

سيرة أبي تراب

دراسة محققة

لسيرة أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تأليف

موسى بن راشد العازمي

دار الصميعي للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

سِيرَةُ أَبِي تُرَاب

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العازمي، موسى راشد مبارك

سيرة أبي تراب (دراسة محققة لسيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب)/ موسى راشد مبارك العازمي، الرياض، ١٤٤١هـ.

ص: ٨٠٧؛ سم: ١٧×٢٤

ردمك: ٨- ٤٥- ٨٢٦٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، ت ٤٠هـ أ. العنوان

ديوي: ٢٣٩,٩ ١٦٤٣/ ١٤٤١

رقم الإيداع: ١٦٤٣/ ١٤٤١

ردمك: ٨- ٤٥- ٨٢٦٦- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع، المركز الرئيسي السويدي، شارع السويدي العام - الرياض

ص. ب: ٤٩٦٧/ الرمز البريدي: ١١٤١٢هاتف: ٤٢٦٢٩٤٥، ٤٢٥١٤٥٩

فاكس: ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم: عنيزة، بجوار مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية

هاتف: ٣٦٢٤٤٢٨، فاكس: ٣٦٢١٧٢٨ مدير التسويق: ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: daralsomaie@hotmail.com

دار الصميعي للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبينا مُحمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

فقد اطلعت على ما كتبه أخي الشيخ الباحث موسى بن راشد العازمي وفقه الله على كتابه القيم (سيرة أبي تراب دراسة محققة لسيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) فإذا هو كتابٌ نفيس جامع شامل، فيه الفوائد والعوائد، مع جزالة اللفظ وحسن الأسلوب مع الضبط والشكل المتقن؛ فجزى الله مؤلفه خير الجزاء .

والأخ الشيخ موسى معروف بمؤلفاته النافعة الماتعة وكتابه (اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون) سارَ مسيرَ الشمس، وتسارع الناس في اقتنائه والإفادة منه .

وأنصح أخي الشيخ موسى بمزيد من البحث والتقدم في خدمة دين الله عن طريق نشر العلم الصحيح؛ إذ إنَّه اختار باباً عظيماً من التخصص له الأثر البارز في تكوين الشخصية المسلمة النافعة، ونحن في زمن تسارعت فيه الأحداث، والعلم وسيلة إلى كل فضيلة؛ فمن نشر العلم في الخلق فقد أسهم في بناء المكارم في قلوب الناس، وهذه المكارم ذخائر في صالح الأعمال تكون للعبد في دنياه وأخراه .

وفي الختام: ادعو الله أنْ ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وقارئه وأنْ يجعله عملاً صالحاً متقبلاً، هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

د. ماهر ياسين الفحل

شيخ دار الحديث العراقية

٢٠/محرم/١٤٤١

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ شَهَادَةً أَعْتَصِمُ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَأَدَّخِرُهَا لِلْأُخْرَى.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ الْمُصْطَفَى وَنَبِيُّ اللهِ الْمُجْتَبَى، وَرَسُولُ اللهِ الْمُرْتَضَى. أَرْسَلَهُ اللهُ إِلَى عَامَّةِ الْجِنِّ وَكَافَّةِ الْوَرَى بِالْحَقِّ وَالْهُدَى وَالنُّورِ وَالضِّيَاءِ. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَعَدَدَ مَا غَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ.

وَرَضِيَ اللهُ عَنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَآلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ الْغُرِّ الْمَيَامِينِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابُ «سِيرَةِ أَبِي تُرَابٍ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» الذِي نَهَضَ لِجَمْعِ مَادَّتِهِ، وَحَشَدَ غُرَرَهُ، وَنَظَمَ دُرَرَهُ رَيْحَانَةُ الْكُوَيْتِ الْعَالِمُ الْفَاضِلُ الشَّيْخُ مُوسَى بْنُ رَاشِد الْعَازِمِي. أَدَامَ اللهُ تَوْفِيقَهُ وَأَسْبَغَ عَلَيْهِ تَسْدِيدَهُ.

فَجاءَ كِتَابًا حَافِلاً بِأَغْلَبِ مَا لَهُ صِلَةٌ بِالْإِمَامِ الْغَالِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، مُنْذُ وِلَادَتِهِ إِلَى اسْتِشْهَادِهِ، جَامِعًا لِمَا تَفَرَّقَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالتَّارِيخِ، وَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَغَيْرِهَا.

فَبَدَأَ يَذْكُرُ مَوْلِدَهُ وَنَشْأَتَهُ، وَعَشِيرَتَهُ، وَمَوْطِنَهُ.

ثُمَّ بِذِكْرِ صُحْبَتِهِ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَفَارَتِهِ فِي تَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، وَجِهَادِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷺ بَدْءًا بِمُسَايَفَتِهِ فِي مَعْرَكَةِ بَدْرٍ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعَظَّمِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ حَتَّى خُتِمَ لَهُ بِالشَّهَادَةِ فَجْرَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُكَرَّمِ، سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ عَنْ وَزَارَتِهِ الرَّشِيدَةِ مَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَبْلَهُ، الصِّدِّيقِ الْأَكْبَرِ، وَالْفَارُوقِ الْأَجَلِّ، وَذِي النُّورَيْنِ الْمُبَجَّلِ.

ثُمَّ بَسَطَ الْحَدِيثَ عَنْ خِلَافَتِهِ، وَصَبْرِهِ وَمُصَابَرَتِهِ، وَقِتَالِهِ الْبُغَاةَ وَالْخَوَارِجَ، وَتَحْرِيقَ الْمُرْتَدِّينَ الْمُغَالِينَ.

كُلُّ هَذَا السَّرْدِ مَصْحُوبٌ بِتَزْيِيفِ الْأَحَادِيثِ الْبَاطِلَةِ، وَالْأَخْبَارِ السَّاقِطَةِ، لِتَمْيِيزِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ، فِي الْآثَارِ وَالْحَدِيثِ.

وَتَضَمَّنَ الْكِتَابُ مَادَّةً مُبَارَكَةً مِنْ عِلْمِ ذَلِكَ الْحَبْرِ الْعَظِيمِ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ بَيَانِ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ كَلِمَاتٍ خَالِدَةٍ فَاهَ بِهَا فَمُهُ الشَّرِيفُ مِنْ دَوْحَةِ عِلْمِهِ الْمُنِيفِ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ.

فَجَاءَ هَذَا السِّفْرُ النَّفِيسُ جَامِعًا مُمْتِعًا، يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفِرَاءِ، وَقَطَعَتْ جَهِيزَةُ قَوْلَ كُلِّ خَطِيبٍ.

فَشَكَرَ اللهُ لِلشَّيْخِ الْعَازِمِي وَأَثَابَهُ، وَجَمَعَهُ بِمَنْ كَتَبَ عَنْهُمْ، وَيَكْفِيهِ فَخْرًا أَنَّهُمْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، فَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا.

سَدَّدَ اللهُ الْخُطَى وَمَنَحَ الْجَمِيعَ الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَحُسْنَ الْعَاقِبَةِ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى.

وَسُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

كتبه

أحمد بن غانم الأسدي

عصر الجمعة لسبع بقين من شهر ذي القعدة سنة (١٤٤٠)

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَرَحْمَةِ اللهِ لِلْعَالَمِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَعَلَى كُلِّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَبَعْدُ :

فَإِنَّ أَعْظَمَ مَا يَتَشَاغَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ وَسِيَرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، ذَلِكَ لِأَنَّ سِيَرَهُمُ التَّطْبِيقَ الْعَمَلِيَّ لِلْإِسْلَامِ ، وَلِأَنَّهُمُ الْقُدُوَاتُ التِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِي كُلِّ شُؤُونِ حَيَاتِهِ.

وَأُقَدِّمُ لِلْقُرَّاءِ الْكِرَامِ خَاتِمَةَ كُتُبِي فِي الْمَشْرُوعِ الذِي بَدَأْتُ بِهِ مِنْ سَنَوَاتٍ ، وَهُوَ كِتَابَةُ وَتَحْقِيقُ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَسِيَرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، وَهِيَ :

١ ـ اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ فِي سِيرَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ.

٢ ـ سِيرَةُ الْعَتِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

٣ ـ السِّيرَةُ الْعُمَرِيَّةُ.

٤ ـ السِّيرَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ.

* وَخَاتِمَتُهَا كِتَابِي هَذَا:

٥ ـ سِيرَةُ أَبِي تُرَابٍ.

وَسَمَّيْتُهُ بِهَذَا الِاسْمِ لِأَنَّهُ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الذِي كَنَّاهُ بِهِ هُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟**».

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ[1] عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِإِنْسَانٍ: «**انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟**».

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ[2]، فَجَعَلَ

(١) قال الحافظ في الفتح (١٠٤/٢): يَقِل: بفتح الياء وكسر القاف، من القيلولة، وهي نوم نصف النهار.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري: وامتلأ ظهره ترابًا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ[2].

وَتُعَدُّ سِيرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ السِّيَرِ الشَّائِكَةِ، لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، مَا أَدَّى إِلَى ظُهُورِ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ لِشَخْصِهِ وَسِيرَتِهِ رضي الله عنه، وَتَوَسَّطَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ فَهُمْ يُحِبُّونَهُ رضي الله عنه حُبًّا شَرْعِيًّا غَيْرَ غَالِينَ فِيهِ، وَلَا يُبْغِضُونَهُ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، لَا لِاجْتِهَادِهِ فِي الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، وَلَا لِغَيْرِهَا، بَلْ يَتَرَضَّوْنَ عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَيَعْتَذِرُونَ لَهُ كَمَا يَعْتَذِرُونَ لِبَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ عَاصَرُوا هَذِهِ الْفِتَنَ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب نوم الرجال في المسجد ـ رقم الحديث (٤٤١) ـ وأخرجه في كتاب الأدب ـ باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ـ رقم الحديث (٦٢٠٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ـ رقم الحديث (٦٢٠٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٩).

وَتَتَبَّعْتُ سِيرَتَهُ رضي الله عنه مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ الأَصِيلَةِ، وَرَتَّبْتُهَا وَحَقَّقْتُهَا حَتَّى مَيَّزْتُ صَحِيحَهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، وَمَا دَاخَلَ سِيرَتَهُ رضي الله عنه مِنْ أُمُورٍ لَيْسَتْ مِنْ سِيرَتِهِ، وُضِعَتْ عَلَيْهِ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْهَا بَرَاءٌ، وَأَكْثَرُهَا فِي الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، وَذَكَرْتُ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ فِي فَضْلِهِ وَمَنْزِلَتِهِ رضي الله عنه، ثُمَّ أَتْبَعْتُهَا بِالأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ فِي فَضَائِلِهِ رضي الله عنه، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَاخْتَرْتُ مِنْهَا مَا يَسَّرَ اللهُ لِي مِنْهَا.

وَأَسْأَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذَا الْمَشْرُوعِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ يَوْمَ أَنْ أَلْقَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، رَاجِياً مِمَّنْ قَرَأَ كُتُبِي أَنْ لَا يَنْسَانِي مِنْ دُعَائِهِ الصَّالِحِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

كتبه

موسى بن راشد العازمي

٢١ ذو القعدة ١٤٤٠هـ

٢٤ / ٧ / ٢٠١٩م

الكويت حفظها الله



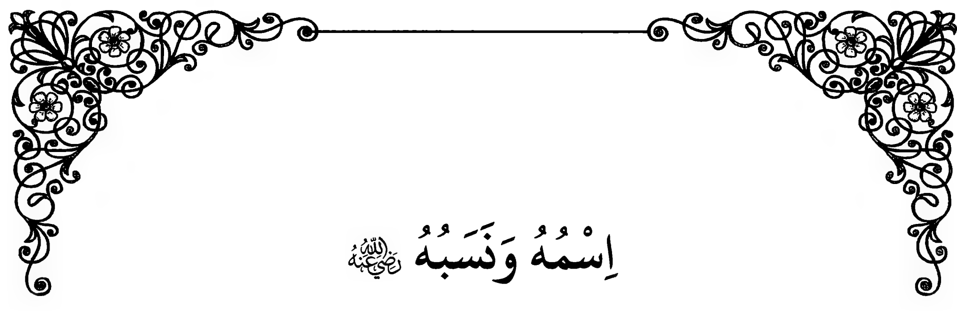
دراسة محققة

لسيرة أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب رضي الله عنه

تأليف

موسى بن راشد العازمي



اِسْمُهُ وَنَسَبُهُ رضي الله عنه

هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ[١] بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[٢] بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعْدِ بْنِ عَدْنَانَ[٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: شَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَقْرَبُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ نَسَبًا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٤].

---

(١) سيأتي الكلام على أبي طالب بالتفصيل.

(٢) قال الإمام السهيلي في الروض الأُنُف (١/٢٣): وأما جده عبد المطلب، فاسمه شيبة في قول ابن إسحاق ـ في السيرة (١/٣٣) ـ وغيره، وهو الصحيح.
وقال الإمام القسطلاني في المواهب اللدنية (١/١٣٥): عبد المطلب، واسمه شيبة في قول ابن إسحاق وهو الصحيح.

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢٣٨) ـ الإصابة (٤/٤٦٤) ـ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٢) ـ الاستيعاب (٣/١٩٧).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخُوهُ بِالْمُؤَاخَاةِ[1]، وَصِهْرُهُ عَلَى فَاطِمَةَ، سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَأَبُو السِّبْطَيْنِ، وَأَوَّلُ هَاشِمِيٍّ وُلِدَ بَيْنَ هَاشِمِيَّيْنِ، وَأَوَّلُ خَلِيفَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى[2]، الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَحَدُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَالشُّجْعَانِ الْمَشْهُورِينَ، وَالزُّهَّادِ الْمَذْكُورِينَ، وَأَحَدُ السَّابِقِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ[3].

سَمَّتْهُ أُمُّهُ حَيْدَرَة:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه ... كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَه

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَه[4]

(١) سيأتي تفصيل مؤاخاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومدى ثبوتها.

(٢) الستة أصحاب الشورى هم الذين حددهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده لاختيار خليفة منهم، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٥).

(٤) قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أوفيهم بالصاع كيل السندرة؛ أي: أقتلكم قتلًا واسعًا ذريعًا، والسندرة: مكيال واسع. انظر: النهاية (٢/٣٦٧). =

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: حَيْدَرَةُ اسْمٌ لِلْأَسَدِ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه قَدْ سُمِّيَ أَسَدًا فِي أَوَّلِ وِلَادَتِهِ، قَالُوا: وَكَانَتْ أُمُّ عَلِيٍّ رضي الله عنها سَمَّتْهُ أَوَّلَ وِلَادَتِهِ أَسَدًا بِاسْمِ جَدِّهِ لِأُمِّهِ أَسَدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ غَائِبًا، فَلَمَّا قَدِمَ سَمَّاهُ عَلِيًّا[1]، وَسُمِّيَ الْأَسَدُ حَيْدَرَةً لِغِلَظِهِ، وَالْحَادِرُ الْغَلِيظُ الْقَوِيُّ، وَمُرَادُهُ: أَنَا الْأَسَدُ عَلَى جُرْأَتِهِ وَإِقْدَامِهِ وَقُوَّتِهِ[2].

كُنْيَتُهُ رضي الله عنه:

لَهُ رضي الله عنه كُنْيَتَانِ: أَبُو الْحَسَنِ، وَأَبُو تُرَابٍ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَهُ كُنْيَتَانِ، يُقَالُ لَهُ: أَبُو تُرَابٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: كُنْيَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَبُو الْحَسَنِ، وَكَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا تُرَابٍ[4].

= والخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذي قَرَد وغيرها ـ رقم الحديث (١٨٠٧).

(١) ذهب الإمام البغوي في شرح السنة (١٣/١٢٧) ـ وابن الأثير في جامع الأصول (٨/٣٢٣) إلى ذلك.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٥٤).

(٣) انظر جامع الترمذي (٦/٢٨٤).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٥).

* أَبُو الْحَسَنِ:

يُكْنَى بِأَبِي الْحَسَنِ بِابْنِهِ الْأَكْبَرِ الْحَسَنِ رضي الله عنه، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمُ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ[2] نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنٍ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا بِهِ[3]....

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟.

---

(١) القَرْم: بفتح القاف وسكون الراء؛ أي: المقدم في الرأي، والقَرْم: فحل الإبل، أي: أنا فيهم بمنزلة الفحل في الإبل. انظر: النهاية (٤/ ٤٤).
والخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ـ رقم الحديث (١٠٧٢) (١٦٨).

(٢) أي: على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٨٧).

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا[1].

* أَبُو تُرَابٍ:

أَوَّلُ مَنْ كَنَّاهُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟».

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ[2] عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟».

فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ[3]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته ـ رقم الحديث (٤٤٤٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/١٠٤): يَقِل: بفتح الياء وكسر القاف، من القيلولة، وهي نوم نصف النهار.

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري: وامتلأ ظهره ترابًا.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب نوم الرجال في المسجد ـ رقم الحديث (٤٤١) ـ وأخرجه في كتاب الأدب ـ باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ـ رقم الحديث (٦٢٠٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٢٤٠٩).

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ جَوَازُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢ ـ وَمُمَازَحَةُ الْمُغْضَبِ بِمَا لَا يَغْضَبُ مِنْهُ بَلْ يَحْصُلُ بِهِ تَأْنِيسُهُ.

٣ ـ وَفِيهِ مُدَارَاةُ الصِّهْرِ وَتَسْكِينُهُ مِنْ غَضَبِهِ.

٤ ـ وَفِيهِ دُخُولُ الْوَالِدِ بَيْتَ ابْنَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا حَيْثُ يَعْلَمُ رِضَاهُ.

٥ ـ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِبْدَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

٦ ـ وَفِيهِ جَوَازُ تَكْنِيَةِ الشَّخْصِ بِأَكْثَرَ مِنْ كُنْيَةٍ، وَالتَّلْقِيبِ بِلَفْظِ الْكُنْيَةِ، وَبِمَا يُشْتَقُّ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ.

٧ ـ وَفِيهِ أَنَّ اللَّقَبَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ لَفْظَ مَدْحٍ، وَأَنَّ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّنْقِيصِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ.

٨ ـ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ الْغَضَبِ، وَقَدْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ.

قُلْتُ (الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ): وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ خُرُوجِ عَلِيٍّ رضي الله عنه خَشْيَةَ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَحَسَمَ مَادَّةَ الْكَلَامِ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَسْكُنَ فَوْرَةُ الْغَضَبِ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا.

٩ ـ وَفِيهِ كَرَمُ خُلُقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِيَتَرَضَّاهُ، وَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ لِيَبْسُطَهُ، وَدَاعَبَهُ بِالْكُنْيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ حَالَتِهِ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى مُغَاضَبَتِهِ لِابْنَتِهِ مَعَ رَفِيعِ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الرِّفْقِ بِالْأَصْهَارِ وَتَرْكِ مُعَاتَبَتِهِمْ إِبْقَاءً لِمَوَدَّتِهِمْ، لِأَنَّ الْعِتَابَ إِنَّمَا يُخْشَى مِمَّنْ يَخْشَى مِنْهُ الْحِقْدَ لَا مِمَّنْ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ[١].

هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تُعَارِضُ الرِّوَايَةَ السَّابِقَةَ:

وَقَعَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلُ مَا كَنَّى عَلِيًّا رضي الله عنه بِأَبِي تُرَابٍ كَانَ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، وَكَانَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، فَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ،

---

(١) انظر فتح الباري (٢/١٠٤) (١٢/٢٣١).

فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ[1]، هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟ فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا[2] النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ، فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ[3] فِي دَقْعَاءَ[4] مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللهِ مَا أَهَبَّنَا[5] إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا[6] مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ» لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ[7].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا[8] أَمْكَنَ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَكَرَّرَ مِنْهُ ﷺ فِي حَقِّ عَلِيٍّ رضي الله عنه... وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ

---

(١) هي كنية عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٢) غشى الشيء: إذا لابسه. انظر لسان العرب (١٠/٧٧).

(٣) صَوْر من النخل: أي الجماعة من النخل. انظر النهاية (٣/٥٥).

(٤) الدقعاء: عامة التراب، وقيل: التراب الدقيق على وجه الأرض. انظر لسان العرب (٤/٣٧٨).

(٥) ما أهبنا: أي ما أيقظنا. انظر النهاية (٥/٢٠٧).

(٦) تترب: لزق به التراب. انظر لسان العرب (٢/٢٣).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٣٢١) ـ وأخرجه في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١١٧٢) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٨١١) ـ وابن إسحاق في السيرة (٢/٢١١).

(٨) أي تكنية الرسول ﷺ لعلي رضي الله عنه بأبي تراب في غزوة العُشيرة.
قال الزرقاني في شرح المواهب (٢/٢٣٥): قول الحافظ: فإن كان محفوظًا إشارة إلى توقفه فيه، فإن الحديث إسناده لا يخلو من مقال.

سَهْلٍ[1] فِي الْبَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَالَ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَلَفٍ الْحَافِظُ: وَفِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ ـ الْعُشَيْرَةُ ـ كَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَبَا تُرَابٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَنَاهُ أَبَا تُرَابٍ بَعْدَ نِكَاحِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ نِكَاحُهَا بَعْدَ بَدْرٍ... وَهُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ كُنِيَ فِيهِ أَبَا تُرَابٍ[3].

فَرَحُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ:

كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَفْرَحُ بِتَكْنِيَةِ أَبِي تُرَابٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كَنَاهُ بِهَا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا.

زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَمَا سَمَّاهُ أَبَا تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ[4].

* * *

(١) الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما، والذي مضى قبل قليل.

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٢٣٢).

(٣) انظر زاد المعاد (٣/١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى ـ رقم الحديث (٦٢٠٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٩).

۞ هَلْ يُقال لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه، أَوْ تَخْصِيصُهُ بِالصَّلَاةِ؟

الْأَوْلَى عَدَمُ تَخْصِيصِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِكَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قِيلَ مِنْ أَسْبَابِ تَلْقِيبِهِ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ، وَقَدْ كَانَ لِعَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذِهِ الْمَنْقَبَةُ كَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَكَذَلِكَ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى جَوَازِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ اسْتِقْلَالًا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ ابْتِدَاءً، فَلَا يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ صلى الله عليه وسلم، وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْمَنْعِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هُوَ حَرَامٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَلَيْسَ مَكْرُوهًا، وَالصَّحِيحُ الذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، لِأَنَّهُ شِعَارُ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ شِعَارِهِمْ، وَالْمَكْرُوهُ: هُوَ مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ مَخْصُوصَةً فِي لِسَانِ السَّلَفِ بِالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ قَوْلَنَا: عز وجل، مَخْصُوصٌ بِاللهِ سبحانه وتعالى، فَكَمَا لَا يُقَالُ: مُحَمَّدٌ عز وجل، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا، لَا

يُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: غَلَبَ هَذَا فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ مِنَ النُّسَّاخِ لِلْكُتُبِ أَنْ يُفْرِدَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يُقَالَ: عَلَيْهِ السَّلَام، مِنْ دُونِ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، أَوْ: كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَاوَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، فَالشَّيْخَانِ(٢) وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ بَكْر أَبُو زَيْدٍ: أَمَا وَقَدِ اتَّخَذَتْهُ الْمُبْتَدِعَةُ أَعْدَاءُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، فَلَا، مَنْعًا لِمُجَارَاةِ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَعْلِيلَاتٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْهَا: لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ، وَهَذَا يُشَارِكُهُ فِيهِ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عِلْمًا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَيِّ تَعْلِيلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذِكْرِ طَرِيقِ الْإِثْبَاتِ(٤).

---

(١) انظر كتاب الأذكار (ص ٢١٥) للإمام النووي ـ وذكره بنحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/٤٧٨).

(٢) هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٦/٤٧٨).

(٤) انظر معجم المناهي اللفظية ـ (ص٤٥٤) ـ للشيخ بكر أبو زيد.



مَوْلِدُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اخْتُلِفَ فِي سَنَةِ مَوْلِدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ(١) قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَسْلَمَ(٢) وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: وُلِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْبِعْثَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ(٤).

قُلْتُ: وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا سَأَذْكُرُهُ فِي إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَلْ وُلِدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُولَدْ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ إِلَّا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ حَكِيمُ بْنُ

---

(١) هو إمام أهل السير والمغازي، توفي سنة خمسين ومئة، وقيل: إحدى وخمسين ومئة. انظر سير أعلام النبلاء (٧/٥٥).
قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٣٧): كان في المغازي علامة.

(٢) في السنة الأولى للبعثة.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٤٦٣٧) ـ وجزم ابن إسحاق بذلك في السيرة (١/٢٨٢).

(٤) انظر الإصابة (٤/٤٦٤).

حِزَامٍ رضي الله عنه، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رضي الله عنه فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ وُلِدَ فِيهَا غَيْرُهُ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنه، وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ الْفِيلِ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهَا دَخَلَتْ تَزُورُ فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَهِيَ فِي الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَتْهُ عَلَى نِطْعٍ[3].

* وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ وَلَدَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ[4].

فَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وُلِدَ فِيهَا[5] فَضَعِيفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ[6].

---

(١) انظر صحيح مسلم (١٠/١٥٠).
(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٠٩).
(٣) النِّطع: الجلد. انظر لسان العرب (١٤/١٨٦).
وانظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٨/٤٦٠).
(٤) انظر المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم (٤/٦١١).
(٥) أي في جوف الكعبة.
(٦) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٠٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: حَكِيمٌ هَذَا وُلِدَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يُعْرَفُ أَحَدٌ وُلِدَ فِيهَا غَيْرُهُ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ وُلِدَ فِيهَا فَضَعِيفٌ، وَخَالَفَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ الْأَخْبَارَ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ: وَمَا وَقَعَ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا وُلِدَ فِيهَا[2] ضَعِيفٌ[3].

❁ وَالِدُهُ:

وَالِدُ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَبُو طَالِبٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ عَلَى الصَّحِيحِ[4]، وَهُوَ عَمُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَشَقِيقُ عَبْدِ اللهِ وَالِدُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَكَفِلَ أَبُو طَالِبٍ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ صَغِيرٌ، وَأَحْسَنَ كَفَالَتَهُ، وَأَدْرَكَ بَعْثَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَامَ مَعَ ابْنِ أَخِيهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرَ قِيَامٍ، وَنَاصَرَهُ عَلَى قَوْمِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوَفَّقْ لِلْإِسْلَامِ.

---

(١) انظر البدر المنير في تخريج أحاديث شرح الوجيز (٦/٤٨٩).

(٢) أي في جوف الكعبة.

(٣) انظر تدريب الراوي (ص٣٦٩).

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/١٩٧): واسم أبي طالب عبد مناف، وقيل: اسمه كنيته، والأول أصح.
وقال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٤): اسمه عبد مناف على الصحيح.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: أَبُو طَالِبٍ، وَاسْمُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ عَبْدُ مَنَافٍ، وُلِدَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَكَانَ شَقِيقَ عَبْدِ اللهِ وَالِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ أَوْصَى بِهِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَكَفِلَهُ إِلَى أَنْ كَبُرَ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى نَصْرِهِ بَعْدَ أَنْ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ أَبُو طَالِبٍ، وَكَانَ يَذُبُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَرُدُّ عَنْهُ كُلَّ مَنْ يُؤْذِيهِ، وَأَخْبَارُهُ فِي حِيَاطَتِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَمِمَّا اشْتُهِرَ مِنْ شِعْرِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَاللهِ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ بِجَمْعِهِمْ ... حَتَّى أُوَسَّدَ فِي التُّرَابِ دَفِينَا

وَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ ذَلِكَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَتُوُفِّيَ بَعْدَ خُرُوجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشِّعْبِ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَبْعَثِ[(١)].

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ[(٢)]، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ[(٣)]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةٌ أَشْهَدُ[(٤)] لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ»،

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٥٩١) ـ والإصابة (٧/١٩٦).

(٢) قُتِل أبو جهل لعنه الله كافرًا في غزوة بدر الكبرى.

(٣) أسلم عبد الله بن أمية رضي الله عنه وحسن إسلامه، وهو أخو أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية رضي الله عنها. انظر الاستيعاب (٣/٥).

(٤) في رواية الإمام البخاري: «أحاج».
قال الحافظ في الفتح (٧/٥٩٣): أحاج بتشديد الجيم، وأصله أحاجج.

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ[1] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»**، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ: **«قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**، فَقَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ[3]، لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ۚ وَهُوَ

---

(١) رغب عن الشيء: تركه. انظر لسان العرب (٥/٢٥٥).
ومنه قوله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فمن رغب عن سنَّتي فليس منِّي»**. أخرجه البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٥٠٦٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٤٠١).

(٢) سورة التوبة ـ الآية (١١٤).
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب قصة أبي طالب ـ رقم الحديث (٣٨٨٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الدليل على صحة إسلام مَن حضره الموت... ـ رقم الحديث (٢٤).

(٣) الجزع: الحزن والخوف. انظر النهاية (١/٢٦١).

أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ...﴾ قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ ﷻ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الهِدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الغِوَايَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبٍ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ يَحُوطُهُ وَيَنْصُرُهُ، ويَقُومُ فِي صَفِّهِ ويُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا طَبِيعِيًّا لَا شَرْعِيًّا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ وَحَانَ أَجَلُهُ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الإِيمَانِ، وَالدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، فَسَبَقَ القَدَرُ فِيهِ، وَاخْتُطِفَ مِنْ يَدِهِ، فَاسْتَمَرَّ عَلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الكُفْرِ، وَللهِ الحِكْمَةُ التَّامَّةُ[2].

۞ دَفْنُ أَبِي طَالِبٍ:

ذَهَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُهُ بِوَفَاةِ وَالِدِهِ أَبِي طَالِبٍ، وَمَاذَا يَصْنَعُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدَفْنِهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخُ الضَّالُّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَوَارِ**[3] **أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا**

---

(١) سورة القصص ـ آية رقم (٥٦) ـ والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الدليل على صحة إسلام مَن حضره الموت... ـ رقم الحديث (٢٥) (٤٢).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٦/٢٤٦).

(٣) التواري: الاستتار، أراد به الدفن. انظر جامع الأصول (٧/٣٣٧).

حَتَّى تَأْتِيَنِي»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وَجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي[1].

مَصِيرُ أَبِي طَالِبٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: مَا أَغْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ، فَوَاللهِ كَانَ يَحُوطُكَ[2] ويَغْضَبُ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ[3] مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»**[4].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»**[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الجنائز ـ باب الرجل يموتُ وله القرابة المشرك، رقم الحديث (٣٢١٤) ـ وأورده الحافظ الذهبي في السيرة النبوية (١/١٩٣) وقال: هذا حديث حسن متصل.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣/٧١): يُقال: حاطه يحوطه حوطًا وحياطة: إذا صانه وحفظه وذب عنه.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٩٢): الضحضاح: هو استعارة، فإن الضحضاح من الماء ما يبلغ الكعب، والمعنى أنه خُفِّف عنه العذاب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب قصة أبي طالب ـ رقم الحديث (٣٨٨٣)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب... رقم الحديث (٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب قصة أبي طالب ـ رقم الحديث=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالنَّفْعُ الَّذِي حَصَلَ لِأَبِي طَالِبٍ مِنْ خَصَائِصِهِ بِبَرَكَةِ النَّبِيِّ ﷺ[1].

وَأَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُنْتَعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»**[2].

قَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ: وَمِنْ بَابِ النَّظَرِ فِي حِكْمَةِ اللهِ، وَمُشَاكَلَةِ الْجَزَاءِ لِلْعَمَلِ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَحَزِّبًا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ مُثْبِتٌ لِقَدَمَيْهِ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَتَّى قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ: أَنَا عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَسَلَّطَ الْعَذَابَ عَلَى قَدَمَيْهِ خَاصَّةً لِتَثْبِيتِهِ إِيَّاهُمَا عَلَى مِلَّةِ آبَائِهِ، ثَبَّتَنَا اللهُ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ[3].

۞ وَالِدَتُهُ:

وَالِدَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه هِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ

= (٣٨٨٥)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب... رقم الحديث (٢١٠).

(١) انظر فتح الباري (٧/٥٩٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب أهون أهل النار عذابًا ـ رقم الحديث (٢١٢).

(٣) انظر الروض الأُنُف (٢/٢٢٥).

عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، الْقُرَشِيَّةُ الْهَاشِمِيَّةُ، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ رضي الله عنها.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ زَوْجَ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، فَوَلَدَتْ لَهُ: طَالِبًا، وَعَقِيلًا، وَجَعْفَرًا، وَعَلِيًّا، وَأُمَّ هَانِي، وَجُمَانَةَ، وَرِيطَةَ بَنِي أَبِي طَالِبٍ، وَأَسْلَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا، وَيَقِيلُ فِي بَيْتِهَا[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قِيلَ: إِنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَبِهَا مَاتَتْ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، تُوُفِّيَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ[3].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً[4] سِيَرَاءَ[5]، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦١/٨).

(٢) انظر الاستيعاب (٤٤٥/٤).

(٣) انظر سير الخلفاء الراشدين (ص ٢٢٥) للإمام الذهبي.

(٤) الحُلَّة: واحدة الحُلَل، وهي برود اليمن، ولا تُسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر النهاية (٤١٥/١).

(٥) السِّيراء: بكسر السين وفتح الياء نوع من البُرود يُخالطه حرير. انظر النهاية (٣٨٩/٢).

وَجْهِهِ[1]، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ـ هِيَ مُفَسِّرَةٌ لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ ـ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[3] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شَقِّقْهُ خُمُرًا[4] بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»[5].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَمَّا الْفَوَاطِمُ، فَقَالَ الْهَرَوِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ وَالْجُمْهُورُ: إِنَّهُنَّ ثَلَاثٌ: فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ وَهِيَ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ أَوَّلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ لِهَاشِمِيٍّ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ

---

(١) زاد الإمام مسلم في صحيحه في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٢٠٧١) (١٧) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمرًا بين النساء**».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب اللباس ـ باب الحرير للنساء ـ رقم الحديث (٥٨٤٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... رقم الحديث (٢٠٧١) (١٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٥/٥٥٢): أُكيدر بضم الهمزة، تصغير أكد، ودُومة بضم الدال وسكون الواو، هي دُومة الجندل، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن.

❋ وقال ابن الأثير في أُسد الغابة (١/١٣٤): أُكيدر بن عبد الملك صاحب دُومة الجندل... صالح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجزية، ولم يُسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير فيه، ومَن قال إنه أسلم، فقد أخطأ خطأً ظاهرًا... فلا ينبغي أن يُذكر في الصحابة، وقد قتله خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خلافة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١/٤٧٩): الخُمُر بضم الخاء والميم جمع خِمار بكسر أوله: ما تُغطي به المرأة رأسها.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... رقم الحديث (٢٠٧١) (١٨).

بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَذَكَرَ الْحَافِظَانِ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَسَمَهُ بَيْنَ الْفَوَاطِمِ الْأَرْبَعِ، فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الرَّابِعَةُ فَاطِمَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ امْرَأَةُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[1] لِاخْتِصَاصِهَا بِعَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْمُصَاهَرَةِ وَقُرْبِهَا إِلَيْهِ بِالْمُنَاسَبَةِ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ شَهِدَتْ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حُنَيْنًا، وَلَهَا قِصَّةٌ[2] مَشْهُورَةٌ فِي الْغَنَائِمِ تَدُلُّ عَلَى وَرَعِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ أُمُّ عَلِيٍّ كَانَتْ مِنْهُنَّ، وَهُوَ مُصَحِّحٌ لِهِجْرَتِهَا كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ الْهِجْرَةِ[3].

قِصَّةُ اضْطِجَاعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَبْرِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا، فَقَالَ:

(١) ممن ذهب إلى احتمال أن تكون الرابعة فاطمة بنت شيبة امرأة عقيل: الحافظ في الإصابة (٢٧١/٨).

(٢) القصة ذكرها ابن هشام في السيرة (١٤٥/٤).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤٤/١٤).

«رَحِمَكِ اللهُ يَا أُمِّي، كُنْتِ أُمِّي بَعْدَ أُمِّي، تُشْبِعِينِي وَتَعْرَيْنَ، وَتُكْسِينِي، وَتَمْنَعِينَ نَفْسَكِ طَيِّبًا، وَتُطْعِمِينِي تُرِيدِينَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ أَنْ تُغَسَّلَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا بَلَغَ الْمَاءُ الذِي فِيهِ الْكَافُورُ[1] سَكَبَهُ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ خَلَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَمِيصَهُ فَأَلْبَسَهَا إِيَّاه وَكَفَّنَهَا بِبُرْدٍ فَوْقَهُ، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبَا أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَحْفِرُونَ، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ، حَفَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاضْطَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ الذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لِأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ، وَلَقِّنْهَا حُجَّتَهَا، وَوَسِّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الذِينَ مِنْ قَبْلِي، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» وَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبعًا، وَأَدْخَلُوهَا اللَّحْدَ هُوَ وَالْعَبَّاسُ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنهم[3].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ كَفَّنَهَا رَسُولُ اللهِ

---

(١) الكافور: نبات طيب الريح. انظر لسان العرب (١٢/١٢٣).

(٢) سكبه: صَبَّه. انظر النهاية (٢/٣٤٤).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ رقم الحديث (١٩٥١٩) ـ وذكر الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/١١٨) وقال: غريب ـ وأورده الألباني في الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٣) وقال: ضعيف.

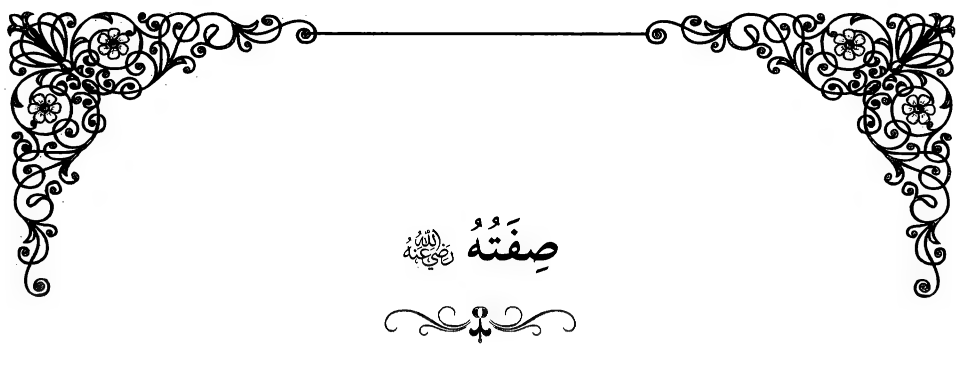


صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَمِيصِهِ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ عَلَيْهَا سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ[1] وَحَثَا فِي قَبْرِهَا، فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ فَعَلْتَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا لَمْ تَفْعَلْهُ عَلَى أَحَدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عُمَرُ! إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَتْ أُمِّي الَّتِي وَلَدَتْنِي، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَصْنَعُ الصَّنِيعَ وَتَكُونُ لَهُ الْمَأْدُبَةُ، وَكَانَ يَجْمَعُنَا عَلَى طَعَامِهِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَفْضِلُ مِنْهُ كُلَّهُ نَصِيبَنَا، فَأَعُودُ فِيهِ، وَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي عز وجل أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ عليه السلام أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّونَ عَلَيْهَا»**[2].

❁ ❁ ❁

(١) ذرفت العين: إذا جرى دمعها. انظر النهاية (٢/١٤٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب فضيلة أم علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٤٦٣١) ـ وفي سنده عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة الباهلي، قال أبو حاتم: وقال الدارقطني: متروك، يضع الحديث، وقال البغوي: ضعيف الحديث جدًا. انظر الميزان (٢/٥١٠) ـ لسان الميزان (٤/٢٨٣).



صِفَتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ آدَمَ[1]، حَسَنَ الْوَجْهِ، أَدْعَجَ[2] الْعَيْنَيْنِ، رَبْعَةً[3]، إِلَى الْقِصَرِ أَقْرَبُ، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمَ الْبَطْنِ، أَصْلَعَ، أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، وَرُبَّمَا خَضَبَ[4] لِحْيَتَهُ، وَكَانَتْ كَثَّةً طَوِيلَةً، وَكَانَ كَثِير التَّبَسُّمِ، وَمِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا[5].

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، فَقَالَ لِي أَبِي: قُمْ يَا عَمْرُو فَانْظُرْ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَلَمْ أَرَهُ يَخْضِبُ لِحْيَتَهُ ضَخْمَ اللِّحْيَةِ[6].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) الآدم: الأسمر. انظر النهاية (١/٣٦).

(٢) الدَّعَج والدُّعجة: السواد في العين، يعني سواد عينيه كان شديد السواد. انظر النهاية (٢/١١١).

(٣) رَبعة: بفتح الراء هو بين الطويل والقصير. انظر النهاية (٢/١٧٤).

(٤) خضب الشيء: غير لونه بحمرة أو صفرة. انظر لسان العرب (٤/١١٧).

(٥) انظر الاستيعاب (٣/٢١٨) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩٦) ـ الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٥) ـ شذرات الذهب (١/٢٢٤) ـ الكامل في التاريخ (٢/٧٤٧).

(٦) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٥).

عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ[١].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْلَعَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَوَادِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصْفَرَ اللِّحْيَةِ[٣].

* قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: الْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَانَ أَبْيَضَهَا[٤] وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ خَضَبَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَ[٥].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: لَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِالْخِضَابِ إِلَّا نَادِرًا[٦].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بَيَّاعِ الكَرَابِيسِ[٧] قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْتِي السُّوقَ فِي الْأَيَّامِ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَأَوْهُ قَالُوا: بُوذَا

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٥/٣).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (١٦/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٣٦) ـ وابن سعد في طبقاته (١٦/٣).

(٤) أي اللحية.

(٥) انظر الرياض النضرة (٩٣/٤).

(٦) انظر جامع الأصول ـ قسم التراجم ـ (١٢٥/١).

(٧) الكرابيس: جمع كِرباس وهو القطن. انظر النهاية (١٤٠/٤).

شَكْنَبْ[١]، قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّكَ ضَخْمُ الْبَطْنِ، فَقَالَ: إِنَّ أَعْلَاهُ عِلْمٌ وَأَسْفَلَهُ طَعَامٌ[٢].

* وَاشْتُهِرَ رضي الله عنه بِالْفُرُوسِيَّةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالْإِقْدَامِ، وَالذَّكَاءِ، وَالْفَصَاحَةِ، وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَعَدَمِ تَطَلُّعِهِ إِلَى زَهَرَاتِهَا.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ أَمْسِ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَبْعَثُهُ، وَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ[٣].

ورَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عن سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»**[٤].

---

(١) في رواية المحب الطبري في الرياض النضرة (٤/٩٣): بُزْرُك أشكم.
قال الشيخ وصي الله عباس ـ الهندي ـ محقق فضائل الصحابة (٢/٦٨٦) للإمام أحمد: وهو الموافق للنطق الفارسي، فإن بُزُرك بالفارسية عظيم أو كبير، وشِكَم بدون ألف هو البطن.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٢٠) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٢٢) ـ وأورد طرقه الألباني في الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٤٩٦) وحسنه.

(٤) زاد الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه، وابن إسحاق في السيرة في رواية أخرى: **«ليس بفرار»**.
=

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلَ(١).

* وَكَانَ رضي الله عنه قَوِيًّا فِي الْقَضَاءِ وَالْفَتْوَى، وَالْعِلْمِ بِكِتَابِ اللهِ، وَالْفَهْمِ الدَّقِيقِ لِمَعَانِيهِ وَمَقَاصِدِهِ، فَكَانَ رضي الله عنه مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِأَسْبَابِ نُزُولِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَأْوِيلِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ أَخْبِرْنَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، إِنَّ لَنَا أَخْطَارًا(٢) وَأَحْسَابًا وَنَحْنُ نَكْرَهُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ مَا يَقُولُ بَنُو عَمِّنَا، فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه

= والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢١٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٦) ـ وأخرجه من ـ غير طريقهما ـ الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٧٨) ـ وابن ماجه في سننه ـ رقم الحديث (١١٧) ـ وابن إسحاق في السيرة (٣٦٤/٣).

(١) علقه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الرقاق ـ باب في الأمل وطوله.

(٢) خطر الرجل: قدره ومنزلته. انظر لسان العرب (١٣٧/٤).

تِلْعَابَةً يَعْنِي مَزَّاحًا، وَكَانَ إِذَا قَرَعَ[١]، قَرَعَ إِلَى ضِرْسٍ حَدِيدٍ[٢]، قُلْتُ: مَا ضِرْسُ حَدِيدٍ؟

قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَفِقْهٌ فِي الدِّينِ وَشَجَاعَةٌ وَسَمَاحَةٌ[٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَسُؤَالُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَرُجُوعُهُمْ إِلَى فَتَاوِيهِ، وَأَقْوَالِهِ فِي الْمَوَاطِنِ الْكَثِيرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْمُعْضِلَاتِ مَشْهُورٌ[٤].

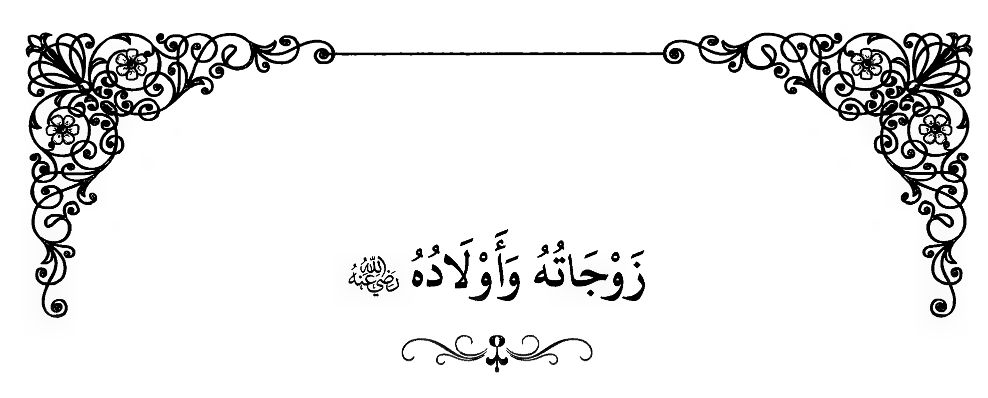
---

(١) في رواية الخلال: فَزِع.

(٢) أي صعب العريكة قوي، ومَن رواه بكسر الضاد وسكون الراء، فهو الضروس، وهي الآكام الخشنة، أي إلى جبال من حديد. انظر لسان العرب (٨/٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٧٥) ـ والخلال في كتاب السنة ـ رقم الحديث (٤٣٦).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٩).



زَوْجَاتُهُ وَأَوْلَادُهُ رضي الله عنه

تَزَوَّجَ رضي الله عنه عِدَّةَ زَوْجَاتٍ، فَمِنْ زَوْجَاتِهِ:

١) فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[1]:

أُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها، وَهِيَ أَصْغَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَيْهَا حَتَّى تُوُفِّيَتْ رضي الله عنها، وَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فِي حَيَاةِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، غَضِبَتْ، وَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَشْكِيهِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَهَا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: **«أَمَّا بَعْدُ، أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ[2] مِنِّي، وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ**

---

(١) سأفصل في زواجه رضي الله عنه من فاطمة رضي الله عنها في الأحداث بعد الهجرة.

(٢) البَضْعَة: بالفتح هي القطعة من اللحم، وقد تُكسر، أي أنها جزء منه صلى الله عليه وسلم، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. انظر النهاية (١/١٣٣).

وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ»، فَتَرَكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْخِطْبَةَ[١].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا[٢] أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ[٣]، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ أَبَدًا»[٤].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا[٥] فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٨٢٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ـ رقم الحديث (٢٤٤٩) (٩٦).

(٢) في رواية الإمام مسلم: «وإني».

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١١/٥٠٤): هذا المشار إليه بالوعد والوفاء هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، كان أُسر في غزوة بدر الكبرى، فنفذت زينب فداءه من مكة، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في الذي نفذته قلادة كانت لخديجة رضي الله عنها، فَرَقَّ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة شديدة، واستطلق أسيرها من المسلمين، وشرط صلى الله عليه وسلم على أبي العاص بن الربيع أن يُنفذ زينب إليه إذا وصل إلى مكة، ففعل رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ما ذُكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ـ رقم الحديث (٣١١٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم عليها الصلاة والسلام ـ رقم الحديث (٢٤٤٩) (٩٥).

(٥) في رواية الإمام مسلم: «استأذنوني».

ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ[١] ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا[٢]، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[٣].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْذِينِي مَا آذَاهَا، وَيُنْصِبُنِي[٤] مَا أَنْصَبَهَا»[٥].

سَبَبُ غَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَّ أَنْ يُوَاجِهَ أَحَدًا بِمَا يُعَابُ بِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا جَهَرَ بِمُعَاتَبَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُبَالَغَةً فِي رِضَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هَذِهِ الْوَقْعَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ تَأَخَّرَ مِنْ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهَا، وَكَانَتْ أُصِيبَتْ بَعْدَ أُمِّهَا بِإِخْوَتِهَا، فَكَانَ إِدْخَالُ الْغَيْرَةِ عَلَيْهَا مِمَّا يَزِيدُ حُزْنَهَا[٦].

---

(١) في رواية الإمام مسلم: «يُحب».

(٢) في رواية الإمام مسلم: «رابها».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ـ رقم الحديث (٥٢٣٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ عليها الصلاة والسلام ـ رقم الحديث (٢٤٤٩) (٩٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١٠): قوله ﷺ: «يُنصبني»: من النَّصَب بفتحتين وهو التعب.

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب ما جاء في فضل فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ رقم الحديث (٤٢٠٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦١٢٣) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) انظر فتح الباري (٤٥٣/٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَفِي مَنْعِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَبَيْنَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ حِكْمَةٌ بَدِيعَةٌ، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَعَ زَوْجِهَا فِي دَرَجَتِهِ تَبَعٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِهَا ذَاتَ دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ، وَزَوْجُهَا كَذَلِكَ، كَانَتْ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ بِنَفْسِهَا وَبِزَوْجِهَا، وَهَذَا شَأْنُ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَلَمْ يَكُنِ اللهُ عز وجل لِيَجْعَلَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ مَعَ فَاطِمَةَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بِنَفْسِهَا وَلَا تَبَعًا، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا بَيْنَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ نِكَاحُهَا عَلَى سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مُسْتَحْسَنًا لَا شَرْعًا وَلَا قَدْرًا، وَقَدْ أَشَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: **«وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَبَدًا»**، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ دَرَجَةَ الْآخِرَةِ بِلَفْظِهِ أَوْ إِشَارَتِهِ[1].

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ ـ تَحْرِيمُ أَذَى مَنْ يَتَأَذَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَأَذِّيهِ، لِأَنَّ أَذَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَرَامٌ اتِّفَاقًا قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَقَدْ جَزَمَ بِأَنَّهُ يُؤْذِيهِ مَا يُؤْذِي فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَكُلُّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَيْءٌ فَتَأَذَّتْ مِنْهُ فَهُوَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِشَهَادَةِ هَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيحِ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمُ فِي إِدْخَالِ الْأَذَى عَلَيْهَا مِنْ قَتْلِ

(١) انظر زاد المعاد (٥/ ١٦٥).

وَلَدِهَا[1]، وَلِهَذَا عُرِفَ بِالِاسْتِقْرَاءِ مُعَالَجَةُ مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ بِالْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ.

٢ ـ وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ بِسَدِّ الذَّرِيعَةِ، لِأَنَّ تَزْوِيجَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدَةِ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْأَرْبَعَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَالِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمَآلِ.

٣ ـ وَفِيهِ بَقَاءُ عَارِ الْآبَاءِ فِي أَعْقَابِهِمْ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِنْتُ عَدُوِّ اللهِ**»، فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ لِلْوَصْفِ تَأْثِيرًا فِي الْمَنْعِ، مَعَ أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ مُسْلِمَةً حَسَنَةَ الْإِسْلَامِ.

٤ ـ وَفِيهِ أَنَّ الْغَيْرَاءَ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا كَانَ لِوَلِيِّهَا أَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَةِ ذَلِكَ كَمَا فِي حُكْمِ النَّاشِزِ، كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَرْطٌ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهَا مَنْ تَتَسَلَّى بِهِ وَيُخَفِّفُ عَنْهَا، وَمِنْ هُنَا يُؤْخَذُ جَوَابُ مَنِ اسْتَشْكَلَ اخْتِصَاصَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْغِيرَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَبُ إِلَى خَشْيَةِ الِافْتِتَانِ فِي الدِّينِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَكْثِرُ مِنَ الزَّوْجَاتِ وَتُوجَدُ مِنْهُنَّ الْغِيرَةُ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا رَاعَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهِنَّ كَمَا رَاعَاهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمُحَصِّلُ

(١) هو الحسين رضي الله عنه.

الْجَوَابِ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ فَاقِدَةً مَنْ تَرْكَنُ إِلَيْهِ مَنْ يُؤْنِسُهَا وَيُزِيلُ وَحْشَتَهَا مِنْ أُمٍّ أَوْ أُخْتٍ، بِخِلَافِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمْ كَانَتْ تَرْجِعُ إِلَى مَنْ يَحْصُلُ لَهَا مَعَهُ ذَلِكَ، وَزِيَادَةً عَلَيْهِ وَهُوَ زَوْجُهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُلَاطَفَةِ وَتَطْيِيبِ الْقُلُوبِ وَجَبْرِ الْخَوَاطِرِ بِحَيْثُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَرْضَى مِنْهُ لِحُسْنِ خُلُقِهِ وَجَمِيلِ خُلُقِهِ بِجَمِيعِ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ مَا يُخْشَى وُجُودُهُ مِنَ الْغِيرَةِ لَزَالَ عَنْ قُرْبٍ[1].

أَوْلَادُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَلَدَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، وَمُحَسِّنًا، وَأُمَّ كُلْثُومٍ، وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَلْ هُوَ حَسَنٌ»**، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«أَرُونِي ابْنِي، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟»** قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ»**، فَلَمَّا وُلِدَ الثَّالِثُ سَمَّيْتُهُ حَرْبًا، فَجَاءَ

(١) انظر فتح الباري (١٠/٤١٢).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: «أَرُونِي ابْنِي ، مَا سَمَّيْتُمُوهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَرْبًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ هُوَ مُحَسِّنٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمَّيْتُهُمْ بِأَسْمَاءِ وَلَدِ هَارُونَ: شَبَّرُ وَشَبِيرُ وَمُشَبِّرٌ»[١].

* وَجَاءَ فِي تَسْمِيَةِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَبَبٌ آخَرُ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ سَمَّاهُ حَمْزَةَ ، فَلَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ سَمَّاهُ بِعَمِّهِ جَعْفَرَ ، قَالَ: فَدَعَانِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُغَيِّرَ اسْمَ هَذَيْنِ» ، فَقُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَمَّاهُمَا حَسَنًا وَحُسَيْنًا[٢].

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٣]:

يُكْنَى بِأَبِي مُحَمَّدٍ[٤]، وُلِدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنِّصْفِ ....

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٦٩) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر الحسن والحسين ـ رقم الحديث (٦٩٥٨) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (١٩٢/٦) وصحح إسناده ـ وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند، وصحيح ابن حبان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٧٠).

(٣) انظر ترجمته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في:
سير أعلام النبلاء (٢٤٥/٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٣٩١/١) ـ الإصابة (٦٠/٢) ـ وغيرها من المراجع.

(٤) قال الإمام الترمذي في جامعه (٣٢٤/٦): مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب،=

مِنْ رَمَضَانَ[١]، وَقِيلَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَحَنَّكَهُ[٢] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِيقِهِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَبَوَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ مُتَّكِئًا عَلَى يَدِي، فَطَافَ فِيهَا، ثُمَّ رَجَعَ فَاحْتَبَى[٣] فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «أَيْنَ لُكَاعٌ[٤]؟ ادْعُوا لِي لُكَاعًا»، فَجَاءَ الْحَسَنُ، فَاشْتَدَّ حَتَّى وَثَبَ فِي حَبْوَتِهِ، فَأَدْخَلَ فَمَهُ فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» ثَلَاثًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ الْحَسَنَ إِلَّا فَاضَتْ عَيْنِي، أَوْ: دَمَعَتْ

= والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما.
وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٢٤٥): الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي.

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٤٣٦): هذا أصح ما قيل في ذلك إن شاء الله

(٢) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٣٠): قال صاحب المطالع: التحنيك هو أن يمضغ التمرة ويجعلها في فيِّ الصبي ويحك بها في حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه.

(٣) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما. انظر النهاية (١/٣٢٤).

(٤) اللُّكع: بضم اللام يريد به الصغير، يُقال للصغير: لُكَع، فإن أُطلق على الكبير، أُريد به الصغير العلم. انظر جامع الأصول (٩/٢٩).

عَيْنِي، أَوْ: بَكَيْتُ[١].

* وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ[٢].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُشْبِهُهُ[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ[٤]، وَقَالَ: بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ، لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِيٍّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ باب ما ذُكر في الأسواق ـ رقم الحديث (٢١٢٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ رقم الحديث (٢٤٢١) (٥٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب مناقب الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ رقم الحديث (٣٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٣٥٤٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب شيبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٢٣٤٣).

(٤) العاتق: ما بين المنكب والعنق. انظر لسان العرب (٩/٣٨).

وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَضْحَكُ[1].

وَوَصَفَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: كَانَ هَذَا الْإِمَامُ سَيِّدًا، وَسِيمًا، جَمِيلًا، عَاقِلًا، رَزِينًا[2]، جَوَادًا، مُمَدَّحًا، خَيِّرًا، دَيِّنًا، وَرِعًا، مُحْتَشِمًا، كَبِيرَ الشَّأْنِ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: **«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**[4].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ الْحَسَنُ يَجِيءُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَكَانَ كُلَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَثَبَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَظَهْرِهِ، فَيَرْفَعُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ رَفْعًا رَقِيقًا حَتَّى يَضَعَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ تَصْنَعُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٥٤٢).

(٢) يُقال: رجل رزين: إذا كان ذو ثبات ووقار وسكون. انظر النهاية (٢/٢٠١).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٢٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلح ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: **«ابني هذا سيد، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين»** ـ رقم الحديث (٢٧٠٤) ـ وأخرجه في كتاب الفتن ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: **«إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين»** ـ رقم الحديث (٧١٠٩).

بِهَذَا الْغُلَامِ شَيْئًا مَا رَأَيْنَاكَ تَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهُ رَيْحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا، إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَعَسَى اللهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُ تَرَكَ الْمُلْكَ لَا لِقِلَّةٍ وَلَا لِذِلَّةٍ وَلَا لِعِلَّةٍ، بَلْ لِرَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ اللهِ لِمَا رَآهُ مِنْ حَقْنِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ فِي شَذَرَاتِ الذَّهَبِ فِي أَحْدَاثِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْهَا: سَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بِجُيُوشِهِ نَحْوَ الشَّامِ، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنهما، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه بِجُيُوشِهِ فَالْتَقَوْا بِنَاحِيَةِ الْأَنْبَارِ[3]، فَوَفَّقَ اللهُ الْحَسَنَ رضي الله عنه، فَحَقَنَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ الْأَمْرَ[4] لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَظَهَرَ حِينَئِذٍ صِدْقُ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ فِيهِ حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ**

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر قوله المصطفى ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «**إنه ريحانته من الدنيا**» ـ رقم الحديث (٦٩٦٤).

(٢) انظر فتح الباري (١٤/٥٧١).

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٣١): الأنبار: بفتح الهمزة وإسكان النون هي بلدة معروفة على شط الفرات على نحو مرحلتين من بغداد.

(٤) أي: الخلافة.

ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وَلَمَّا تَمَّ الصُّلْحُ بِشُرُوطِهِ بَرَزَ الْحَسَنُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، وَقَالَ: إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ مَا عِنْدَ اللهِ وَتَرَكْتُ هَذَا الْأَمْرَ لِمُعَاوِيَةَ، فَإِنْ كَانَ لِي فَقَدْ تَرَكْتُهُ للهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فَمَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أُنَازِعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾[1]، وَكَبَّرَ النَّاسُ فَرَحًا، وَاخْتَلَطُوا مِنْ سَاعَتِهِمْ، وَسُمِّيَتْ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ، وَتَمَّتِ الْخِلَافَةُ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ[2].

وَتُوُفِّيَ الْحَسَنُ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَخَمْسِينَ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ[3].

۞ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما[4]:

يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ[5]، وُلِدَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه فِي شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ

(١) سورة الأنبياء ـ آية رقم (١١١).

(٢) انظر شذرات الذهب (٢٢٨/١).

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣٩١/١) ـ سير أعلام النبلاء (٢٧٨/٣).

(٤) انظر ترجمته رضي الله عنه في:
سير أعلام النبلاء (٢٨٠/٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٤٠١/١) ـ الإصابة (٦٧/٢) ـ أسد الغابة (٢١/٢).

(٥) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٤٠١/١): الحُسين ـ بضم الحاء ـ بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه. =

لِلْهِجْرَةِ[1]، وَكَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشْبَهَ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَسْفَلِ صَدْرِهِ إِلَى أَسْفَلِهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كَانَ الْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاضِلًا دَيِّنًا كَثِيرَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ[3].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ:

= * وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٢٨٠): الحسين الشهيد، الإمام الشريف الكامل، سبط رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وريحانته من الدنيا، ومحبوبه، أبو عبد الله الحسين ابن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب.

(١) قال الحافظ في الإصابة (٢/٦٨): إذا كان الحسن وُلِدَ في رمضان، وَوُلِدَ الحسين في شعبان احتمل أن تكون ـ فاطمة ـ ولدته لتسعة أشهر، ولم تطهر من النفاس إلا بعد شهرين.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، والحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ رقم الحديث (٤١١٣) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ـ رقم الحديث (٦٩٧٤) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٧٤) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٣٦٦) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ـ وقال الشيخ وصي الله محقق فضائل الصحابة: إسناده صحيح.

(٣) انظر الاستيعاب (١/٤٤٣).

أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ[1]، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامَ يَفِرُّ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقَنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ[2]، فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ[3] مِنَ الْأَسْبَاطِ»**[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**[5].

---

(١) السِّكَّة: الطريقة المصطفة من النخل، ومنها قيل للأزقَّة سكك لاصطفاف الدور فيها. انظر النهاية (٢/٣٤٥).

(٢) فَأْس رأسه: هو طرف مؤخِّره المشرف على القفا. انظر النهاية (٣/٣٦٣).

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٩/٣٠): السبط: ولد الولد، وأسباط بني إسرائيل، هم أولاد يعقوب عليه السلام، وهم فيهم كالقبائل في العرب، وقد جعل النبي ﷺ حسينًا رضي الله عنه واحدًا من أولاد الأنبياء، يعني أنه من جملة الأسباط الذين هم أولاد يعقوب عليه السلام.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضائل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ـ رقم الحديث (١٤٤) ـ وأخرج المرفوع منه ـ فقط ـ الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٤١٠٩) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٩٩٩) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب=

زَادَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «إِلَّا ابْنَي الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا»[1].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا ابْنَي الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا»، فَلِاسْتِثْنَائِهِ إِيَّاهُمَا يَوْمَئِذٍ مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِتَحْقِيقِهِ الشَّبَابَ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا خَرَجَا مِنَ الدُّنْيَا وَهُمَا كَذَلِكَ، وَاللهَ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟

قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ[3] ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا»[4].

= المناقب ـ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب، والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٤١٠١) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر البيان بأن سبطي المصطفى ﷺ يكونان في الجنة سيدا شباب أهل الجنة ما خلا ابني الخالة ـ رقم الحديث (٦٩٥٩) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٩٦٧).

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٥/٢٢٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٢/٣٦): يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب الحسن=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَوْرَدَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ هَذَا مُتَعَجِّبًا مِنْ حِرْصِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَتَفْرِيطِهِمْ فِي الشَّيْءِ الْجَلِيلِ[1].

* اسْتُشْهِدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﵄ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ ثَمَانٍ وَخَمْسُونَ سَنَةً[2].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ، فَقَالَ: **«مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا، كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[3].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ[4].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا[5].

= الحسين ﵄ ـ رقم الحديث (٣٧٥٣) ـ وأخرجه في كتاب الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ـ رقم الحديث (٥٩٩٤).

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٦٩).

(٢) انظر الاستيعاب (١/٤٤٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٠٢) ـ البداية والنهاية (٨/٥٩٦).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ﵁ ـ رقم الحديث (٤٠٦٦) ـ وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ـ رقم الحديث (٥٣٤٤).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٢٥٤).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٢/١٣٥).

۞ مُحَسِّنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما[(١)]:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ مُحَسِّنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما مَاتَ صَغِيرًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[(٢)].

۞ أُمُّ كُلْثُومَ[(٣)] بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما[(٤)]:

وُلِدَتْ أُمُّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما فِي حُدُودِ سَنَةِ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ[(٥)].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: أُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، الْهَاشِمِيَّةُ، شَقِيقَةُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَرَأَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ تَرْوِ عَنْهُ شَيْئًا[(٦)].

تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَرُزِقَ مِنْهَا: زَيْدًا وَرُقَيَّةَ[(٧)].

---

(١) انظر ترجمته رضي الله عنه في: أسد الغابة (٤/٥٥) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩٦).

(٢) انظر فتح الباري (٣/٥٠٢).

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٣١): هي بضم الكاف.

(٤) انظر ترجمتها رضي الله عنها في:
سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٠) ـ تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٣١) ـ الاستيعاب (٤/٥٠٩)، الإصابة (٨/٤٦٤).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٠).

(٦) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٠).

(٧) سيأتي الكلام على زواج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما مفصلاً،=

۞ زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]:

وُلِدَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَدْرَكَتْ زَيْنَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً عَاقِلَةً لَبِيبَةً جَزْلَةً[2]، زَوَّجَهَا أَبُوهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَخِيهِ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَوَلَدَتْ لَهُ عَلِيًّا، وَعَوْنًا الْأَكْبَرَ، وَعَبَّاسًا، وَمُحَمَّدًا، وَأُمَّ كُلْثُومَ، وَكَانَتْ مَعَ أَخِيهَا الْحُسَيْنِ لَمَّا قُتِلَ، وَحُمِلَتْ إِلَى دِمَشْقَ، وَمَاتَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3].

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢) أُمَامَةُ[4] بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[5]:

أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وُلِدَتْ أُمَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

= عند ذكر حياة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) انظر ترجمتها رضي الله عنها في:
أسد الغابة (٥/٣٠٠) ـ الإصابة (٨/١٦٦) ـ البداية والنهاية (٥/٣٠٦).

(٢) امرأة جَزْلَة: جيدة الرأي. انظر لسان العرب (٢/٢٧٦).

(٣) انظر أسد الغابة (٥/٣٠٠).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/١٧٦): أُمامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين.

(٥) انظر ترجمتها رضي الله عنها في:
الاستيعاب (٤/٣٥١) ـ أُسد الغابة (٥/٢١٧) ـ سير أعلام النبلاء (١/٣٣٥) ـ الإصابة (٨/٢٤).

اللهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ ﷺ يُحِبُّهَا ، وَيَحْمِلُهَا فِي الصَّلَاةِ ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِلْيَةٌ[٢] مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، أَهْدَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فِيهِ فَصٌّ[٣] حَبَشِيٌّ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ ، مُعْرِضًا عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ ابْنَتِهِ ، فَقَالَ: «تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ»[٤].

* وَكَانَ زَوَاجُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رضي الله عنها ، وَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ـ رقم الحديث (٥١٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ـ رقم الحديث (٥٤٣).

(٢) الحلي: اسم لكل ما يُتزين به من مَصاغ الذهب والفضة ، والجمع حُلي بالضم والكسر ، وجمع الحِلية حِلًى ، مثل: لحية ولحًى. انظر النهاية (١/٤١٨).

(٣) فَصُّ الخاتم وفِصُّه: بالفتح والكسر المركب فيه. انظر لسان العرب (١٠/٢٧١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٨٨٠) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الخاتم ـ باب في الذهب للنساء ـ رقم الحديث (٤٢٣٥).

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يُرْزَقْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أُمَامَةَ أَوْلَادًا.

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣) أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ[١] الْخَثْعَمِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]:

هِيَ أُمُّ عَبْدِ اللهِ، مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، قِيلَ: أَسْلَمَتْ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ، كَانَتْ زَوْجَةً لِجَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّيَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ: عَبْدَ اللهِ وَمُحَمَّدًا، وَعَوْنًا، وَاسْتُشْهِدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهَا يَوْمَ مُؤْتَةَ.

ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ فِي مِيقَاتِ ذُو الْحُلَيْفَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسَّلَتْهُ[٤].

---

(١) قال الإمام ابن الأثير في جمع الأصول ـ قسم التراجم ـ (١/١٨٩): عُميس بضم العين وفتح الميم وسكون الياء وبالسين المهملة.

(٢) انظر ترجمتها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في:
سير أعلام النبلاء (٢/٢٨٢) ـ أسد الغابة (٥/٢١٢) ـ الإصابة (٨/١٥) ـ الاستيعاب (٤/٣٤٧).

(٣) أخرج ولادتها محمد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ميقات ذو الحليفة في حجة الوداع: الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب إحرام النفساء ـ رقم الحديث (١٢٠٩) (١٢١٠).

(٤) أخرج غسل أسماء بنت عُميس زوجها أبو بكر الصديق لما توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: =

ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى.

قَالَ الْحَافِظَانِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْأَثِيرِ: وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ[١].

۞ فَائِدَةٌ لَطِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَزَوَّجَ عَلِيٌّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَفَاخَرَ ابْنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[٢]، فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا: أَنَا خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَبِي خَيْرٌ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَسْمَاءَ: اقْضِي بَيْنَهُمَا، فَقَالَتْ لِابْنِ جَعْفَرٍ: أَمَّا أَنْتَ أَيْ بُنَيَّ فَمَا رَأَيْتُ شَابًّا مِنَ الْعَرَبِ كَانَ خَيْرًا مِنْ أَبِيكَ، وَأَمَّا أَنْتَ فَمَا رَأَيْتُ كَهْلًا[٣] مِنَ الْعَرَبِ خَيْرًا مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: مَا تَرَكْتِ

= الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الجنائز ـ باب غُسل الميت ـ رقم الحديث (٣) ـ وهو حديث حسن ـ ولفظه: عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عُميس غَسَّلت أبا بكر الصديق حين تُوفي، ثم خرجت، فسألت مَن حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليَّ من غُسل؟ قالوا: لا.

* واستشكل المحب الطبري في الرياض النضرة (٢٢٣/١) قولها رضي الله عنها: إني صائمة، وقال: ولا تصح هذه الزيادة على المشهور لأن الصوم إنما يكون نهارًا، والأصح أنه مات ليلًا، ودُفن ليلًا، وإن كان قد قيل إنه مات نهارًا، ودُفن في آخر نهاره، لكن الأول المشهور.

(١) انظر الاستيعاب (٣٤٨/٤) ـ وأُسد الغابة (٢١٣/٥).

(٢) الطيار ابن عبد المطلب رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) الكَهْل من الرجال: مَن زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين. انظر النهاية (١٨٤/٤).

لَنَا شَيْئًا، فَلَوْ قُلتِ غَيْرَ هَذَا لَمَقَتُّكِ[1].

*** وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:**

٤) خَوْلَةُ بِنْتُ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرَ الْحَنَفِيَّةُ[2]:

هِيَ مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ ـ قَوْمِ مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ ـ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه[3].

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرَ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الدُّولِ بْنِ حَنِيفَةَ بْنِ لُجَيْمِ بْنِ صَعْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ: هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرَ بْنِ قَيْسٍ مِنْ بَنِي

---

(١) المقت في الأصل: أشد البُغض. انظر النهاية (٤/٢٩٥).
والخبر أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٧٢٠) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٢٨٧١) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٨/١٦) وعزاه لابن السكن وصحح إسناده.

(٢) انظر ترجمتها رضي الله عنها في:
الإصابة (٨/١١٣) ـ تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٨) ـ سير أعلام النبلاء (٤/١١٠) ـ تهذيب التهذيب (٣/٦٥٢).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٤/١١٠).

(٤) انظر الطبقات الكبرى (٥/٤٥).

حَنِيفَةَ، وَيُقَالُ: مِنْ مَوَالِيهِمْ، سُبِيَتْ فِي الرِّدَّةِ مِنَ الْيَمَامَةِ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مِنْ سَبْيِ بَنِي حَنِيفَةَ: خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرَ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنَ يَرْبُوعَ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ الدُّولِ بْنِ حَنِيفَةَ(٢).

* قُلْتُ: جَمِيعُ الرِّوَايَاتِ تُؤَكِّدُ بِأَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ جَعْفَرٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، أَمْ أَنَّهَا أَمَةٌ لَهُمْ؟

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: خَوْلَةُ بِنْتُ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالِدَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَآهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عَلِيُّ! أَمَا إِنَّكَ تَتَزَوَّجُهَا مِنْ بَعْدِي، وَسَتَلِدُ لَكَ غُلَامًا، فَسَمِّهِ بِاسْمِي، وَكَنِّهِ بِكُنْيَتِي وَانْحَلْهُ»**(٣)، رُوِّيْنَاهُ(٤) فِي فَوَائِدِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْآدَمِيِّ، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَنْبَرَ(٥) حَاجِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَآنِي عَلِيٌّ... فَذَكَرَهُ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَثُبُوتُ صُحْبَتِهَا مَعَ

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣/٦٥٢).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٨).

(٣) النُّحْل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق، يُقال: نَحَلَهُ يَنْحَلُه نُحْلاً بالضم، والنِّحْلة بالكسر: العطية. انظر النهاية (٥/٢٤).

(٤) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التعليقات الحافلة ـ (ص ١٨٤) ـ: يجوز ضبط هذا الفعل بفتح الراء والواو، ويجوز ضبطه بضم الراء وكسر الواو المشددة مبنيًّا للمجهول.

(٥) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٦): قنبر خادم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، هو بفتح القاف والباء.

ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ حِينَئِذٍ مُسْلِمَةٌ[١].

* أَوْلَادُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ إِيَاسٍ:

لَمْ يُرْزَقْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ إِيَاسِ بْنِ جَعْفَرَ إِلَّا:

* مُحَمَّدًا الْأَكْبَرَ:

عُرِفَ رضي الله عنه بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ، وَيُكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَيُقَالُ: بِأَبِي عَبْدِ اللهِ، وُلِدَ فِي الْعَامِ الذِي مَاتَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه[٢].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ بَقِيَتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه[٣].

ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ[٤] وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ[٥] فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

* وَكَانَ رضي الله عنه وَرِعًا كَثِيرَ الْعِلْمِ، حَتَّى قَالَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْجُنَيْدِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرَ،

(١) انظر الإصابة (٨/١١٣).
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٤/١١٠).
(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٨).
(٤) انظر الطبقات الكبرى (٥/٤٥).
(٥) انظر سير أعلام النبلاء (٤/١١٠).

وَلَا أَصَحَّ مِمَّا أَسْنَدَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: كَانَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ نِهَايَةً فِي الْعِلْمِ، غَايَةً فِي الْعِبَادَةِ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ وَلَا أَبُوهُ مَعْصُومٌ، بَلْ وَلَا مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَبِيهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَبْلَهُ لَيْسُوا بِوَاجِبِي الْعِصْمَةِ[3].

* وَهُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِمَّنْ جُمِعَ لَهُ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ[4]، أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا[5] وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي[6].

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٩) ـ سير أعلام النبلاء (٤/١١٥).
(٢) انظر شذرات الذهب (١/٣٣٠).
(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٥).
(٤) زاد أبو داود في سننه: ولد.
(٥) في رواية أبي داود في سننه: باسمك.
(٦) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنيته ـ رقم الحديث (٣٠٥٦) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الأدب=

تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ هِجْرِيَّةً بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً[1].

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٥) أُمُّ الْبَنِينَ فَاطِمَةُ بِنْتُ حِزَامِ بْنِ خَالِدٍ الْكِلَابِيَّةُ:

كَانَتْ شَاعِرَةً فَصِيحَةً تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَوَلَدَتْ لَهُ:

الْعَبَّاسَ، ثُمَّ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَعْفَرًا، ثُمَّ عُثْمَانَ، وَكُلُّهُمْ قُتِلُوا مَعَ أَخِيهِمُ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه بِكَرْبَلَاءَ، وَلَا عَقِبَ لَهُمْ سِوَى الْعَبَّاسُ[2].

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٦) لَيْلَى بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَالِكٍ النَّهْشَلِيَّةُ:

هِيَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَرُزِقَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْهَا:

١ ـ عَبْدَ اللهِ.

= ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما ـ يعني بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ـ رقم الحديث (٤٩٦٧) ـ وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

* قلت: سيأتي الكلام على مسألة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته بالتفصيل.

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/٥٩) ـ البداية والنهاية (٩/٤٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٥) ـ أعلام النساء (٤/٤٠) لعمر كحالة.

٢ ـ وَأَبَا بَكْرٍ[١].

وَقَدْ جَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما ـ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ـ بَيْنَ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةِ وَبَيْنَ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: جَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ[٢].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ بَيْنَ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ، وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ لَيْلَى بِنْتِ مَسْعُودٍ.

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، فَقَالَ: لَيْلَى بِنْتُ مَسْعُودٍ النَّهْشَلِيَّةُ وَأُمُّ كُلْثُومَ بِنْتُ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ فَكَانَتَا امْرَأَتَيْهِ.

وَقَوْلُهُ فَاطِمَةُ: أَيْ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي زَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ بَقَاءِ

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٥).
(٢) علقه البخاري في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب ما يحل من النساء وما يحرم.

لَيْلَى فِي عِصْمَتِهِ[1].

* وَمِنْ زَوْجَاتِهِ رضي الله عنه:

٧) الصَّهْبَاءُ بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ بَجِيرٍ الثَّعْلَبِيَّةُ[2]:

تُكْنَى أُمَّ حَبِيبٍ[3]، ذَكَرَهَا الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ، وَقَالَ: لَهَا إِدْرَاكٌ، وَكَانَتْ مِمَّنْ سُبِيَ بِعَيْنِ التَّمْرِ[4]، فَأَرْسَلَ بِهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْيِ، فَصَارَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[5].

وَرُزِقَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الصَّهْبَاءِ:

١ ـ عُمَرَ الْأَكْبَرَ.

٢ ـ وَرُقَيَّةَ[6].

(١) انظر فتح الباري (١٠/١٩٣).

(٢) هكذا وقع في الإصابة: الثعلبية ـ ووقع عند ابن جرير الطبري في تاريخه (٣/١٦٢)، وابن الأثير في الكامل في التاريخ (٢/٧٤٧)، وابن سعد في طبقاته (٣/١٣): التغلبية.

(٣) كنّاها بذلك: ابن سعد في طبقاته (٣/١٣)، والحافظ في الإصابة (٨/٢١٩)، وابن جرير الطبري في تاريخه (٣/١٦٢).
وكناها الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٥٥) بأم حبيبة.

(٤) عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار ـ في العراق ـ افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد رضي الله عنه سنة (١٢هـ). انظر معجم البلدان (٦/٣٦٩).

(٥) انظر الإصابة (٨/٢١٩).

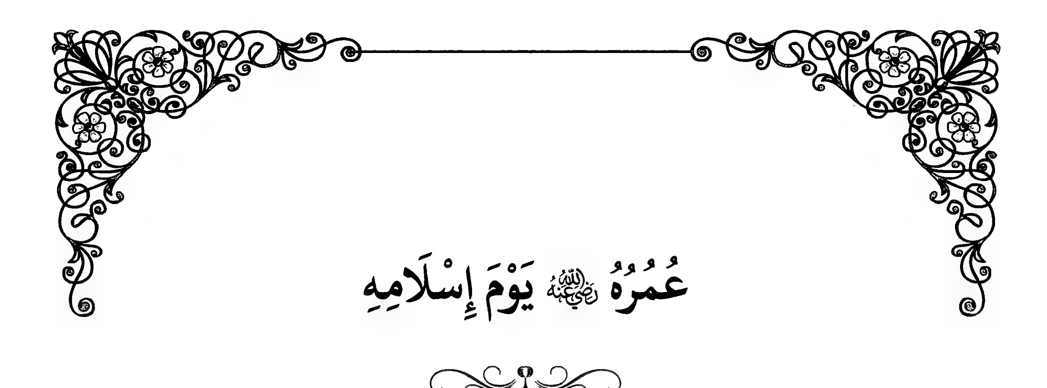
(٦) انظر الطبقات الكبرى (٣/١٣).

عَدَدُ أَوْلَادِ وَبَنَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: جَمِيعُ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِصُلْبِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ذَكَرًا، وَتِسْعَ عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَكَانَ النَّسْلُ مِنْ وَلَدِهِ لِخَمْسَةٍ: الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْكِلَابِيَّةِ، وَعُمَرَ بْنِ التَّغْلِبِيَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه غَيْرَ هَؤُلَاءِ[1].



(١) انظر الطبقات الكبرى (٣/١٣).



عُمُرُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ إِسْلَامِهِ

اخْتُلِفَ فِي عُمُرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ إِسْلَامِهِ، مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى إِسْلَامِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصِّبْيَانِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الأَصَحُّ فِي سِنِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ الْمَبْعَثِ كَانَ عَشْرَ سِنِينَ[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ[2].

وَاعْتَمَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ ذَلِكَ وَلَمْ يَتَعَدَّاهُ، فَقَالَ: ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ ذَكَرٍ مِنَ النَّاسِ آمَنَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَّى مَعَهُ وَصَدَّقَ مَا جَاءَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٥٦٦) ـ وقال في الإصابة (٤/٤٦٤): وُلِدَ قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فربي في حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يُفارقه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٦٣٧).

ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ[1].

وَاقْتَصَرَ الْإِمَامُ الْقَسْطَلَّانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ اللَّدُنِّيَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: وَكَانَ سِنُّ عَلِيٍّ ﵁ إِذْ ذَاكَ عَشْرَ سِنِينَ[2].

قَالَ الْإِمَامُ الزُّرْقَانِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلْمَوَاهِبِ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ الْحَافِظِ أَنَّهُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ[3].

* وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ ﵁ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً[4].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ: هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَلَهُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، بَلْ نَصٌّ فِي أَنَّهُ أَسْلَمَ ابْنَ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ[5].

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (١/٢٨٢).

(٢) انظر المواهب اللدنية (١/٤٥٠).

(٣) انظر شرح المواهب (١/٤٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب كانت لعلي ﵁ أربع خصال ليست لأحد ـ رقح الحديث (٤٦٤٠) ـ وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٨/١٣٤).

(٥) انظر التلخيص (٣/١٣١٣) للإمام الذهبي ـ وأثر عروة بن الزبير ﵄ أخرجه البيهقي في سننه ـ رقم الحديث (١٢١٦٠) ولفظه: أسلم علي ﵁ وهو ابن ثمان سنين.
وقال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٤): وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال:=

وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَوَّلَ مَنْ آمَنَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها[1].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ لِأَحَدٍ لِصِحَّتِهِ وَثِقَةِ نَقَلَتِهِ، وَهُوَ يُعَارِضُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَالصَّحِيحُ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ، كَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ[2].

* وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي شَأْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه: وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وَإِسْلَامُهُ كَانَ أَنْفَعَ مِنْ إِسْلَامِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ، إِذْ كَانَ صَدْرًا مُعَظَّمًا، وَرَئِيسًا فِي قُرَيْشٍ مُكَرَّمًا، وَصَاحِبَ مَالٍ، وَدَاعِيَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ مُحَبَّبًا مُتَأَلِّفًا يَبْذُلُ الْمَالَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[4].

= أسلم علي رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين.

(١) انظر الاستيعاب (٣/١٩٨).

(٢) انظر الاستيعاب (٣/١٩٨).

(٣) انظر البداية والنهاية (٣/٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٢٨١) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب=

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ: أَيْ مِنَ الذُّكُورِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آمَنَتْ قَبْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا بَعْدَ الْإِرْسَالِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ آمَنَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَبِهَذَا أَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ فِي النَّظَرِ، وَمَنْ رَأَى أَنَّهُ مَا ثَبَتَ تَقَدُّمُ إِسْلَامِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْمُرَادُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصِّغَارِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي هَذَا الْحَرْفِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَوَّلَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِسْلَامًا، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّحِيحُ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ[3].

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: هُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عِنْدَ كَثِيرِينَ بَعْدَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

= المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ـ رقم الحديث (٤٠٦٨) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧١٤) ـ وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) انظر شرح السندي على المسند (٣٦٦/١١).

(٢) انظر المستدرك (٦٢٢/٥).

(٣) انظر الاستيعاب (١٩٨/٣).

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ بَالِغًا[1].

هَذَا الْأَثَرُ لَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا:

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَسْلَمَ وَاللهِ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا جَذْعَمَةٌ[2]، أَقُولُ فَلَا يُسْمَعُ قَوْلِي، فَكَيْفَ أَكُونُ أَحَقَّ بِمَقَامِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[3]؟

نَشْأَتُهُ رضي الله عنه فِي حِجْرِ[4] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِسْلَامُهُ:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ: كَانَ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ إِسْلَامِهِ[5].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: كَانَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ

---

(١) انظر شذرات الذهب (١/٢٢٤).

(٢) جَذْعَمة: أراد وأنا جَذَع، أي حديث السن، فزاد في آخره ميمًا توكيدًا، كما قالوا: زُرْتم وسُتْهم، والهاء للمبالغة. انظر النهاية (١/٢٤٣) ـ لسان العرب (٢/٢٢١).

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية (١/٢٤٣) ـ وابن منظور في لسان العرب (٢/٢٢١) ـ والزمخشري في الفائق في غريب الحديث (١/١٩٩) ـ وابن قتيبة في غريب الحديث (٢/١٢٥) ـ ولم أجده ـ بعد البحث الشديد ـ عند غير كتب اللغة وغريب الحديث، وكعادتهم يذكرون الأثر بدون إسناد ولا مرجع، وعلى كل حال فمعناه صحيح.

(٤) نشأ في حجره: أي في حفظه وستره. انظر لسان العرب (٣/٥٩).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (١/٢٨٢).

أَبِي طَالِبٍ ﵁، وَمِمَّا صَنَعَ اللهُ لَهُ، وَأَرَادَهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، أَنَّ قُرَيْشًا أَصَابَتْهُمْ أَزْمَةٌ شَدِيدَةٌ، وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ ذَا عِيَالٍ كَثِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ عَمِّه ـ وَكَانَ مِنْ أَيْسَرِ بَنِي هَاشِمٍ ـ:

يَا عَبَّاسُ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا طَالِبٍ كَثِيرُ العِيَالِ، وقَدْ أَصَابَ النَّاسَ مَا تَرَىٰ مِنْ هَذِهِ الأَزْمَةِ، فانْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، فَلْنُخَفِّفْ عَنْهُ مِنْ عِيَالِهِ، آخُذُ مِنْ بَنِيهِ رَجُلًا، وتَأْخُذُ أَنْتَ رَجُلًا، فَنَكْفُلُهُمَا عَنْهُ.

فقالَ العَبَّاسُ: نَعَمْ، فانْطَلَقَا حتَّىٰ أَتَيَا أَبَا طَالِبٍ، فقالَا لَهُ: إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُخَفِّفَ عنْكَ مِنْ عِيَالِكَ حتَّىٰ يَنْكَشِفَ عنِ النَّاسِ مَا هُمْ فِيهِ، فقالَ لَهُمَا أَبُو طَالِبٍ: إِذَا تَرَكْتُمَا لِي عَقِيلًا فَاصْنَعَا مَا شِئْتُمَا، فأَخَذَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وأَخَذَ العَبَّاسُ جَعْفَرًا فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حتَّىٰ بَعَثَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيًّا، فاتَّبَعَهُ عَلِيٌّ ﵁، وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، ولمْ يَزَلْ جَعْفَرُ عِنْدَ العبَّاسِ ﵁ حتَّىٰ أَسْلَمَ واسْتَغْنَىٰ عَنْهُ[1].

❁ قِصَّةُ إِسْلَامِهِ ﵁:

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب كفالة النبي ﷺ لعيال أبي طالب ـ رقم الحديث (٦٥٢٢) ـ وابن إسحاق في السيرة (١/٢٨٢) ـ والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٦٢).

أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ فَوَجَدَهُمَا[1] يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دِينُ اللهِ الذِي اصْطَفَى لِنَفْسِهِ وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، فَأَدْعُوكَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِلَى عِبَادَتِهِ، وَكُفْرٍ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَسْمَعْ بِهِ قَبْلَ الْيَوْمِ فَلَسْتُ بِقَاضٍ أَمْرًا حَتَّى أُحَدِّثَ بِهِ أَبَا طَالِبٍ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْشِيَ عَلَيْهِ سِرَّهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْلِنَ أَمْرُهُ، فَقَالَ لَهُ: **«يَا عَلِيُّ إِذَا لَمْ تُسْلِمْ فَاكْتُمْ»**.

فَمَكَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْقَعَ فِي قَلْبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِسْلَامَ، فَأَصْبَحَ غَادِيًا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهُ، فَقَالَ: مَاذَا عَرَضْتَ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَكْفُرَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَتَبْرَأَ مِنَ الْأَنْدَادِ»**[2]، فَفَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْلَمَ، فَمَكَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ أَبِي طَالِبٍ، وَكَتَمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِسْلَامَهُ وَلَمْ يُظْهِرْهُ، وَأَسْلَمَ ابْنُ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَكَثَا قَرِيبًا مِنْ

---

(١) أي: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوجته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الأنداد: جمع نِدّ، بكسر النون، وهو مثل الشيء الذي يُضاده في أموره ويُنادُّه: أي يخالفه، ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله. انظر النهاية (٥/٣٠).

ومنه قوله تعالى في سورة البقرة ـ آية رقم (٢٢): ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

قال الإمام القرطبي في تفسيره (١/٣٤٧): «أندادًا»: أي أكفاءً وأمثالاً ونظراء.

شَهْرٍ، يَخْتَلِفُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ[1].

۞ هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جدًّا عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَحِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ، لَمْ أَرَهُ ضَحِكَ ضَحِكًا أَكْثَرَ مِنْهُ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ[2]، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ، ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُصَلِّي بِبَطْنِ نَخْلَةَ[3]، فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أَخِي؟

فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: مَا بِالَّذِي تَصْنَعَانِ بَأْسٌ، أَوْ بِالَّذِي تَقُولَانِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَعْلُونِي اسْتِي[4] أَبَدًا.

---

(١) انظر دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٦١).

(٢) النواجذ من الأضراس: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر أنها أقصى الأسنان. انظر النهاية (٥/١٧).

(٣) نخلة: موضع بالحجاز قريب من مكة، فيه نخل وزرع. انظر معجم البلدان (٨/٣٨١).

(٤) الأَسْت: الدبر. انظر لسان العرب (٦/١٧٠).

قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٩٦): يُريد أنه لا يسجد، لما فيه من ارتفاع العَجُز ـ أي الدبر ـ على الرأس، وهذا يدل على أنه ما كان يسجد للصنم مثل السجود المعهود في الصلاة.

وَضَحِكَ تَعَجُّبًا لِقَوْلِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا أَعْتَرِفُ أَنَّ عَبْدًا لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبَدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ سَبْعًا[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: عَبَدْتُ اللهَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ[2].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ آمَنَ بِهِ خَدِيجَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ وَزَيْدٌ مَعَ عَلِيٍّ قَبْلَهُ بِسَاعَاتٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِسَاعَاتٍ، وَعَبَدُوا اللهَ مَعَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، فَأَيْنَ السَّبْعُ سِنِينَ؟ وَلَعَلَّ السَّمْعَ أَخْطَأَ، فَيَكُونُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: عَبَدْتُ اللهَ وَلِي سَبْعُ سِنِينَ، وَلَمْ يَضْبِطِ الرَّاوِي مَا سَمِعَ[3].

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِإِعْضَالِهِ[4] ـ قَالَ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٧٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب كانت لعلي رضي الله عنه أربع خصال ليست لأحد ـ رقم الحديث (٤٦٤٢).

(٣) انظر تلخيص المستدرك (٢/١١٢) للإمام الذهبي.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث ـ ص ٦٢ ـ: المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً.

شِعَابِ[1] مَكَّةَ، وَخَرَجَ مَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مُسْتَخْفِيًا مِنْ أَبِيهِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْ جَمِيعِ أَعْمَامِهِ وَسَائِرِ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّيَانِ الصَّلَوَاتِ فِيهَا، فَإِذَا أَمْسَيَا رَجَعَا، فَمَكَثَا كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَمْكُثَا، ثُمَّ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ عَثَرَ عَلَيْهِمَا يَوْمًا وَهُمَا يُصَلِّيَانِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: يَا ابْنَ أَخِي مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي أَرَاكَ تَدِينُ بِهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَيْ عَمِّ، هَذَا دِينُ اللهِ، وَدِينُ مَلَائِكَتِهِ، وَدِينُ رُسُلِهِ، وَدِينُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ** - أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم - **بَعَثَنِي اللهُ بِهِ رَسُولاً إِلَى الْعِبَادِ، وَأَنْتَ أَيّ عَمِّ، أَحَقُّ مَنْ بَذَلْتُ لَهُ النَّصِيحَةَ، وَدَعَوْتُهُ إِلَى الْهُدَى، وَأَحَقُّ مَنْ أَجَابَنِي إِلَيْهِ وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ»**، أَوْ كَمَا قَالَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: أَيِ ابْنَ أَخِي، إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُفَارِقَ دِينَ آبَائِي وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا يُخْلَصُ[2] إِلَيْكَ بِشَيْءٍ تَكْرَهُهُ مَا بَقِيتُ[3].

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ، وَأَخُو رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَنَا

(١) الشِّعاب: جمع شِعب بكسر الشين هو ما انفرج بين جبلين. انظر لسان العرب (١٢٨/٧).
(٢) خَلَصَ فلان إلى فلان: وصل إليه. انظر لسان العرب (١٧٣/٤).
(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢٨٣/١).

الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ[1].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا كَذِبٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يَقُولُهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ؟ هَذَا لَا يُتَصَوَّرُ أَصْلًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

قِصَّةٌ ضَعِيفَةٌ جِدًّا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جدًّا ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ عَفِيفٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا، فَقَدِمْتُ الْحَجَّ، فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِأَبْتَاعَ[4] مِنْهُ بَعْضَ التِّجَارَةِ، وَكَانَ امْرَأً تَاجِرًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمِنَى إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِبَاءٍ[5] قَرِيبٍ مِنْهُ، فَنَظَرَ إِلَى الشَّمْسِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ في المقدمة ـ باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (١٢٠) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب كانت لعلي رضي الله عنه أربع خصال ليست لأحد ـ رقم الحديث (٤٦٤١).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٢/٣٣٤).

(٣) انظر البداية والنهاية (٣/٣١).

(٤) ابتاع الشيء: اشتراه. انظر لسان العرب (١/٥٥٧).

(٥) الخباء: بكسر الخاء أحد بيوت العرب من وَبَر أو صوف، ولا يكون من شَعَر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. انظر النهاية (٢/٩).

فَلَمَّا رَآهَا مَالَتْ، قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ الذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي، ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَاهَقَ الْحُلُمُ مِنْهُ ذَلِكَ الْخِبَاءِ، فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ؟

قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْد الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟

قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى؟

قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ، فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الذِي يَصْنَعُ؟

قَالَ: يُصَلِّي، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَلَمْ يَتْبَعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ، وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيُفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزُ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عَفِيفٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ اللهُ رَزَقَنِي الإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ، فَأَكُونَ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: وَقَدْ طَعَنَ فِي إِسْنَادِهِ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ[2]،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٨٧) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب أول ما بُدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة ـ رقم الحديث (٤٨٩٥).

(٢) قال الإمام البخاري في تاريخه (١/٣٤٥) في ترجمة إسماعيل بن إياس: روى عنه يحيى بن أبي الأشعث ـ وهو أحد رجال إسناد الخبر ـ في حديثه نظر. =

وَالعُقَيْلِيُّ[1]، وَغَيْرُ وَاحِدٍ[2].

* قُلْتُ: النَّكَارَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمُبَكِّرِ مِنْ زَمَنِ النُّبُوَّةِ كَانَ مُسْتَخْفِيًا كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ[3] رضي الله عنه وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُعْلِنْ عَنْ دَعْوَتِهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِبَعْثَتِهِ ﷺ.

قِصَّةُ تَكْسِيرِهِ رضي الله عنه الصَّنَمَ فِي مَكَّةَ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقْتُ

= قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٥٨): وقَلَّ أن يكون عند البخاري رجل فيه نظر إلا وهو متهم.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/١٩٢) في قول الإمام البخاري: في حديثه نظر، قال: وهذه عادته فيمن يُضعفه.

وقال الإمام البخاري أيضًا في تاريخه (٨/٧٥) في ترجمة عفيف الكِندي رضي الله عنه ـ بعد أن ذكر الحديث من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن أبي الأشعث ـ: لا يُتابع في هذا.

(١) قال العُقيلي في الضعفاء الكبير (١/٧٩) ـ بعد أن أورد الطريقين للحديث ـ: وكلا الطريقين لم يثبتهما البخاري ولم يُصححهما.

(٢) انظر فتح الباري (٢/٣٠٥) للحافظ ابن رجب.

(٣) حديث عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب إسلام عمرو بن عَبَسة ـ رقم الحديث (٨٣٢) ـ وفيه: سمعت برجل بمكة يُخبر أخبارًا، فقعدتُ على راحلتي، فقدمتُ عليه، فإذا رسول الله ﷺ مستخفيًا....

أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا الْكَعْبَةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ»، وَصَعِدَ عَلَى مَنْكِبَيَّ، فَذَهَبْتُ لِأَنْهَضَ بِهِ، فَرَأَى مِنِّي ضَعْفًا، وَجَلَسَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «اصْعَدْ عَلَى مَنْكِبَيَّ»، قَالَ: فَصَعِدْتُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: فَنَهَضَ بِي، فَإِنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنِّي لَوْ شِئْتُ لَنِلْتُ أُفُقَ[1] السَّمَاءِ، حَتَّى صَعِدْتُ عَلَى الْبَيْتِ، وَعَلَيْهِ تِمْثَالُ صُفْرٍ[2]، أَوْ نُحَاسٍ، فَجَعَلْتُ أُزَاوِلُهُ[3] عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْذِفْ بِهِ»، فَقَذَفْتُ بِهِ، فَتَكَسَّرَ كَمَا تَتَكَسَّرُ الْقَوَارِيرُ[4]، ثُمَّ نَزَلْتُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَسْتَبِقُ حَتَّى تَوَارَيْنَا[5] بِالْبُيُوتِ[6]، خَشْيَةَ أَنْ يَلْقَانَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ[7].

---

(١) الأُفُق: الناحية. انظر المعجم الوسيط (١/٢١).

(٢) الصُّفْر: الذهب. انظر لسان العرب (٧/٣٥٩).

(٣) المزاولة: المحاولة والمعالجة. انظر لسان العرب (٦/١١٧).

(٤) القوارير: جمع قارورة وهي وعاء من الزجاج تحفظ فيه السوائل، ووعاء للطيب. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٢٥).

(٥) توارى: يعني استتر. انظر لسان العرب (١٥/٢٨٣).

(٦) في رواية الحاكم: وخشينا أن يرانا أحد من قريش وغيرهم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٤٤) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب صعود علي رضي الله عنه على منكب رسول الله ﷺ وإلقاء الصنم عن سقف الكعبة ـ رقم الحديث (٣٤٣٩) ـ وأخرجه في كتاب الهجرة ـ باب كسر علي رضي الله عنه الصنم الأكبر فوق الكعبة ـ رقم الحديث (٤٣٢٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: إسناده نظيف والمتن منكر ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ=

۞ هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَصِحُّ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي الْفَضَائِلِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ أَوْ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ـ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فِيهِمْ رَهْطٌ[1] كُلُّهُمْ يَأْكُلُ الْجَذَعَةَ[2]، وَيَشْرَبُ الْفَرَقَ[3]، قَالَ: فَصَنَعَ لَهُمْ مُدًّا[4] مِنْ طَعَامٍ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: وَبَقِيَ

= كتاب المغازي ـ حديث فتح مكة ـ رقم الحديث (٣٨٠٦٢).

* قلت: ظاهر القصة يدل على أنها وقعت في مكة، لقول علي رضي الله عنه في نهايتها ـ كما في رواية الإمام أحمد ـ: انطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم حتى أتينا الكعبة.

وكما في رواية الحاكم: فانطلقت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم نسعى، وخشينا أن يرانا أحد من قريش وغيرهم.

ولا شك أنها قصة منكرة إذ ليس من الحكمة عمل مثل هذا العمل الذي سيترتب عليه شر كبير على المسلمين ـ لو علمت به قريش ـ وقد قال الله ﷻ للمؤمنين في سورة الأنعام ـ آية (١٠٨): ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ ـ والآية مكية ـ، فنهاهم الله ﷻ عن سب آلهة المشركين لما يترتب عليه من المفسدة العظيمة وهي سب الله ﷻ، فمن باب أولى منعهم من مصادمة المشركين بتكسير آلهتهم، وهم ـ أي الصحابة ـ كانوا في حالة ضعف، لأنه سيترتب على ذلك شر عظيم على المسلمين، والله أعلم.

(١) الرهط من الرجال: ما دون العشرة. انظر النهاية (٢/٢٥٧).

(٢) الجذعة: من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًّا فتيًّا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية. انظر النهاية (١/٢٤٣).

(٣) الفَرَق: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رِطلًا، وهي اثنا عشر مُدًّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. انظر النهاية (٣/٣٩١).

(٤) المد: بضم الميم ربع الصاع. انظر النهاية (٤/٢٦٣).

الطَّعَامُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ، ثُمَّ دَعا بِغُمَرٍ[1]، فَشَرِبُوا حَتَّى رَوُوا، وَبَقِيَ الشَّرَابُ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ أَوْ يُشْرَبْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي بُعِثْتُ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً، وَإِلَى النَّاسِ بِعَامَّةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ[2] مَا رَأَيْتُمْ، فَأَيُّكُمْ يُبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي؟»**.

قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اجْلِسْ»** قَالَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لِي: **«اجْلِسْ»**، حَتَّى كَانَ فِي الثَّالِثَةِ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِي[3].

۞ سَلِ اللهَ الْهِدَايَةَ وَالسَّدَادَ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ**

---

(١) الغُمَر: بضم الغين وفتح الميم القَدَح الصغير. انظر النهاية (٣/٣٤٥).

(٢) الآية: العلامة. انظر النهاية (١/٨٨).

والآية التي ظهرت منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الخبر: البركة التي ظهرت في طعامهم وشرابهم، بحيث إنهم أكلوا وشربوا، وكأن الطعام لم يُمَسّ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٧١) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٢٢٠) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٥٧٩٣) وضعفه. قلت: صححتُ إسناده في اللؤلؤ المكنون (١/٢٢٠ ـ ٢٢١). فيُستدرك من هنا، تجاوز الله عنا بمنّه وكرمه.

الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ»[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: السَّدَادُ هُنَا بِفَتْحِ السِّينِ، وَسَدَادُ السَّهْمِ تَقْوِيمُهُ، وَمَعْنَى سَدِّدْنِي: وَفِّقْنِي وَاجْعَلْنِي مُنْتَصِبًا فِي جَمِيعِ أُمُورِي مُسْتَقِيمًا، وَأَصْلُ السَّدَادِ الِاسْتِقَامَةُ وَالْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ، وَأَمَّا الْهُدَى هُنَا فَهُوَ الرَّشَادُ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَمَعْنَى اذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ: أَنْ تَذْكُرَ ذَلِكَ فِي حَالِ دُعَائِكَ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، لِأَنَّ هَادِيَ الطَّرِيقِ لَا يَزِيغُ عَنْهُ، وَمُسَدِّدُ السَّهْمِ يَحْرِصُ عَلَى تَقْوِيمِهِ وَلَا يَسْتَقِيمُ رَمْيُهُ حَتَّى يُقَوِّمَهُ، وَكَذَا الدَّاعِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَسْدِيدِ عِلْمِهِ وَتَقْوِيمِهِ وَلُزُومِهِ السُّنَّةَ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: السَّدَادُ: هُوَ حَقِيقَةُ الِاسْتِقَامَةِ، وَهُوَ الْإِصَابَةُ فِي جَمِيعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَاصِدِ، كَالذِي يَرْمِي إِلَى غَرَضٍ، فَيُصِيبُهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَسْأَلَ اللهَ عز وجل السَّدَادَ وَالْهُدَى[3].

۞ عَدَدُ الْأَحَادِيثِ التِي رَوَاهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: رُوِيَ لَهُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ مِئَةِ حَدِيثٍ،

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل ـ رقم الحديث (٢٧٢٥).
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٣٦).
(٣) انظر جامع العلوم والحكم (١/٥١١).

سِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا ، اتَّفَقَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْهَا عَلَى عِشْرِينَ ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِتِسْعَةٍ ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَرَوَى عَنْهُ: بَنُوهُ الثَّلَاثَةُ: الْحَسَنُ ، وَالْحُسَيْنُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَعِيدٍ ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَصُهَيْبٌ ، وَأَبُو رَافِعٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ أُسَيْدٍ ، وَسَفِينَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ ، وَأَبُو لَيْلَى ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ ، وَطَارِقُ بْنُ أَشْيَمٍ ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَعُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ[1] ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى ، وَبِشْرُ بْنُ سُحَيْمٍ ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ ، الصَّحَابِيُّونَ رضي الله عنهم ، إِلَّا ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِنَّهُ تَابِعِيٌّ ، وَرَوَى عَنْهُ مِنَ التَّابِعِينَ: خَلَائِقُ مَشْهُورُونَ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: رَوَى الْكَثِيرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ[3].

* * *

(١) قال ابن الأثير في جامع الأصول ـ قسم التراجم ـ (٢/٦٠٩): رُوَيْبَة: بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء تحتها نقطتان وفتح الباء الموحدة.
وقال الإمام السندي في شرح المسند (١٠/١٥٠): رُوَيْبَة: براء مهملة بالتصغير.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٨).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ـ قسم سير الخلفاء الراشدون (ص ٢٢٥).

۞ تَعْظِيمُهُ رضي الله عنه لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

وَكَانَ رضي الله عنه مُعَظِّمًا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَأَنْ أَخِرَّ[١] مِنَ السَّمَاءِ[٢] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ[٣].

وَكَانَ رضي الله عنه يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ مِنْ شِدَّةِ خَشْيَتِهِ أَنْ يَنْسِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ[٤]، وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٩١/١٤): أَخِرَّ بكسر الخاء أي أسقط.

(٢) زاد الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٢٧): إلى الأرض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم الحديث (٣٦١١) ـ وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين ـ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ـ رقم الحديث (٦٩٣٠) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب التحريض على قتل الخوارج ـ رقم الحديث (١٠٦٦) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦١٦).

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/١): ظاهره أنه لا يُصدقه بلا حلف، وهو مخالف لما عُلِمَ من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف، فالظاهر أن مراده رضي الله عنه بذلك زيادة التوثيق=

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظُنُّوا بِهِ الذِي هُوَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتْقَاهُ[2].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: أَهْيَاهُ، مَعْنَاهُ: أَحْسَنَ هَيْئَةً.

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: أَهْدَاهُ، مَعْنَاهُ: أَهْدَى الظُّنُونِ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ صِدْقٌ حَقٌّ.

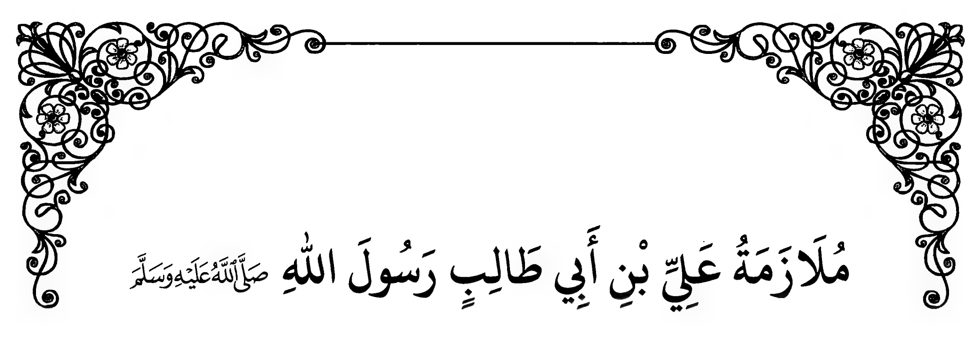
وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: أَتْقَاهُ، مَعْنَاهُ: الِاتِّقَاءَ مِنَ الشُّذُوذِ[3].

= بالخبر والاطمئنان به، إذ الحاصل بخبر العدل الظن، وهو مما يقبل الضعف والقوة، ومعنى صدقته: أي على وجه الكمال، وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدونه.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ـ رقم الحديث (٤٠٨) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب الاستغفار ـ رقم الحديث (١٥٢١) ـ وحسن إسناده الإمام الترمذي ـ والإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ (١١/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٨٦) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه ـ رقم الحديث (٢٠).

(٣) انظر شرح السندي للمسند (٤٥٠/١).



مُلَازَمَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ

لَازَمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ، وَقَدْ تَهَيَّأَ لَهُ رضي الله عنه مَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِغَيْرِهِ، فَتَرَبَّى فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَغِيرًا، وَكَبِيرًا حِينَمَا صَاهَرَهُ[1] وَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَكَانَ رضي الله عنه مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِأُمُورِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ[2] فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ[3]، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ رضي الله عنه: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ

---

(١) صاهرت القوم: إذا تزوجت فيهم. انظر لسان العرب (٤٢٨/٧).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده: سَلْ عليًّا.

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده: فإنه كان يلزم النبي ﷺ.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ـ رقم الحديث (٢٧٦) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٤٨) (٩٤٩).

الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بُيُوتِ بَعْضِ نِسَائِهِ[1]، فَقُمْنَا مَعَهُ نَمْشِي، فَقُطِعَ شِسْعُ[2] نَعْلِهِ، فَأَخَذَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا لِيُصْلِحَهَا، وَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَنْتَظِرُهُ وَنَحْنُ قِيَامٌ مَعَهُ، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُقَاتِلَنَّ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»**، فَاسْتَشْرَفَ[3] لَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ[4] النَّعْلِ»**، فَأَتَيْتُهُ لِأُبَشِّرَهُ بِمَا قِيلَ لَهُ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، كَأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ سَمِعَهُ[5].

* * *

(١) في رواية أخرى عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٠٥٨): فخرج إلينا من حُجْرة عائشة رضي الله عنها.

(٢) الشِّسع: أحد سُيور النعل. انظر النهاية (٢/٤٢٣).

(٣) استشرف الشيء: إذا رفع رأسه أو بصره ينظرإليه. انظر لسان العرب (٧/٩٢).
وفي رواية ابن حبان في صحيحه: قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا هو يا رسول الله؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا»، وقال عمر رضي الله عنه: أنا هو يا رسول الله؟
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا».

(٤) خَصَف النعل: ظاهر بعضها على بعض وخرزها. انظر لسان العرب (٤/١١٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٧٧٣) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه على تأويل القرآن ـ رقم الحديث (٦٩٣٧) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٠٦٠).

❁ وَصْفُهُ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَثْنَ[1] الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمَ الرَّأْسِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ[2]، طَوِيلَ الْمَسْرُبَةِ[3]، إِذَا مَشَى تَكَفَّى تَكَفِّيًا[4]، كَأَنَّمَا انْحَطَّ[5] ....

(١) شَثْن: يعني غليظ. انظر النهاية (٢/٣٩٨).
❋ قلت: يُعارض ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٥٦١) عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما مسستُ حريرًا ولا ديباجًا ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم.
وفي لفظ الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٣٣٠) قال رضي الله عنه: ولا مسستُ شيئًا قط ديباجًا ولا حريرًا ألين مسًّا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ في الفتح (٧/٢٧٣): والجمع بينهما أن المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام، فيجتمع له نعومة البدن وقوته، أو حيث وصف باللين واللطافة حيث لا يعمل بهما شيئًا كان بالنسبة إلى أصل الخلقة، وحيث وصف بالغلظ والخشونة فهو بالنسبة إلى امتهانهما بالعمل، فإنه يتعاطى كثيرًا من أموره بنفسه صلى الله عليه وسلم.
(٢) الكَراديس: هي رُؤوس العظام، واحدها: كُردوس. انظر النهاية (٤/١٤٠).
(٣) المَسْرُبة: بضم الراء هو ما دق من الشعر النازل من الصدر إلى السرة. انظر لسان العرب (٦/٢٢٦).
(٤) في رواية الإمام أحمد: تكَفَّأ تَكَفُّؤًا.
ومعناه: تمايل إلى قُدَّام. انظر النهاية (٤/١٥٨).
(٥) في رواية الإمام أحمد: ينحط.
ومعناها: الحدر من علو. انظر لسان العرب (٣/٢٢٥).
وفي رواية أخرى عند الإمام الترمذي في جامعه ـ بسند ضعيف ـ رقم الحديث (٣٩٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إذا مشى تَقَلَّع. =

مِنْ صَبَبٍ[1]، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ الْعَيْنَيْنِ[3]، هَدِبَ الْأَشْفَارِ[4]، ....

= ومعناها: يمشي بقوة، كأنما يرفع رجليه من الأرض رفعًا قويًّا، لا كمن يمشي اختيالًا ويُقارب خُطاه، فإن ذلك من مشي النساء ويُوصفن به. انظر النهاية (٤/٨٨).

وروى الإمام البغوي في شرح السنة ـ رقم الحديث (٣٣٥٤) بسند حسن بالشواهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مشى، مشى مشيًا مجتمعًا يُعرف أنه ليس يَمشِ عاجزًا ولا كسلانًا.

وأورده الألباني في الصحيحة ـ رقم الحديث (٢١٤٠) وحسنه.

(١) من صبب: أي من موضع منحدر من الأرض. انظر النهاية (٣/٣).

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/١٦١):

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى، تَكَفَّأَ تَكَفُّؤًا، وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها ـ ثم ساق حديث علي رضي الله عنه ـ، وقال: وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات، وأرواحُها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهَوَج والمهانة والتماوت.

الهَوَج: هو الحُمق، والهَوَج مصدر الأَهْوَج: وهو الأحمق. انظر لسان العرب (١٥/١٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٤٦) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٩٦٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) قال الزرقاني في شرح المواهب (٥/٢٧٣): أي شديد اتساعهما.

(٤) هَدِب الأشفار: أي طويل شعر الأجفان. انظر النهاية (٥/٢١٦).

والأشفار: جمع شُفر بضم الشين وقد تفتح هو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر. انظر النهاية (٢/٤٣٣).

وفي رواية الإمام الترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٣٩٦٧): أهدب الأشفار.

مُشْرَبَ[1] الْعَيْنِ بِحُمْرَةٍ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ[2]، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صُعُدٍ[3]، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ[5]، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ[6]، وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ[7] الْقَطَطِ[8] وَلَا بِالسَّبْطِ[9]، كَانَ جَعْدًا

(١) الإشراب: خلط لون بلون، كأن أحد اللونين سُقي اللون الآخر. انظر النهاية (٢/٤٠٧).
وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٣٣٩) قال جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكل العين.
قال ابن الأثير في النهاية (٢/٤٤٣): أشكل العينين أي: في بياضهما شيء من حُمرة، وهو محمود محبوب.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٢٦٣): أزهر اللون أي أبيض مشرب بحمرة.
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٢٨٩): الأزهر: الأبيض المستنير.

(٣) صُعُد: يعني موضعًا عاليًا يصعد فيه وينحط، والمشهور: كأنما ينحط في صَبَب، والصُعُد: بضمتين: جمع صَعود، وهو خلاف الهبوط، وهو بفتحتين خلاف الصَّبَب. انظر النهاية (٣/٢٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٨٤) ـ والإمام البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٩٩٣).

(٥) المُمَّغِطِ: بضم الميم الأولى وبتشديد الميم الثانية المتناهي الطول. انظر النهاية (٤/٢٩٥).

(٦) المتردد: أي المتناهي في القصر. انظر النهاية (٢/١٩٥).

(٧) جَعْد الشَّعَر: هو ضد السَّبْط. انظر النهاية (١/٢٦٦).

(٨) القطط: الشديد الجعودة. انظر النهاية (٤/٧١).

(٩) السَّبط من الشَّعَر: هو المنبسط المسترسل. انظر النهاية (٢/٣٠١).

رَجِلًا[١]، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ[٢] وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ[٣]، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ، أَبْيَضَ مُشْرَبٌ، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبَ الْأَشْفَارِ، جَلِيلَ الْمُشَاشِ[٤] وَالْكَتَدِ[٥]، أَجْرَدَ ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، وَمَنْ رَآهُ بَدِيهَةً[٦] هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ[٧]: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ[٨].

۞ مَعْرِفَتُهُ رضي الله عنه بِهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ

(١) رَجِلًا: بفتح الراء وكسر الجيم: أي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة، بل بينهما. انظر النهاية (٢/١٨٦).
(٢) المُطهَّم: السمين الفاحش. انظر لسان العرب (٨/٢١٣).
(٣) وجه مُكلثم: مستدير كثير اللحم. انظر لسان العرب (١٢/١٣٩).
(٤) جليل المشاش: أي عظيم رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين. انظر النهاية (٤/٢٨٤).
(٥) الكَتَد: بفتح التاء وكسرها: مجتمع الكتفين، وهو الكاهل. انظر النهاية (٤/١٣٠).
(٦) بَديهة: فجأة. انظر لسان العرب (١/٣٤٧).
(٧) نَعَتَه: وصفه. انظر لسان العرب (١٤/١٩٧).
(٨) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٩٦٧) ـ وأخرجه مختصرًا البغوي في شرح السنة ـ رقم الحديث (٣٦٥٠) ـ وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل.

بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى[1] إِثْرِ[2] كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ[3].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُتْرَكُ ذَلِكَ لِأَجْلِ التَّرَاوِيحِ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَقْصُودٌ[4].

مَعْرِفَتُهُ رضي الله عنه بِعَدَدِ رَكَعَاتِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ـ وَاللَّفْظُ لِابنِ مَاجَه ـ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُوهُ[5]، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا[6]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ[7]، حَتَّى

---

(١) في رواية أبي داود: في.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/٧): قوله: إِثْر: بفتحتين، أو بكسر فسكون، أي عقبه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠١٢) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب صلاة السفر ـ باب مَنْ رَخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ـ رقم الحديث (١٢٧٥)

(٤) انظر بدائع الفوائد: (٤/١٤٩٥).

(٥) في رواية الإمام أحمد: لا تُطيقونه.
وفي رواية الإمام الترمذي: لا تُطيقون ذاك.

(٦) في رواية الإمام أحمد: ما أطقنا.

(٧) في رواية الإمام أحمد: أمهل.

إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا[1] مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ[2] مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي مِنْ قِبَلَ الْمَغْرِبِ ـ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ـ يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ـ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا[3].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالنَّهَارِ هَذَا[4].

قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٤٤): أي أَخَّرَ الصلاة.

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٤٤): أي مرتفعة مقدار ارتفاعها.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٤٤): أي في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت هو وقت الضحى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٠) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب السفر ـ باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ـ رقم الحديث (٦٠٤) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ـ رقم الحديث (١١٦١) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) انظر جامع الترمذي (٢/١٣٧).

۞ هَلْ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِمَكَّةَ؟:

آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً، فَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما[1].

* قُلْتُ: وَهُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: ـ وَسَاقَ قِصَّةَ مُقَاضَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ قُرَيْشٍ فِي الْحُدَيْبِيَةِ ـ وَفِيهِ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ رضي الله عنهم، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَخَذْتُهَا وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي[2]، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٤٤٢) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب كان ابن مسعود سادس ستة في الإسلام ـ رقم الحديث (٥٤٢٣).

(٢) هذا هو الشاهد من الحديث، فإن زيد بن حارثة وحمزة رضي الله عنهما من المهاجرين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلح ـ باب كيف يُكتب: «**هذا ما صالح عليه فلان**=

* قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمَغَازِي أَنَّ الْمُؤَاخَاةَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ:

الْأُولَى: قَبْلَ الْهِجْرَةِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ خَاصَّةً عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَالْمُنَاصَرَةِ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ أُخُوَّةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنهما.

الثَّانِيَةُ: ثُمَّ آخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ، وَذَلِكَ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَمَّا مُؤَاخَاةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلِيٍّ رضي الله عنه، فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ[2]، وَيَمْنَعُ صِحَّتَهُ، وَمُسْتَنَدُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمُؤَاخَاةَ

= ابن فلان» ـ رقم الحديث (٢٦٩٩) ـ وأخرجه في كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ رقم الحديث (٤٢٥١).

(١) انظر فتح الباري (٤/٧٢٧).

(٢) أنكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤/٣٦١ ـ وما بعدها) ـ وتبعه تلميذه الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/٥٧).

قال الحافظ في الفتح (٧/٦٩٠): أنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصًا مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه، وقال: لأن المؤاخاة شُرعت لإرفاق بعضهم ولتأليف قلوب بعضهم، فلا معنى لمؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجرين لمهاجرين، وهذا رد للنص بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشرة والقوى، فآخى بين الأعلى والأدنى ليرتفق الأدنى بالأعلى ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لأنه هو الذي كان يقوم به من عهد الصبا من قبل البعثة واستمر.

إِنَّمَا شُرِعَتْ لِأَجْلِ ارْتِفَاقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَلِيَتَأَلَّفَ قُلُوبُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا مَعْنَى لِمُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا مُهَاجِرِيٍّ لِمُهَاجِرِيٍّ آخَرَ كَمَا ذَكَرَهُ مِنْ مُؤَاخَاةِ حَمْزَةَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنهما، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ مَصْلَحَةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ ﷺ مِنْ صِغَرِهِ فِي حَيَاةِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ حَمْزَةُ رضي الله عنه قَدِ الْتَزَمَ بِمَصَالِحِ مَوْلَاهُمْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رضي الله عنه، فَآخَاهُ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

* قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِي مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَاصَّةً لَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ[2] وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَالْمَغَازِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخَى بَيْنَهُ - يَعْنِي عَلِيًّا رضي الله عنه - وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا، وَرِكَّةِ بَعْضِ مُتُونِهَا[3].

الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ - وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ - بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: مَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٢٤١).
(٢) انظر سيرة ابن هشام (٢/١١٨).
(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٠).

يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقُلْتُ:

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى النَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِي الْأَحَادِيثِ؟

قَالَ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ»**. فَقُلْتُ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«كِتَابُ اللهِ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ[1] اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ[2]، وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ[3] عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي**

---

(١) قَصَمه: يعني أهلكه. انظر لسان العرب (١١/١٩٧).
ومنه قوله تعالى في سورة الأنبياء ـ آية رقم (١١) ـ: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ﴾.
قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٤/١٨٢): القَصْمُ: الكسر، يُقال: قَصمتُ ظهر فلان: إذا كسرته، والمعنى به هاهنا: الإهلاك.

(٢) في رواية الإمام أحمد: **«لا تختلقه الألْسُنُ»**.
قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٦٧): لا تختلقه: يعني لا يصير عتيقًا بكثرة دوران اللسان به.

(٣) خَلِقَ: بَلِي. انظر لسان العرب (٤/١٩٥). =

عَجَائِبُهُ، هُوَ الذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾[1]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دُعِيَ إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[2].

من أقواله رضي الله عنه الخالدة:

رَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكٌ، يَقِيهِ مَا لَمْ يُقَدَّرْ لَهُ،

= قال ملا القاري في مرقاة المفاتيح (٤/١٤٧٣): أي لا تزول لذة قراءته، وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

(١) سورة الجن ـ آية (١ ـ ٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٠٤) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء في فضل القرآن ـ رقم الحديث (٣١٣٠).
قال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزيات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال.
وقال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٥/٢٨٦): أبو المختار الطائي الكوفي، حديثه في فضائل القرآن منكر.
قلت: أبو المختار الطائي أحد رجال إسناد الإمام الترمذي لهذا الحديث.
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢١): لم ينفرد بروايته حمزة بن حبيب الزيات، بل قد رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب القرظي، عن الحارث الأعور، فبرئ حمزة من عهدته، على أنه وإن كان ضعيف الحديث إلا أنه إمام في القراءة، والحديث مشهور من رواية الحارث الأعور، وقد تكلموا فيه، بل قد كذبه بعضهم من جهة رأيه واعتقاده، أما أنه تعمد الكذب في الحديث فلا، والله أعلم، وقصارى هذا الحديث أن يكون من كلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، وقد وَهِمَ بعضهم في رفعه، وهو كلام حسن صحيح.

فَإِذَا جَاءَ الْقَدَرُ خَلَّاهُ وَإِيَّاهُ[١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[٢]، قَالَ: أَيْ لِلْعَبْدِ مَلَائِكَةٌ يَتَعَاقَبُونَ عَلَيْهِ، حَرَسٌ بِاللَّيْلِ وَحَرَسٌ بِالنَّهَارِ، يَحْفَظُونَهُ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَالْحَادِثَاتِ، كَمَا يَتَعَاقَبُ مَلَائِكَةٌ آخَرُونَ لِحِفْظِ الْأَعْمَالِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَاثْنَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ يَكْتُبَانِ الْأَعْمَالَ، صَاحِبُ الْيَمِينِ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ، وَصَاحِبُ الشِّمَالِ يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ، وَمَلَكَانِ آخَرَانِ يَحْفَظَانِهِ وَيَحْرُسَانِهِ، وَاحِدٌ مِنْ وَرَائِهِ وَآخَرُ مِنْ قُدَّامِهِ، فَهُوَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَمْلَاكٍ بِالنَّهَارِ، وَأَرْبَعَةِ أَمْلَاكٍ بِاللَّيْلِ، بَدَلًا حَافِظَانِ وَكَاتِبَانِ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «**يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَيَصْعَدُ إِلَيْهِ الذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟**

فَيَقُولُونَ: أَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»[٣].

---

(١) أخرجه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتاب السنة ـ رقم الحديث (٩١٧).

(٢) سورة الرعد ـ آية (١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب فضل صلاة العصر ـ رقم الحديث (٥٥٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ـ رقم الحديث (٦٣٢).
وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٤٣٧).

❁ مُشَاهَدَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بَعْضَ أَمَارَاتِ[1] نُبُوَّتِهِ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا إِلَى الْحَسَنِ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَكَّةَ، فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ[2] وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ[3].

قَالَ الْإِمَامُ السُّهَيْلِيُّ: وَهَذَا التَّسْلِيمُ الْأَظْهَرُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً، وَأَنْ يَكُونَ اللهُ أَنْطَقَهُ إِنْطَاقًا كَمَا خَلَقَ الْحَنِينَ فِي الْجِذْعِ[4].

❁ اسْتِضَافَتُهُ رضي الله عنه لِأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا بَلَغَ

---

(١) الأمارات: بفتح الهمزة جمع أمارة وهي العلامة. انظر النهاية (١/٦٨).

(٢) في رواية ابن إسحاق في السيرة (١/٢٧١) عن أهل العلم: حَجَر.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب ما جاء في آيات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٩٥٤) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ـ وأخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب آيات رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ باب سلام الأشجار والجبال عليه صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٤٢٩٦) ـ وأورد طرقه الألباني في الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٦٧٠) وصححه.

(٤) انظر الروض الأُنف (١/٣٩٩) ـ وأخرج قصة حنين الجذع: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم الحديث (٣٥٨٣) (٣٥٨٤) (٣٥٨٥).

أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَبْعَثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ[1]: اِرْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ ائْتِنِي، فَانْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَهُ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفَيْتَنِي مِمَّا أَرَدْتُ.

فَتَزَوَّدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَحَمَلَ شَنَّةً[2] لَهُ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ، فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ بَعْضُ اللَّيْلِ، فَرَآهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَآهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قِرْبَتَهُ[3] وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَمَا نَالَ[4] لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ[5]؟

---

(١) هو أُنيس رضي الله عنه، وقد وقع ذلك مصرّحًا باسمه في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (٢٤٧٣).
قال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (١/٢٠٢): أُنيس بن جُنادة الغفاري أخو أبي ذر الغفاري رضي الله عنهما، أسلم مع أخيه قديمًا وأسلمت أمهما، وكان شاعرًا، حديثهما عند حميد بن هلال عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن أبي ذر حديث طويل حسن في إسلامه.

(٢) الشَّنَّة: هي القِرْبة. انظر النهاية (٢/٤٥٣).

(٣) القِرْبة: بكسر القاف وعاء من جلد يُحفظ فيه الماء. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٢٣).

(٤) نال: يعني حان. انظر النهاية (٥/١٢٤).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٦٦): وهذا يدل على أن قصة أبي ذر رضي الله عنه وقعت بعد المبعث=

فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ، فَعَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَقَامَ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الذِي أَقْدَمَكَ؟

قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنَّنِي فَعَلْتُ.

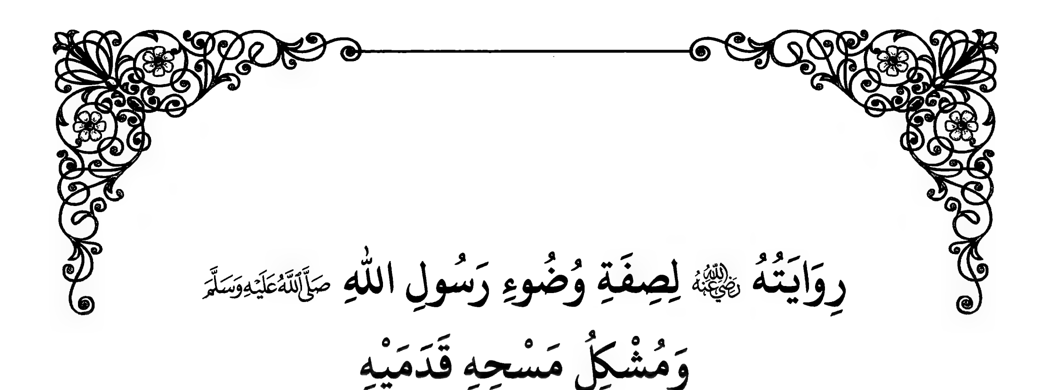
فَفَعَلَ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتْبَعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ، فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتْبَعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ[1] حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيَكَ أَمْرِي»**[2].

❊ ❊ ❊

= بأكثر من سنتين بحيث يتهيأ لعلي رضي الله عنه أن يستقلَّ بمخاطبة الغريب ويضيفه، فإن الأصح في سن علي رضي الله عنه حين المبعث كان عشر سنين، وقيل: أقل من ذلك، هذا الخبر يقوّي القول الصحيح في سنِّه.

(١) يقفوه: يعني يتبعه. انظر لسان العرب (١١/٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٨٦١).



رِوَايَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُشْكِلُ مَسْحِهِ قَدَمَيْهِ

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ هَرَاقَ[1] الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَورٍ[2] فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنِ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأَصْغَى[4] الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهَا حَفْنَةً[5] مِنْ مَاءٍ، فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً

---

(١) هَرَاق: يعني صبَّ. انظر لسان العرب (١٥/٧٨).

(٢) التَّوْر: بفتح التاء إناء معروف من حجارة. انظر النهاية (١/١٩٤).
وفي رواية الإمام أحمد: قَعْب. وهو القَدَح الضخم. انظر لسان العرب (١١/٢٣٥).

(٣) في رواية الإمام أحمد: ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(٤) فأصغى االإناء: أي مَيَّله. انظر النهاية (٣/٣١).

(٥) الحفنة: هي ملء الكف. انظر النهاية (١/٣٩٣).

مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ[١]، فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ[٢] عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا[٣] بِهَا، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟

قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟

قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟

قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ[٤].

❋ قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ الْمَسْحَ[٥]، وَلَا حُجَّةَ، لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَسُكُوتُ أَبِي دَاوُدَ يَقْتَضِي حُسْنَهُ عِنْدَهُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ الْمَأْخُوذِ تَقْتَضِي اسْتِيعَابَ الرِّجْلِ بِالْغَسْلِ، لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِالْكَفَّيْنِ جَمِيعًا، وَهَذَا

---

(١) الناصية: هي مقدم الرأس. انظر لسان العرب (١٤/١٦٩).

(٢) السَّن: الصب. انظر النهاية (٢/٣٧١).

(٣) في رواية الإمام أحمد: ثم قلبها بها.
قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٣٢): أي صرف رجله بالحفنة، وحركها عند صبها قصدًا، لاستيعاب الغسل للرجل.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٢٥) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ رقم الحديث (١١٧).

(٥) أي مسح القدمين في الوضوء بدل غسلهما.

الْقَدْرُ عَادَةً يَسْتَوْعِبُ الرِّجْلَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَلْبُ الرِّجْلِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[١].

* وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ[٢].

* وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِأَمْرِ اللهِ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذِي رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مُطَوَّلًا فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ: «**ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ**»[٣]، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمُ الرُّجُوعَ عَنْ ذَلِكَ[٤].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ:

هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُشْكِلَةِ جِدًّا، وَقَدِ اخْتَلَفَ مَسَالِكُ النَّاسِ فِي دَفْعِ إِشْكَالِهِ:

---

(١) انظر شرح السندي للمسند (١/٣٣٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/٣٦٠): أي لا يكتفي بالمسح عليهما كما في الخفين، وأشار بذلك إلى ما رُوي عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٠١٩) ـ وابن خزيمة في صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٦).
وأخرجه من وجه آخر الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب إسلام عمرو بن عَبَسَةَ رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٨٣٢).

(٤) انظر فتح الباري (١/٣٥٧).

* فَطَائِفَةٌ ضَعَّفَتْهُ مِنْهُمُ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَالذِي خَالَفَهُ أَكْثَرُ وَأَثْبَتُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْآخَرُ ـ يَعْنِي هَذَا ـ فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ لَوِ انْفَرَدَ.

وَفِي هَذَا الْمَسْلَكِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي صَحِيحِهِ[1] حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَمَا سَيَأْتِي، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا ـ يَعْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى ـ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِأَحَادِيثِ الْغَسْلِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَوَّلًا يَذْهَبُ إِلَيْهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ[2]: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ يَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَتْ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**»، قَالَتْ: وَقَدْ أَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ ـ تَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ـ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**مَا أَجِدُ فِي الْكِتَابِ إِلَى غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ**»، ثُمَّ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ هَذَا لَمَّا

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب غَسْل الوجه باليدين من غَرفة واحدة ـ رقم الحديث (١٤٠).
(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ـ رقم الحديث (٣٢٩).

بَلَغَهُ غَسْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ، وَأَوْجَبَ الْغَسْلَ.

فَلَعَلَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، وَالذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ: «**أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بِدُونِ حَائِلٍ**»، كَمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، نَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «**أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **يَتَوَضَّأُ؟**» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «**ثُمَّ اغْتَرَفَ غُرْفَةً أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ، وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَسَحَ بِأَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ**»[1].

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: «**تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ»، فَذَكَرَهُ، قَالَ: «**ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِلٌ**»[2].

المَسْلَكُ الثَّالِثُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ مُخْتَلِفَةٌ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا هَذَا، وَرُوِيَ عَنْهُمَا الْغَسْلُ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «**أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرى فَغَسَلَ بِهَا**

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرتين ـ رقم الحديث (١٣٧).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣٤٢).

رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى»[1]، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْغَسْلِ.

وَقال أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِهِ، وَقَالَ: **«ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَرَفَ غُرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»**[2].

وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: **«وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً»**[3].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدٍ: **«وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَأَخَذَ حَفْنَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى»**[4].

قَالُوا: وَالذِي رَوَى أَنَّهُ رَشَّ عَلَيْهَا فِي النَّعْلِ هُوَ: هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، فَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَتِهِ، عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَهِشَامًا أَيْضًا رَوَيَا مَا يُوَافِقُ الْجَمَاعَةَ، فَرَوَيَا عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب غَسْل الوجه باليدين من غَرفة واحدة ـ رقم الحديث (١٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء كم هو مرة ـ رقم الحديث (٦٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣١٧).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣٤٦).

أَلَا أُرِيكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَعَلَيْهِ نَعْلُهُ[(١)].

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوِّينَا[(٢)] مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ سَاقَ مِنْهَا حَدِيثَ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٣)].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ زِرٍّ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»[(٤)].

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي حَيَّةَ عَنْهُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٥)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣٤٨).

(٢) قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ـ ص (١٨٤): يجوز ضبط هذا الفعل بفتح الراء والواو، ويجوز ضبطه بضم الراء وكسر الواو المشددة مبنيًّا للمجهول.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣٥١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٢٦٥).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣٥٣).

قَالُوا: وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَانَ مَعَ أَحَدِهَا رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ، فَهِيَ أَوْلَى.

الْمَسْلَكُ الرَّابِعُ: أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّشِّ وَالْمَسْحِ إِنَّمَا هِيَ وُضُوءُ تَجْدِيدٍ لِلطَّاهِرِ، لَا طَهَارَةَ رَفْعِ الْحَدَثِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ: نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ[1] الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ[2] مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً وَاحِدَةً، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَرَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ[3].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ ـ إِنْ صَحَّ ـ فَإِنَّمَا عَنَى بِهِ: وَهُوَ

(١) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/٢٠٤): الرَّحبة: أي رحبة الكوفة، والرحبة فضاء، وفسحة بالكوفة، كان علي رضي الله عنه يقعد فيها لفصل الخصومات.

(٢) الكُوز: إناء بعُروة يُشرب به الماء. انظر المعجم الوسيط (٢/٨٠٤).

(٣) أخرجه بلفظه: البيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣٥٤) ـ وأخرجه بمعناه: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب الشرب قائمًا ـ رقم الحديث (٥٦١٦)، والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٨٣).

طَاهِرٌ غَيْرُ مُحْدِثٍ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ كَأَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَنْقُلْ قَوْلَهُ: «هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يُحْدِثْ[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ[2].

قَالَ[3]: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي وُضُوءِ التَّطَوُّعِ بِهِ، لَا فِي وُضُوءٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ مِنْ حَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَرَادَ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، أَوْ أَرَادَ الْمَسْحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ.

قُلْتُ (الْقَائِلُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ): هَذَا هُوَ **الْمَسْلَكُ الْخَامِسُ**: أَنَّ مَسْحَهُ رِجْلَيْهِ وَرَشَّهُ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا كَانَا مَسْتُورَيْنِ بِالْجَوْرَبَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٧٠) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٠٠) ـ والبيهقي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٣٥٦).

(٣) القائل هو الإمام البيهقي.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، لَكِنْ تَفَرَّدَ بِهِ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَالثِّقَاتُ رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ[1].

فَقَوْلُهُ: مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَالنَّعْلُ لَا تَكُونُ سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْمَسْحِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جَوْرَبٌ، فَلَعَلَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْلِ الْجَوْرَبِ، فَقَالَ: مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ.

الْمَسْلَكُ السَّادِسُ: أَنَّ الرِّجْلَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

١ ـ حَالٌ تَكُونُ فِي الْخُفِّ، فَيَجْزِي مَسْحُ سَاتِرِهَا.

٢ ـ وَحَالٌ تَكُونُ حَافِيَةً، فَيَجِبُ غَسْلُهَا، فَهَاتَانِ مَرْتَبَتَانِ، وَهُمَا: كَشْفُهَا وَسَتْرُهَا، فَفِي حَالِ كَشْفِهَا لَهَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ الْغَسْلُ التَّامُّ، وَفِي

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب (٦٠) ـ رقم الحديث (١٦٠).

حَالِ اسْتِتَارِهَا لَهَا أَدْنَاهَا، وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْحَائِلِ.

٣ ـ وَلَهَا حَالٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ حَالَمَا تَكُونُ فِي النَّعْلِ، وَهِيَ حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ كَشْفِهَا وَبَيْنَ اسْتِتَارِهَا بِالْخُفِّ، فَأُعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً مِنَ الطَّهَارَةِ، وَهِيَ الرَّشُّ، فَإِنَّهُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَحَيْثُ أُطْلِقَ لَفْظُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ، لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا مَذْهَبٌ ـ كَمَا تَرَى ـ لَوْ كَانَ يُعْلَمُ بِهِ قَائِلٌ مُعَيَّنٌ، وَلَكِنْ يُحْكَى عَنْ طَائِفَةٍ لَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ مُعَيَّنًا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مَسْلَكِ الشِّيعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ:

الْمَسْلَكُ السَّابِعُ: أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الْجَوَارِبِيِّ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَحُكِيَ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ، وَأَمَّا حِكَايَتُهُ عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ فَغَلَطٌ بَيِّنٌ، وَهَذِهِ كُتُبُهُ وَتَفْسِيرُهُ كُلُّهُ يُكَذِّبُ هَذَا النَّقْلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الشُّبْهَةُ لِأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الشِّيعَةِ[2]، يُوَافِقُهُ فِي اسْمِهِ

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٢): داود الجواربي رأس في الرفض والتجسيم.

(٢) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٧٣): محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري رافضي له تواليف، منها كتاب (الرواة عن أهل البيت).

وَاسْمِ أَبِيهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ مُؤَلَّفَاتٍ فِي أُصُولِ مَذْهَبِ الشِّيعَةِ وَفُرُوعِهِمْ.

فَهَذِهِ سَبْعَةُ مَسَالِكَ لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَالذِينَ رَوَوْا وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ:

١ ـ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

٢ ـ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

٣ ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

٤ ـ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

٥ ـ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ـ رقم الحديث (١٥٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة الوضوء وكماله ـ رقم الحديث (٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ـ رقم الحديث (٢٤٦) (٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب مسح الرأس كله... ـ رقم الحديث (١٨٥) ـ وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ـ رقم الحديث (١٨٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٢٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب غسل العراقيب ـ رقم الحديث (٤٥٤) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٣٩٢) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ رقم الحديث (٢٧٤) ـ وأخرجه في كتاب الصلاة ـ باب تقديم الجماعة مَن يُصلي بهم إذا تأخر الإمام ـ=

٦ ـ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها[١].

٧ ـ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه[٢].

٨ ـ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه[٣].

٩ ـ وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ رضي الله عنه[٤].

= رقم الحديث (٤٢١) (١٠٥) ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستعين على وضوئه فيُصَبُّ عليه ـ رقم الحديث (٣٨٩) ـ وأخرجه مختصرًا الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الوضوء ـ باب الرجل يُوضئ صاحبه ـ رقم الحديث (١٨٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١٢٦) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستعين على وضوئه فيُصب عليه ـ رقم الحديث (٣٩٠) ـ وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في غَسْل القدمين ـ رقم الحديث (٤٥٧) ـ وإسناده حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٨٥٤) (١٦٨٥٥) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١٢٤) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواية جد طلحة بن مُصَرِّف مختصرة أخرجها أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١٣٢) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٥٠) وإسناده ضعيف.

قلت: اختُلف في صحبة جد طلحة بن مُصَرِّف.

قال الحافظ في التهذيب (٣/٤٧٠): إن كان هو جد طلحة بن مصرف، فقد رَجَّحَ جماعة أنه كعب بن عمرو، وجزم ابن القطان أنه عمرو بن كعب، وإن كان طلحة المذكور ليس هو ابن مصرف فهو مجهول، وأبوه مجهول، وجده لا تثبت له صحبة، لأنه لا يُعرف إلا في هذا الحديث. =

١٠ ـ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه[١].

١١ ـ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه[٢].

وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، مَعَ الِاخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

۞ الخِلَافُ فِي تَصْحِيحِ وَتَضْعِيفِ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْغُسْلِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا[٤] مَاءٌ، فَعَلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»**.

= وأثبت صحبته ابن الأثير في أسد الغابة (٣/٥٣٥) ـ والحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٣٨٠) ـ قال ابن عبد البر: له صحبة، ومنهم مَن يُنكرها، ولا وجه لإنكار مَن أنكر ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب تفريق الوضوء ـ رقم الحديث (١٧٣) ـ وجود إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/٥٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافر وقصرها ـ باب إسلام عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٨٣٢) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٠١٩).

(٣) انظر تهذيب سنن أبي داود للإمام ابن القيم (١/٨٦ ـ ٩٤).

(٤) في رواية أبي داود وابن ماجه: «**يغسلها**».

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي.

زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه: وَكَانَ رضي الله عنه يَجُزُّ[1] شَعَرَهُ[2].

قَالَ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَمَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ فَرِوَايَتُهُ عَنْهُ ضَعِيفَةٌ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه هَذَا اخْتَلَفُوا هَلْ رَوَاهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلِذَا اخْتَلَفُوا فِي تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَالْحَقُّ الْوُقُوفُ عَنْ تَصْحِيحِهِ وَتَضْعِيفِهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ فِيهِ، وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه[3].

---

(١) الجَزُّ: هو قصُّ الشعر. انظر النهاية (١/٢٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٢٧) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الغُسل من الجنابة ـ رقم الحديث (٢٤٩) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب تحت كل شعرة جنابة ـ رقم الحديث (٥٩٩).
والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (١/٣٨٢) وقال: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه.
وحسّنه الإمام النووي في المجموع ـ باب السواك (١/٣٦٣) ـ وضعَّفه في باب صفة الغسل (٢/١٨٤) ـ وقال الأمير الصنعاني في سُبُل السلام (١/٤٤٨): قال ابن كثير في الإرشاد: إن حديث علي رضي الله عنه هذا من رواية عطاء بن السائب، وهو سيئ الحفظ.
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١/٤٨٤) ـ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٩٣٠) ـ والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند (٢/١٣٠).

(٣) انظر سُبُل السلام (١/٤٤٨).

۞ حَدِيثُهُ رضي الله عنه فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ مَوْضُوعٌ:

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ(١).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ بِالْكَذِبِ، وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ فِي جِوَارِنَا يَضَعُ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا فُطِنَ لَهُ تَحَوَّلَ إِلَى وَاسِطٍ(٢).

۞ رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِأَدْعِيَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّلَاةِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجبائر ـ رقم الحديث (٦٥٧) ـ قال الحافظ في بلوغ المرام ـ رقم الحديث (١٢٣): إسناده واهٍ جداً.

(٢) انظر تهذيب سنن أبي داود (١/١٧٣) للإمام ابن القيم.

بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

وَإِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي».

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(١)].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ بِمَا فِي

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ رقم الحديث (٧٧١).

هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالِاعْتِدَالِ وَالدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْمَحْفُوظُ أَنَّ هَذَا الِاسْتِفْتَاحَ كَانَ يَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ[2].

۞ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمُهَا وَتَحْلِيلُهَا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**[3]، **وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[4].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ[5].

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦/٥٤).

(٢) ويدل عليه صنيع الإمام مسلم حيث أورده ضمن الأدعية عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل. وانظر كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٢٤).

(٣) الطُّهُور: بالضم التطهير، وبالفتح: الماء الذي يُتطهر به. انظر النهاية (٣/١٣٣).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٧٢) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في أن مفتاح الصلاة الطَّهور ـ رقم الحديث (٣) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ـ رقم الحديث (٦١).

(٥) انظر جامع الترمذي (١/٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: تَحْرِيمُهَا هُنَا هُوَ: بَابُهَا الذِي يُدْخَلُ مِنْهُ إِلَيْهَا، وَتَحْلِيلُهَا: بَابُهَا الذِي يُخْرَجُ بِهِ مِنْهَا، فَجَعَلَ التَّكْبِيرَ بَابَ الدُّخُولِ، وَالتَّسْلِيمَ بَابَ الْخُرُوجِ[1].

وَقَالَ فِي تَهْذِيبِ السُّنَنِ: هُوَ فَصْلُ الْخِطَابِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا، طَرْدًا وَعَكْسًا، فَكُلُّ مَا كَانَ تَحْرِيمُهُ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهُ التَّسْلِيمُ فَلَا بُدَّ مِنِ افْتِتَاحِهِ بِالطَّهَارَةِ[2].

۞ رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِحَدِيثِ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَثْبُتُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[3].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْيُسْرَى فَوْقَ الرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ[4] مَوْضِعُ وَضْعِهَا[5].

---

(١) انظر بدائع الفوائد (٢/٦٩٥).

(٢) انظر تهذيب سنن أبي داود (١/٣٣) للإمام ابن القيم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب وضع اليُمنى على اليسرى في الصلاة ـ رقم الحديث (٧٥٦).
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٨): وأما حديث علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة، ضعيف متفق على تضعيفه.

(٤) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥) انظر زاد المعاد (١/٢٢٢).

وَقَالَ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِي مَوْضِعِ وَضْعِهِمَا، فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مِجْلَزٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا يَنْصَرِفُ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلِأَنَّهُ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَضَعُهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّافِعِيِّ، لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَعَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَرْوِيٌّ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ[1].

هَذَا الْخَبَرُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ـ أُرَاهُ رَفَعَهُ ـ قَالَ: **«أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»**[2].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ

(١) انظر المغني (٢/١٤١).
(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الاقتصاد في الحُب والبغض ـ رقم الحديث (٢١١٥).

هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالصَّحِيحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفٌ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ مُسْلِمٍ لَكِنَّ الرَّاوِي تَرَدَّدَ فِي رَفْعِهِ[2].

وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ: رَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِحُسْنِهِ وَلَعَلَّهُ لِاعْتِضَادِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِهِ[3].

❋ وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه:

الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ[4]، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ[5].

❋ وَمِمَّنْ صَحَّحَ وَقْفَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه[6].

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (٤/٩٩).
(٢) انظر تخريج الإحياء (٢/٢٧٧) للحافظ العراقي.
(٣) انظر كشف الخفاء (١/٥٣).
(٤) أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (١٣٢١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٧٠٢٦).
(٦) انظر شرح السنة (١٣/٦٦).

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَلَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَقَطْ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه(٢).

وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ(٣).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: قَوْلُهُ: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا»، أَيْ حُبًّا مُقْتَصِدًا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ، وَإِضَافَةُ «مَا» إِلَيْهِ تُفِيدُ التَّقْلِيلَ، يَعْنِي لَا تُسْرِفْ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ، فَعَسَى أَنْ يَصِيرَ الْحَبِيبُ بَغِيضًا، وَالْبَغِيضُ حَبِيبًا، فَلَا تَكُونَ قَدْ أَسْرَفْتَ فِي الْحُبِّ فَتَنْدَمَ، وَلَا فِي الْبُغْضِ فَتَسْتَحِيَ(٤).

۞ تَعَلُّمُ وَحِفْظُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْقُرْآنَ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسِبُ، فَبَعَثَهُمَا

(١) انظر المجروحين لابن حبان (١/٣٥١).
(٢) انظر ميزان الاعتدال (٢/٢٣٣).
(٣) انظر الأدب المفرد للإمام البخاري ـ رقم الحديث (١٣٢١).
(٤) انظر النهاية (٥/٢٤٥) ـ جامع الأصول (٦/٥٥٠).

عَلِيٌّ رضي الله عنه وَجْهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ[1]، فَعَالِجَا[2] عَنْ دِينِكُمَا، فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ[3] ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً[4] فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ[5] فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْجُزُهُ ـ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ[6].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا[7].

---

(١) العِلج: بكسر العين الرجل القوي الضخم. انظر النهاية (٣/٢٥٩).

(٢) عَالجا: أي مَارِسَا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به. انظر النهاية (٣/٢٥٩).

(٣) المخرج: موضع قضاء الحاجة.

(٤) الحفنة: مِلء الكف. انظر النهاية (١/٣٩٣).

(٥) الخلاء: هو المكان الذي لا أحد به ولا شيء فيه، وهو أيضًا المكان الخالي لقضاء حاجة الإنسان. انظر المعجم الوسيط (١/٢٥٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الجنب يقرأ ـ رقم الحديث (٢٢٩) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١/٥٤٣) وقال: ضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم=

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ ﵁ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ[1].

۞ اِسْتِفْهَامُهُ ﵁ عَنْ آيَةٍ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ؟

فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ؟

قَالَ ﵁: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[2].

= يكن جُنبًا ـ رقم الحديث (١٤٦) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٢٧).

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (١/١٨٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٧١) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب تفسير=

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ حَيِّهِمْ وَمَيْتِهِمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، فَطَلَبُ الْغُفْرَانِ لِلْمُشْرِكِ مِمَّا لَا يَجُوزُ[1].

لَمْ يَثْبُتْ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه:

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[2].

رَوَى ابْنُ مَرْدَوِيهِ ـ كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ـ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ ـ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ـ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، بَيْنَ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَقَائِمٍ وَقَاعِدٍ، وَإِذَا مِسْكِينٌ يَسْأَلُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **«أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا»**؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ»**؟ قَالَ: ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«عَلَى أَيِّ حَالٍ أَعْطَاكَهُ»**؟

= القرآن ـ باب ومن سورة التوبة ـ رقم الحديث (٣٣٥٨) ـ وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن. والآية من سورة التوبة ـ آية رقم (١١٣ ـ ١١٤).

(١) انظر تفسير القرطبي (٣٩٨/١٠).

(٢) سورة المائدة ـ آية (٥٥).

قَالَ: وَهُوَ رَاكِعٌ، قَالَ: وَذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا يُفْرَحُ بِهِ، ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، نَفْسِهِ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ رضي الله عنهما، وَلَيْسَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وَجَهَالَةِ رِجَالِهَا[2].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه بِخُصُوصِهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَتَصَدَّقْ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَرْوِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَذِبِ الْمَوْضُوعِ[3].

۞ لَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِخُصُوصِيَّتِهِ رضي الله عنه:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَمْ يَنْزِلْ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ بِخُصُوصِيَّتِهِ، وَكُلُّ مَا يُرِيدُونَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ

(١) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١٣٨/٣) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٩٢١) وقال: منكر.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (١٣٩/٣).

(٣) انظر منهاج السنة (١١/٧).

هَادٍ ﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[2]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[3]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى

---

(١) سورة الرعد ـ آية (٧).

روى الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف ـ على نكارة فيه ـ رقم الحديث (١٠٤١) عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم المنذر، والهاد رجل من بني هاشم.

وفي رواية الحاكم في المستدرك بسند واهٍ ـ رقم الحديث (٤٦٩٦) قال علي رضي الله عنه: رسول الله المنذر، وأنا الهادي.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الإمام الذهبي في تلخيصه بقوله: بل كذب، قبح الله واضعه.

* وأخرجه مرفوعًا ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤٤/٧)، ولفظه: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ ۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره، فقال: أنا المنذر، و﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، وأومأ بيده إلى منكب علي رضي الله عنه، فقال: أنت الهادي يا علي، بك يهتدي المهتدون بعدي.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٣٤/٤): هذا الحديث فيه نكارة شديدة.

وذكره الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤٤/١)، وقال: رواه ابن جرير في تفسيره عن أحمد بن يحيى عن الحسن عن معاذ، ومعاذ نكرة، فلعل الآفة منه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١٣٩/٧): هذا كذب باتفاق أهل العلم بالحديث.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٨٩٩): موضوع.

(٢) سورة الإنسان ـ آية (٨).

(٣) سورة التوبة ـ آية (١٩).

رَبِّهِمْ﴾[1]، فَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَزَلَ فِي عَلِيٍّ وَحَمْزَةَ وَعُبَيْدَةَ ﵃ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ مِنَ الْكَافِرِينَ[2]، وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَزَلَ فِي أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَا نَزَلَ فِي عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ فِيهِ ثَلَاثُمِئَةِ آيَةٍ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا[3].

۞ هَذَا الأَثَرُ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ ﵁:

رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آلَيْتُ أَنْ لَا آخُذَ عَلَيَّ رِدَائِي إِلَّا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ، فَجَمَعَهُ[4].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا، فَمُرَادُهُ بِجَمْعِهِ حِفْظُهُ فِي صَدْرِهِ، قَالَ: وَالذِي وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: حَتَّى جَمَعْتُهُ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، وَهْمٌ مِنْ رَاوِيهِ[5].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الْخَبَرَ: هَكَذَا رَوَاهُ[6] وَفِيهِ

---

(١) سورة الحج ـ آية (١٩).
(٢) سيأتي تفصيل ذلك في شهوده ﵁ غزوة بدر الكبرى.
(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٣٨٣).
(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ـ رقم الحديث (٢٥).
(٥) انظر فتح الباري (١٠/١٥).
(٦) ابن أبي داود في المصاحف ـ رقم الحديث (٢٥).

انْقِطَاعٌ، ثُمَّ قَالَ[1]: لَمْ يَذْكُرِ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ إِلَّا أَشْعَثُ، وَهُوَ لَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا رَوَوْا: حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ، يَعْنِي أُتِمَّ حِفْظَهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لِلَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ: قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ.

قُلْتُ (القَائِلُ ابْنُ كَثِيرٍ): وَهَذَا الذِي قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ[2] أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مُصْحَفٌ عَلَى مَا قِيلَ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَدْ تُوجَدُ مَصَاحِفُ عَلَى الْوَضْعِ الْعُثْمَانِيِّ، يُقَالُ: إِنَّهَا بِخَطِّ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ فِي بَعْضِهَا: كَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبُو طَالِبٍ! وَهَذَا لَحْنٌ[3] مِنَ الْكَلَامِ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ[4].

❁ قِصَّةُ تَفَلُّتِ الْقُرْآنِ مِنْهُ رضي الله عنه لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، تَفَلَّتَ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي، فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) أي ابن أبي داود.

(٢) هو أبو بكر بن أبي داود ـ صاحب كتاب المصاحف.

(٣) اللحن: الخطأ. انظر لسان العرب (١٢/٢٥٥).
قلت: واللحن في قوله: (أبو)، والصحيح (أبي) لأنه من الأسماء الخمسة يُجرُّ بالياء.

(٤) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٣).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟».

قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلِّمْنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾[1]، يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقُمْ فِي وَسَطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ يسٓ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحمٓ الدُّخَانُ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَة، وَفِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفَصَّلِ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ، فَاحْمَدِ اللهَ وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنْ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ، وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَلِإِخْوَانِكَ الذِينَ سَبَقُوكَ بِالإِيمَانِ، ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ:

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ

(١) سورة يوسف ـ آية (٩٨).

بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوَهُ عَلَى النَّحْوِ الذِي يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ التِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللهُ يَا رَحْمَنُ بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصَرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفَرِّجَ بِهِ عَنْ قَلْبِي، وَأَنْ تَشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تَغْسِلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَظِيمِ.

يَا أَبَا الْحَسَنِ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُجَبْ بِإِذْنِ اللهِ، وَالذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَاللهِ مَا لَبِثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا آخُذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَنَحْوَهُنَّ، فَإِذَا قَرَأْتُهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتْنَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً وَنَحْوَهَا، فَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي، فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللهِ بَيْنَ عَيْنَيَّ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ، فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمْ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مُؤْمِنٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَا أَبَا الْحَسَنِ»[(١)].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب في دعاء الحفظ ـ رقم الحديث (٣٨٨٦).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١] غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا عِنْدِي مَوْضُوعٌ وَالسَّلَامُ[٣].

وَقَالَ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ: وَهُوَ مَعَ نَظَافَةِ سَنَدِهِ، حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جِدًّا فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ[٤].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي الْمَتْنِ غَرَابَةٌ بَلْ نَكَارَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٥].

وَرَمَزَ الْأَلْبَانِي لِهَذَا الْحَدِيثِ: مُنْكَرٌ، وَقَالَ فِي نِهَايَةِ تَحْقِيقِهِ ـ لِهَذَا الْحَدِيثِ ـ: وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ[٦].

❋ ❋ ❋

(١) قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٤/٧): كذا وقع في طبعة بولاق والدعاس: «حسن»، وقد نقل الحافظ ابن عساكر عبارة الترمذي دون لفظ «حسن»، وكذلك الحافظ الضياء، وهو الأقرب إلى الصواب واللائق بهذا الإسناد، فإن الوليد بن مسلم يُدلس تدليس التسوية، فهو علة الحديث، وإن خفيت على كثير كالحاكم وغيره.

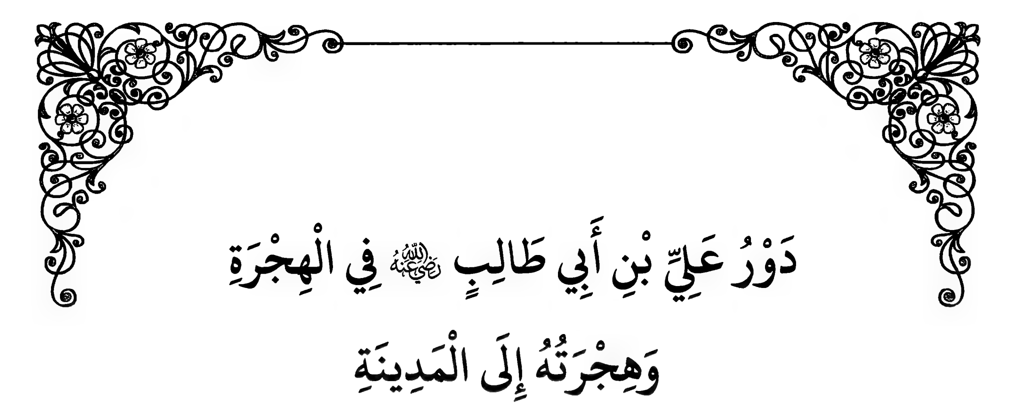
(٢) انظر جامع الإمام الترمذي (١٦٩/٦).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢١٨/٩).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٢٠٠/٢).

(٥) انظر تفسير ابن كثير (٩٤/١).

(٦) انظر السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٣٣٧٤).



دَوْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْهِجْرَةِ وَهِجْرَتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ

ظَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، لَمْ يُفَارِقْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِأُمُورٍ: مِنْهَا:

❁ تَسْلِيمُهُ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالُ قَوْمِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ فِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ كتاب الوديعة ـ باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات=

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ: وَلَمْ يَعْلَمْ فِيمَا بَلَغَنِي بِخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ حِينَ خَرَجَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، أَمَّا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فِيمَا بَلَغَنِي - أَخْبَرَهُ بِخُرُوجِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بَعْدَهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَدَائِعَ التِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِمَكَّةَ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْشَى عَلَيْهِ إِلَّا وَضَعَهُ عِنْدَهُ ﷺ، لِمَا يَعْلَمُ مِنْ صِدْقِهِ وَأَمَانَتِهِ ﷺ[1].

* قُلْتُ: وَصَدَقَ اللهُ ﷻ إِذْ يَقُولُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: اِخْتَلَفَتِ الْقُرَّاءُ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ؛ فَقَرَأَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: «فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ» بِالتَّخْفِيفِ بِمَعْنَى: إِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ فِيمَا أَتَيْتَهُمْ بِهِ مِنْ وَحْيِ اللهِ، وَلَا يَدْفَعُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا، بَلْ يَعْلَمُونَ صِحَّتَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَجْحَدُونَ حَقِيقَتَهُ قَوْلًا فَلَا يُؤْمِنُونَ بِهِ.

وَقَرَأَتْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَّاءِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِيِّينَ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ: «فَإِنَّهُمْ لَا

= - رقم الحديث (١٢٦٩٧) - وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٥/٢٠٨٧) وقال: رواه ابن إسحاق بسند قوي - وحسنه الألباني في إرواء الغليل - رقم الحديث (١٥٤٦).

(١) انظر سيرة ابن هشام (٢/٩٩).

(٢) سورة الأنعام - آية (٣٣).

يُكَذِّبُونَكَ» بِمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ عِلْمًا، بَلْ يَعْلَمُونَ أَنَّكَ صَادِقٌ، وَلَكِنَّهُمْ يُكَذِّبُونَكَ قَوْلًا، عِنَادًا وَحَسَدًا.

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، قَدْ قَرَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْقَرَأَةِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي الصِّحَّةِ مَخْرَجٌ مَفْهُومٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا شَكَّ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ قَوْمٌ يُكَذِّبُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيَدْفَعُونَ عَمَّا كَانَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ خَصَّهُ بِهِ مِنَ النُّبُوَّةِ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: «هُوَ شَاعِرٌ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «هُوَ كَاهِنٌ»، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «هُوَ مَجْنُونٌ»، وَيَنْفِي جَمِيعُهُمْ أَنْ يَكُونَ الذِي أَتَاهُمْ بِهِ مِنْ وَحْيِ السَّمَاءِ، وَمِنْ تَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَوْلًا، وَكَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرَهُ وَعَلِمَ صِحَّةَ نُبُوَّتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يُعَانِدُ وَيَجْحَدُ نُبُوَّتَهُ حَسَدًا لَهُ وَبَغْيًا.

فَالْقَارِئُ: «فَإِنَّهُمْ لَا يُكْذِبُونَكَ» بِمَعْنَى: أَنَّ الذِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ نُبُوَّتِكَ وَصِدْقَ قَوْلِكَ فِيمَا تَقُولُ، يَجْحَدُونَ أَنْ يَكُونَ مَا تَتْلُوهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَنْزِيلِ اللهِ وَمِنْ عِنْدِ اللهِ، قَوْلًا، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ عِلْمًا صَحِيحًا، مُصِيبٌ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِمْ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ[1].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٥/١٨٠).

۞ هَلْ نَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْهِجْرَةِ؟:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ﴾[1]، قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ، فَأَثْبِتُوهُ بِالْوِثَاقِ[2]، يُرِيدُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ اقْتُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ، فَأَطْلَعَ اللهُ عز وجل نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَبَاتَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ، وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلِيًّا رضي الله عنه يَحْسِبُونَهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَصْبَحُوا ثَارُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَوْا عَلِيًّا رضي الله عنه، رَدَّ اللهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا؟

قَالَ رضي الله عنه: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصُّوا أَثَرَهُ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ[3] خُلِطَ عَلَيْهِمْ، فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ، فَمَرُّوا بِالْغَارِ، فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا:

لَوْ دَخَلَ هَاهُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ[4].

---

(١) سورة الأنفال ـ آية (٣٠).

(٢) الوثاق: حبل أو قيد يُشدُّ به الأسير والدابة. انظر النهاية (٥/١٣٢).

(٣) هو الجبل الذي فيه غار ثور، والذي بات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ثلاث ليال يوم الهجرة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٢٥١) ـ وأورده الحافظ في الفتح=

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَرَى[1] عَلِيٌّ رضي الله عنه نَفْسَهُ وَلَبِسَ ثَوْبَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَهُ بُرْدَةً، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلُوا يَرْمُونَ[2] عَلِيًّا رضي الله عنه وَيَرَوْنَهُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ لَبِسَ بُرْدَةً، وَجَعَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَتَضَوَّرُ[3]، فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالُوا: إِنَّكَ لَلَئِيمٌ، إِنَّكَ لَتَتَضَوَّرُ وَكَانَ صَاحِبُكَ لَا يَتَضَوَّرُ، وَلَقَدِ اسْتَنْكَرْنَاهُ مِنْكَ[4].

= (٦٤٥/٧) وحسن إسناده ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٩٥/٣) وحسن إسناده.

قال الألباني في تحقيقه لفقه السنة للغزالي (ص ١٦٣): حسن المؤلف ـ أي الغزالي ـ إسناده، وكأنه تبع فيه ابن كثير في البداية والنهاية، وتبعه أيضًا الحافظ في الفتح، وفي تحسينه نظر، فإن عثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه: لا يُحتج به، وقال العُقيلي: لا يُتابع في حديثه، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب: فيه ضعف.

ولا تقويه الشواهد التي ذكرها ابن كثير وابن حجر من رواية الحسن البصري ـ مع كونه مرسلًا ـ فيه بشار الخفاف وهو ابن موسى وليس بثقة كما قال ابن معين، والنسائي، وضعفه غيرهما.

(١) شَرى: يعني باع. انظر لسان العرب (١٠٣/٧).

ومنه قوله تعالى في سورة البقرة ـ آية (٢٠٧): ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾.

(٢) في رواية أخرى في المستدرك ـ رقم الحديث (٤٧٠٢): وجعل علي رضي الله عنه يُرمى بالحجارة كما كان يُرمى نبي الله صلى الله عليه وسلم، وهو يتضوَّر.

(٣) التَّضور: التلوي والصياح من وجع الضرب أو الجوع. انظر لسان العرب (١٠٠/٨).

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ـ كتاب الهجرة ـ باب بيتوتة علي رضي الله عنه على فراش النبي صلى الله عليه وسلم=

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ وَابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُطَوَّلًا فِي قِصَّةِ الْهِجْرَةِ، وَفِيهِ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَهُمْ[(١)]، قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَتَسَجَّ[(٢)] بِبُرْدِي هَذَا الْحَضْرَمِيِّ الْأَخْضَرِ، فَنَمْ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَنْ يَخْلُصَ[(٣)] إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ مِنْهُمْ»[(٤)].

= عند خروجه للهجرة - رقم الحديث (٤٣٢٢) - والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٧٣/١٠).

قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٣٧/٤): فيه أبو بلج مختلف فيه، والحديث منكر.

(١) أي مكان المشركين حين حاصروا منزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، لما عَلِموا بهجرته.

(٢) تَسجَّ: يعني تَغطى. انظر النهاية (٣١٠/٢).

(٣) لن يخلص: يعني لن يصل. انظر لسان العرب (١٧٣/٤).

(٤) انظر سيرة ابن هشام (٩٦/٢) - والطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٩/١).

قال الألباني في كتابه دفاع عن الحديث النبوي والسيرة (ص ١٣): الحديث التاسع: في قصة الهجرة: فأتى جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمره بالهجرة، وينهاه أن ينام في مضجعه تلك الليلة.

هو عند ابن سعد من رواية الواقدي الكذاب، وفي إسناد ابن هشام مَن لم يُسم، وقد رواه من طريق ابن إسحاق، وكذلك أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، ثم أخرجه من طريق الفضل بن غانم، قال: ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر المكي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا إسناد متصل، لكن الفضل وشيخه سلمة ضعيفان، وهو في السيرة هكذا: قال ابن إسحاق: فحدثني من لا أتهم من أصحابنا عن عبد الله بن أبي نجيح.... فقد أسقط أحد هذين الضعيفين من السند شيخ ابن إسحاق المجهول الذي لم يُسم، فظهر السند متصلًا لا جهالة فيه، وذلك من بلايا الضعفاء=

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الأَرْنَاؤُوطُ: وَقِصَّةُ نَوْمِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُوِيَتْ فِي كُتُبِ السِّيَرِ وَغَيْرِهَا، وَلَيْسَ فِيهَا إِسْنَادٌ قَائِمٌ[١].

۞ هِجْرَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى المدينة:

أَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِمَكَّةَ ثَلاثَ لَيَالٍ وَأَيَّامَهَا، حَتَّى أَدَّى عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهَا لَحِقَ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَنَزَلَ مَعَهُ عَلَى كُلْثُومَ بْنِ الْهِدْمِ[٢] رضي الله عنه[٣]، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ[٤] بِقُبَاءَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ[٥].

= وتضليلاتهم التي قد لا تكون مقصودة من بعضهم، فمن لم يكن على علم بأحوالهم، ولم يأخذ حذره من رواياتهم، ضل بهم وهو لا يشعر.

(١) انظر تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط على المسند (٥/١٨٥).

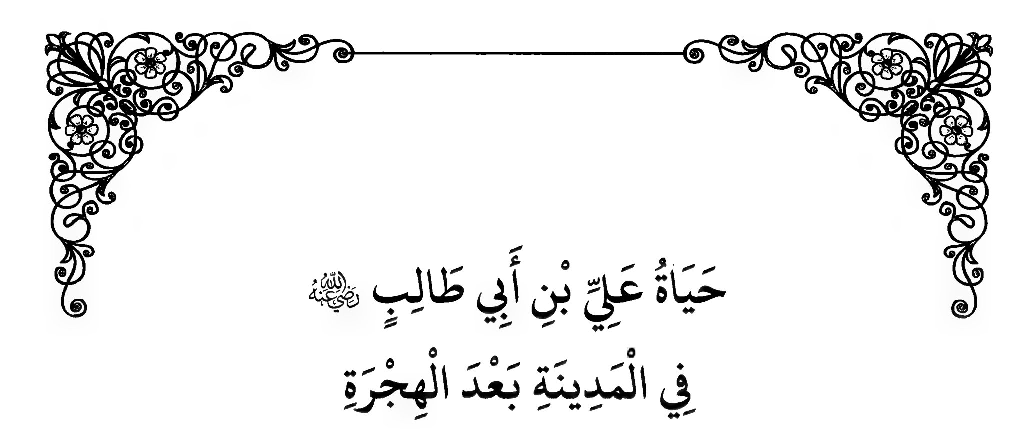
(٢) قال الحافظ في الإصابة (٥/٤٦٢): كلثوم بن الهِدْم بكسر الهاء وسكون الدال الأنصاري الأوسي رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٣٨٤): كلثوم بن الهِدْم رضي الله عنه صاحب رَحْل رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعرف بذلك، وكان شيخًا كبيرًا، أسلم قبل نزول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهو الذي نزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حين قدومه في هجرته من مكة إلى المدينة، اتفق على ذلك ابن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي، فأقام عنده أربعة أيام، ثم خرج إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وتوفي كلثوم بن الهِدْم رضي الله عنه قبل بدر بيسير، ولم يُدرك شيئًا من المشاهد.

(٣) وذلك في قُباء قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة.

(٤) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٠٧).



حَيَاةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ

اِسْتَقَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ تَجَاوَزَ الْعِشْرِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَلَازَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُلَازَمَةً تَامَّةً، وَسَأَذْكُرُ أَهَمَّ الْأَحْدَاثِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ:

۞ الْمُؤَاخَاةُ:

آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَآخَى بَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ـ، وَبَيْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

۞ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ـ وَاللَّفْظُ لِلْحَاكِمِ ـ

---

(١) انظر الإصابة (٣/١٦٦) ـ سير أعلام النبلاء (٢/٣٢٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا وَرَدَ[1] رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[2].

❁ زَوَاجُهُ رضي الله عنه مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ـ وَكَانَ عُمُرُهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً[3] ـ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ، وَبَنَى[4] بِهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ عَقِبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى، وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ

---

(١) ورد: يعني حَضَرَ وبلغ. انظر لسان العرب (١٥/٢٦٨).
ومنه قوله تعالى في سورة القصص ـ آية رقم (٢٣): ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٥٤) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب الهجرة ـ باب مؤاخاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ـ رقم الحديث (٤٣٤٥) ـ وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب ـ وتعقبه المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/٢٠٨) بقوله: في سنده حكيم بن جُبير وهو ضعيف، ورُمي بالتشيع.
وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٣٥١) وقال: موضوع، وذكر أن سبب وضعه جميع بن عمير ـ أحد رجال إسناد هذا الحديث ـ كان يضع الحديث.

(٣) ذكر ذلك ابن سعد في طبقاته (٨/٢٥٣) من طريق الواقدي.

(٤) البناء: هو الدخول بالزوجة. انظر النهاية (١/١٥٦).

الشَّهْرِ، وَلَعَلَّهُ فِي شَوَّالَ، فَإِنَّ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَقَعَتْ فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ فِي ذِي الْحِجَّةِ[1].

* وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ دُخُولَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِفَاطِمَةَ رضي الله عنها كَانَ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ الْكُبْرَى مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ[2] مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ[3] أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَّاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ[4].

خِطْبَةُ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاطِمَةَ رضي الله عنها:

سَبَقَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي خِطْبَتِهِ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما، فَرَدَّهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِكَوْنِهَا كَانَتْ صَغِيرَةً، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٣١٩).
(٢) الشارف: هي الناقة المسنة. انظر النهاية (٢/٤١٥).
(٣) الإذخر: بكسر الهمزة هي حشيشة طيبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. انظر النهاية (١/٣٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الخمس ـ باب فرض الخمس ـ رقم الحديث (٣٠٩١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الأشربة ـ باب تحريم الخمر ـ رقم الحديث (١٩٧٩) (٢).

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهَا صَغِيرَةٌ**»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ[(١)].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ فِي السِّنِّ أَوِ الْمُقَارَبَةَ مَرْعِيَّةٌ لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُؤَالَفَةِ، ثُمَّ قَدْ يُتْرَكُ ذَاكَ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ كَمَا فِي تَزْوِيجِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[(٢)].

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصَحَتِي وَقِدَمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي وَإِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**».

قَالَ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى عُمَرَ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر الإخبار عما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر عند خطبتهما فاطمة ابنته ـ رقم الحديث (٦٩٤٨) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن ـ رقم الحديث (٥٣١٠).

(٢) انظر حاشية النسائي (٥/١٥٤).

رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: قَدْ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: خَطَبْتُ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَطْلُبَ مِثْلَ الذِي طَلَبْتَ، فَأَتَى عُمَرُ رضي الله عنه النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ مُنَاصَحَتِي وَقِدَمِي فِي الْإِسْلَامِ، وَإِنِّي وَإِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالَ تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ، فَسَكَتَ عَنِّي، فَرَجَعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ يَنْتَظِرُ أَمْرَ اللهِ فِيهَا، قُمْ بِنَا إِلَى عَلِيٍّ حَتَّى نَأْمُرَهُ يَطْلُبَ مِثْلَ الذِي طَلَبْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَأَتَيَانِي وَأَنَا أُعَالِجُ[1] فَسِيلًا[2] لِي: فَقَالَا: إِنَّا جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّكَ بِخِطْبَةٍ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَبَّهَانِي لِأَمْرٍ، فَقُمْتُ أَجُرُّ رِدَائِي حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَلِمْتَ قِدَمِي فِي الْإِسْلَامِ وَمُنَاصَحَتِي، وَإِنِّي وَإِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَمَا ذَاكَ؟**».

قُلْتُ: تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟**»

قُلْتُ: فَرَسِي وَبَدَنِي[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَمَّا فَرَسُكَ، فَلَا**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٤٣): المعالجة: محاولة الشيء بمشقة.

(٢) الفسيلة: الصغيرة من النخل. انظر لسان العرب (١٠/٢٦٤).

(٣) البَدَن: الدرع. انظر النهاية (١/١٠٨).

بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَّا بَدَنُكَ فَبِعْهَا»، قَالَ: فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعَةِ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ، فَجِئْتُ بِهَا حَتَّى وَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً، فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ، ابْتَغِنَا بِهَا طِيبًا»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا[1].

خِطْبَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَزَوَاجُهُمَا:

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: عِنْدَكَ فَاطِمَةُ[2]، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا حَاجَةُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؟»

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، لَمْ يَزِدْهُ عَلَيْهَا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى أُولَئِكَ الرَّهْطِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَنْتَظِرُونَهُ، فَقَالُوا: مَا وَرَاءَكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنَّهُ قَالَ لِي: «مَرْحَبًا وَأَهْلًا»، قَالُوا: يَكْفِيكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَاهُمَا

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخبار صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر وصف تزويج علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ـ رقم الحديث (٦٩٤٤) ـ وإسناده ضعيف، لضعف يحيى بن يعلى الأسلمي.
قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/٤٠١) في ترجمة يحيى بن يعلى الأسلمي: أخرج ابن حبان له في صحيحه حديثًا طويلًا في تزويج فاطمة رضي الله عنها فيه نكارة.

(٢) في رواية البزار: لو خطبت فاطمة.

أَعْطَاكَ الْأَهْلَ، وَأَعْطَاكَ الْمَرْحَبَ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطِبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابْنَتَهُ، فَقُلْتُ: مَا لِي مِنْ شَيْءٍ، فَكَيْفَ؟

ثُمَّ ذَكَرْتُ صِلَتَهُ وَعَائِدَتَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»**.

قُلْتُ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[2] الَّتِي أَعْطَيْتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟»** قَالَ: هِيَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«فَأَعْطِنِيهَا»**، قَالَ: فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهُ[3].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٩٤٧) ـ وأخرجه مختصرًا الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٠٣٥) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٠/٢٨٨) وقال: سنده لا بأس به.

(٢) الحُطمية: بضم الحاء هي التي تحطم السيوف، أي تكسرها، وقيل: هي العريضة الثقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يُقال لهم: حُطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشبه الأقوال. انظر النهاية (١/٣٨٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٠٣) ـ وأخرجه مختصرًا بإسناد صحيح النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب النكاح ـ باب تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء ـ رقم الحديث (٥٥٤١) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر ما أعطى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صَدَاق فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ـ رقم الحديث (٦٩٤٥).

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ، قَالَ: فَبَاعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه دِرْعًا لَهُ وَبَعْضَ مَا بَاعَ مِنْ مَتَاعِهِ، فَبَلَغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا، قَالَ: وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَجْعَلَ ثُلُثَيْهِ فِي الطِّيبِ، وَثُلُثًا فِي الثِّيَابِ[1].

❁ جِهَازُهَا رضي الله عنها:

ثُمَّ جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاطِمَةَ فِي خَمِيلٍ[2] وَقِرْبَةٍ[3] وَوِسَادَةِ أَدَمٍ[4] حَشْوُهَا لِيفُ الْإِذْخِرِ[5].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٣٥٣).

(٢) في رواية ابن حبان: «خميلة».
قال ابن حبان في صحيحه (١٥/٣٩٩): الخميلة: قطيفة بيضاء من الصوف.

(٣) القِربة: بكسر القاف ظرف من جلد، تُستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٢٣)

(٤) الأَدَم: الجلد. انظر لسان العرب (١/٩٦).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٤٣) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر وصف ما جُهِّزت به فاطمة ـ رقم الحديث (٦٩٤٧) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الزهد ـ باب ضجاع آل محمد صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٤١٥٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أُهْدِيَتْ فَاطِمَةُ لَيْلَةَ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ، وَمَا تَحْتَنَا إِلَّا جِلْدُ كَبْشٍ[1].

وَلِيمَةُ[2] الْعُرْسِ وَالْبِنَاءِ[3]:

وَلَمَّا أَرَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ رضي الله عنها، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ، إِنَّهُ لَا بُدَّ لِلْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»، فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: عَلَيَّ كَبْشٌ، وَجَمَعَ لَهُ رَهْطٌ[4] مِنَ الْأَنْصَارِ آصُعًا[5] مِنْ ذُرَةٍ[6].

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَلْقَانِي»، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَفْرَغَهُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمَا، وَبَارِكْ عَلَيْهِمَا، وَبَارِكْ فِي نَسْلَيْهِمَا»[7].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٥٦٤٤).
(٢) الوليمة: هي الطعام الذي يُصنع عند العرس. انظر النهاية (٥/١٩٦).
(٣) البناء: الدخول بالزوجة. انظر النهاية (١/١٥٦).
(٤) الرهط: ما دون العشرة. انظر النهاية (٢/٢٥٧).
(٥) الصاع: مكيال لأهل المدينة. انظر لسان العرب (٧/٤٤٢).
(٦) أخرج ذلك الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٠٣٥) ـ وأخرجه في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١١٧٨) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٩٤٧) وإسناده حسن.
(٧) أخرج ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٩٤٧) وإسناده حسن.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا زَوَّجَهُ فَاطِمَةَ بَعَثَ مَعَهُ بِخَمِيلَةٍ وَوِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَرَحَيَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها ذَاتَ يَوْمٍ: وَاللهِ لَقَدْ سَنَوْتُ[1] حَتَّى قَدِ اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، قَالَ: وَقَدْ جَاءَ اللهُ أَبَاكِ بِسَبْيٍ، فَاذْهَبِي فَاسْتَخْدِمِيهِ.

فَقَالَتْ رضي الله عنها: وَأَنَا وَاللهِ قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ[2] يَدَايَ.

فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا جَاءَ بِكِ أَيْ بُنَيَّةُ؟**».

قَالَتْ: جِئْتُ لِأُسَلِّمَ عَلَيكَ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ وَرَجَعَتْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَهَا: مَا فَعَلْتِ؟ قَالَتْ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَتَيْنَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ سَنَوْتُ حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي، وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَتْ يَدَايَ، وَقَدْ جَاءَكَ اللهُ بِسَبْيٍ وَسَعَةٍ فَأَخْدِمْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**وَاللهِ لَا أُعْطِيكُمَا وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ[3] تَطْوِي بُطُونُهُمْ، لَا أَجِدُ**

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٠٢): سَنَوْت بفتح السين والنون أي استقيتُ من البئر فكنتُ مكان السانية وهي الناقة.

(٢) مَجَلَتْ: بفتح الجيم وكسرها: تَقَرَّحْتُ من العمل. انظر المعجم الوسيط (٢/٨٥٥).

(٣) أهل الصُّفَّة: هم فقراء المهاجرين، ومَن لم يكن له منهم منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مُظلل في المسجد النبوي يسكنونه. انظر النهاية (٣/٣٥).

مَا أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَبِيعُهُمْ وَأُنْفِقُ عَلَيْهِمْ أَثْمَانَهُمْ»، فَرَجَعَا، فَأَتَاهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ دَخَلَا فِي قَطِيفَتِهِمَا، إِذَا غَطَّتْ رُؤُوسَهُمَا تَكَشَّفَتْ أَقْدَامُهُمَا، وَإِذَا غَطَّيَا أَقْدَامَهُمَا تَكَشَّفَتْ رُؤُوسُهُمَا، فَثَارَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَكَانَكُمَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمَا بِخَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟».

قَالَا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: تُسَبِّحَانِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدَانِ عَشْرًا، وَتُكَبِّرَانِ عَشْرًا، وَإِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبعًا وَثَلَاثِينَ».

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ[1]: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟

قَالَ رضي الله عنه: قَاتَلَكُمُ اللهُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، نَعَمْ، وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ[2].

---

(١) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٤٢٥): عبد الله بن الكَوَّاء من رؤوس الخوارج.
وقال الحافظ في الفتح (١٤/٢٨٧): عبد الله بن الكَوَّاء: بفتح الكاف وتشديد الواو.
وقال في لسان الميزان (٤/١٠٢): له أخبار كثيرة مع علي رضي الله عنه، وكان يلزمه ويُعنته في الأسئلة، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاود صحبة علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٣٨) ـ ووصية النبي ﷺ لعلي وفاطمة رضي الله عنهما في التسبيح والتهليل والتكبير قبل النوم أخرجها:
الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الدعوات ـ باب التكبير والتسبيح عند المنام ـ رقم=

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَه ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: «**مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكِ**»، فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**الذِي سَأَلْتِ أَحَبُّ إِلَيْكِ، أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟**».

فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُولِي: لَا، بَلْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، فَقَالَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ**»(١).

= الحديث (٦٣١٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب التسبيح أول النهار وعند النوم ـ رقم الحديث (٢٨٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الدعاء ـ باب دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٣٨٣١) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب جامع الدعوات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٣٧٨٧) ـ وأخرجه مختصرًا جدًا الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ـ رقم الحديث (٢٧١٣) (٦٣) ـ ووقع عند الإمام الترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٣٦٩٧) ـ وابن ماجه في سننه ـ رقم الحديث (٣٨٧٣) بسند صحيح أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول هذا الدعاء إذا أخذ مضجعه، فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول، وساق الدعاء.

وفي لفظ ابن ماجه عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه، وذكر الدعاء.

أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ فِي زَوَاجِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ فِي زِفَافِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ ادْعِي لِي أَخِي»، فَقَالَتْ: هُوَ أَخُوكَ وَتُنْكِحُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ يَا أُمَّ أَيْمَنَ»، قَالَتْ: فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَضَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ إِلَيَّ فَاطِمَةَ»، قَالَتْ: فَجَاءَتْ تَعْثُرُ مِنَ الْحَيَاءِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْكُتِي[1] فَقَدْ أَنْكَحْتُكِ أَحَبَّ أَهْلِ بَيْتِي إِلَيَّ»، قَالَتْ: وَنَضَحَ[2] النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى سَوَادًا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟».

فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: «أَسْمَاءُ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ؟».

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «جِئْتِ فِي زِفَافِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْرِمَةً لَهُ؟».

---

(١) في رواية الحاكم: «اسكني».

(٢) نضح عليه الماء: إذا رشه عليه. انظر النهاية (٥/٥٩).

قُلْتُ: نعَمْ، قَالَتْ: فَدَعَا لِي[1].

* قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: الحَدِيثُ غَلَطٌ، لِأَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ لَيْلَةَ زَفَافِ فَاطِمَةَ بِالْحَبَشَةِ[2].

* قُلْتُ: هَاجَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ زَوْجِهَا جَعْفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَوَلَدَتْ لَهُ هُنَاكَ بِالْحَبَشَةِ عَبْدَ اللهِ، وَعَوْنًا، وَمُحَمَّدًا، ثُمَّ هَاجَرَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدِمُوهَا بَعْدَ نِهَايَةِ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَذَلِكَ فِي مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ[3].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ وَاهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ زَوَّجْتَنِي مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا فَاطِمَةُ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَاخْتَارَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَبُوكِ، وَالْآخَرُ بَعْلُكِ»**[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٣٤٢) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب مجيء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صباح زفاف فاطمة ـ رقم الحديث (٤٨٠٦) ـ وسكت عليه ولم يُصححه ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٩٤٠) وضعفه.

(٢) انظر التلخيص (١٥٩/٣).

(٣) انظر أسد الغابة (٢١٣/٥) ـ الإصابة (١٥/٨).

(٤) البَعْلُ: الزوج: انظر النهاية (١٤٠/١). =

غَاضَبَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَكْنِيَتُهُ بِأَبِي تُرَابٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟».

قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ»، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(١).

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحِبُّ أَنْ يُكْنَى بِأَبِي تُرَابٍ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الذِي كَنَّاهُ بِهَا، وَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي

= والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الصحابة ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٦٩٥) ـ وذكره الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٦/١) وقال: باطل.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب نوم الرجل في المسجد ـ رقم الحديث (٤٤١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٢٤٠٩).
وقد ذكرتُ شرح هذا الحديث وفوائده في أول الكتاب عند الحديث عن كنيته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فراجعه.

صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ كَانَ أَحَبَّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَيْهِ لَأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم[1].

مَرَضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَدُعَاءُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم لَهُ بِالشِّفَاءِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ[2] أَصَبْنَا مِنْ ثِمَارِهَا، فَاجْتَوَيْنَاهَا[3]، وَأَصَابَنَا بِهَا وَعْكٌ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم[5] وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِي[6]، وَإِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب التكني بأبي تُراب، وإن كانت له كنية أخرى ـ رقم الحديث (٦٢٠٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٩).

(٢) يعني بعد الهجرة.

(٣) اجتويناها: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يُوافقهم هواؤها واستوخموها. انظر النهاية (١/٣٠٧).

(٤) الوَعْكُ: هو الحُمى. انظر النهاية (٥/١٧٩).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٤٨).

(٥) في رواية الإمام أحمد: قال علي رضي الله عنه: مَرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وجع.

(٦) قال السندي في شرح المسند (١/٣٣٦): أي خلصني من تعب المرض.

كَانَ مُتَأَخِّرًا[1] فَارْفَعْنِي[2]، وَإِنْ كَانَ بَلَاءً[3] فَصَبِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ، فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَافِهِ، أَوْ اشْفِهِ»، قَالَ رضي الله عنه: فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدُ[4].

۞ حِرْصُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَلَامَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ بِنْتِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَعَلِيٌّ نَاقِهٌ[5]، وَلَنَا دَوَالِي[6] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ[7] رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «مَهْ[8]، إِنَّكَ نَاقِهٌ»، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسِلْقًا[9]،

---

(١) في رواية الإمام أحمد: آجلًا.

(٢) قال السندي في شرح المسند (١/٣٣٦): من المرض.

(٣) قال السندي في شرح المسند (١/٣٣٦): أي مرضًا ممتدًّا.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٣٧) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب في دعاء المريض ـ رقم الحديث (٣٨٨٠) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) نقه المريض: إذا برأ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. انظر النهاية (٥/٩٧).

(٦) الدوالي: جمع دالية، وهي العِذق من البُسر يُعلق، فإذا أرطب أُكل. انظر النهاية (٢/١٣١).

(٧) طَفِق: يعني جعل. انظر لسان العرب (٨/١٧٤).

(٨) مَهْ: زجرٌ ونهي، معناه اكفف. انظر لسان العرب (١٣/٢١٣).

(٩) قال الحافظ في الفتح (١٠/٦٨٣): السِّلق: بكسر السين نوع من البقل معروف.

فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَلِيُّ، أَصِبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ**[1] **لَكَ**»[2].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَاعْلَمْ أَنَّ فِي مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَاقِهٌ أَحْسَنُ التَّدْبِيرِ، فَإِنَّ الدَّوَالِي أَقْنَاءٌ[3] مِنَ الرُّطَبِ تُعَلَّقُ فِي الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعِنَبِ، وَالْفَاكِهَةُ تَضُرُّ النَّاقِهَ مِنَ الْمَرَضِ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا، فَإِنَّهَا بَعْدُ لَمْ تَتَمَكَّنْ قُوَّتُهَا، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعِلَّةِ وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ، وَفِي الرُّطَبِ خَاصَّةً نَوْعُ ثِقَلٍ عَلَى الْمَعِدَةِ، فَتَشْتَغِلُ بِمُعَالَجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ عَمَّا هِيَ بِصَدَدِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ الْمَرَضِ وَآثَارِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقِفَ تِلْكَ الْبَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ تَتَزَايَدَ، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ السِّلْقُ وَالشَّعِيرُ أَمَرَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَغْذِيَةِ لِلنَّاقِهِ، فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ

(١) في رواية الترمذي: «أرفق».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطب ـ باب في الحِمية ـ رقم الحديث (٣٨٥٦) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الطب ـ باب ما جاء في الحِمية ـ رقم الحديث (٢١٥٥) ـ والإمام أحمد في المسند ـ رقم الحديث (٢٧٠٥١) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٥٩) وحسَّنه.

(٣) الأقناء: جمع قنو وهو العذق بما فيه من الرطب. انظر لسان العرب (١١/٣٣١).
ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام ـ آية (٩٩) ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكُمْ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.

مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالتَّلْطِيفِ وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلنَّاقِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طُبِخَ بِأُصُولِ السِّلْقِ، فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ الْغِذَاءِ لِمَنْ فِي مَعِدَتِهِ ضَعْفٌ، وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْأَخْلَاطِ مَا يُخَافُ مِنْهُ[1].

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ النَّبَوِيِّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي نُعَيْمٍ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ رَمِدٌ[2]، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَمْرٌ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا عَلِيُّ أَتَشْتَهِيهِ؟**» فَرَمَى إِلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ رَمَى إِلَيْهِ بِأُخْرَى حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ بِسَبْعٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ**»[3].

۞ مُعَانَاةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْجُوعَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَقُولُ:

---

(١) انظر زاد المعاد (٤/١٤٧).

(٢) في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه: محموم.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي (٢/٦٥٠) وحسن إسناده السيوطي في الجامع الكبير ـ رقم الحديث (٣٢٧٧٤) ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٤١٣٤) مرسلًا وإسناد رجاله ثقات ـ وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٤/١٤٩) ولم يعزه لأحد ـ وعزاه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢/٥٠٢) لأبي نعيم في الطب النبوي.

خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا[2] مَعْطُونًا[3]، فَجَوَّبْتُ[4] وَسَطَهُ، فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي، فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ[5] النَّخْلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا، فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ[6] فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكْرَةٍ[7] لَهُ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ[8] فِي الْحَائِطِ[9]، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ فِي دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟

---

(١) في رواية ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أصاب نبي الله ﷺ خصاصة، فبلغ ذلك عليًّا، فخرج يلتمس عملًا يُصيب فيه شيئًا ليُعين به رسول الله ﷺ.
الخصاصة: الجوع. انظر النهاية (٢/٣٦).
ومنه قوله تعالى في سورة الحشر ـ آية (٩): ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

(٢) الإهاب: الجلد. انظر لسان العرب (١/٢٥٢).

(٣) المعطون: المُنتن المنمرق الشعر، يُقال: عَطِنَ الجلد فهو عَطِن ومعطون: إذا مَرَّق شَعره وأنتن في الدباغ. انظر النهاية (٣/٢٣٤).
والمنمرق: يعني: المتناثر والمتساقط. انظر النهاية (٤/٢٧٤).

(٤) جَوَّبتُ: يعني قَطَّعتُ. انظر النهاية (١/٢٩٩).

(٥) خُوص النخل: بضم الخاء ورقه. انظر المعجم الوسيط (١/٢٦٢).

(٦) هذه القصة وقعت في المدينة كما هو ظاهر، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتعاملوا مع اليهود ولم يخالطوهم إلا في المدينة.

(٧) البَكرة: بفتح الباء هي خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ للحبل وفي جوفها محور تدور عليها. انظر لسان العرب (١/٤٧٢).

(٨) الثُّلْمَة: الشق أو الفرجة. انظر المعجم الوسيط (١/٩٩).

(٩) الحائط: هو البستان. انظر النهاية (١/٤٤٤).

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَافْتَحِ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَدَخَلْتُ، فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ، وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ[1] مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ[2].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو[3] الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلْدَةٌ[4].

* قُلْتُ: وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْقِصَّةِ أَصْلٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى

---

(١) الجرعة: تُروى بضم الجيم وبفتحها، فالضم: الاسم من الشرب اليسير، والفتح: المرة الواحدة منه. انظر النهاية (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ـ باب رقم (٢٨) ـ رقم الحديث (٢٦٤١) ـ وأبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٥٠٢) ـ وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ـ وأخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ كتاب الرهون ـ باب الرجل يستقي كل دلوٍ بتمرة ويشترط جَلْدةً ـ رقم الحديث (٢٤٤٦) ـ وإسناده ضعيف جدًّا.

(٣) يُقال: أدليتُ الدَّلْوَ ودَلَيتها إذا أرسلتها في البئر، ودلوتها أدلوها فأنا دالٍ: إذا أخرجتها. انظر النهاية (٢/١٢٣).

(٤) الجِلدة: بفتح الجيم وكسرها هي اليابسة اللِّحاء الجَيِّدة. انظر النهاية (١/٢٧٦).
والخبر أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الرهون ـ باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جِلدة ـ رقم الحديث (٢٤٤٧) ـ وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٩٤٢): رواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصرًا.

الْحُسْنِ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، وَحَسَنُ وَحُسَيْنُ رضي الله عنهما يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟

قَالَتِ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ[1] هَذَا الذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اِذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنَتْ، وَنَصَبَتْ، وَخَبَزَتْ، وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَذْكُرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا بِاسْمِ اللهِ»، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَدُعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ، اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ،

(١) ختن الرجل: زوج ابنته. انظر النهاية (٢/١١) ـ لسان العرب (٤/٢٦).

(٢) أي: حكت له قصة علي رضي الله عنه في التقاطه الدينار في السوق إلى نهاية القصة.

وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ» ، فَأَرْسَلَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَإِنِّي لَأَرْبِطُ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنَّ صَدَقَتِي الْيَوْمَ لَأَرْبَعُونَ أَلْفًا[٢].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يُرِدْ بِهِ زَكَاةَ مَالٍ يَمْلِكُهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْوُقُوفَ التِي تَصَدَّقَ بِهَا ، وَجَعَلَهَا صَدَقَةً جَارِيَةً ، وَكَانَ الْحَاصِلُ مِنْ غَلَّتِهَا[٣] مَا يَبْلُغُ هَذَا الْقَدْرَ ، قَالُوا: وَلَمْ يَدَّخِرْ قَطُّ مَالاً ، يُقَارِبُ هَذَا الْمَبْلَغَ ، وَلَمْ يَتْرُكْ حِينَ تُوُفِّيَ رضي الله عنه إِلَّا سِتَّ مِائَةِ دِرْهَمٍ[٤].

❁ تَفَقُّدُ الرَّسُولِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهما:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب اللقطة ـ رقم الحديث (١٧١٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٦٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٢٣): رواه كله أحمد ، ورجال الروايتين رجال الصحيح ، غير شريك بن عبد الله النخعي ، وهو حسن الحديث ، لكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي رضي الله عنه ، والله أعلم.

(٣) الغَلَّة: الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر ، واللبن والإجارة والنتاج ، ونحو ذلك. انظر النهاية (٣/٣٤٢).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٩).

رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ[1] وَفَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟»[2].

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾[3].

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ: لَوْلَا مَا عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا كَانَ يُزْعِجُ ابْنَتَهُ وَابْنَ عَمِّهِ فِي وَقْتٍ جَعَلَهُ اللهُ لِخَلْقِهِ سَكَنًا، لَكِنَّهُ اخْتَارَ لَهُمَا إِحْرَازَ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ عَلَى الدَّعَةِ[4] وَالسُّكُونِ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[5].

---

(١) الطارق: كل آت بالليل. انظر (النهاية ٣/١١٠).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٥/٢٥٣) في رواية شعيب: «**ألا تُصليان**» بالتثنية، والأول محمول على ضم مَن يتبعهما إليهما أو للتعظيم أو لأن أقل الجمع اثنان.
قلت: رواية شعيب أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (١١٢٧).

(٣) سورة الكهف آية ٥٤ ـ والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ ـ رقم الحديث (٧٣٤٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب ما رُوي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ـ رقم الحديث (٧٧٥).

(٤) الدَّعة: الترفّه والراحة. انظر لسان العرب (١٥/٢٥٠).

(٥) ذكره الحافظ في الفتح (٣/٣١٦).

* وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

١ - مَشْرُوعِيَّةُ التَّذْكِيرِ لِلْغَافِلِ خُصُوصًا الْقَرِيبَ وَالصَّاحِبَ، لِأَنَّ الْغَفْلَةَ مِنْ طَبْعِ الْبَشَرِ فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَفَقَّدَ نَفْسَهُ وَمَنْ يُحِبُّهُ بِتَذْكِيرِ الْخَيْرِ وَالْعَوْنِ عَلَيْهِ.

٢ - وَفِيهِ أَنَّ الِاعْتِرَاضَ بِأَثَرِ الْحِكْمَةِ لَا يُنَاسِبُ الْجَوَابَ بِأَثَرِ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّ لِلْعَالِمِ إِذَا تَكَلَّمَ بِمُقْتَضَى الْحِكْمَةِ فِي أَمْرٍ غَيْرِ وَاجِبٍ أَنْ يَكْتَفِيَ مِنَ الذِي كَلَّمَهُ فِي احْتِجَاجِهِ بِالْقُدْرَةِ، يُؤْخَذُ الْأَوَّلُ مِنْ ضَرْبِهِ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ، وَالثَّانِي مِنْ عَدَمِ إِنْكَارِهِ بِالْقَوْلِ صَرِيحًا.

٣ - وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ جِهَةِ عِظَمِ تَوَاضُعِهِ لِكَوْنِهِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ مَا يَشْعُرُ بِهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ مِقْدَارَهُ أَنَّهُ يُوجِبُ غَايَةَ الْعِتَابِ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ لِذَلِكَ بَلْ حَدَّثَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ[1].

شُهُودُهُ رضي الله عنه دُعَاءَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَدِينَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا

(١) انظر فتح الباري (١٥/٢٥٢).

بِحَرَّةِ السُّقْيَا الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ائْتُونِي بِوَضُوءٍ»، فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ، وَأَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ، مِثْلَيْ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**»[1].

شِدَّةُ حَيَاءُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً[2]، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكَانِ ابْنَتِهِ[3]، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ[4] رضي الله عنه فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٣٦) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب ما جاء في فضل المدينة ـ رقم الحديث (٤٢٥٥) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مَذّاء: أي كثير المذي، وهو بسكون الذال مخفف الياء، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل. انظر النهاية (٤/٢٦٧).

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم: من أجل فاطمة.

(٤) في رواية أخرى عند ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (١١٠٥): عمارًا، بدل المقداد. قال ابن حبان: قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الأخبار، ممن لم يطلب العلم من مظانه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه، أن بينها تضادًا أو تهاترًا، لأن في خبر إياس بن خليفة أنه أمر عمارًا رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وفي خبر سليمان بن يسار أنه أمر المقداد رضي الله عنه=

«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَمَّا حُكْمُ خُرُوجِ الْمَذِيِّ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ: يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ[2].

فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

١ ـ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَوْقِيرِهِ.

٢ ـ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحْيَى مِنْهُ عُرْفًا.

٣ ـ وَفِيهِ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ وَتَرْكُ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ[4] بِهِ فِي[5] الْعِلْمِ لِمَنِ

= أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بينهما تهاتُرٌ، لأنه يحتمل أن يكون علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر عمارًا رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، ثم أمر المقداد رضي الله عنه أن يسأله، فسأله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب مَن استحيا فأمر غيره بالسؤال ـ رقم الحديث (١٣٢) ـ وأخرجه في كتاب الغسل ـ باب غسل المذي والوضوء منه ـ رقم الحديث (٢٦٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب المذي ـ رقم الحديث (٣٠٣) (١٧).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣/١٨٣).

(٣) في صحيح البخاري.

(٤) أي الإمام البخاري.

(٥) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ـ من كتاب العلم ـ في صحيح البخاري.

اسْتَحْيَى فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ، لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ: اسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ، وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ[1].

۞ هَدِيَّةُ عَلِيٍّ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ ابْنَةَ هُبَيْرَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهَا خَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، يُقَالُ لَهَا: الفَتَخُ[2]، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَعُ[3] يَدَهَا بِعُصَيَّةٍ مَعَهُ، يَقُولُ لَهَا: **«أَيَسُرُّكِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ فِي يَدِكِ خَوَاتِيمَ مِنْ نَارٍ؟»**، فَأَتَتْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَشَكَتْ إِلَيْهَا مَا صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَانْطَلَقْتُ أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ خَلْفَ الْبَابِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ قَامَ خَلْفَ الْبَابِ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهَا فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: انْظُرِي إِلَى هَذِهِ السِّلْسِلَةِ الَّتِي أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، قَالَ: وَفِي يَدِهَا السِّلْسِلَةُ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ، بِالْعَدْلِ[4] أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟»** ثُمَّ عَذَمَها[5] عَذْمًا شَدِيدًا، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ

---

(١) انظر فتح الباري (١/٥٠٧).

(٢) الفَتَخُ: بفتحتين، جمع فَتَخَة وهي خواتيم كبار تُلبس في الأيدي. انظر النهاية (٣/٣٦٦).

(٣) في رواية النسائي: «يضرب».

(٤) في رواية النسائي: «أيغرك».

(٥) عَذَمها: لامها. انظر لسان العرب (٩/١١١).

يَقْعُدْ، فَأَمَرَتْ بِالسِّلْسِلَةِ فَبِيعَتْ، فَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا عَبْدًا فَأَعْتَقَتْهُ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ، وَقَالَ: «**الحَمْدُ للهِ الذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ**»[١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ[٢] وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِمْ:

* فَطَائِفَةٌ سَلَكَتْ بِهَا مَسْلَكَ التَّضْعِيفِ وَعَلَّلَتْهَا كُلَّهَا.

* وَطَائِفَةٌ ادَّعَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَاحْتَجَّتْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**»[٣].

* وَطَائِفَةٌ حَمَلَتْ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ حُلِيِّهَا، فَأَمَّا مَنْ أَدَّتْهُ فَلَا يَلْحَقُهَا هَذَا الْوَعِيدُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسْكَتَانِ[٤]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٣٩٨) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الزينة ـ باب الكراهية للنساء في إظهار الحُلي: الذهب ـ رقم الحديث (٩٣٧٨).

(٢) أحاديث الوعيد في لبس النساء الذهب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٥٠٢) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال ـ رقم الحديث (١٨١٧) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) المَسَكة: بالتحريك السوار. انظر النهاية (٤/٢٨٢).

غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟».

قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَ فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَتْ: هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ[1].

وَبِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبِسُ أَوْضَاحًا[2] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[3].

* وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَمَلَتْ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ أَظْهَرَتْ حِلْيَتَهَا وَتَبَرَّجَتْ بِهَا، دُونَ مَنْ تَزَيَّنَتْ بِهَا لِزَوْجِهَا.

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ ـ وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَى ذَلِكَ ـ: الكَرَاهَةُ لِلنِّسَاءِ فِي إِظْهَارِ الْحُلِيِّ وَالذَّهَبِ، ثُمَّ سَاقَ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٦٦٧) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحُلي ـ رقم الحديث (١٥٦٣) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الحُلي ـ رقم الحديث (٦٤٢) ـ وهو حديث حسن.

(٢) الأوضاح: نوع من الحُلي. انظر النهاية (٥/١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الزكاة ـ باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحُلي ـ رقم الحديث (١٥٦٤) ـ وهو حديث حسن لغيره.

(٤) انظر تهذيب سنن أبي داود (٣/٨٣ ـ ٨٥) للإمام ابن القيم.

۞ حِرْصُ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ رضي الله عنهما عَلَى شُهُودِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَضْيَافِهِمَا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَجُلًا ضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[1] رضي الله عنه، فَصَنَعُوا لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلَ مَعَنَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِعَضَادَتَيِ[2] الْبَابِ، فَإِذَا قِرَامٌ[3] قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما: اتْبَعْهُ[4]، فَقُلْ لَهُ: مَا رَجَعَكَ[5]؟

فَتَبِعَهُ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(1) قال الإمام السندي في شرح المسند (٥١/١٣): قوله رضي الله عنه: ضاف علي بن أبي طالب: أي نزل على علي رضي الله عنه ضيفًا.
وفي رواية أخرى في المسند ـ رقم الحديث (٢١٩٢٦) بإسناد حسن قال سفينة رضي الله عنه: إن رجلًا أضافه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فصنع له طعامًا.

(2) قال الحافظ في الفتح (٦٨٤/٧): عِضادتي الباب بكسر العين وتخفيف المعجمة، تثنية عِضادة وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عِضادتان.

(3) القِرام: بكسر القاف السِّتر الرقيق. انظر النهاية (٤٣/٤).

(4) في رواية أبي داود: الحَقْهُ.

(5) قال الإمام السندي في شرح المسند (٥١/١٣): قولها رضي الله عنها: ما رَجَعَك: من الرجع بمعنى الرد، وهو متعد، لا من الرجوع الذي هو لازم، ومثله قوله تعالى في سورة التوبة ـ آية (٨٣): ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾.
وفي رواية أبي داود: ما ردَّك؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي ـ أَوْ لَيْسَ لِنَبِيٍّ ـ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ الْقِرَامَ الذِي رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَرَوَى فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَدَعَوْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فَجَاءَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ، فَرَجَعَ(٢).

۞ هَلْ كَانَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُدْخَلَانِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ؟:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهْ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ مُدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ(٣)، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ، فَأَتَيْتُهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَا أَحْدَثَ الْمَلَكُ اللَّيْلَةَ؟ كُنْتُ أُصَلِّي، فَسَمِعْتُ خَشْفَةً(٤) فِي الدَّارِ،

---

(١) مُزوقًا: يعني مُزينًا. انظر النهاية (٢/٢٨٧).
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٩٢٢) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الأطعمة ـ باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه ـ رقم الحديث (٣٧٥٥) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الأطعمة ـ باب إذا رأى الضيف مُنكرًا فرجع ـ رقم الحديث (٣٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الأطعمة ـ باب إذا رأى الضيف مُنكرًا فرجع ـ رقم الحديث (٣٣٥٩).

(٣) في رواية ابن ماجه: كان لي من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مدخلان: مُدخل بالليل، ومُدخل بالنهار.

(٤) الخَشْفة: بسكون السين الحِس والحركة. انظر النهاية (٢/٣٣).

فَخَرَجْتُ، فَإِذَا جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: مَا زِلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ أَنْتَظِرُكَ، إِنَّ فِي بَيْتِكَ كَلْبًا، فَلَمْ أَسْتَطِعِ الدُّخُولَ، وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ وَلَا تِمْثَالٌ»(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، إِنِّي كُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ، وَإِنِّي جِئْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ: **«عَلَى رِسْلِكَ**(٢) **يَا أَبَا الْحَسَنِ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ»**، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَغْضَبَكَ أَحَدٌ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَا»**، قُلْتُ: فَمَا لَكَ لَمْ تُكَلِّمْنِي فِيمَا مَضَى حَتَّى كَلَّمْتَنِي اللَّيْلَةَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنِّي سَمِعْتُ فِي الْحُجْرَةِ حَرَكَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟**

فَقَالَ: أَنَا جِبْرِيلُ، قُلْتُ: ادْخُلْ، قَالَ: لَا، أُخْرُجْ إِلَيَّ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ: إِنَّ فِي بَيْتِكَ شَيْئًا لَا يَدْخُلُهُ مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهِ، قُلْتُ: مَا أَعْلَمُهُ يَا جِبْرِيلُ،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٠٨) ـ وأخرجه مختصرًا ابن ماجه في سننه ـ كتاب الاستئذان ـ باب الاستئذان ـ رقم الحديث (٣٧٠٨).

(٢) على رِسلك: بكسر الراء اثبت ولا تعجل. انظر النهاية (٢/٢٠٤).

قَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ.

فَفَتَحْتُ الْبَيْتَ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَ جَرْوِ كَلْبٍ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ الْحَسَنُ، قُلْتُ: مَا وَجَدْتُ إِلَّا جَرْوًا، قَالَ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ لَنْ يَلِجَ[1] مَلَكٌ مَا دَامَ فِيهَا أَبَدًا وَاحِدٌ مِنْهَا، كَلْبٌ، أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ صُورَةُ رُوحٍ»[2].

۞ فَائِدَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**»[3].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: حُمِلَ الْكَلْبُ عَلَى غَيْرِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزَّرْعِ وَنَحْوِهِمَا، وَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ صُورَةُ ذِي الرُّوحِ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ لَهَا ظِلٌّ، وَقِيلَ: بَلْ أَعَمُّ، وَالْمَعْنَى: لَا تَدْخُلُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، وَإِلَّا فَالْحَفَظَةُ لَا يُفَارِقُونَ أَحَدًا[4].

---

(١) ولج: يعني دخل. انظر النهاية (٥/١٩٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الخلق ـ باب إذا قال أحدكم: «آمين»... ـ رقم الحديث (٣٢٢٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تصوير صورة الحيوان... ـ رقم الحديث (٢١٠٦).

(٤) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤/٦٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ[1].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: أَشَارَ الْمُصَنِّفُ[3] بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ نُجَيٌّ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ الْحَضْرَمِيُّ، مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَكِنْ وَثَّقَهُ الْعَجْلِيُّ وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، فَيُحْتَمَلُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُنُبِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالِاغْتِسَالِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً لَا مَنْ يُؤَخِّرُهُ لِيَفْعَلَهُ، قَالَ: وَيُقَوِّيهِ أَنَّ الْمُرَادَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الغسل ـ باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ ـ رقم الحديث (٢٨٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب... ـ رقم الحديث (٣٠٥) (٢١).

(٣) يعني الإمام البخاري.

بِالْكَلْبِ غَيْرُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ، وَبِالصُّورَةِ مَا فِيهِ رُوحٌ وَمَا لَا يُمْتَهَنُ[(١)].

مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ احْفَظُوهُنَّ، لَوْ رَكِبْتُمُ الْإِبِلَ لَأَنْضَيْتُمُوهُنَّ[(٢)] مِنْ قَبْلَ أَنْ تُصِيبُوهُنَّ:

١ ـ لَا يَخَافُ عَبْدٌ إِلَّا ذَنْبَهُ.

٢ ـ وَلَا يَرْجُو إِلَّا رَبَّهُ.

٣ ـ وَلَا يَسْتَحِي جَاهِلٌ أَنْ يَسْأَلَ.

٤ ـ وَلَا يَسْتَحِي عَالِمٌ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَقُولَ: لَا أَعْلَمْ.

٥ ـ وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ، وَلَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ[(٣)].

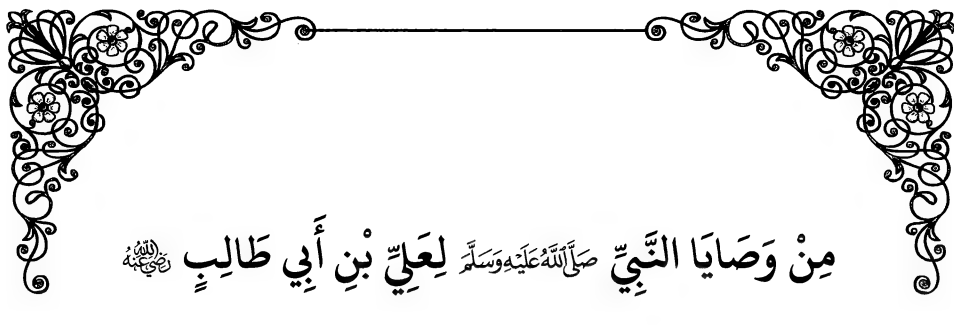
* * *

---

(١) انظر فتح الباري (١/٥٢١).

(٢) أنضيتموهن: يعني أتعبتموهن حتى هزلن من كثرة الأسفار والجهد والتعب. انظر لسان العرب (١٤/١٨٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم (٥٤٧).



مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَاشَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ فِي كَنَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَأَثَّرَ بِهِ وَبِتَعْلِيمِهِ وَتَوْجِيهِهِ، فَمِنْ هَذِهِ الْوَصَايَا التِي ثَبَتَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

* لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي رُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ[(١)].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[(٢)].

* لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: **«يَا عَلِيُّ،**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ـ رقم الحديث (٤٨٠) (٢١٠) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود ـ رقم الحديث (٢٦٣).

(٢) انظر جامع الإمام الترمذي (١/٣٢٥).

لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: الْبَصَرُ هُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلَى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِّ إِلَيْهِ، وَبِحَسْبِ ذَلِكَ كَثُرَ السُّقُوطُ مِنْ جِهَتِهِ، وَوَجَبَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَغَضُّهُ وَاجِبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَكُلِّ مَا يُخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ أَجْلِهِ(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَسَلَّطُ عَلَى ابْنِ آدَمَ وَيَنَالُ مِنْهُ غَرَضَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الْأَرْبَعَةِ(٣)، فَإِنَّ فُضُولَ النَّظَرِ يَدْعُوهُ إِلَى الِاسْتِحْسَانِ، وَوُقُوعِ صُورَةِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ فِي الْقَلْبِ، وَالِاشْتِغَالِ بِهِ، وَالْفِكْرَةِ فِي الظَّفَرِ بِهِ، فَمَبْدَأُ الْفِتْنَةِ مِنْ فُضُولِ النَّظَرِ، وَالْحَوَادِثُ الْعِظَامُ إِنَّمَا كُلُّهَا مِنْ فُضُولِ النَّظَرِ، فَكَمْ نَظْرَةٍ أَعْقَبَتْ حَسَرَاتٍ لَا حَسْرَةً(٤).

❋ مَا يَقُولُ إِنْ نَزَلَ بِهِ كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَقَّنَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهُنَّ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٩٧٤) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب النكاح ـ باب ما يُؤمر به من غضِّ البصر ـ رقم الحديث (٢١٤٩) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في نظرة الفُجاءة ـ رقم الحديث (٢٩٨٢).

(٢) انظر تفسير القرطبي (١٥/٢٠٣).

(٣) وهي: فضول النظر، والكلام، والطعام، ومخالطة الناس.

(٤) انظر بدائع الفوائد (٢/٨١٧).

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْكَرِيمُ الْحَلِيمُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اللهُ ربُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[1].

* قُلْ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادَ سَدَادَ السَّهْمِ»[2].

* طَمْسُ التَّمَاثِيلِ وَتَسْوِيَةُ الْقَبْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ[3] الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ «أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالاً[4] إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا[5] إِلَّا سَوَّيْتَهُ»[6].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٢٦) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الرقائق ـ باب ذكر الأمر بالتهليل والتسبيح لله ﷻ ـ رقم الحديث (٨٦٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء ـ باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل ـ رقم الحديث (٢٧٢٥) ـ وتقدم شرح هذا الحديث (ص٨٨).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣١/٧): أبو الهياج هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حُصين.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٨٤): قوله: تمثالاً: بكسر التاء، أي: صورة ذي روح.

(٥) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٨٤): قوله: مشرفًا: بكسر الراء، من أشرف، أي مرتفعًا.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب الأمر بتسوية القبر ـ رقم الحديث (٩٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لَكَيْلَا يُوطَأَ، وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ[1].

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ - لِانْقِطَاعِهِ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ[2] مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي صلى الله عليه وسلم نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَقْبَرَةِ[3]، وَنَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي أَرْضِ ....

---

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (٢/٥٢٩).

(٢) برز: خرج. انظر لسان العرب (١/٣٧٢).

(٣) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الصلاة في المقبرة، منها:
روى الإمام الترمذي في جامعه - رقم الحديث (٣١٧) - وأبو داود في سننه - رقم الحديث (٤٩٢) - والإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (١١٧٨٤) (١١٧٨٨) - بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**.
وروى الإمام مسلم في صحيحه - رقم الحديث (٩٧٢) (٩٨) - عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»**.
❊ قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/٤١١): اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهة فيها عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور لظاهر الحديث، وإن كانت التربة طاهرة والمكان نظيفًا، وقالوا: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا»**، فدلَّ على أن محل القبر ليس محلاً للصلاة. =

بَابِلَ[1]، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ[2].

۞ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ:

رَوَى ابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

= ❊ حديث: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا**».

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٣٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٧٧٧).

(١) ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كراهة الصلاة بأرض بابل لخسفٍ وقع بها، فقال الإمام البخاري في صحيحه: ويُذكر أن عليًا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٧٦٣٨) بسند حسن عن حُجْر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي رضي الله عنه إلى النهروان، حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر، فقلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنتُ أصلي بأرض خُسف بها ـ ثلاث مرات ـ.

قال الحافظ في الفتح (٢/٩٧): الظاهر أن قوله: ثلاث مرات، ليس متعلقًا بالخسف، لأنه ليس فيها إلا خسف واحد، وإنما أراد أن عليا رضي الله عنه قال ذلك ثلاثًا.

وروى عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٦٢٣) بسند حسن في الشواهد عن عبد الله بن أبي المُحِلِّ، قال: مررنا مع علي رضي الله عنه بالخسف الذي ببابل، فكره أن يُصلي فيه حتى جاوزه.

قال الإمام الخطابي في معالم السنن (١/١٤٨): في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحدًا من العلماء حرَّم الصلاة في أرض بابل، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»، ويُشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ أرض بابل وطنًا ودارًا للإقامة، فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ـ رقم الحديث (٤٩٠) ـ وذكره الحافظ في الفتح (٢/٩٧) وقال: في إسناده ضعف.

عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ[1] قُلْتَهَا؟».

قُلْتُ: بَلَى جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ، كَمْ مِنْ خَيْرٍ قَدْ عَلَّمْتَنِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، فَإِنَّ اللهَ يَصْرِفُ بِهَا مَا شَاءَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ»[2].

* قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي[3]، فَأَعِنِّي، قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلَ جَبَلِ صِيرٍ[4] دَيْنًا، أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ»[5].

---

(١) قال الإمام النووي في الأذكار (ص٢٢٣): الوَرْطَة: بفتح الواو وإسكان الراء، هي البلاء.

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ـ رقم الحديث (٣٣٦) ـ وأورده الإمام النووي في الأذكار ـ رقم الحديث (٣٧٠) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٧٢١) ـ وقال: موضوع.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/٥٠): أي عن أداء دين الكتابة.

(٤) صِير: هو اسم جبل، ويُروى: صُور، بالواو. انظر النهاية (٣/٦١).

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب (١٢٦) ـ رقم الحديث (٣٨٧٩) ـ وقال: هذا حديث حسن غريب ـ وأقره الإمام النووي في الأذكار (ص٢٢٨) ـ وأورده الألباني في الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٦٦) ـ وفي صحيح الجامع ـ رقم الحديث (٢٦٢٥) وحسنه.

* النَّهْيُ عَنِ الصَّمْتِ إِلَى اللَّيْلِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ[1] يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»**[2].

قَالَ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي: لَيْسَ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ، وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لَا تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلَّمُ؟

قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ[4]، وَهَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ[5].

---

(١) صُمات: بضم الصاد أي السكوت. انظر لسان العرب (٧/٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الوصايا ـ باب متى ينقطع اليُتم؟ ـ رقم الحديث (٢٨٧٣) ـ وحسنه الإمام النووي في الأذكار (ص٦٥١) ـ وفي رياض الصالحين (ص٤٩٨) ـ وأورد طرقه الألباني في إرواء الغليل ـ رقم الحديث (١٢٤٤) وصححه.

(٣) انظر المغني (٤/٤٨١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٥٣٥): يعني ترك الكلام.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب أيام الجاهلية ـ رقم الحديث (٣٨٣٤).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نُسُكِهِمُ الصُّمَاتُ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْتَكِفُ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فَيَصْمِتُ وَلَا يَنْطِقُ، فَنُهُوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ، وَأُمِرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ[2]، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[3].

* قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»**[4].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَإِنْ كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ خَيْرًا مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا، فَلْيَتَكَلَّمِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ

---

(١) انظر معالم السنن (٣/٢٩٤).

(٢) زاد أبو داود: في الشمس.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ـ رقم الحديث (٦٧٠٤) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب ما جاء في النذر في المعصية ـ رقم الحديث (٣٣٠٠).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الأدب ـ باب **«مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره»** ـ رقم الحديث (٦٠١٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير ـ رقم الحديث (٤٧).

يُثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ، سَوَاءً ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مَنْدُوبًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ، مَخَافَةً مِنِ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمَكْرُوهِ، وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[1].

۞ حَبْسُ الشَّمْسِ لِأَجْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَوْضُوعٌ:

رَوَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُوحَى إِلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**صَلَّيْتَ يَا عَلِيُّ؟**».

قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، فَارْدُدْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ**»، قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَرَأَيْتُهَا غَرَبَتْ، ثُمَّ رَأَيْتُهَا طَلَعَتْ بَعْدَمَا غَرَبَتْ[2].

---

(١) سورة «ق» ـ رقم الآية (١٨) ـ وانظر كلام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٢).

(٢) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٠٦٧) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٩٧١) وقال: حديث موضوع.

وَرَوَى أَيْضًا الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالصَّهْبَاءِ[١]، ثُمَّ أَرْسَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُحَرِّكْهُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ عَلِيًّا احْتَبَسَ بِنَفْسِهِ عَلَى نَبِيِّكَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ شَرْقَهَا**»، قَالَتْ أَسْمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَطَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى الْجِبَالِ وَعَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ غَابَتْ، وَذَلِكَ فِي الصَّهْبَاءِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ[٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِيهِ مَنْ يُجْهَلُ حَالُهُ، فَإِنَّ عَوْنًا هَذَا وَأُمَّهُ لَا يُعْرَفُ أَمْرُهُمَا بِعَدَالَةٍ وَضَبْطٍ يُقْبَلُ بِسَبَبِهِمَا خَبَرُهُمَا فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا الْمَقَامِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِخَبَرِهِمَا هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الذِي لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ وَلَا السُّنَنِ وَلَا الْمَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ!![٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْمَوْضُوعَاتِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَرَّافٍ

(١) الصهباء: موضع على رَوْحة من خيبر. انظر النهاية (٣/٥٨).

(٢) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٠٦٨) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٩٧١) قال: حديث موضوع.

(٣) انظر البداية والنهاية (٦/٤٥٧).

فِي تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ: أَسَانِيدُ حَدِيثِ رَدِّ الشَّمْسِ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه سَاقِطَةٌ لَيْسَتْ صَحِيحَةً... وَلَوْ رُدَّتْ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه لَكَانَ رَدُّهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْلَى، فَإِنَّهُ حَزِنَ وَتَأَلَّمَ وَدَعَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ لِذَلِكَ، ثُمَّ نَقُولُ: لَوْ رُدَّتْ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه لَكَانَ بِمُجَرَّدِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَلَكِنْ لَمَّا غَابَتْ خَرَجَ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَدَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ الْمَغْرِبَ، فَلَوْ رُدَّتِ الشَّمْسُ لَزِمَ تَخْبِيطُ الْأُمَّةِ فِي صَوْمِهَا وَصَلَاتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي رَدِّهَا فَائِدَةً لِعَلِيٍّ رضي الله عنه إِذْ رُجُوعُهَا لَا يُعِيدُ الْعَصْرَ أَدَاءً، ثُمَّ هَذِهِ الْحَادِثَةُ الْعَظِيمَةُ لَوْ وَقَعَتْ، لَاشْتَهَرَتْ، وَتَوَفَّرَتْ الْهِمَمُ وَالدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا، إِذْ هِيَ فِي نَقْضِ الْعَادَاتِ جَارِيَةٌ مَجْرَى طَوَفَانِ نُوحٍ عليه السلام، وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَحَدِيثُ رَدِّ الشَّمْسِ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ كَأَبِي جَعْفَرَ الطَّحَاوِيِّ وَالْقَاضِي عِيَاضٍ[2]، وَغَيْرِهِمَا، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِنْ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، لَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَذِبٌ مَوْضُوعٌ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَرَأْتُ عَلَى قَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) انظر تنزيه الشريعة (١/٣٧٩).

(٢) ذكره في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٢٥٠).

(٣) انظر منهاج السنة (٤/١٩٤) ـ وذكره الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦/٤٦٣).

صَالِحٍ الْهَاشِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: خَمْسَةُ أَحَادِيثَ يَرْوُونَهَا وَلَا أَصْلَ لَهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ـ حَدِيثُ: «لَوْ صَدَقَ السَّائِلُ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُ»(١).

٢ ـ وَحَدِيثُ: «لَا وَجَعَ إِلَّا وَجَعُ الْعَيْنِ، وَلَا غَمَّ إِلَّا غَمُّ الدَّيْنِ»(٢).

٣ ـ وَحَدِيثُ: «إِنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

٤ ـ وَحَدِيثُ: «أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ أَنْ يَدَعَنِي تَحْتَ الْأَرْضِ مِائَتَيْ عَامٍ»(٣).

٥ ـ وَحَدِيثُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ إِنَّهُمَا كَانَا يَغْتَابَانِ»(٤).

---

(١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٤٥٤): هذا حديث منكر، لا أصل له في حديث مالك ولا يصح عنه.

(٢) أورد طرقه الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٧٤٦) وقال: موضوع.

(٣) ذكره العجلوني في كتاب كشف الخفاء (١/١٤٤)، وقال: قال ابن حجر في خطبة اللآلئ المنثورة: هو أحد الأحاديث الخمسة التي قال فيها علي بن المديني: خمسة أحاديث يروونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصل لها عنه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/٦٨٧): أخرج الحديث الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان، ومنهم من أرسله، ويزيد بن ربيعة متروك، وحكم علي بن المديني بأنه حديث باطل.
وانظر كلام ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/١١٥١).

❁ لَمْ تُحْبَسِ الشَّمْسُ لِبَشَرٍ إِلَّا لِنَبِيِّ اللهِ يُوشَعَ بْنِ نُونَ(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَى بَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ»**(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الذِي فَتَحَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّ حَبْسَ الشَّمْسِ كَانَ فِي فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَا أَرِيحَا، وَفِيهِ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَدُلُّ عَلَى

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٥٦/١): يُوشع بن نون عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذكره الله تعالى في القرآن غير مصرح باسمه في قصة الخضر، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾، ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ﴾، وقدمنا ما ثبت في الصحيح - في البخاري - رقم الحديث (١٢٢) - ومسلم - رقم الحديث (٢٣٨٠) - من رواية أُبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه يُوشع بن نون، وهو متفق على نُبوته عند أهل الكتاب.

❁ وقال في موضع آخر في البداية والنهاية (٣٤٤/١): وقام بأعباء النبوة بعد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وتدبير الأمر بعده فتاه يُوشع بن نون عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو الذي دخل بهم بيت المقدس.

قلت: وروى الإمام البخاري في صحيحه - رقم الحديث (٣١٢٤) - ومسلم في صحيحه - رقم الحديث (١٧٤٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«غزا نبي من الأنبياء...»** وفيه قصة حبس الشمس له عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال الحافظ في الفتح (٣٤٦/٦): هذا النبي هو يُوشع بن نون.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند - رقم الحديث (٨٣١٥) - وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٦١/١) وقال: هو على شرط البخاري - وأورده الحافظ في الفتح (٣٤٦/٦) وقال: رجال إسناده محتج بهم في الصحيح.

ضَعْفِ الْحَدِيثِ الذي رُوِّيناهُ أَنَّ الشَّمْسَ رَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْعَصْرَ بَعْدَمَا فَاتَتْهُ بِسَبَبِ نَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رُكْبَتِهِ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا(٢) لَمْ تُحْبَسْ إِلَّا لِيُوشَعَ عليه السلام(٣).

۞ هَلْ خُصَّ علي رضي الله عنه بِالتَّسْمِيَةِ وَالْكُنْيَةِ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنْ وُلِدَ لَهُ؟

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِلترمذي ـ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ، أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا(٤) وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «نَعَمْ»، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي(٥).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ اسْمِ

---

(١) انظر البداية والنهاية (١/٣٦١).

(٢) أي الشمس.

(٣) انظر فتح الباري (٦/٣٤٦).

(٤) في رواية أبي داود والإمام أحمد: باسمك.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٣٠) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الأدب ـ باب في الرخصة في الجمع بينهما ـ رقم الحديث (٤٩٦٧) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الاستئذان والآداب ـ باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ـ رقم الحديث (٣٩٥٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْيَتِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ[(١)].

وَقَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَدْ جَاءَ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ[(٢)]، بَلْ وَعَنِ الْكُنْيَةِ فَقَطْ[(٣)] ـ أَيْضًا ـ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِبَيَانِ اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِزَمَانِهِ ﷺ، لَا لِاخْتِصَاصِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالرُّخْصَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٤)].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ **أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الْكُنْيَةَ بِأَبِي الْقَاسِمِ**، فَصَحّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»**، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

* **أَحَدُهَا:** أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ ﷺ مُطْلَقًا، سَوَاءً أَفْرَدَهَا عَنِ اسْمِهِ أَوْ قَرَنَهَا بِهِ، وَسَوَاءً مَحْيَاهُ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَعُمْدَتُهُمْ عُمُومُ هَذَا الْحَدِيثِ

---

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (٥/١١٦).

(٢) روى الإمام الترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٣٠٥٣) بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ نهى أن يَجمع أحدٌ بين اسمه وكُنيته، ويُسمِّي: محمداً أبا القاسم.
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٥٩٨) ـ وابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٥٨١٤) بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»**.

(٣) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (١١٠) (٦١٨٧) (٦١٨٨) ـ والإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢١٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«تَسمَّوا باسمي ولا تكنوا بكُنيتي»**.

(٤) انظر شرح السندي للمسند (١/٣٨٠).

الصَّحِيحِ وَإِطْلَاقُهُ، حَكَى الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ(١).

* **القَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّ النَّهْيَ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ، فَإِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَلَا بَأْسَ.

* **القَوْلُ الثَّالِثُ:** جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ(٢).

* **القَوْلُ الرَّابِعُ:** أَنَّ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ مَمْنُوعًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَدِلَّةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ قَالَ:

وَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّسَمِّي بِاسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَائِزٌ، وَالتَّكَنِّي بِكُنْيَتِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، وَالْمَنْعُ فِي حَيَاتِهِ أَشَدُّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ(٣).

* وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: وَأَمَّا إِطْبَاقُ النَّاسِ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ أَنَّ الْمُتَكَنِّينَ بِهِ، وَالْمُكَنِّينَ الْأَئِمَّةُ الْأَعْلَامُ، وَأَهْلُ

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٩٥): مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلًا سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد أم لم يكن، لظاهر هذا الحديث.

(٢) قال الإمام النووي في الأذكار ص (٤٧٩): مذهب مالك رحمه الله أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمدٌ ولغيره، ويجعل النهي خاصًا بحياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٣) انظر زاد المعاد (٢/٤١٢ ـ ٤١٥).

الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَالذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي مُهِمَّاتِ الدِّينِ، فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي جَوَازِهِ مُطْلَقًا، وَيَكُونُونَ قَدْ فَهِمُوا مِنَ النَّهْيِ الِاخْتِصَاصَ بِحَيَاتِهِ ﷺ، لِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ سَبَبِ النَّهْيِ فِي تَكَنِّي الْيَهُودِ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَمُنَادَاتِهِمْ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، لِلْإِيذَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ زَالَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

۞ لَمْ يَثْبُتْ اخْتِصَاصُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: **«يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرَكَ»**[2].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ: قُلْتُ لِضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ: مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطْرِقُهُ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرَكَ[3].

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا مُشْكِلٌ، لِأَنَّ الِاسْتِطْرَاقَ يَجُوزُ

---

(١) انظر كتاب الأذكار ـ ص (٤٨٠) للإمام النووي.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٣١٢): هذا حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالمًا هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث الحديث (٤٠٦١).

لِلنَّاسِ، فَلَا تَخْصِيصَ فِيهِ... وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: وَلَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ، وَلَا لِلْحَائِضِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**»[2]، وَهَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ الْمُرُورَ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[3].

* وَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾[4].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَجُوزُ لَهُ الْمُرُورُ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ أَيْضًا فِي مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: يُمْنَعُ مُرُورُهُمَا لِاحْتِمَالِ

(١) انظر الفصول في سيرة الرسول (٢/٤٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب الجنب يدخل المسجد ـ رقم الحديث (٢٣٢).

(٣) انظر شرح السنة (٢/٤٥).

(٤) سورة النساء ـ آية (٤٣).

التَّلْوِيثِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَيَمَّمَ إِنْ عَدِمَ الْمَاءَ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بِطَرِيقِهِ[1].

۞ حَدِيثُ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ[2] فِي الْمَسْجِدِ، وَتَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا: **«سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»**، فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَى، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَمَرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، وَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنِّي أُمِرْتُ**

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/٣١١).
(٢) الشارعة: يعني المفتوحة، يُقال: شرعتُ الباب إلى الطريق: أي أنفذته إليه. انظر النهاية (٢/٤١٣).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥١١).

بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ»[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ[٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣]، لِأَنَّ نَفْيَ هَذَا فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ لِاحْتِيَاجِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْمُرُورِ مِنْ بَيْتِهَا إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا، فَجَعَلَ هَذَا رِفْقًا بِهَا، وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَالَتْ هَذِهِ الْعِلَّةُ، فَاحْتِيجَ إِلَى فَتْحِ بَابِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَجْلِ خُرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ إِذْ كَانَ الْخَلِيفَةَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٢٨٧) ـ وأخرجه في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٨٥).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٦٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر» ـ رقم الحديث (٣٦٥٤) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ـ باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٨٢).

(٤) انظر البداية والنهاية (٣٦٧/٧).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْلِسَ فِيهِ**[1]، **إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَطِيَّةُ الْعُوفِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُجْنِبَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَعَلِيٌّ»**[2].

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ، ذَلِكَ لِأَنَّ بَيْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا كَانَ بَيْتُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتَانِ لَمْ يَكُونَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ بِالْمَسْجِدِ، وَأَبْوَابُهُمَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **«مَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ»** الْحَدِيثَ.

وَالذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَيُّهُمَا كَانَ خَيْرًا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: هَذَا بَيْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ وَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جَنْبَهُ ـ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُمَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[3]،

(١) يعني: إذا كان جنبًا.

(٢) أخرجه بنحوه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٠٦٥) وإسناده ضعيف.

(٣) لم أقف عليه بهذا السياق، وقد روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٧٠٤) عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فسأله عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فذكر عن محاسن عمله، قال: لعل ذلك يسوؤك؟ قال: نعم، قال: فأرغم الله أنفك، ثم سأل عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فذكر محاسن عمله، قال: هو ذاك، بيته أوسط بيوت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمْ يَكُونَا يُجْنِبَانِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجْنِبَانِ فِي بُيُوتِهِمَا، وَبُيُوتُهُمَا مِنَ الْمَسْجِدِ، إِذْ كَانَ أَبْوَابُهُمَا فِيهِ، فَكَانَا يَسْتَطْرِقَانِهِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ إِذَا خَرَجَا مِنْ بُيُوتِهِمَا[1].

* وَاسْتَوْعَبَ الْحَافِظُ فِي «الْقَوْلِ الْمُسَدَّدِ فِي الذَّبِّ عَنْ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَتَمَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: فَهَذِهِ الطُّرُقُ الْمُتَضَافِرَةُ مِنْ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ دَلَالَةً قَوِيَّةً، وَهَذِهِ غَايَةُ نَظَرِ الْمُحَدِّثِ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَتْنِ مُعَارِضًا لِلْمَتْنِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، فَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُمَا، بَلْ حَدِيثُ سَدِّ الْأَبْوَابِ غَيْرُ حَدِيثِ سَدِّ الْخَوْخِ، لِأَنَّ بَيْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ مُجَاوِرًا لِبُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا سَدُّ الْخَوْخِ، فَالْمُرَادُ بِهِ: طَاقَاتٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخُولَ مِنْهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِسَدِّهَا إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَثِيرًا دُونَ غَيْرِهِ، وَظَهَرَ بِهَذَا الْجَمْعِ أَنْ لَا تَعَارُضَ، فَكَيْفَ يَدَّعِي الْوَضْعُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّوَهُّمِ، وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لِرَدِّ الْأَحَادِيثِ لَادَّعَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْبُطْلَانَ،

(١) انظر تفسير القرطبي (٦/٣٤٢).

وَلَكِنْ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ[(١)].

۞ إِهْدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه حُلَّةً[(٢)] سِيَرَاءَ[(٣)]:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَراءَ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا[(٤)] بَيْنَ نِسَائِي[(٥)].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا[(٦)] بَيْنَ النِّسَاءِ»**[(٧)].

---

(١) انظر القول المسدد (ص ٥٦ ـ ٥٧).

(٢) الحُلَّة: بضم الحاء وتشديد اللام، واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تُسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر النهاية (١/٤١٥).

(٣) السِّيراء: بكسر السين وفتح الياء نوع من البرود يُخالطه حرير. انظر النهاية (٢/٣٨٩).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١١/٤٧٩): أي قطعتها، ففرقتها.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب اللباس ـ باب الحرير للنساء ـ رقم الحديث (٥٨٤٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء... ـ رقم الحديث (٢٠٧١) (١٩).

(٦) قال الحافظ في الفتح (١١/٤٧٩): الخُمُر بضم الخاء والميم جمع خمار بكسر الخاء، وهو ما تُغطي به المرأة رأسها.

(٧) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب=

وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَه تَفْصِيلٌ أَكْثَرُ فِي شَأْنِ هَذِهِ الْحُلَّةِ، وَمَنْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ[1] أَهْدَى[2] إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ

= والفضة على الرجال والنساء... ـ رقم الحديث (٢٠٧١) (١٧).

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٤٣): أُكَيدر بضم الهمزة وفتح الكاف.
وقال الإمام ابن الأثير في أسد الغابة (١/١٣٤): أُكيدر بن عبد الملك صاحب دُومة الجندل، أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصالحه، ولم يُسلم، وهذا لا اختلاف بين أهل السير، ومَن قال: إنه أسلم، فقد أخطأ خطأً ظاهرًا، وكان أُكيدر نصرانيًّا، ولما صالحه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد إلى حصنه وبقي فيه، ثم إن خالدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسره لما حَصَر دومة الجندل أيام أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقتله مشركًا نصرانيًّا، وعلى هذا القول فلا ينبغي أن يُذكر في الصحابة، وإلا فيُذكر كل مَن أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ارتد.
* قلت: واستظهر الحافظ في الإصابة (١/٣٨١) أنه لم يُسلم.

(٢) قلت: يُعارض هذا ـ وهو قبول الهدية من مشرك ـ ما رواه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٤٨٢) ـ والترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (١٦٦٧) بسند حسن عن عياض بن حمار المجاشعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وكان بينه وبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معرفة قبل أن يُبعث، فلما بُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدى له هدية ـ قال: أحسبها إبلًا ـ فأبى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقبلها، وقال: «**إنا لا نقبل زَبْدَ المشركين**».
* وفي رواية الإمام الترمذي، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني نُهيت عن زَبْد المشركين**».
وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
الزَّبْد: بفتح الزاي وسكون الباء: الرفد والعطاء. انظر النهاية (٢/٢٦٦).
قال الإمام الترمذي في جامعه (٣/٤٠٤): معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني نُهيتُ عن زَبْدِ المشركين**»: يعني هداياهم، وقد رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذُكر في هذا الحديث الكراهية، واحتُمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نُهي عن هداياهم. =

حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: «شُقَّهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»[1].

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكْفُوفَةٌ بِحَرِيرٍ[2]، إِمَّا سَدَاهَا، وَإِمَّا لُحْمَتُهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِهَا؟ أَلْبَسُهَا؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، وَلَكِنِ اجْعَلْهَا خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ»[3].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَرَادَ بِهِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ،

= * وقال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين (٦/٤١٧): ولا يُنافي هذا قبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية أُكيدر وغيره من أهل الكتاب، لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

* وقال الحافظ في الفتح (٥/٥٥١): وجمع بينها الطبري بأن الامتناع فيما أُهدي له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة، والقبول فيما أُهدي للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة، وجمع غيره بأن الامتناع في حق مَن يُريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق مَن يُرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يُحمل القبول على مَن كان من أهل الكتاب، والرد على مَن كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنهم مَن ادعى المنع بأحاديث القبول، ومنهم مَن عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا التخصيص.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب اللباس والزينة ـ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء.... ـ رقم الحديث (٢٠٧١) (١٨).

(٢) قال الإمام ابن الأثير في النهاية (٤/١٦٦): القميص المُكَفَّف بالحرير: هو الذي عُمِل على ذيله وأكمامه وجيبه كَفَاف من حرير، وكُفَّة كل شيء بالضم: طُرَّته وحاشيته.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب اللباس ـ باب لُبس الحرير والذهب للنساء ـ رقم الحديث (٣٥٩٦) وهو حديث صحيح.

وَفَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمَّهُ، وَفَاطِمَةَ بِنْتَ حَمْزَةَ عَمِّهِ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً مِنْ سِيَراءَ، فَخَرَجْتُ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا عَلِيُّ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا[2]، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيهَا مَعِي، فَشَقَقْتُهَا بِثِنْتَيْنِ، فَقَالَتْ رضي الله عنها: تَرِبَتْ يَدَاكَ[3] يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، مَاذَا صَنَعْتَ؟ قَالَ رضي الله عنه: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِهَا، فَالْبَسِي وَاكْسِي نِسَاءَكِ[4].

❁ عُمْقُ مَعْرِفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنهما، فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ ـ فَقَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ

(١) انظر النهاية (٣/٤١٠).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٧٠): ناحيتها: يعني طرفها.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٧٠): تربت يداك: كلمة اشتُهرت على ألسنة العرب في محل اللوم على الشيء، ولا يُراد بها الدعاء على المخاطب، ولا تُعدُّ المواجهة بها من قلة الأدب عندهم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧١٠).

الصَّدَقَاتِ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ؟ فَأَخْبَرَاهُ بِالذِي أَرَادَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَ[1]: لِمَ تَضَعُ هَذَا؟ فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلَّا نَفَاسَةً عَلَيْنَا، لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَنِلْتَ صِهْرَهُ[2]، فَمَا نَفِسْنَا[3] ذَلِكَ عَلَيْكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَبُو حَسَنٍ، أَرْسِلُوهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى[4] الظُّهْرَ، سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ**[5]»، وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها، فَكَلَّمْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبَ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ.

---

(١) القائل: هو ربيعة بن الحارث، كما بينته رواية الإمام مسلم ولفظه: فانتحاه ربيعة بن الحارث، فقال: والله ما تضع ذا إلا نفاسة منك علينا.
قال الإمام النووي في شرح لصحيح مسلم (١٥٦/٧): فانتحاه: معناه عرض له وقصده.

(٢) يُقال: صاهرت القوم: إذا تزوجت فيهم. انظر لسان العرب (٤٢٨/٧).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٦/٧): نَفِسنا: هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك.

(٤) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٦/٧): هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط: تُصَرِّران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى، ومعناه: تجمعان في صدوركما من الكلام.

فَسَكَتَ[١] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلَامِهِ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، ادْعُو لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ** ـ وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ[٢] ـ **وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ**»، فَأَتَيَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «**أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ**»[٣].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا[٤] مُحَرَّمَةٌ سَوَاءً كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ[٥] وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَجَوَّزَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ الْعَمَلَ عَلَيْهَا بِسَهْمِ الْعَامِلِ لِأَنَّهُ إِجَارَةٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي رَدِّهِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»: تَنْبِيهٌ عَلَى الْعِلَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا

---

(١) زاد الإمام مسلم: طويلا.

(٢) العُشْر: ما كان من الأموال للتجارات دون الصدقات. انظر النهاية (٣/٢١٦).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة ـ رقم الحديث (١٠٧٢) (١٦٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٥١٩).

(٤) أي الصدقة ـ وهي الزكاة ـ.

(٥) هي التي ذكرها الله ﷻ في كتابه الكريم في سورة التوبة ـ آية (٦٠): ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّهَا لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى أَوْسَاخُ النَّاسِ أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(١)، فَهِيَ كَغُسَالَةِ الْأَوْسَاخِ(٢).

۞ مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ(٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: فَصْلٌ: فِي هَدْيِهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: صَحَّ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَلَمْ يَنْسَخْ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَ صلى الله عليه وسلم، وَوَقَّتَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ حِسَانٍ وَصِحَاحٍ، وَكَانَ يَمْسَحُ ظَاهِرَ الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة التوبة ـ آية (١٠٣).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٥٧ ـ ١٥٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٣٧) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب كيف المسح ـ رقم الحديث (١٦٢) ـ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (١/٤٣٢) وصحح إسناده ـ وحسنه في بلوغ المرام (١/٣٠٤) ـ وحسنه في الفتح (١٥/٢٢٢).

مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ[1]، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِهِ[2].

❁ رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِحَدِيثٍ عَظِيمٍ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[3]، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ[4]، فَنَكَّسَ[5] فَجَعَلَ يَنْكُتُ[6] بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الطهارة ـ باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ـ رقم الحديث (٩٧) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الطهارة ـ باب في مسح أعلى الخف وأسفله ـ رقم الحديث (٥٥٠): عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله.

قال الإمام الترمذي في جامعه (١/١٢٠): هذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألتُ أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح.

(٢) انظر زاد المعاد (١/٢١٧).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٣/٣٣٥): الغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة.

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٦٦): بقيع الغرقد مدفن أهل المدينة.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية (١/١٤٥): بقيع الغرقد: موضع بظاهر المدينة فيه قبول أهلها، كان به شجر الغرقد، فذهب وبقي اسمه.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/١١): المخصرة بكسر الميم وسكون المعجمة ما يُتوكأ عليه، نحو العصا والسوط.

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٦٦٠٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٦٤٧) (٧): ومعه عود.

(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦/١٦٠): نَكَّس بتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان، أي خفض رأسه وطأطأ إلى الأرض على هيئة المهموم.

(٦) ينكت: أي يضرب الأرض بطرفه ـ أي بطرف المخصرة ـ. انظر النهاية (٥/٩٩). =

قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ[1] إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ[2] عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ[3]، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ[4] ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[5].

= وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦/١٦٠): ينكت بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء، أي يخط بها خطًا يسيرًا مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم.

(١) قال الإمام البغوي في شرح السنة (١/١٣٢): قوله ﷺ: **«ما من نفس منفوسة»**، أي مولودة، يُقال: نُفِست المرأة ونَفَست: إذا ولدت.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (١٣٦٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٦٤٧) (٧): نَتَّكِل.
قال الحافظ في الفتح (١٣/٣٣٦): أي نعتمد على ما قدر علينا.

(٣) زاد الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٩٤٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٦٤٧) (٧) في رواية أخرى: **«لما خُلِق له»**. قال الإمام البغوي في شرح السنة (١/١٣٣) قوله ﷺ: **«ميسر»**: أي مهيأ ومصروف إليه.

(٤) قال الإمام القرطبي في تفسيره (٢٢/٣٢٤): أي نرشده لأسباب الخير والصلاح، حتى يَسهل عليه فعلها.

(٥) سورة الليل ـ الآيات (٥ ـ ١٠). =

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ الْقُعُودِ عِنْدَ الْقُبُورِ وَالتَّحَدُّثِ عِنْدَهَا بِالْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَةِ.

٢ ـ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاءَ بِتَقْدِيرِ اللهِ الْقَدِيمِ.

٣ ـ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْجَبْرِيَّةِ، لِأَنَّ التَّيْسِيرَ ضِدُّ الْجَبْرِ، لِأَنَّ الْجَبْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ كُرْهٍ وَلَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ بِطَرِيقِ التَّيْسِيرِ إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ كَارِهٍ لَهُ.

٤ ـ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِمْكَانِ مَعْرِفَةِ الشَّقِيِّ مِنَ السَّعِيدِ فِي الدُّنْيَا كَمَنْ اشْتَهَرَ لَهُ لِسَانُ صِدْقٍ، وَعَكْسُهُ لِأَنَّ الْعَمَلَ أَمَارَةٌ عَلَى الْجَزَاءِ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَرُدَّ بِمَا تَقَدَّمَ[1] فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ[2] رضي الله عنه، وَأَنَّ هَذَا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ

= والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب موعظة المحدث عند القبر ـ رقم الحديث (١٣٦٢) ـ وأخرجه في كتاب القدر ـ باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ ـ رقم الحديث (٦٦٠٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه... ـ رقم الحديث (٢٦٤٧) (٦).

(١) أي في صحيح البخاري.

(٢) حديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الخلق ـ باب ذكر الملائكة عليهم السلام ـ رقم الحديث (٣٢٠٨) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب القدر ـ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ـ رقم الحديث (٢٦٤٣) (١).

قَدْ يَنْقَلِبُ لِعَكْسِهِ عَلَى وَفْقِ مَا قُدِّرَ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ، فَيُحْكَمُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْبَاطِنِ إِلَى اللهِ تَعَالَى[1].

۞ حَدِيثُ الطَّيْرِ[2] لَا يَصِحُّ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ**»، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﵁ فَأَكَلَ مَعَهُ[3].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[4].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَدِمَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْخٌ مَشْوِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّيْرِ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ عَلِيٌّ ﵁،

---

(١) انظر فتح الباري (١٣/٣٣٦).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٧٤): وهذا الحديث قد صنف الناس فيه، وله طرق متعددة، وفي كل منها نظر.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ﵁ ـ رقم الحديث (٧٠٥٥).

(٤) انظر جامع الإمام الترمذي (٦/٢٩٣).

فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى حَاجَةٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى حَاجَةٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْتَحْ**» فَدَخَلَ، فَقَالَ ﷺ: «**مَا حَبَسَكَ يَا عَلِيُّ؟**» فَقَالَ: إِنَّ هَذَا آخِرَ ثَلَاثِ كَرَّاتٍ يَرُدُّنِي أَنَسٌ يَزْعُمُ أَنَّكَ عَلَى حَاجَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَمِعْتُ دُعَاءَكَ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُحِبُّ قَوْمَهُ**»[1].

وَتَعَقَّبَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ تَصْحِيحَ الْحَاكِمِ بِقَوْلِهِ: فِيهِ ابْنُ عِيَاضٍ لَا أَعْرِفُهُ، وَلَقَدْ كُنْتُ زَمَانًا طَوِيلًا أَظُنُّ أَنَّ حَدِيثَ الطَّيْرِ لَمْ يَجْسُرِ الْحَاكِمُ أَنْ يُودِعَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، فَلَمَّا عَلَّقْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَأَيْتُ الْهَوْلَ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثُ الطَّيْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا سَمَاءٌ[2].

* **قُلْتُ**: تَرَاجَعَ الْحَاكِمُ عَنْ تَصْحِيحِهِ لِحَدِيثِ الطَّيْرِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّاذَيَاخِي: كُنَّا فِي مَجْلِسِ السَّيِّدِ أَبِي الْحَسَنِ، فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب إذا غضب النبي ﷺ لم يجترئ أحد يُكلمه غير علي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧٠٦) ـ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، وقد رواه عن أنس رضي الله عنه جماعة من أصحابه زيادة على ثلاثين نفسًا، ثم صحت الرواية عن علي وأبي سعيد الخدري وسفينة رضي الله عنهم.
قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٧٥/٧): قال شيخنا أبو عبد الله الذهبي: لا والله ما صح شيء من ذلك.

(٢) انظر التلخيص (١٤٤٦/٣) للإمام الذهبي.

الْحَاكِمُ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرِ، فَقَالَ: لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(١)].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: فَهَذِهِ حِكَايَةٌ قَوِيَّةٌ، فَمَا بَالُهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الطَّيْرِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ؟ فَكَأَنَّهُ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ[(٢)].

وَقَالَ فِي تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ: ثُمَّ تَغَيَّرَ رَأْيُ الْحَاكِمِ وَأَخْرَجَ حَدِيثَ الطَّيْرِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصِّحَّةِ، بَلْ فِيهِ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ شَانَ الْمُسْتَدْرَكَ بِإِخْرَاجِهَا فِيهِ[(٣)].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: جَمَعَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُصَنَّفَاتٍ مُفْرَدَةً، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوِيه، وَالْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ فِيمَا رَوَاهُ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الذَّهَبِيُّ، وَرَأَيْتُ فِيهِ مُجَلَّدًا فِي جَمْعِ طُرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ لِأَبِي جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ الْمُفَسِّرِ صَاحِبِ التَّارِيخِ، ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى مُجَلَّدٍ كَبِيرٍ فِي رَدِّهِ وَتَضْعِيفِهِ سَنَدًا وَمَتْنًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ الْمُتَكَلِّمِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَفِي الْقَلْبِ مِنْ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[(٤)].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٩).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٢).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٣٧٨).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: أَخْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ كِتَابًا جَمَعَ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْبُخَارِيَّ إِخْرَاجُهُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ الطَّيْرِ، فَلَمْ يَلْتَفِتِ الْحُفَّاظُ إِلَى مَا قَالَهُ[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: حَدِيثُ الطَّائِرِ مِنَ الْمَكْذُوبَاتِ الْمَوْضُوعَاتِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِحَقَائِقِ النَّقْلِ[2].

فَضِيلَةٌ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ[3] أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا»**.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ مَا دَامَا حَيَّيْنِ»**[4].

---

(١) انظر صيد الخاطر (ص ٤١٤).

(٢) انظر منهاج السنة (٣٧١/٧).

(٣) الكهل من الرجال: مَن زاد على الثلاثين سنة إلى الأربعين. انظر النهاية (١٨٤/٤).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٩٩٥) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٩٥) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٨٢٤) وصححه ـ وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الترمذي وسنن ابن ماجه.

۞ مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ[١]، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟[٢]

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَعْضِ الْكَلَامِ، كَعِلْمِ الْكَلَامِ أَوْ مَا لَا يَسْتَوِي فِي فَهْمِهِ جَمِيعُ الْعَوَامِّ، فَحُكْمُ الْعَالِمِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ، ويُنْزِلُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَنْزِلَتَهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[٣].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ[٤].

وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ، وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ[٥] ....

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٣٠٤): قوله رضي الله عنه: بما يعرفون: أي يفهمون، فيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يُذكر عند العامة.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ معلقًا ـ كتاب العلم ـ باب مَن خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا ـ.

(٣) انظر تفسير القرطبي (٢/٤٨٠).

(٤) أخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه: الإمام مسلم في صحيحه في المقدمة ـ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ـ رقم الحديث (٥).

(٥) في صحيح البخاري.

فِي الْجُرَابَيْنِ[١]، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ، وَنَحْوِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ رضي الله عنه لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ[٢] لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقَوِّي الْبِدْعَةَ، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ، فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) ولفظه: قال أبو هريرة رضي الله عنه: حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم جرابين، فأما أحدهما فبثثته في الناس، وأما الآخر فلو بثثته لقُطِعَ مني البلعوم.
أخرجه البزار في مسنده ـ بهذا اللفظ ـ رقم الحديث (٨٥١٧).
والجِراب: هو الوعاء. انظر لسان العرب (٢/٢٢٨).
وفي لفظ الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (١٢٠) قال رضي الله عنه: حفظتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين، فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قُطِعَ هذا البلعوم.
* قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/٥٩٧): هذا دال على جواز كتمان بعض الأحاديث التي تُحرك فتنة في الأصول، أو الفروع، أو المدح والذم، أما حديث يتعلق بحلٍّ أو حرام، فلا يحل كتمانه بوجه، فإنه من البينات والهُدى.
* وقال الحافظ في الفتح (١/٢٩٢): حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه رضي الله عنه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يُكني عن بعضه ولا يصرح به خوفًا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة رضي الله عنه فمات قبلها بسنة.

(٢) قصة العُرنيين أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب استعمال إبل الصدقة لأبناء السبيل ـ رقم الحديث (١٥٠١) ـ وأخرجها في مواضع من صحيحه ـ وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب القسامة والمحاربين ـ باب حكم المحاربين والمرتدين ـ رقم الحديث (١٦٧١).

(٣) انظر فتح الباري (١/٣٠٤).

۞ قَوْلُهُ رضي الله عنه فِي فَضْلِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ النَّوْمِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ(١).

* قُلْتُ: وَذَلِكَ لِلْفَضْلِ الْعَظِيمِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى قِرَاءَتِهَا قَبْلَ النَّوْمِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قوله صلى الله عليه وسلم: «**كَفَتَاهُ**»: أَيْ أَجْزَأَتَا عَنْهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ، وَقِيلَ: أَجْزَأَتَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَجْزَأَتَاهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاعْتِقَادِ لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ إِجْمَالاً، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ كُلَّ سُوءٍ، وَقِيلَ: كَفَتَاهُ شَرَّ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: دَفَعَتَا عَنْهُ شَرَّ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَفَتَاهُ مَا حَصَلَ لَهُ

(١) أورده الإمام النووي في الأذكار (ص١٧٩) ـ وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ـ وأورده الإمام النووي في التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٤٤) ـ وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب فضل سورة البقرة ـ رقم الحديث (٥٠٠٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ـ رقم الحديث (٨٠٧) (٨٠٨).

بِسَبَبِهِمَا مِنَ الثَّوَابِ عَنْ طَلَبِ شَيْءٍ آخَرَ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ، فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا الشَّيْطَانُ»**[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ـ وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ[3]: جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَأُوتِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ آخِرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَى مِنْهُ أَحَدٌ بَعْدِي»**[4].

---

(١) انظر فتح الباري (١٠/٦٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٤١٤) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب ما جاء في آخر سورة البقرة ـ رقم الحديث (٣١٠٠).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فُضِّلت هذه الأمة على سائر الأمم بثلاث»**.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٢٥١) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب فضائل القرآن ـ باب الآيتان من آخر سورة البقرة ـ رقم الحديث (٧٩٦٨) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ رقم الحديث (٥٢٢) ـ دون ذكر فضل خواتيم سورة البقرة.

۞ لَمْ يَعْمَلْ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾[1].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: يَا أَيُّهَا الذِينَ صَدَّقُوا اللهَ وَرَسُولَهُ، إِذَا نَاجَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَدِّمُوا أَمَامَ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً تَتَصَدَّقُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالْحَاجَةِ، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾، يَقُولُ: وَتَقْدِيمُكُمُ الصَّدَقَةَ أَمَامَ نَجْوَاكُمْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ ﴿وَأَطۡهَرُ﴾ لِقُلُوبِكُمْ مِنَ الْمَآثِمِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرُوا الْمَسَائِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى شَقُّوا عَلَيْهِ، فَأَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُخَفِّفَ عَنْ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ، صَبَرَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَفُّوا عَنِ الْمَسْأَلَةِ[3].

---

(١) سورة المجادلة ـ آية (١٢).
(٢) انظر تفسير الإمام ابن جرير الطبري (٢٠/١٢).
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/١٢).

وَهَذِهِ الْآيَةُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁، لِأَنَّ نَسْخَهَا لَمْ يَطُلْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾، قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ مَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ(١).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللهِ لَآيَةً مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ وَلَا يَعْمَلُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، آيَةُ النَّجْوَى، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، قَالَ: كَانَ عِنْدِي دِينَارٌ فَبِعْتُهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَنَاجَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُنْتُ كُلَّمَا نَاجَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمْتُ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَايَ دِرْهَمًا، ثُمَّ نُسِخَتْ، فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَحَدٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ...﴾(٢).

* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَنُسِخَ وُجُوبُ ذَلِكَ عَنْهُمْ(٣).

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: تَأَمَّلِ الْحِكْمَةَ فِي التَّشْدِيدِ فِي أَوَّلِ التَّكْلِيفِ

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢١/١٢).

(٢) سورة المجادلة ـ آية (١٣) ـ والخبر أخرجه الحاكم في مستدركه ـ كتاب التفسير ـ باب خصوصية علي ﵁ بتقديم صدقة النجوى ـ رقم الحديث (٢٨٤٦).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٥٠/٨).

ثُمَّ التَّيْسِيرِ فِي آخِرِهِ، بَعْدَ تَوْطِينِ النَّفْسِ عَلَى الْعَزْمِ وَالِامْتِثَالِ، فَيَحْصُلُ لِلْعَبْدِ أَمْرَانِ: الْأَجْرُ عَلَى عَزْمِهِ وَتَوْطِينُ نَفْسِهِ عَلَى الِامْتِثَالِ، وَالتَّيْسِيرُ وَالسُّهُولَةُ بِمَا خَفَّفَ اللهُ عَنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* أَمْرُ اللهِ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةٍ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، ثُمَّ خَفَّفَهَا، وَتَصَدَّقَ بِجَعْلِهَا خَمْسًا(١).

* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَمَرَ أَوَّلاً بِصَبْرِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ، ثُمَّ خَفَّفَ ذَلِكَ إِلَى الِاثْنَيْنِ(٢).

* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الصِّيَامِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْكُلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يُجَامِعَ، ثُمَّ خَفَّفَ عَنْهُمْ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ(٣).

---

(١) روى ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب المعراج ـ رقم الحديث (٣٨٨٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ـ رقم الحديث (٢٥٩) (١٦٢).

(٢) وذلك في الجهاد، كما قال تعالى في سورة الأنفال ـ آية (٦٥ ـ ٦٦): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ۝٦٥ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

(٣) روى ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصوم ـ باب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ـ رقم الحديث (١٩١٥).

* وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَمَّا وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى ذَلِكَ خَفَّفَهُ عَنْهُمْ.

وَهَذَا كَمَا قَدْ يَقَعُ فِي الِابْتِلَاءِ بِالْأَوَامِرِ، فَقَدْ يَقَعُ فِي الِابْتِلَاءِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، يُشَدَّدُ عَلَى الْعَبْدِ أَوَّلاً ثُمَّ يُخَفَّفُ عَنْهُ، وَحُكْمُهُ هَذَا تَسْهِيلُ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَتَلَقِّي الثَّانِي بِالرِّضَى، وَشُهُودِ الْمِنَّةِ وَالرَّحْمَةِ[1].

نزول آية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه طَعَامًا فَدَعَانَا[2]، وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي، فَقَرَأْتُ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3].

---

(١) انظر بدائع الفوائد (٣/١١٣٣).

(٢) في رواية أبي داود: قال علي رضي الله عنه: إن رجلًا من الأنصار دعاهُ وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فسقاهما قبل أن تُحرم الخمر.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأشربة ـ باب في تحريم الخمر ـ رقم الحديث (٣٦٧١) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب ومن سورة النساء ـ رقم الحديث (٣٢٧٥).

۞ هَذَا الْأَثَرُ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ وَأَبُو بَكْرٍ الدِّينَوَرِيُّ فِي الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ ـ وَاللَّفْظُ لِلطَّبَرَانِيِّ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ عَشَرَةٌ: الْجِبَالُ(١)، وَالْحَدِيدُ يَنْحَتُ الْجِبَالَ، وَالنَّارُ تَأْكُلُ الْحَدِيدَ، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَحْمِلُ الْمَاءَ، وَالرِّيحُ تُقِلُّ(٢) السَّحَابَ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّقِي الرِّيحَ بِيَدِهِ(٣)، وَيَذْهَبُ فِيهَا لِحَاجَتِهِ، وَالسُّكْرُ يَغْلِبُ الْإِنْسَانَ، وَالنَّوْمُ يَغْلِبُ السُّكْرَ، وَالْهَمُّ يَمْنَعُ النَّوْمَ، فَأَشَدُّ خَلْقِ رَبِّكَ الْهَمُّ(٤).

۞ مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ فِي السُّنَّةِ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَيُحِبُّنِي

---

(١) زاد الإمام أبو بكر الدينوري: الرواسي.

(٢) تُقِلُّ: يعني تحمل. انظر لسان العرب (١١/٢٨٩).

(٣) في رواية أبي بكر الدينوري: والإنسان يغلب الريح يتقيها بيده.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ـ رقم الحديث (٩٠١) ـ وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ـ رقم الحديث (٢٥٩١) ـ قال محققه الشيخ مشهور حسن: إسناده ضعيف جدًا.

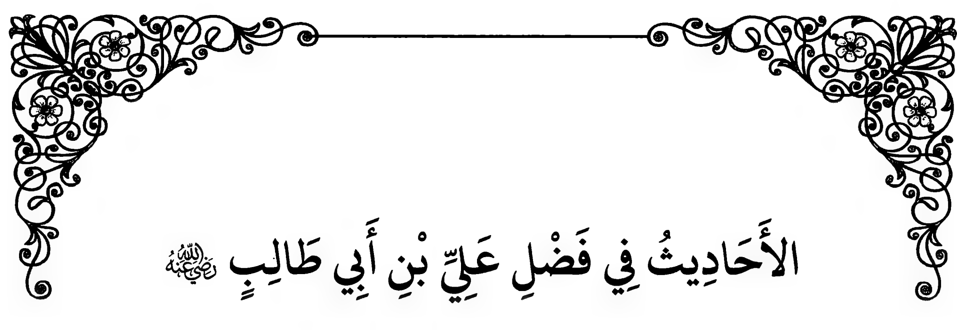
قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارَ فِي حُبِّي، وَلَيُبْغِضُنِي قَوْمٌ حَتَّى يَدْخُلُوا النَّارِ فِي بُغْضِي[(١)].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ مُفْرِطٌ فِي حُبِّي، وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي[(٢)].



(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٥٢) ـ وعبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٣٩٧) ـ وابن أبي عاصم في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٠١٧) ـ وأورد طرقه الألباني في ظلال الجنة (٢/٤٧٧) وقال: واعلم أن هذه الأحاديث كلها موقوفة على علي رضي الله عنه، ولكنها في حكم المرفوع، لأنه من الغيب الذي لا يُعرف بالرأي.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٠١٨).



الأَحَادِيثُ فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى مُسَدَّدٍ: وَلَا عَيْنٌ تَطْرِفُ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عَيْنٌ تَطْرِفُ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ، وَلَا بَعْدَ عُمَرَ عَيْنٌ تَطْرِفُ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَلَا بَعْدَ عُثْمَانَ عَيْنٌ تَطْرِفُ خَيْرٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: هُمْ وَاللهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: مَوْلَانَا الْإِمَامُ عَلِيٌّ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْجَنَّةِ رضي الله عنه، نُحِبُّهُ أَشَدَّ الْحُبِّ، وَلَا نَدَّعِي عِصْمَتَهُ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ أَحْمَدُ[3] وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ الْجِيَادِ أَكْثَرَ

---

(١) انظر المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ـ رقم (٤٥) ـ لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ـ وأورد ذلك الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٦/٦٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٣/١٢٠).

(٣) روى الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٤٦٢١) بسند صحيح عن محمد بن منصور الطوسي، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما جاء لأحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

مِمَّا جَاءَ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ، وَوَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي زَمَانِهِ وَخُرُوجُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْتِشَارِ مَنَاقِبِهِ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ كَانَ بَيْنَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ خَالَفَهُ، فَكَانَ النَّاسُ طَائِفَتَيْنِ، لَكِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ قَلِيلَةٌ جِدًّا، ثُمَّ كَانَ مِنْ أَمْرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا كَانَ، فَنَجَمَتْ[1] طَائِفَةٌ أُخْرَى حَارَبُوهُ، ثُمَّ اشْتَدَّ الْخَطْبُ، فَتَنَقَّصُوهُ وَاتَّخَذُوا لَعْنَهُ عَلَى الْمَنَابِرِ سُنَّةً، وَوَافَقَهُمُ الْخَوَارِجُ عَلَى بُغْضِهِ وَزَادُوا حَتَّى كَفَّرُوهُ، مَضْمُومًا ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَارَ النَّاسُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُحَارِبِينَ لَهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَأَتْبَاعِهِمْ، فَاحْتَاجَ أَهْلُ السُّنَّةِ إِلَى بَثِّ فَضَائِلِهِ، فَكَثُرَ النَّاقِلُ لِذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالذِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّ لِكُلٍّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ إِذَا حُرِّرَ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ لَا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَصْلاً[2].

* وروَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ النَّاسِ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ جَالَسْنَاهُ، وَحَدَّثْنَاهُ، وَوَاكَلْنَاهُ، وَشَارَبْنَاهُ، وَقُمْنَا لَهُ عَلَى الْأَعْمَالِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ شَيْئًا

(١) نَجَمَ: ظهر. انظر لسان العرب (١٤/٥٩).
(٢) انظر فتح الباري (٧/٤٣٤).

مِمَّا تَقُولُونَ، أَوَلَا يَكْفِيكُمْ أَنْ تَقُولُوا: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَتَنُهُ[1]، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، وَشَهِدَ بَدْرًا[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: وَالذِي فَلَقَ[3] الْحَبَّةَ[4] وبَرَأَ النَّسَمَةَ[5] إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «**أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ**»[6].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: جَمَعْتُ طُرُقَ حَدِيثِ الطَّيْرِ فِي جُزْءٍ، وَطُرُقَ حَدِيثِ: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ**»، وَهُوَ أَصَحُّ، وَأَصَحُّ مِنْهُمَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «**إِنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ**»، وَهَذَا أَشْكَلُ الثَّلَاثَةِ، فَقَدْ أَحَبَّهُ قَوْمٌ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَأَبْغَضَهُ بِجَهْلٍ قَوْمٌ مِنَ النَّوَاصِبِ، فَاللهُ أَعْلَمُ[7].

---

(١) ختنه: يعني زوج ابنته. انظر النهاية (٢/١١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٨٢) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٢٧٥٨) ـ وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ـ رقم الحديث (١٤٠٢).

(٣) الفَلْق: بسكون اللام الشق. انظر النهاية (٣/٤٢٣).

(٤) الحَبَّة: هي الحنطة والشعير، ونحوهما. انظر النهاية (١/٣١٥).

(٥) بَرَأَ النَّسمة: أي خلق ذات الروح، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كثيرًا ما كان يقولها إذا اجتهد في يمينه. انظر النهاية (٥/٤٢).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُم من الإيمان ـ رقم الحديث (٧٨) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٠٦٩).

(٧) انظر سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبٌ الْأَرْنَؤُوطُ: وَجَدْتُ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ الْخَطِّيِّ لِسِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ فِي الْإِجَابَةِ عَلَى اسْتِشْكَالِ الذَّهَبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا نَصُّهُ: المُرَادُ: لَا يُحِبُّكَ الْحُبَّ الشَّرْعِيَّ الْمُعْتَدَّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، أَمَّا الْحُبُّ الْمُتَضَمِّنُ لِتِلْكَ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، بَلْ هُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ كَمَا أَحَبَّ النَّصَارَى الْمَسِيحَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي السِّيَرِ: فَمَعْنَاهُ أَنَّ حُبَّ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْإِيمَانِ، وَبُغْضَهُ مِنَ النِّفَاقِ، فَالْإِيمَانُ ذُو شُعَبٍ، وَكَذَلِكَ النِّفَاقُ يَتَشَعَّبُ، فَلَا يَقُولُ عَاقِلٌ: إِنَّ مُجَرَّدَ حُبِّهِ يَصِيرُ الرَّجُلُ بِهِ مُؤْمِنًا مُطْلَقًا، وَلَا بِمُجَرَّدِ بُغْضِهِ يَصِيرُ بِهِ الْمُوَحِّدُ مُنَافِقًا خَالِصًا، فَمَنْ أَحَبَّهُ وَأَبْغَضَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، كَانَ فِي مَنْزِلَةِ مَنْ أَبْغَضَهُ وَأَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَبُغْضُهُمَا ضَلَالٌ وَنِفَاقٌ، وَحُبُّهُمَا هُدًى وَإِيمَانٌ[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ**

---

(١) انظر هامش سير أعلام النبلاء ـ رقم (٢) (١٧/١٦٩) ـ وذكر ذلك في تحقيقه على جامع الإمام الترمذي (٦/٣٠٤).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٢/٥١٠).

فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ»(١).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ(٢): هَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنْ سِيرَةِ الْعَشَرَةِ، وَهُمْ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَأَفْضَلُ السَّابِقِينَ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَفْضَلُ الْبَدْرِيِّينَ، وَأَفْضَلُ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَسَادَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(٣).

* ورَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اهْدَأْ**(٤)، **فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ**»(٥).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٧٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب عبد الرحمن بن عوف ﵁ ـ رقم الحديث (٤٠٨٠).

(٢) بعد أن ترجم للعشرة المبشرين بالجنة.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١/ ١٤٠).

(٤) في رواية أخرى في صحيح مسلم: «اسكن حِراء».
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/ ١٥٤): قوله ﷺ: «**اهدأ**»: بهمز آخره أي اسكن.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل طلحة والزبير ﵄ ـ رقم الحديث (٢٤١٧).

مِنْهَا: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ، وَمَاتُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ شَهَدَاءُ، فَإِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قُتِلُوا ظُلْمًا شُهَدَاءَ، فَقَتْلُ الثَّلَاثَةِ مَشْهُورٌ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَادِي السِّبَاعِ بِقُرْبِ الْبَصْرَةِ مُنْصَرِفًا تَارِكًا لِلْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَزَلَ النَّاسَ تَارِكًا الْقِتَالَ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمُرَادُ شُهَدَاءُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَعَظِيمُ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ بَيَانُ فَضِيلَةِ هَؤُلَاءِ[1].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَى، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْيٍ، فَانْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي[2]، وَقَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا تُكَبِّرَانِ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**»[3].

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٥٤).

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٥٣٦١): بطني.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ جِهَةِ مَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَدُخُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُ فِي فِرَاشِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ ابْنَتُهُ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَهُ مَا اخْتَارَ لِابْنَتِهِ مِنْ إِيثَارِ أَمْرِ الْآخِرَةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَرِضَاهُمَا بِذَلِكَ(1).

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: **«أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»**(2).

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ: **«لَأُعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلاً يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»**، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَيْنَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ؟»**.

= ـ رقم الحديث (٣٧٠٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب التسبيح أول النهار وعند النوم ـ رقم الحديث (٢٧٢٧).

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٧٠٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٤) (٣٠) ـ وسيأتي شرح هذا الحديث في عدم شهوده رضي الله عنه غزوة تبوك.

فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُول اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ[1].

* ورَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ عَنْ مَحَاسِنِ عَمَلِهِ، قَالَ: لَعَلَّ ذَلِكَ يَسُوءُكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ[3]، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ، بَيْتُهُ أَوْسَطُ[4] بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ[5]، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب فضل مَن أسلم على يديه رجل ـ رقم الحديث (٣٠٠٩) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٦) ـ وسيأتي شرح هذا الحديث في شهوده رضي الله عنه غزوة خيبر.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلح ـ باب كيف يُكتب: «**هذا ما صالح فلان ابن فلان...**» ـ رقم الحديث (٢٦٩٩).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٦): معناه أوقع الله بك السوء، واشتقاقه من السقوط على الأرض، فيلصق الوجه بالرغام وهو التراب.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٦): أي أحسنها بناء، وقال الداودي: معناه أنه في وسطها وهو أصح.

(٥) في رواية النسائي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٨٤٣٨) قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا تسل=

ذَاكَ يَسُوءُكَ؟

قَالَ: أَجَلْ: قَالَ: فَأَرْغَمَ اللهُ بِأَنْفِكَ، انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَى جَهْدِكَ[1].

زَادَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى: فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي أُبْغِضُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَبْغَضَكَ اللهُ[2].

* وروَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: مَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ؟ قَالَ رضي الله عنه: أَمَّا عُثْمَانُ فَكَانَ اللهُ عَفَا عَنْهُ[3]، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ

= عن علي، ولكن انظر إلى بيته من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٦): أي ابلغ على غايتك في حقي، فإن الذي قلته لك الحق، وقائل الحق لا يُبالي بما قيل في حقه من الباطل.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٧٠٤).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الخصائص ـ باب ذكر منزل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم ولزوقه به ـ رقم الحديث (٨٤٣٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٢٠٢): السائل كان من الخوارج، فإنهم كانوا يتولون الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ ويحطُّون عثمان علي رضي الله عنهما، فردَّ عليه ابن عمر رضي الله عنهما بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم، والاعتذار عما عابوا به عثمان رضي الله عنه من الفرار يوم أُحد، فإنه تعالى صرّح في القرآن بأنه عفا عنهم، فقال تعالى في سورة آل عمران ـ آية (١٥٥): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنُهُ[1]، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: هَذَا بَيْتُهُ حَيْثُ تَرَوْنَ[2].

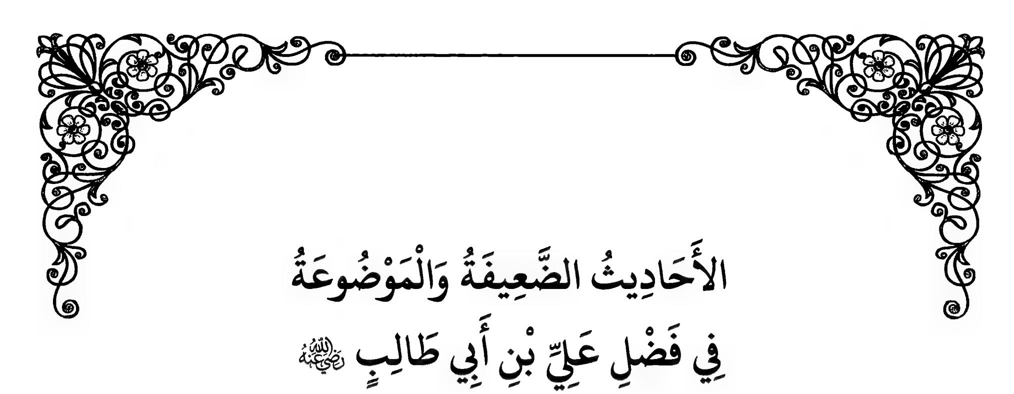
* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**، فَدَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَدْخُلَنَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**، قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهُ عَلِيًّا»**، فَدَخَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].



(١) ختنه: يعني زوج ابنته. انظر النهاية (٢/١١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ...﴾ ـ رقم الحديث (٤٥١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ـ رقم الحديث (١٥١٦٢) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٢٣٣) ـ وأورده الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء ـ قسم سير الخلفاء الراشدين ـ (ص٢٣٧) ـ وقال: حديث حسن.



الأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ وَالْمَوْضُوعَةُ فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

* رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**عَلِيٌّ خَيْرُ الْبَشَرِ، فَمَنِ افْتَرَى فَقَدْ كَفَرَ**»(١).

قَالَ الْخَطِيبُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ سِوَى الْعَلَوِيُّ بِهَذا الْإِسْنَادِ، وَلَيس بِثَابِتٍ(٢).

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: إِنَّمَا يَقُولُ الْحَافِظُ: لَيْسَ بِثَابِتٍ، فِي مِثْلِ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، وَخَبَرِ: «**الْخَالُ وَارِثٌ**»، لَا فِي مِثْلِ هَذَا الْبَاطِلِ الْجَلِيِّ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُذْلَانِ(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هُوَ مَوْضُوعٌ، قَبَّحَ اللهُ مَنْ وَضَعَهُ وَاخْتَلَقَهُ(٤).

* وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ـ رقم الحديث (٣٩٨٤).

(٢) انظر تاريخ بغداد (٤٣٣/٧).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٤٧٥/١).

(٤) انظر البداية والنهاية (٣٨٣/٧).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُوحِيَ إِلَيَّ فِي عَلِيٍّ ثَلَاثٌ: إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ»(١).

* وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ عَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ أَحَبَّكَ وَصَدَّقَ فِيكَ، وَوَيْلٌ لِمَنْ أَبْغَضَكَ وَكَذَّبَ فِيكَ»(٢).

* وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب اشتياق الجنة إلى ثلاثة ـ رقم الحديث (٤٧٢٣) ـ وصححه ـ وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: أحسبه موضوعًا، وعمرو وشيخه متروكان ـ وقال الحافظ في الإصابة (٤/٦): المتن منكر جدًا ـ وأورده الألباني في الضعيفة ـ رقم الحديث (٣٥٣) (٤٨٨٦) (٤٨٨٩) ـ وقال: موضوع.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٠٢) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب كان أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧١٣) ـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٣٢): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن الحزور، وهو متروك ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٨٩٥) وقال: باطل.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب النظر إلى علي عبادة ـ رقم الحديث (٤٧٣٧) ـ وأورده الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥/٥٤٢) وقال: حديث باطل ـ وقال في ميزان الاعتدال (٥/٤٣): هذا باطل ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٧٠٢) وقال: موضوع.

وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنَسٍ، وَثَوْبَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَجَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ**»، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**ذِكْرُ عَلِيٍّ عِبَادَةٌ**»، وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو كُلُّ سَنَدٍ مِنْهَا عَنْ كَذَّابٍ أَوْ مَجْهُولٍ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ «**إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ سَمِّهِمْ لَنَا[2]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلِيٌّ مِنْهُمْ ـ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ـ وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَلْمَانُ، وَأَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ**»[3].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ[4] رُفَقَاءَ،**..................................

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٣٨٢).

(٢) في رواية ابن ماجه: قيل: يا رسول الله، مَنْ هُمْ؟

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٥٢) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد ـ رقم الحديث (١٤٩) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (١٥٤٩) (٣١٢٨) وضعفه.

(٤) النجيب: الفاضل من كل حيوان، وقد نَجُب يَنْجُب نجابة، إذا كان فاضلاً نفيسًا في نوعه. انظر النهاية (٥/١٥).

ـ أَوْ رُقَبَاءَ[1] ـ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَابْنَايَ، وَجَعْفَرُ وَحَمْزَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَبِلَالُ، وَسَلْمَانُ، وَعَمَّارُ، وَالْمِقْدَادُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ»[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارَ، وَسَلْمَانَ»[3].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ»[4].

---

(١) رُقباء: أي حفظة يكونون معه. انظر النهاية (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن علي والحسين بن علي رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٤١١٩) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٦٥٩) وقال: منكر.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤١٣٠) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٣٢٨) وضعفه.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٤٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٠٩٤) وقال: ضعيف جدًّا.

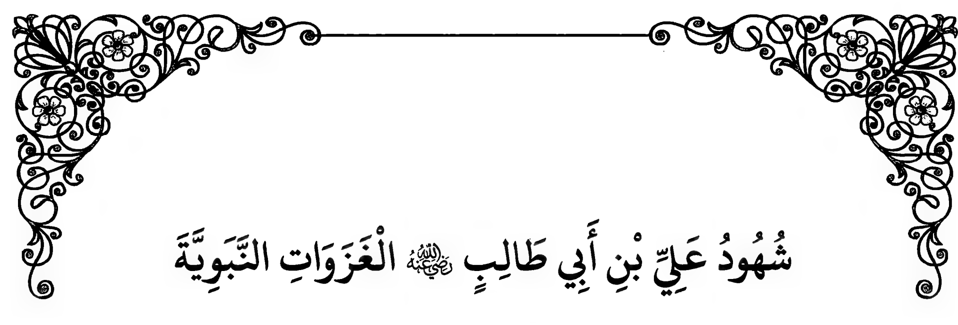
* وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي يَعْلَى ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِذٌ بِيَدِي وَنَحْنُ نَمْشِي فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَيْنا عَلَى حَدِيقَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَنَهَا مِنْ حَدِيقَةٍ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْهَا»**، ثُمَّ مَرَرْنَا بِأُخْرَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحْسَنَهَا مِنْ حَدِيقَةٍ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْهَا»**، حَتَّى مَرَرْنَا بِسَبْعِ حَدَائِقَ، كُلُّ ذَلِكَ أَقُولُ: مَا أَحْسَنَهَا، وَيَقُولُ: **«لَكَ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْهَا»** فَلَمَّا خَلَا لَهُ الطَّرِيقُ اعْتَنَقَنِي ثُمَّ أَجْهَشَ بَاكِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ضَغَائِنُ[1] فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ لَا يُبْدُونَهَا لَكَ إِلَّا مِنْ بَعْدِي»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ»**[2].

❁ ❁ ❁

(١) الضغائن: جمع الضِّغن وهو الحقد والعداوة والبغضاء. انظر النهاية (٣/٨٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٥٦٥) ـ والإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١١٠٩) ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ معلقًا ـ رقم الحديث (٣٢٧٧٤) (٣٢٧٨٠) وإسناده ضعيف ـ وأورده الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٣٥٤) في ترجمة الفضل بن عَميرة القيسي ـ أحد رجال إسناد هذا الحديث ـ وقال: هو منكر الحديث.



شُهُودُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ الْغَزَوَاتِ النَّبَوِيَّةَ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ عَلَى شُهُودِهِ ﵁ بَدْرًا، وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ، غَيْرَ تَبُوكٍ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَحَضَرَ ﵁ مَعَهُ[2] مَشَاهِدَهُ كُلَّهَا[3]، وَجَرَتْ لَهُ مَوَاقِفُ شَرِيفَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فِي مَوَاطِنِ الْحَرْبِ[4].

۞ شُهُودُهُ ﵁ غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ[5]:

شَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ غَزْوَةَ الْعُشَيْرَةِ، وَالَّتِي وَقَعَتْ فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ مَوْقِفٌ فِي

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٨٧).

(٢) يعني مع رسول الله ﷺ.

(٣) إلا غزوة تبوك، فإن النبي ﷺ خَلَّفه على أهله.

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٨).

(٥) العُشيرة: مُصغرًا، ويُقال: العُشير، وذات العُشيرة، وهو موضع من بطن ينبع. انظر النهاية (٣/٢١٧).

وانظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٢/٢٩٩ ـ وما بعدها).

هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَهُوَ:

أَشْقَى الْآخَرِينَ الَّذِي يَقْتُلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَار بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الصِّحَّةِ ـ عَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُما**(١) **بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحَيْمِرُ**(٢) **ثَمُودَ الذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ ـ يَعْنِي قَرْنَهُ**(٣) **ـ حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ**» يَعْنِي لِحْيَتَهُ(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ

---

(١) يعني عليًّا وعمارًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) واسمه قُدَارُ بن سالف، وكان رجلًا عزيزًا في قومه، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٩٤٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٨٥٥) عن عبد الله بن زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب ـ وذكر الناقة والذي عقر ـ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾، انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه».
عارم: يعني خبيث شرير. انظر النهاية (٣/٢٠١).

(٣) قَرْن الرجل: حد رأسه وجانبه. انظر لسان العرب (١١/١٣٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٣٢١) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٨١١) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (١٠٨٨) وقال: الحديث صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هاهُنَا، وَضَرْبَةً هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى صُدْغَيْهِ[1] ـ فَيَسِيلُ دَمُهَا حَتَّى تَخْتَضِبَ[2] لِحْيَتُكَ، وَيَكُونَ صَاحِبُهَا أَشْقَاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَى ثَمُودَ»[3].

تَكْنِيَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِأَبِي تُرَابٍ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ لَا يَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَقَامَ بِهَا، رَأَيْنَا نَاسًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ[4]، هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ؟

فَجِئْنَاهُمْ، فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا[5] النَّوْمُ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ[6] فِي دَقْعَاءَ[7] مِنَ التُّرَابِ، فَنِمْنَا، فَوَاللهِ

---

(١) الصُّدْغ: هو ما بين العين إلى شحمة الأذن. انظر النهاية (٣/١٧).

(٢) تختضب: تبتل. انظر النهاية (٢/٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب إخباره ﷺ بشهادة علي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٦٤٧).

(٤) أبا اليقظان: هي كنية عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(٥) غَشِي الشيء: إذا لابسه. انظر لسان العرب (١٠/٧٧).

(٦) صَوْر من النخل: يعني الجماعة من النخل. انظر النهاية (٣/٥٥).

(٧) الدقعاء: عامة التراب، وقيل: التراب الدقيق على وجه الأرض. انظر لسان العرب (٤/٣٧٨).

مَا أَهَبَّنَا[1] إِلَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ، وَقَدْ تَتَرَّبْنَا[2] مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ» لِمَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ[3].

۞ شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى[4]:

شَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى، وَكَانَتْ لَهُ فِيهَا الْمَوَاقِفُ الْبُطُولِيَّةُ الْخَالِدَةُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَشَهِدَ عَلِيٌّ بَدْرًا؟

قَالَ: بَارَزَ وَظَاهَرَ[5].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ: «بَارَزَ وَظَاهَرَ»، فِيهِ حَذْفٌ

---

(١) ما أَهَبَّنا: أي ما أيقظنا. انظر النهاية (٥/٢٠٧).

(٢) تترب: لزق به التراب. انظر لسان العرب (٢/٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٣٢١) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٨١١) ـ وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مفصلاً في أول الكتاب، عند ذكر كنيته بأبي تراب في (ص١٧).

(٤) انظر تفاصيل هذه الغزوة العظيمة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٢/٣٣١ ـ وما بعدها).

(٥) قال ابن الأثير في النهاية (٣/١٥٢): ظاهر: أي نَصَر وأعان.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل ـ رقم الحديث (٣٩٧٠).

تَقْدِيرُهُ: نَعَمْ شَهِدَ، فَإِنَّهُ بَارَزَ فِيهَا وَظَاهَرَ[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: شَهِدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَدْرًا، وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا، بَارَزَ يَوْمَئِذٍ فَغَلَبَ وَظَهَرَ[٢].

❁ خُرُوجُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ:

خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى بَدْرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَأَبُو لُبَابَةَ بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه عَلَى بَعِيرٍ يَعْتَقِبُونَهُ[٣]، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلَّ ثَلَاثَةٍ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ أَبُو لُبَابَةَ[٤]، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَكَانَتْ عُقْبَةُ[٥] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي، وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ

---

(١) انظر فتح الباري (٨/٢٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٠).

(٣) يعني: يتناوبون الركوب عليه. انظر لسان العرب (٩/٣٠٤).

(٤) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٧٦): هذا كان قبل أن يرد الرسول صلى الله عليه وسلم أبا لبابة رضي الله عنه من الروحاء، ثم كان زميلاه صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، ومرثد بن أبي مرثد رضي الله عنهما بدل أبا لُبابة رضي الله عنه.

(٥) يُقال: جاءت عُقبة فلان: أي جاءت نوبته ووقت ركوبه. انظر النهاية (٣/٢٤٢).

الْأَجْرِ مِنْكُمَا»[1].

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ أَبَا لُبَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الرَّوْحَاءِ[2]، وَاسْتَخْلَفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ مَكَانَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِرْثَدُ بْنُ أَبِي مِرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَبَّرُ[4] عَنْ بَدْرٍ، فَلَمَّا بَلَغَنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَقْبَلُوا، سَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ، وَبَدْرٌ بِئْرٌ، فَسَبَقْنَا الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا، فَوَجَدْنَا فِيهَا رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ، رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَمَّا الْقُرَشِيُّ فَانْفَلَتَ، وَأَمَّا مَوْلَى عُقْبَةَ فَأَخَذْنَاهُ، فَجَعَلْنَا نَقُولُ لَهُ: كَمِ الْقَوْمُ؟ فَيَقُولُ: هُمْ وَاللهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَعَلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَالَ ذَلِكَ ضَرَبُوهُ، حَتَّى انْتَهَوْا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: **«كَمِ الْقَوْمُ؟»**.

قَالَ: هُمْ وَاللهِ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ، فَجَهِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٩٠١) ـ والبغوي في شرح السنة ـ رقم الحديث (٢٦٨٦).

(٢) الروحاء: موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثين ميلًا. انظر جامع الأصول (٩/٣٧٩) لابن الأثير.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٢٥).

(٤) يُقال: تَخَبَّر الخَبَر، واستخبر: إذا سأل عن الأخبار ليَعرفها. انظر النهاية (٢/٧).

يُخْبِرَهُ كَمْ هُمْ، فَأَبَىٰ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ: «**كَمْ يَنْحَرُونَ مِنَ الجُزُرِ[1]؟**».

فَقَالَ: عَشْرًا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**القَوْمُ أَلْفٌ، كُلُّ جَزُورٍ لِمِائَةٍ وَتَبَعِهَا**».

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَنَا مِنَ اللَّيْلِ طَشٌّ[2] مِنْ مَطَرٍ، فَانْطَلَقْنَا تَحْتَ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ[3] نَسْتَظِلُّ تَحْتَهَا مِنَ الْمَطَرِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ عز وجل، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكْ[4] هَذِهِ الْفِئَةِ لَا تُعْبَدْ[5]**»، قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَى: «**الصَّلَاةَ عِبَادَ اللهِ**»، فَجَاءَ النَّاسُ مِنْ تَحْتِ الشَّجَرِ وَالْحَجَفِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَرَّضَ عَلَى الْقِتَالِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) الجُزُر: جمع جَزُور وهو البعير ذكرًا كان أو أنثى. انظر النهاية (١/٢٥٨).

(٢) الطَّشّ: بفتح الطاء وتشديد الشين، هو المطر الضعيف القليل. انظر النهاية (٣/١١٣).

(٣) الحَجَف: جمع حَجَفة، هي الترس. انظر النهاية (١/٣٣٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/١٥): تَهلِك بفتح أوله وكسر اللام.

وقال السندي في شرح المسند (١/٤٤٠): تَهلِك: من الإهلاك أو الهلاك.

(٥) في رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٧٦٣): «**إن تهلِك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تُعبد في الأرض**».

العِصابة: هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين. انظر النهاية (٣/٢٢٠).

قال الحافظ في الفتح (٨/١٥ ـ ١٦): وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ، لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومَن معه حينئذ لم يُبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان، ولاستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى: لا يُعبد في الأرض بهذه الشريعة.

«إِنَّ جَمْعَ قُرَيْشٍ تَحْتَ هَذِهِ الضِّلَعِ[1] الْحَمْرَاءِ مِنَ الْجَبَلِ».

فَلَمَّا دَنَا الْقَوْمُ مِنَّا وَصَافَفْنَاهُمْ، إِذَا رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ يَسِيرُ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا عَلِيُّ، نَادِ لِي حَمْزَةَ - وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -: مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، وَمَاذَا يَقُولُ لَهُمْ؟»**.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ يَأْمُرُ بِخَيْرٍ، فَعَسَى أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»**.

فَجَاءَ حَمْزَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يَنْهَى عَنِ الْقِتَالِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: يَا قَوْمُ، إِنِّي أَرَى قَوْمًا مُسْتَمِيتِينَ[2] لَا تَصِلُونَ إِلَيْهِمْ وَفِيكُمْ خَيْرٌ، يَا قَوْمُ، اعْصِبُوهَا الْيَوْمَ بِرَأْسِي[3]، وَقُولُوا: جَبُنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي لَسْتُ بِأَجْبَنِكُمْ.

قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللهِ لَوْ غَيْرُكَ يَقُولُ

---

(١) الضِّلَع: جُبيل منفرد صغير. انظر النهاية (٣/٨٨).

(٢) مستميتين: أي مستقتلين، وهم الذين يُقاتلون على الموت. انظر النهاية (٤/٣١٥).
وقال السندي في شرح المسند (١/٤٤١): المستميت: كالمستقيم هو الشجاع الطالب للموت.

(٣) قال الإمام ابن الأثير في النهاية (٣/٢٢١): يُريد السُّبَّة التي تلحقهم بترك الحرب والجنوح إلى السِّلم، فأضمرها اعتمادًا على معرفة المخاطبين أي: اقرنوا هذه الحال بي وانسبوها إليَّ، وإن كانت ذميمة.

هَذَا لَأَعْضَضْتُهُ، قَدْ مَلَأَتْ رِئَتُكَ جَوْفَكَ رُعْبًا، فَقَالَ عُتْبَةُ:

إِيَّايَ تُعَيِّرُ يَا مُصَفِّرَ اِسْتِهِ(١)؟ سَتَعْلَمُ الْيَوْمَ أَيُّنَا الْجَبَانُ(٢).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ، قَالَ أَبُو جَهْلٍ قَبَّحَهُ اللهُ: انْتَفَخَ وَاللهِ سَحْرُهُ(٣) حِينَ رَأَى مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ، كَلَّا وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَمَا بِعُتْبَةَ مَا قَالَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ أَكَلَةُ جَزُورٍ(٤)، وَفِيهِمُ ابْنُهُ(٥)، فَقَدْ تَخَوَّفَكُمْ عَلَيْهِ(٦).

❁ مُبَارَزَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمَ بَدْرٍ:

ثُمَّ خَرَجَ ثَلَاثَةُ فُرْسَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَخُوهُ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَابْنُهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، وَطَلَبُوا الْمُبَارَزَةَ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ

---

(١) اِسْتِهِ: يعني مقعدته. انظر لسان العرب (٦/١٧٠).
وهذه الكلمة: يا مُصَفِّر اِسْتِهِ: تُقال للمتنعم المترف الذي لم تُحنكه التجارب والشدائد. انظر النهاية (٣/٣٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٤٨).

(٣) انتفخ سَحْرُه: أي رئته، يُقال ذلك للجبان. انظر النهاية (٢/٣١٢).

(٤) أراد قبَّحه الله أن المعركة مع المسلمين سهلة، كما تُأكل الجزور، وهي الناقة.

(٥) ابنه هو أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة رضي الله عنه.

(٦) انظر سيرة ابن هشام (٢/٢٣٥).

ابْنُهُ وَأَخُوهُ[1]، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟

فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟

فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ**»، فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ[3] ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ[4] كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ، فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ[5].

---

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٤٨): فبرز عتبة وأخوه شيبة وابنه الوليد حَمِيَّةً.

(٢) زاد الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٤٨): من بني عبد المطلب.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٨) ـ عن رواية أبي داود هذه ـ: هذه أصح الروايات، لكن الذي في السيرة ـ سيرة ابن هشام (٢/٢٣٧) ـ من أن الذي بارزه علي رضي الله عنه هو الوليد هو المشهور، وهو اللائق بالمقام، لأن عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة، بخلاف علي رضي الله عنه والوليد فكانا شابين، وقد روى الطبراني بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: أعنتُ أنا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد بن عتبة، فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك علينا، وهذا موافق لرواية أبي داود، والله أعلم.

(٤) أثخن: يعني أثقله بالجراح. انظر النهاية (١/٢٠٣).
ومنه قوله تعالى في سورة الأنفال ـ آية (٦٧): ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد ـ باب في المبارزة ـ رقم الحديث (٢٦٦٥).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: فَقَتَلَ اللهُ تَعَالَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنَيْ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَجُرِحَ عُبَيْدَةُ[1].

۞ الْقُرْآنُ يُخَلِّدُ مُبَارَزَةَ الْأَبْطَالِ:

وَفِي هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ نُزُولُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾[2].

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَزَلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ فِي سِتَّةٍ مِنْ قُرَيْشٍ: عَلِيٍّ، وَحَمْزَةَ، وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو[4] بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ قَيْسُ بْنُ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٤٨).

(٢) سورة الحج ـ آية (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل ـ رقم الحديث (٣٩٦٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب في قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ ـ رقم الحديث (٣٠٣٣).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٦): قوله رضي الله عنه: يجثو؛ أي: يقعد على ركبتيه مخاصمًا، والمراد=

عَبَّادٍ، وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُواْ فِى رَبِّهِمْ﴾، قَالَ: هُمُ الذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ[1].

وَصْفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِلرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ بَدْرٍ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ بَدْرٍ وَنَحْنُ نَلُوذُ[2] بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ أَقْرَبُنَا إِلَى الْعَدُوِّ، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ بَأْسًا[3].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَمَّا حَضَرَ الْبَأْسُ[4] يَوْمَ بَدْرٍ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، مَا كَانَ ـ أَوْ لَمْ يَكُنْ ـ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ[5].

= بهذه الأولية تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة، لأن المبارزة المذكورة أول مبارزة وقعت في الإسلام.

قلت: ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية ـ آية (٢٨): ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً...﴾.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قتل أبي جهل ـ رقم الحديث (٣٩٦٥).

(٢) لاذ به: إذا التجأ إليه وانضم واستغاث. انظر النهاية (٤/٢٣٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٤).

(٤) البأس: الشدة في الحرب. انظر لسان العرب (١/٣٠١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٤٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا نَائِمٌ[1] إِلَّا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي، وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ[2].

❁ شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ أُحُدٍ[3]:

تُعَدُّ غَزْوَةُ أُحُدٍ مِنْ أَصْعَبِ الْغَزَوَاتِ الَّتِي خَاضَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتُحِنَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوَاقِفُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْجَلَى[4] النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، نَظَرْتُ فِي

---

(١) ذكر الله سبحانه النوم الذي أصاب الصحابة رضي الله عنهم قُبيل المعركة، فقال سبحانه في سورة الأنفال ـ آية (١١): ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾.
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٢٣): كأن ذلك كان سجية للمؤمنين عند شدة البأس، لتكون قلوبهم آمنة مطمئة بنصر الله، وهذا من فضل الله ورحمته بهم ونعمه عليهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٢٣) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب إباحة بكاء المرء في صلاته ـ رقم الحديث (٢٢٥٧).

(٣) انظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٢/٥٦٧ ـ وما بعدها)

(٤) انجلى: يعني انكشف. انظر النهاية (١/٢٨٠).

الْقَتْلَى فَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا كَانَ لِيَفِرَّ، وَمَا أَرَاهُ فِي الْقَتْلَى، وَلَكِنْ أَرَى اللهَ غَضِبَ عَلَيْنَا بِمَا صَنَعْنَا فَرَفَعَ نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَا فِيَّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُقَاتِلَ حَتَّى أُقْتَلَ، فَكَسَرْتُ جَفْنَ[1] سَيْفِي، ثُمَّ حَمَلْتُ عَلَى الْقَوْمِ فَأَفْرَجُوا لِي، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ[2].

❁ فَضِيلَةٌ لِسَعْدٍ رضي الله عنه يَوْمَ أُحُدٍ رَوَاهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ[3] إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ[4] رضي الله عنه، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: «يَا سَعْدُ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»[5].

❁ فِي حَصْرِ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَظَرٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَصْرِ نَظَرٌ[6]، لِمَا تَقَدَّمَ[7] فِي تَرْجَمَةِ

(١) جَفْنَ السيف: غمده. انظر النهاية (١/٢٧١).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٥٤٦).

(٣) في رواية الإمام مسلم: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد.

(٤) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا﴾ ـ رقم الحديث (٤٠٥٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤١١).

(٦) من أن رسول الله ﷺ ما جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) من صحيح البخاري.

الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم جمَعَ لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ[1]، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ مُرَادُهُ بِذَلِكَ بِقَيْدِ يَوْمِ أُحُدٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2].

مُدَاوَاةُ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

أُصِيبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ إِصَابَاتٍ فِي رَأْسِهِ الشَّرِيفِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْمَعْرَكَةِ أَخَذَتْ فَاطِمَةُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما يُدَاوِيَانِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَأَتَى الْمِهْرَاسَ[3]، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ[4]، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الذِي فِي وَجْهِهِ، وَهُوَ يَقُولُ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَدَّ غَضَبُ

---

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٧٢٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٤١٦) ـ واللفظ للإمام البخاري ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كنتُ يوم الأحزاب أنا وعمر بن أبي سلمة في النساء، فنظرتُ، فإذا أنا بالزبير على فرسه يختلف إلى بني قريظة مرتين أو ثلاثًا، فلما رجعتُ قلت: يا أبت رأيتك تختلف، قال: أوَ هل رأيتني يا بُني؟
قلت: نعم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَن يأتِ بني قريظة فيأتيني بخبرهم؟».
فانطلقتُ، فلما رجعتُ جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه، فقال: «فداك أبي وأمي».
قال الحافظ في الفتح (٧/٤٤٧): يختلف: أي يذهب ويجيء.

(٢) انظر فتح الباري (٧/٤٥٠).

(٣) المِهْراس: هو ماء بجبل أُحُد. انظر النهاية (٥/٢٢٤).

(٤) الدرقة: الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عَقَب. انظر لسان العرب (٤/٣٣٣).

اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ رَسُولَ اللهِ»[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ رضي الله عنه: جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[2]، وَهُشِمَتِ[3] الْبَيْضَةُ[4] عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَسْكُبُ[5] عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ[6]، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩٧٩) ـ وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٣/٩٥).
وروى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٠٧٦) ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«اشتد غضب الله على مَن دَمَّى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم»**.
وفي لفظ آخر في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٠٧٤): **«على قوم دَمَّوا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم»**.
قال الحافظ في الفتح (٨/١٢٣): دَمَّوا: بتشديد الميم أي جرحوه حتى خرج منه الدم.

(٢) الرَّبَاعية: هي إحدى الأسنان الأربع التي تلي الثنايا بين الثنية والناب. انظر لسان العرب (٥/١١٩).
قال الحافظ في الفتح (٨/١١٣): المراد بكسر الرباعية أنها كُسرت فذهب منها فلقة ولم تُقلع من أصلها. فِلقة: يعني قطعة. انظر لسان العرب (١٠/٣٢٠).

(٣) الهشم: الكسر. انظر النهاية (٥/٢٢٨).

(٤) البيضة: الخوذة. انظر النهاية (١/١٦٩) (٥/٢٢٨).

(٥) سكب: صَب. انظر النهاية (٢/٣٤٤).

(٦) المجن: الترس. انظر النهاية (٤/٢٥٦).

فَاسْتَمْسَكَ(١) الدَّمُ(٢).

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَفِي الْحَدِيثِ:

١ ـ جَوَازُ التَّدَاوِي.

٢ ـ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ قَدْ يُصَابُونَ بِبَعْضِ الْعَوَارِضِ الدُّنْيَوِيَّةِ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ لِيَعْظُمَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَجْرُ، وَتَزْدَادَ دَرَجَاتُهُمْ رِفْعَةً، وَلِيَتَأَسَّى بِهِمْ أَتْبَاعُهُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ(٣).

۞ بَعْثُ الرَّسُولِ ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه لِيَتَأَكَّدَ مِنْ ذَهَابِ الْمُشْرِكِينَ:

لَمَّا انْتَهَتْ غَزْوَةُ أُحُدٍ، وَرَجَعَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ إِلَى مَكَّةَ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ وَكَانَ مَا زَالَ فِي أُحُدٍ ـ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِيَتَأَكَّدَ مِنْ ذَهَابِهِمْ.

---

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٥٧٢٢): فرقأ.
رقأ الدم: سكن وانقطع. انظر النهاية (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب لبس البيضة ـ رقم الحديث (٢٩١١) ـ وأخرجه في كتاب المغازي ـ باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أُحُد ـ رقم الحديث (٤٠٧٥) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة أُحُد ـ رقم الحديث (١٧٩٠).

(٣) انظر فتح الباري (٨/١٢٣).

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[1] رضي الله عنه، فَقَالَ: «أُخْرُجْ فِي آثَارِ الْقَوْمِ، فَانْظُرْ مَاذَا يَصْنَعُونَ وَمَا يُرِيدُونَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ جَنَّبُوا الْخَيْلَ، وَامْتَطُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ رَكِبُوا الْخَيْلَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ، فَإِنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَرَادُوهَا لَأَسِيرَنَّ إِلَيْهِمْ فِيهَا، ثُمَّ لَأُنَاجِزَنَّهُمْ»[2].

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَخَرَجْتُ فِي آثَارِهِمْ أَنْظُرُ مَاذَا يَصْنَعُونَ، فَجَنَّبُوا الْخَيْلَ، وَامْتَطُوا الْإِبِلَ، وَوُجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ[3].

۞ شُهُودُ عَلِيٍّ رضي الله عنه غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ[4]:

شَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْخَنْدَقِ، وَثَبَتَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمَّا شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْكِرَامَ عَنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ هَذِهِ الْغَزْوَةِ، فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) في رواية البيهقي في دلائل النبوة (٣/٢١٣) أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فلعله ﷺ أرسلهما جميعًا، والله أعلم.

(٢) لأناجزنهم: يعني لأقاتلنهم. انظر النهاية (٥/١٨).

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣/١٠٥).

(٤) انظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/١٣٧ ـ وما بعدها).

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ[1]: «**شَغَلُونَا[2] عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ[3]، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[4].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: هُوَ[5] قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ[6].

---

(١) في رواية الإمام البخاري: يوم الخندق، وهي رواية أخرى للإمام مسلم.
وزاد الإمام مسلم في صحيحه في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٦٢٧) (٢٠٤): وهو قاعد على فُرْضَةٍ من فُرَض الخندق.
قال الإمام النووي في شرح لصحيح مسلم (٥/١١٠): الفُرْضَة بضم الفاء وإسكان الراء، هي المدخل من مداخله والمنفذ إليه.

(٢) في رواية الإمام البخاري: «**حبسونا**».

(٣) زاد الإمام مسلم في رواية أخرى: «**حتى غربت الشمس**».
وفي لفظ آخر عند الإمام مسلم في صحيحه: «**حتى آبت الشمس**».
آبت: يعني غربت. انظر النهاية (١/٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ـ رقم الحديث (٢٩٣١) ـ وأخرجه في كتاب التفسير ـ باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ـ رقم الحديث (٤٥٣٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطة هي صلاة العصر ـ رقم الحديث (٦٢٧) (٢٠٣) (٢٠٤) (٢٠٥).

(٥) أي الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(٦) انظر جامع الإمام الترمذي (١/٢٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ـ بَعْدَ أَنْ سَاقَ أَحَادِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ـ قَالَ: فَهَذِهِ نُصُوصٌ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ[1] أَهْلَهُ وَمَالَهُ»**[2]، وَفِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«بَكِّرُوا[3] بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»**[4].

* * *

(١) وُتِرَ: أي نُقِصَ، يُقال: وَتَرْتُه: إذا نقصته، فكأنك جعلته وِتْرًا بعد أن كان كثيرًا.
وقيل: هو من الوِتْر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قَتْل أو نهب أو سبي، فشبَّه ما يلحق مَن فاتته صلاة العصر بمن قُتِلَ حَميمه أو سُلِبَ أهله وماله. انظر النهاية (٥/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب إثم مَن فاتته صلاة العصر ـ رقم الحديث (٥٥٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ـ رقم الحديث (٦٢٦) (٢٠١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٣): المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بُكرة، والبُكرة أول النهار، ثم استُعمل في فعل الشيء في أول وقته.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب مواقيت الصلاة ـ باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ـ رقم الحديث (٥٩٤) ـ وانظر كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٦٥٠).

۞ هَلْ قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ وُدٍّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ؟:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ ثَالِثَ قُرَيْشٍ، وَكَانَ قَدْ قَاتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أَثْبَتَتْهُ[1] الْجِرَاحَةُ، وَلَمْ يَشْهَدْ أُحُدًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ خَرَجَ مُعَلَّمًا[2] لِيُرَى مَشْهَدُهُ، فَلَمَّا وَقَفَ هُوَ وَخَيْلُهُ[3]، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: يَا عَمْرُو قَدْ كُنْتَ تُعَاهِدُ اللهَ لِقُرَيْشٍ أَنْ لَا يَدْعُوَ رَجُلٌ إِلَى خُلَّتَيْنِ إِلَّا قَبِلْتَ مِنْهُ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ عَمْرٌو: أَجَلْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَالْإِسْلَامِ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى الْبِرَازِ، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا ابْنَ أَخِي لِمَ، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لَكِنِّي وَاللهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ، فَحَمِيَ عَمْرٌو فَاقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ، فَعَقَرَهُ[4] ثُمَّ أَقْبَلَ، فَجَاءَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وَقَالَ: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وَهُوَ مُقَنَّعٌ[5] فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: أَنَا لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وُدٍّ، اِجْلِسْ**»، فَنَادَى عَمْرٌو: أَلَا رَجُلٌ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،

---

(١) أثبتته: أي حبسته وجعلته ثابتًا في مكانه لا يُفارقه. انظر النهاية (١/٢٠٠).

(٢) مُعَلَّمًا: أي جعل لنفسه علامة ليُعرف بها. انظر النهاية (٣/٢٦٤).

(٣) في رواية البيهقي في دلائل النبوة (٣/٤٣٦): أن فوارس من قريش، منهم: عمرو بن عبد وُد، وعكرمة بن أبي جهل، وضِرار بن الخطاب، وجُبيرة بن أبي كنانة.

(٤) عقر الفرس والبعير بالسيف: قطع قوائمه. انظر لسان العرب (٩/٣١٣).

(٥) مقنع: يعني مُغطى. انظر النهاية (٤/١٠٠).

فَمَشَى إِلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ عَمْرٌو: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَلِيٌّ، قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: عِنْدَكَ يَا ابْنَ أَخِي مِنْ أَعْمَامِكَ مَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْكَ، فَانْصَرِفْ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُهْرِيقَ دَمَكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَكِنِّي وَاللهِ مَا أَكْرَهُ أَنْ أُهْرِيقَ دَمَكَ، فَغَضِبَ فَنَزَلَ فَسَلَّ سَيْفَهُ كَأَنَّهُ شُعْلَةُ نَارٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ نَحْوَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُغْضَبًا، وَاسْتَقْبَلَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِدَرَقَتِهِ[1]، فَضَرَبَهُ عَمْرٌو فِي الدَّرَقَةِ فَقَدَّهَا[2]، وَأَثْبَتَ فِيهَا السَّيْفَ وَأَصَابَ رَأْسَهُ فَشَجَّهُ، وَضَرَبَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ[3] فَسَقَطَ وَثَارَ الْعَجَاجُ[4]، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم التَّكْبِيرَ، فَعَرَفَ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه نَحْوَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: هَلَّا أَسْلَبْتَهُ[5]، وَخَرَجَتْ خَيْلُهُ مُنْهَزِمَةً حَتَّى اقْتَحَمَتْ مِنَ الْخَنْدَقِ[6].

---

(١) الدرقة: الترس من جلود ليست فيها خشب ولا عقب. انظر لسان العرب (٤/٣٣٣).

(٢) القَد: القطع. انظر النهاية (٤/٢٠).

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق. انظر لسان العرب (٩/٣٨).

(٤) العجاج: الغبار. انظر لسان العرب (٩/٥٤).

(٥) السَّلَب: بالتحريك هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها. انظر النهاية (٢/٣٤٨).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب المغازي والسير ـ باب قتل علي رضي الله عنه عمرو بن عبد ود ـ رقم الحديث (٤٣٨٥) ـ وأخرجه ابن إسحاق في السيرة (٣/٢٤٨) ـ والبيهقي في دلائل النبوة (٣/٢٣٦ ـ ٢٣٩).

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ: قِصَّةُ مُبَارَزَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ السِّيرَةِ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا طَرِيقًا مُسْنَدًا صَحِيحًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْمَرَاسِيلِ وَالْمَعَاضِيلِ(١).

* قُلْتُ: غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا قِتَالٌ مُبَاشَرٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَالسَّبَبُ وُجُودُ الْخَنْدَقِ، فَلَمْ يَتَمَكَّنِ الْكُفَّارُ مِنْ عُبُورِهِ لِشِدَّةِ عُمْقِهِ وَعَرْضِهِ، إِنَّمَا كَانَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ تَنَاوُشٌ وَرَمْيٌ بِالنِّبَالِ، وَأُصِيبَ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رضي الله عنه، أَمَّا الْقِتَالُ الْمُبَاشَرُ فَلَمْ يَقَعْ لِوُجُودِ الْخَنْدَقِ.

۞ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَمُبَارَزَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِعَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**(٢).

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

---

(١) انظر السلسلة الضعيفة (١/٥٧٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب المغازي والسير ـ باب ذكر مبارزة علي رضي الله عنه عمرو بن عبد ود ـ رقم الحديث (٤٣٨٣) وسكت عليه، وتعقبه الذهبي في تلخيصه بقوله: قبح الله رافضًا افتراه ـ وأورده الألباني في الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٠٠) وقال: كذب.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأُعْطُوْا بِجِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ»، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا[1].

مَوْقِفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَادِثِ الْإِفْكِ[2]:

وَقَعَ حَادِثُ الْإِفْكِ بَعْدَ عَوْدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ وَذَلِكَ لَمَّا تَأَخَّرَ نُزُولُ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3] حِينَ ....

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٣٠) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٣٩٣١).

(٢) انظر تفاصيل هذه الحادثة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (١٠٢/٣ ـ وما بعدها).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤٠٧/٩): والعلة في اختصاص علي وأسامة رضي الله عنهما بالمشاورة أن عليًّا رضي الله عنه كان عنده كالولد، لأنه رباه من حال صغره، ثم لم يُفارقه، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة، فلذلك كان مخصوصًا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأما أسامة رضي الله عنه فهو كعلي رضي الله عنه في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة، ولذلك كانوا يُطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخصه دون أبيه وأمه لكون شابًّا كعلي، وإن كان علي أسن منه، وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن، لأن المسن غالبًا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما=

اسْتَلْبَثَ(١) الْوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَهْلُكَ، وَمَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ(٢)، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ رضي الله عنها: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يُرِيبُكِ(٣)؟**»، قَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ(٤) عَلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ(٥) فَتَأْكُلُهُ(٦).

= يظهر له رعاية للقائل تارة، والمسؤول عنه أُخرى، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما.

(١) استلبث: أي أبطأ وتأخر. انظر النهاية (٤/١٩٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٩/٤٠٧): هذا الذي قاله علي رضي الله عنه حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة، فرأى علي رضي الله عنه أنه إذا فارقها سَكَنَ ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها، ويُستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما.

(٣) يُريبك: من الريب، وهو الشك. انظر النهاية (٢/٢٦٠).

(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/٩١): أَغْمِصُهُ بفتح الهمزة وكسر الميم أي: أعيبه.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٩/٤٠٩): الداجن هي الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى.

(٦) أخرج ذلك كله البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ ـ رقم الحديث (٤٧٥٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب التوبة ـ=

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ[1] أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ أَصْلًا، وَلَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمُهَا مِنَ الدَّاجِنِ[2].

۞ شُهُودُهُ ﵁ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ[3]:

وَشَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَالتِي وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ سَبَبُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رُؤْيَا فِي مَنَامِهِ[4] أَنَّهُ يَأْتِي الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَيَطُوفُ بِهِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ، لَا يَخَافُونَ، وَقَدْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ هَذِهِ الرُّؤْيَا فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ

= باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف ـ رقم الحديث (٢٧٧٠).

(١) أي كلام بريرة.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/٩١).

(٣) انظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/٢٧٣ ـ وما بعدها).

(٤) رؤيا الأنبياء وحي من الله ﷻ، فقد روى الحاكم في مستدركه ـ رقم الحديث (٣٦٦٥) ـ وابن أبي عاصم في السنة ـ رقم الحديث (٤٧٢) بسند حسن عن ابن عباس ﵄ أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي.
وذكره الإمام الترمذي في جامعه (٦/٢٦٧) تعليقًا.
قال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (١/٥١): رؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح ابنه إسماعيل ﵉ بالرؤيا.

وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[1].

خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ، وَمَعَهُ أَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ، فَلَمَّا بَلَغَ قُرَيْشًا قُدُومَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، قَالُوا: وَاللهِ لَا يَدْخُلُهَا أَبَدًا عَلَيْنَا عَنْوَةً[2]، وَلَا يَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ بِذَلِكَ، وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ كَتِيبَةً بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا ـ لِيَمْنَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ.

تَفَادَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الِاشْتِبَاكَ مَعَ كَتِيبَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ يَخْرُجْ بِنَا عَلَى طَرِيقٍ غَيْرِ طَرِيقِهِمُ الَّتِي هُمْ بِهَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَسَلَكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَعْرًا بَيْنَ الشِّعَابِ[3]، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ.

فَلَمَّا عَلِمَتْ قُرَيْشٌ بِالْتِفَافِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَتِيبَةِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنُزُولِهِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ خَافُوا، وَبَعَثَتْ رُسُلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِمُوا لِأَدَاءِ الْعُمْرَةِ، فَتَعَنَّتَتْ قُرَيْشٌ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى مَكَّةَ لِيُفَاوِضَ سَيِّدَ مَكَّةَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ

---

(١) سورة الفتح ـ آية (٢٧).

(٢) عَنوة: يعني قهرًا وغلبة. انظر النهاية (٣/٢٨٤).

(٣) الشِّعاب: بكسر الشين جمع شِعب وهو الطريق بين جبلين. انظر لسان العرب (٧/١٢٨).

حَرْبٍ، فَحَبَسَتْ قُرَيْشٌ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَأُشِيعَ أَنَّهُ قُتِلَ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْإِشَاعَةُ، دَعَا أَصْحَابَهُ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَهِيَ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ(١).

وَكَانَ مِنْ بَيْنِ الذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْبَيْعَةَ الْعَظِيمَةَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

❁ إِرْسَالُ قُرَيْشٍ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو لِلصُّلْحِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

فَلَمَّا بَلَغَ قُرَيْشًا أَمْرُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ خَافُوا، وَأَرَادُوا الصُّلْحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنه ـ وَكَانَ مَا زَالَ مُشْرِكًا ـ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: إِنَّ قُرَيْشًا بَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّدًا وَصَالِحْهُ، وَلَا يَكُونُ فِي صُلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، فَوَاللهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً أَبَدًا.

فَأَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ**»(٢).

---

(١) أخرج ذلك كله الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٢) في رواية الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد سَهُل لكم من أمركم**».

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَا، وَأَطَالَا الْكَلَامَ، وَتَرَاجَعَا حَتَّى جَرَى بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ[1].

❁ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَكْتُبُ بُنُودَ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ:

ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِيَكْتُبَ الكِتَابَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اُكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«هَذَا مَا قَاضَى[2] عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُول اللهِ سُهَيْلَ بنَ عَمْرٍو»**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُول اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ[3]، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَاللهِ إِنِّي لَرَسُول اللهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: **«امْحُهُ»**، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا وَاللهِ لَا أَمْحَاهَا[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠).

(٢) في رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠): **«صالح»**.

(٣) في رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٧٨٤) قال سهيل: لو علمنا أنك رَسُول اللهِ لاتَّبَعْنَاك.

(٤) في رواية أخرىٰ في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٦٩٩) قال علي رضي الله عنه: لا والله لا أمحوك أبدًا. =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرِنِي مَكَانَهَا**»، فَمَحَاهَا رَسُول اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ[1]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**أَمَا إِنَّ لَكَ مِثْلَهَا، سَتَأْتِيهَا وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ**»[2].

فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ كِتَابَةِ الشُّرُوطِ، أَشْهَدَ رَسُول اللهِ ﷺ عَلَىٰ الكِتَابِ رِجَالًا مِنَ المُسْلِمِينَ، وَهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَشَهِدَ مِنَ المُشْرِكِينَ: حُوَيْطِبُ بنُ عَبْدِ العُزَّىٰ، وَمِكْرَزُ بنُ حَفْصٍ، وَكُتِبَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ عَلَىٰ

= وفي رواية أخرىٰ في سنن النسائي الكبرىٰ ـ رقم الحديث (٨٥٢٣) قال علي رضي الله عنه: هو والله رَسُولُ اللهِ، وإن رغم أنفك، ولا والله لا أمحاها.

(١) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلح ـ باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان ـ رقم الحديث (٢٦٩٨) (٢٦٩٩) ـ وأخرجه في كتاب الشروط ـ باب الشروط في الجهاد ـ رقم الحديث (٢٧٣١) (٢٧٣٢) ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية ـ رقم الحديث (١٧٨٣) (١٧٨٤) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩١٠) (١٨٩٢٨).

(٢) أخرج هذه الرواية الإمام النسائي في السنن الكبرى ـ رقم الحديث (٨٥٢٣).

قال الحافظ في الفتح (٨/٢٨٩): يشير رسول الله ﷺ إلى ما وقع لعلي رضي الله عنه يوم الحكمين مع معاوية رضي الله عنه، فكان كذلك.

قلت: وأخرج ما وقع لعلي رضي الله عنه يوم الحكمين مع معاوية رضي الله عنه: الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٦) وإسناده حسن.

نُسْخَتَيْنِ، نُسْخَةٍ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونُسْخَةٍ لِقُرَيْشٍ[١].

۞ هَذِهِ الرِّوَايَةُ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ـ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّحْبَةِ[٢]، فَقَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَةِ خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأُنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرِقَّائِنَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا، فَارْدُدْهُمْ إِلَيْنَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنُفَقِّهُهُمْ[٣]، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدِ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ»**، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩٨) ـ سيرة ابن هشام (٣/٣٤٨).

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/٢٠٤): الرَّحبة: أي رحبة الكوفة، والرحبة فضاء، وفسحة بالكوفة، كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقعد فيها لفصل الخصومات.

(٣) ظاهر الكلام أن سُهيل بن عمرو، ومَن معه من سادة قريش كانوا مسلمين يوم الحديبية، وليس كذلك، فلم يُسلم سُهيل بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسادة قريش إلا يوم الفتح، وبعضهم كصفوان بن أمية، أسلموا بعد الفتح بمدة.

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**هُوَ خَاصِفُ النَّعْلِ**»[١]، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا رضي الله عنه نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

۞ شُهُودُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه غَزْوَةَ خَيْبَرَ[٣]:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَشَهِدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه خَيْبَرَ، وَكَانَتْ لَهُ بِهَا مَوَاقِفُ هَائِلَةٌ، وَمَشَاهِدُ طَائِلَةٌ[٤].

وَقَعَتْ غَزْوَةُ خَيْبَرَ فِي مُحَرَّمٍ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ لِعَلِيِّ بْنِ

---

(١) ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول، لكن في مناسبة أخرى وهو في المدينة، كما ذكرناها فيما تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه ـ كتاب الجهاد ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٤٨) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد ـ باب في عَبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيُسلمون ـ رقم الحديث (٢٧٠٠).
والقطعة الأخيرة من الحديث، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَن كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوأ مقعده من النار**»، ثابتة، فقد أخرجها: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب إثم مَن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١٠٦)، ومسلم في صحيحه ـ في المقدمة ـ باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١).

(٣) انظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون. (٣/٣٩٨ ـ وما بعدها).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٠).

أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بُطُولَةٌ عَظِيمَةٌ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي الرَّايَةَ كُلَّ يَوْمٍ لِأَحَدِ أَبْطَالِ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَمَرَّ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةَ أَيَّامٍ حَتَّى اسْتَعْصَى فَتْحُ بَعْضِ حُصُونِ خَيْبَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي الرَّايَةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

وَفِي لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا**[1] **رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ**».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، فَتَسَاوَرْتُ[2] لَهَا رَجَاءَ أَنْ أُدْعَى لَهَا[3].

وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه: وَأَنَا فِيمَنْ تَطَاوَلَ لَهَا[4].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٢٣١): فيه إشعار بأن الراية لم تكن خاصة بشخص معين، بل كان يُعطيها في كل غزوة لمن يريد.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٤٣): تساورت لها: معناه تطاولت لها، أي حرصتُ عليها، أي أظهرتُ وجهي، وتصديتُ لذلك ليتذكرني.
وقال ابن الأثير في النهاية (٢/٣٧٧): تساورت لها: أي رفعتُ لها شخصي.

(٣) في رواية أخرى في مسند الإمام أحمد بسند صحيح ـ رقم الحديث (٨٩٩٠) قال عمر رضي الله عنه: فتطاولتُ لها واستشرفتُ، رجاء أن يدفعها إليَّ.

(٤) قول بُريدة رضي الله عنه أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٩٩٣) وإسناده قوي.

فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[1] لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَجَاءَ بِهِ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه يَقُودُهُ، وَبِهِ رَمَدٌ[2]، فَبَصَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ[3] حَتَّىٰ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ[4]، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ أُقَاتِلُهُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَنَا[5]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْفُذْ[6] عَلَىٰ رِسْلِكَ[7] حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ

(١) يَدُوكون: أي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه. انظر النهاية (٢/١٣١).

(٢) الرَّمَد: وجع العين وانتفاخها. انظر لسان العرب (٥/٣١١).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٥): فبرأ بفتح الراء والهمزة بوزن ضرب، ويجوز كسر الراء بوزن عَلِمَ.

(٤) روى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن ـ رقم الحديث (٥٧٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ما رَمدتُ منذ تفل النبي ﷺ في عيني.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٦): أي حتى يُسلموا.

وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٤٠٥) قال علي رضي الله عنه: يا رسول الله على ماذا أقاتل الناس؟

فقال رسول الله ﷺ: «**قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله**».

(٦) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٦): انفذ بضم الفاء امض.

(٧) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٥٦): رِسلك بكسر الراء أي على مهلك.

يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[١].

رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ وَمُنْكَرَةٌ:

رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَايَتِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَطَاحَ تُرْسُهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ عليه السلام بَابًا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ فَتَرَّسَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ سَبْعَةٍ مَعِي، أَنَا ثَامِنُهُمْ، نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ، فَمَا نَقْلِبُهُ[٢].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: رَوَاهُ الْبَكَّائِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مُنْقَطِعًا[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلَى

---

(١) أخرج ذلك كله: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ـ رقم الحديث (٢٩٧٥) ـ وأخرجه في كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢٠٩) (٤٢١٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٥) (٢٤٠٦) (٢٤٠٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٥٣٨) (٢٢٩٩٣) (٢٣٠٣١).

(٢) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٦٥).

(٣) انظر السيرة النبوية للإمام الذهبي (٢/٦٨).

رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَايَتِهِ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحِصْنِ خَرَجَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ فَقَاتَلَهُمْ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَطَرَحَ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، فَتَنَاوَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بَابًا كَانَ عِنْدَ الْحِصْنِ، فَتَرَّسَ بِهِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ وَهُوَ يُقَاتِلُ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَلْقَاهُ مِنْ يَدِهِ حِينَ فَرَغَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي نَفَرٍ مَعِي سَبْعَةٍ أَنَا ثَامِنُهُمْ نَجْهَدُ عَلَى أَنْ نَقْلِبَ ذَلِكَ الْبَابَ، فَمَا نَقْلِبُهُ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ جَهَالَةٌ وَانْقِطَاعٌ ظَاهِرٌ(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: وَفِي الْمُسْنَدِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَفَعَ الرَّايَةَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ خَيْبَرَ أَسْرَعَ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لَهُ: ارْفُقْ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحِصْنِ، فَاجْتَذَبَ بَابَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا حَتَّى أَعَادُوهُ، وَفِي سَنَدِهِ حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ مَتْرُوكٌ(٣).

وَأَوْرَدَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ، وَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٨٥٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٤/٥٧٩).

(٣) انظر (الإصابة ٤/٤٦٦).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٣/١٢٤).

وَقَالَ الدُّكْتُور أَكْرَم ضِيَاء العُمَرِي فِي كِتَابِهِ السِّيرَةُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ: وَرَدَتْ عِدَّةُ رِوَايَاتٍ تُفِيدُ تَتَرُّسَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِبَابٍ عَظِيمٍ كَانَ عِنْدَ حِصْنِ نَاعِمٍ بَعْدَ أَنْ أَسْقَطَ يَهُودِيٌّ تُرْسَهُ مِنْ يَدِهِ، وَكُلُّهَا رِوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ، وَاطِّرَاحُهَا لَا يَنْفِي قُوَّةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَشَجَاعَتَهُ، فَيَكْفِيهِ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ كَثِيرٌ[(١)].

مُبَارَزَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَرْحَبًا الْيَهُودِيَّ وَمَقْتَلَهُ:

خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ يَطْلُبُ الْمُبَارَزَةَ، فَخَرَجَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَتَلَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ شَاكِي السِّلَاحِ[(٢)] بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أَنَا الذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَه[(٣)] كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَه[(٤)]

(١) انظر السيرة النبوية الصحيحة (١/٣٢٤) للدكتور أكرم ضياء العُمري.
(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٥٣): شاكي السلاح أي تام السلاح.
(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٥٤): حيدرة اسم للأسد.
(٤) السندرة: مكيال واسع، أي أقتلكم قتلًا واسعًا ذريعًا. انظر النهاية (٢/٣٦٧).

فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، وَكَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ[1].

۞ رِوَايَةٌ مُخَالِفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ مِنْ حِصْنِهِمْ قَدْ جَمَعَ سِلَاحَهُ يَرْتَجِزُ[2]، وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

أَطْعَنُ أَحْيَانًا وَحِينًا أَضْرِبُ ... إِذَا اللُّيُوثُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

إِنَّ حِمَايَ لِلْحِمَى لَا يُقْرَبُ

وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يُبَارِزُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لِهَذَا؟**».

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه: أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا وَاللهِ الْمَوْتُورُ[3] الثَّائِرُ، قَتَلُوا أَخِي بِالْأَمْسِ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب غزوة ذي قَرَد وغيرها ـ رقم الحديث (١٨٠٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٥٣٨).

(٢) الرجز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه. انظر النهاية (٢/١٨٢).

(٣) الموتور: أي صاحب الوِتر الطالب بالثأر. انظر النهاية (٥/١٣٠).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُمْ إِلَيْهِ، اللَّهُمَّ أَعِنْهُ عَلَيْهِ».

فَلَمَّا دَنَا أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ عُمْرِيَّةٌ[(١)] مِنْ شَجَرِ العُشَرِ[(٢)]، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَلُوذُ[(٣)] بِهَا مِنْ صَاحِبِهِ، كُلَّمَا لَاذَ بِهَا مِنْهُ اقْتَطَعَ بِسَيْفِهِ مَا دُونَهُ، حَتَّى بَرَزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، وَصَارَتْ بَيْنَهُمَا كَالرَّجُلِ الْقَائِمِ، مَا فِيهَا فَنَنٌ[(٤)]، ثُمَّ حَمَلَ مَرْحَبٌ عَلَى مُحَمَّدٍ فَضَرَبَهُ فَاتَّقَاهَا بِالدَّرَقَةِ[(٥)]، فَوَقَعَ سَيْفُهُ فِيهَا فَعَضَّتْ بِهِ فَأَمْسَكَتْهُ، وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَتَّى قَتَلَهُ[(٦)].

قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: إِنَّ الْأَخْبَارَ مُتَوَاتِرَةٌ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ أَنَّ قَاتِلَ مَرْحَبٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٧)].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: الأَصَحُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ قَاتِلُ مَرْحَبٍ[(٨)].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ: الصَّحِيحُ الذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ

---

(١) الشجرة العُمْرِيَّة: هي العظيمة القديمة التي أتى عليها عُمر طويل. انظر النهاية (٣/٢٧٠).

(٢) شجر العُشَر: هو شجر له صمغ، يُقال له: سُكَّر العُشَر. انظر النهاية (٣/٢١٧).

(٣) لاذ به: إذا التجأ إليه وانضم. انظر النهاية (٤/٢٣٦).

(٤) الفَنَن: الغصن، وجمعه أفنان. انظر لسان العرب (١٠/٣٣٧).

(٥) الدرقة: الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عَقَب. انظر لسان العرب (٤/٣٣٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥١٣٤) ـ وابن إسحاق في السيرة (٣/٣٦٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٨/٢٥٧) وحسن إسناده.

(٧) انظر مستدرك الحاكم (٤/٥٤٣).

(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٥٥).

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَتَلَ مَرْحَبًا[1].

وَقَالَ الصَّالِحِيُّ: مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ[2] مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَصَحُّ إِسْنَادًا.

الثَّانِي: أَنَّ جَابِرًا ﵁ لَمْ يَشْهَدْ خَيْبَرَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ[3]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ شَهِدَ سَلَمَةُ[4] وَبُرَيْدَةُ[5]، وَأَبُو رَافِعٍ[6] ﵃، وَهُمْ أَعْلَمُ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدْهَا[7].

۞ رِوَايَةٌ وَاهِيَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا مُسَلْسَلٍ بِالضُّعَفَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَتَلْتُ مَرْحَبًا جِئْتُ بِرَأْسِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[8].

---

(١) انظر أسد الغابة (٤/٨٤).

(٢) يعني على رواية الإمام أحمد وابن إسحاق في السيرة مِن أن قاتل مرحب اليهودي هو محمد بن مسلمة ﵁.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٣/٣٨٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وهي الرواية السابقة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٠٣١).

(٦) أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٣/٣٦٥) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٤/٥٧٩) وقال: في هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر.

(٧) انظر سبل الهدى والرشاد (٥/١٢٨).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٨٨).

اِسْتِشْكَالُ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَقْيِيدُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ بِيَوْمِ خَيْبَرَ، وَهُوَ مُشْكِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نِسَاءٌ يَتَمَتَّعُونَ بِهِنَّ إِذْ قَدْ حَصَلَ لَهُمُ الِاسْتِغْنَاءُ بِالسَّبَايَا عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

* الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ[3] مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢١٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ـ رقم الحديث (١٤٠٧) (٢٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ـ رقم الحديث (١٤٠٧) (٣١).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب النكاح ـ باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثم نُسخ ـ رقم الحديث (١٤٠٦) (٢١).

عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ زَمَنَ الْفَتْحِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا، ثُمَّ حُرِّمَتْ فَيَلْزَمُ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ بَعِيدٌ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: لَمْ تُحَرَّمِ الْمُتْعَةُ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا كَانَ تَحْرِيمُهَا عَامَ الْفَتْحِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وَلَمَّا رَأَى هَؤُلَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهَا عَامَ الْفَتْحِ ثُمَّ حَرَّمَهَا، قَالُوا: حُرِّمَتْ ثُمَّ أُبِيحَتْ ثُمَّ حُرِّمَتْ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا حَرُمَ ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ حَرُمَ إِلَّا الْمُتْعَةَ،

---

(١) انظر البداية والنهاية (٤/٥٨٢).

قَالُوا: فَنُسِخَتْ مَرَّتَيْنِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، وَقَالُوا: لَمْ تُحَرَّمَ إِلَّا عَامَ الْفَتْحِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ مُبَاحَةً، قَالُوا: وَإِنَّمَا جَمَعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُبِيحُهَا، فَرَوَى لَهُ عَلِيٌّ ﷺ تَحْرِيمَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدًّا عَلَيْهِ، وَكَانَ تَحْرِيمُ الْحُمُرِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِلَا شَكٍّ، فَذَكَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ ظَرْفًا لِتَحْرِيمِ الْحُمُرِ، وَأَطْلَقَ تَحْرِيمَ الْمُتْعَةِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَنٍ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَحَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ[1].

وَفِي لَفْظٍ: حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَحَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُفَصَّلًا مُمَيَّزًا، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ يَوْمَ خَيْبَرَ زَمَنٌ لِلتَّحْرِيمَيْنِ فَقَيَّدَهُمَا بِهِ، ثُمَّ جَاءَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِ الْمُحَرَّمَيْنِ، وَهُوَ تَحْرِيمُ الْحُمُرِ[2] وَقَيَّدَهُ بِالظَّرْفِ، فَمِنْ هَاهُنَا نَشَأَ الْوَهْمُ.

وَقِصَّةُ خَيْبَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا الصَّحَابَةُ يَتَمَتَّعُونَ بِالْيَهُودِيَّاتِ، وَلَا اسْتَأْذَنُوا

(١) لم أجده في المسند بهذا اللفظ، ورواه الإمام أحمد بلفظ آخر في مسنده ـ رقم الحديث (٥٩٢) قال علي بن أبي طالب ﷺ لابن عباس ﷺ: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

(٢) السياق يقتضي: المتعة، والله أعلم.

فِي ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَا نَقَلَهُ أَحَدٌ قَطُّ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، وَلَا كَانَ لِلْمُتْعَةِ فِيهَا ذِكْرٌ الْبَتَّةَ لَا فِعْلًا وَلَا تَحْرِيمًا، بِخِلَافِ غَزَاةِ الْفَتْحِ، فَإِنَّ قِصَّةَ الْمُتْعَةِ كَانَتْ فِيهَا فِعْلًا وَتَحْرِيمًا مَشْهُورَةً[1].

۞ شُهُودُهُ رضي الله عنه عُمْرَةَ الْقَضَاءِ[2]:

وَقَعَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَوِ الْقَضِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَشَهِدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه هَذِهِ الْعُمْرَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَقَعَ لَهُ رضي الله عنه مَوْقِفٌ فِيهَا، وَهُوَ:

۞ اخْتِصَامُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرَ وَزَيْدٍ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ[3]، فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ رضي الله عنه تُنَادِي: يَا عَمِّ يَا عَمِّ[4]، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، احْمِلِيهَا.

---

(١) انظر زاد المعاد (٣/٣٠٥).

(٢) انظر تفاصيل هذه العمرة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/٥٢٧ ـ وما بعدها).

(٣) أي خرج من مكة المكرمة بعد أن أدى عمرة القضاء.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٩٢): كأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك إجلالًا له، وإلا فهو ابن عمها، أو بالنسبة إلى كون حمزة رضي الله عنه، وإن كان عمه من النسب فهو أخوه من الرضاعة.

فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ رضي الله عنه: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا[1] تَحْتِي[2]، وَقَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: ابْنَةُ أَخِي.

فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»[3]، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «**أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**»[4]، وَقَالَ لِجَعْفَرَ رضي الله عنه: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي**»[5]، وَقَالَ لِزَيْدٍ رضي الله عنه: «**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا**»[6].

فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ، وَفِي هَذِهِ القِصَّةِ مِنَ الفَوَائِدِ:

---

(١) خالتها: هي أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها، ووقع التصريح باسمها في رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٧٠) ـ واسم والدة عُمارة بنت حمزة، سلمى بنت عميس رضي الله عنها.

(٢) تحتي: يعني زوجتي.

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٧٠) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**فإن الخالة والدة**».

قال الحافظ في الفتح (٨/٢٩٤): أي في هذا الحكم الخاص، لأنها تقرب منها في الحُنُوِّ والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٩٤): أي في النسب والصهر والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكهُ فيها.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٩٤): وهذه منقبة عظيمة لجعفر رضي الله عنه.

(٦) أخرج ذلك الإمام البخاري ـ كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ رقم الحديث (٤٢٥١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٧٠) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الطلاق ـ باب مَن أحق بالولد ـ رقم الحديث (٢٢٧٨).

١ ـ تَعْظِيمُ صِلَةِ الرَّحِمِ، بِحَيْثُ تَقَعُ المُخَاصَمَةُ بَيْنَ الكِبَارِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَيْهَا.

٢ ـ أَنَّ الحَاكِمَ يُبَيِّنُ دَلِيلَ الحُكْمِ لِلْخَصْمِ.

٣ ـ أَنَّ الخَصْمَ يُدْلِي بِحُجَّتِهِ.

٤ ـ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الخَالَةَ فِي الحَضَانَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى العَمَّةِ؛ لِأَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَئِذٍ، وَإِذَا قُدِّمَتْ عَلَى العَمَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَقْرَبَ العَصَبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا [١].

۞ سُؤَالُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ الزَّوَاجِ مِنْ بِنْتِ حَمْزَةَ رضي الله عنهما:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ تَنَوَّقُ[٢] فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**

قُلْتُ: نَعَمْ، بِنْتُ حَمْزَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»**[٣].

---

(١) انظر فتح الباري (٨/٢٩٤).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠/٢١): تَنَوَّقُ: هو بتاء مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة أي تختار وتبالغ في الاختيار.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الرضاع ـ باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ـ رقم الحديث (١٤٤٦).

۞ شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ فَتْحِ مَكَّةَ[1]:

شَهِدَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَتْحَ الْعَظِيمَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَكَانَ سَبَبُ هَذَا الْفَتْحِ الْعَظِيمِ هُوَ نَقْضُ قُرَيْشٍ لِبُنُودِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، بِاعْتِدَائِهَا مَعَ قَبِيلَةِ بَنِي بَكْرٍ بِالْقَتْلِ عَلَى حُلَفَاءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ قَبِيلَةُ خُزَاعَةَ، وَكَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوَاقِفُ مَشْهُودَةٌ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ.

۞ مَشُورَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَبِي سُفْيَانَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا وَادَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَكَانَتْ خُزَاعَةُ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ، فَدَخَلَتْ خُزَاعَةُ فِي صُلْحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرٍ فِي صُلْحِ قُرَيْشٍ، فَكَانَ بَيْنَ خُزَاعَةَ وَبَيْنَ بَنِي بَكْرٍ قِتَالٌ، فَأَمَدَّتْهُمْ قُرَيْشٌ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ، وَظَلَّلُوا عَلَيْهِمْ، فَظَهَرَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خُزَاعَةَ، وَقَتَلُوا فِيهِمْ، فَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَكُونُوا قَدْ نَقَضُوا، فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَجِرْ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) انظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٤/٥ ـ وما بعدها).

فَانْطَلَقَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَاءَكُمْ أَبُو سُفْيَانَ، وَسَيَرْجِعُ رَاضِيًا بِغَيْرِ حَاجَةٍ**»، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ قَالَ: بَيْنَ قَوْمِكَ، قَالَ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، الْأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ لَهُ فِيمَا قَالَ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ ظَلَّلُوا عَلَى قَوْمٍ وَأَمَدُّوهُمْ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ أَنْ يَكُونُوا نَقَضُوا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه، أَنَقَضْتُمْ؟ فَمَا كَانَ مِنْهُ جَدِيدًا فَأَبْلَاهُ اللهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ شَدِيدًا أَوْ مَتِينًا فَقَطَعَهُ اللهُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَاهِدَ عَشِيرَةٍ، ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ هَلْ لَكِ فِي أَمْرٍ تَسُودِينَ فِيهِ نِسَاءَ قَوْمِكِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهَا نَحْوًا مِمَّا ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَتْ: لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَيَّ، الأَمْرُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ.

ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَضَلَّ! أَنْتَ سَيِّدُ النَّاسِ، فَأَجِرِ الْحِلْفَ وَأَصْلِحْ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، وَقَالَ: أَجَرْتُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا صَنَعَ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ وَافِدَ قَوْمٍ! وَاللهِ مَا أَتَيْتَنَا بِحَرْبٍ فَنَحْذَرَ، وَلَا أَتَيْتَنَا بِصُلْحٍ فَنَأْمَنَ[1].

بَعْثُهُ رضي الله عنه مَعَ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِلْمَرْأَةِ صَاحِبَةِ الْكِتَابِ:

لَمَّا عَزَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسِيرَ إِلَى مَكَّةَ، كَتَبَ حَاطِبُ بنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه كِتَابًا إِلَىٰ قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ بِخُرُوجِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، وَبِمَسِيرِهِ إِلَيْهِمْ، وَأَعْطَى الْكِتَابَ امْرَأَةً، وَجَعَلَ لَهَا جُعْلًا[2] عَلَىٰ أَنْ تُبَلِّغَهُ قُرَيْشًا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مِرْثَدٍ[3] وَكُلُّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[4] فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً[5] ....

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٠٥٧) ـ وانظر سيرة ابن هشام (٤/٤٤ ـ ٤٥).

(٢) الجعل: يعني أُجرة. انظر النهاية (١/٢٦٧).

(٣) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٢٧٤): المقداد بدل أبي مرثد رضي الله عنهما. قال الحافظ في الفتح (٨/٣١٢): يُحتمل أن يكون الثلاثة كانوا معه، فذكر أحد الراويين عنه ما لم يذكره الآخر، ولم يذكر ابن إسحاق في السيرة (٤/٤٧) مع علي والزبير رضي الله عنهما أحدًا، وساق الخبر بالتثنية، فقال: «فخرجا حتى أدركاها، فاستنزلاها»، فالذي يظهر أنه كان مع كل منهما آخر تبعًا له.

(٤) روضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٢/٨٢).

(٥) قال ابن إسحاق في السرة (٤/٤٧): ثم أعطاه امرأة، زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة، وزعم لي غيره أنها سارة مولاة لبعض بني عبد المطلب. =

مَعَهَا صَحِيفَةٌ[(١)] مِنْ حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا».

قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسِيرُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الكِتَابُ الذِي مَعَكِ؟

قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا، فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَىٰ مَعَهَا كِتَابًا، فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُمَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَالذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ[(٢)]، فَأَهْوَتْ إِلَىٰ حُجْزَتِهَا[(٣)]، وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ،

= وقال الحافظ في الفتح (٣١٧/١٤): وقد اختُلف هل كانت مسلمة أو على دين قومها، فالأكثر على الثاني، فقد عُدَّت فيمن أهدر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دمهم يوم الفتح، لأنها كانت تُغني بهجائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهجاء أصحابه.

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٢٧٤): «كتاب».

(٢) قال الحافظ في الفتح (٣١٦/١٤): أي أنزع ثيابك حتى تصيري عريانة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٠٩/٦): الحُجزة: بضم الحاء وسكون الجيم معقد الإزار والسراويل.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٢٧٤): فأخرجه ـ أي الكتاب ـ من عِقاصها.
والعِقاص: جمع عِقصة أو عقيصة، وهي الضفيرة من الشعر إذا لويت وجُعلت مثل الرمانة، أو لم تلو، والمعنى: أخرجت الكتاب من ضفائرها المعقوصة. انظر جامع الأصول (٣٦١/٨) ـ النهاية (٢٥٠/٣).
قال الحافظ في الفتح (٣٠٩/٦): ويجمع بينهما بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها، فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها.

فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا[١] رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاطِبٍ: **«يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ؟»**.

فَقَالَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَدَقَ، لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا»**[٢].

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، دَعْنِي فَلْأَضْرِبْ عُنُقَهُ[٣]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ»**.

فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ[٤]، وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أي بالصحيفة.

(٢) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٢٧٤): قال رسول الله ﷺ: **«أما إنه قد صدقكم»**.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٦٢٥): إنما قال عمر رضي الله عنه ذلك مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به، لما كان عند عمر رضي الله عنه من القوة في الدين، وبغض من يُنسب إلى النفاق، وظن أن مَن خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل، لكنه لم يجزم بذلك، فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر.

(٤) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٩٨٣): فدمعت عينا عمر رضي الله عنه.

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

۞ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ: وَفِي قِصَّةِ حَاطِبٍ ﵁ مِنَ الفَوَائِدِ:

١ ـ أَنَّ المُؤْمِنَ وَلَوْ بَلَغَ بِالصَّلَاحِ أَنْ يُقْطَعَ لَهُ بِالجَنَّةِ لَا يُعْصَمُ مِنَ الوُقُوعِ فِي الذَّنْبِ؛ لِأَنَّ حَاطِبًا ﵁ دَخَلَ فِيمَنْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُمُ الجَنَّةَ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَا وَقَعَ.

٢ ـ وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ كَفَّرَ المُسْلِمَ بِارْتِكَابِ الذَّنْبِ، وَعَلَىٰ مَنْ جَزَمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ، وَعَلَىٰ مَنْ قَطَعَ بِأَنَّهُ لَابُدَّ وَأَنْ يُعَذَّبَ.

٣ ـ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْخَطَأُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْحَدَهُ، بَلْ يَعْتَرِفَ

---

(١) أخرج قصة حاطب ﵁: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة ـ رقم الحديث (٣٠٨١) ـ وأخرجه في كتاب المغازي ـ باب فضل مَن شهد بدرًا ـ رقم الحديث (٣٩٨٣) ـ وباب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة ﵁ إلى أهل مكة ـ رقم الحديث (٤٢٧٤) ـ وأخرجه في كتاب استتابة المرتدين ـ باب ما جاء في المتأولين ـ رقم الحديث (٦٩٣٩) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل أهل بدر ﵃، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ﵁ ـ رقم الحديث (٢٤٩٤).

وَيَعْتَذِرَ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ ذَنْبَيْنِ.

٤ ـ وَفِيهِ جَوَازُ التَّشْدِيدِ فِي اسْتِخْلَاصِ الحَقِّ، وَالتَّهْدِيدِ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ المُهَدِّدُ تَخْوِيفًا لِمَنْ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ الحَقَّ.

٥ ـ وَفِيهِ هَتْكُ سِتْرِ الجَاسُوسِ.

٦ ـ وَفِيهِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ إِطْلَاعُ اللهِ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَىٰ قِصَّةِ حَاطِبٍ مَعَ المَرْأَةِ.

٧ ـ وَفِيهِ إِشَارَةُ الكَبِيرِ عَلَىٰ الإِمَامِ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الرَّأْيِ العَائِدِ نَفْعُهُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَيَتَخَيَّرُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ.

٨ ـ وَفِيهِ جَوَازُ العَفْوِ عَنِ العَاصِي.

٩ ـ وَفِيهِ أَنَّ العَاصِيَ لَا حُرْمَةَ لَهُ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّ الأَجْنَبِيَّةَ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا مُؤْمِنَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، وَلَوْلَا أَنَّهَا لِعِصْيَانِهَا سَقَطَتْ حُرْمَتُهَا مَا هَدَّدَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه بِتَجْرِيدِهَا.

١٠ ـ وَفِيهِ جَوَازُ غُفْرَانِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ الجَائِزَةِ الوُقُوعِ عَمَّنْ شَاءَ اللهُ خِلَافًا لِمَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ.

١١ ـ وَقَدِ اسْتُشْكِلَ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَىٰ مِسْطَحٍ رضي الله عنه بِقَذْفِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي

حَادِثَةِ الإِفْكِ مَعَ أَنَّ مِسْطَحًا رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَلَمْ يُسَامَحْ بِمَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْكَبِيرَةِ، وَسُومِحَ حَاطِبٌ، وَعُلِّلَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالجَوَابُ: أَنَّ مَحَلَّ العَفْوِ عَنِ البَدْرِيِّ فِي الأُمُورِ التِي لَا حَدَّ فِيهَا.

١٢ ـ وَفِيهِ جَوَازُ غُفْرَانِ مَا تَأَخَّرَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ الدُّعَاءُ بِهِ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ.

١٣ ـ وَفِيهِ تَأَدُّبُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِقَامَةُ الحَدِّ وَالتَّأْدِيبِ بِحَضْرَةِ الإِمَامِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ.

١٤ ـ وَفِيهِ مَنْقَبَةٌ لِعُمَرَ رضي الله عنه وَلِأَهْلِ بَدْرٍ كُلِّهِمْ.

١٥ ـ وَفِيهِ البُكَاءُ عِنْدَ السُّرُورِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رضي الله عنه بَكَىٰ حِينَئِذٍ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الخُشُوعِ وَالنَّدَمِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ فِي حَقِّ حَاطِبٍ رضي الله عنه [١].

۞ مُلَاحَقَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِرَجُلَيْنِ:

وَأَجَارَتْ أُمُّ هَانِئٍ[٢] بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها رَجُلَيْنِ مِنْ أَقَارِبِهَا، كَانَا فَارَّيْنِ إِلَيْهَا، وَكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَتْبَعُهُمَا، فَقَدْ رَوَىٰ الشَّيْخَانِ فِي

(١) انظر فتح الباري (١٤/٣١٩).

(٢) اسمها على المشهور فاختة، وهي شقيقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أمها فاطمة بنت أسد، أسلمت رضي الله عنها عام الفتح، وحسن إسلامها. انظر الإصابة (٨/٤٨٥) ـ الاستيعاب (٤/٥١٧).

صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذِهِ؟».

قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصرف، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ[١]، فُلَانُ بنُ هُبَيْرَةَ[٢].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٣].

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤٨٠/١٤): أجرتُ أي أعطيته الأمان.

(٢) في رواية الإمام الترمذي بسند صحيح: قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أجرتُ رجلين من أحمائي.

وفي رواية الإمام أحمد في مسنده بسند صحيح ـ رقم الحديث (٢٦٨٩٢) قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا رسول الله أجرتُ حموين لي من المشركين.

وفي رواية الحاكم في مستدركه ـ رقم الحديث (٥٢٦٠) بسند ـ فيه الواقدي ـ عن عبد الله بن عكرمة قال: لما كان يوم الفتح دخل الحارث بن هشام، وعبد الله بن أبي ربيعة على أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فاستجارا بها.

وجزم ابن هشام في السيرة (٦٠/٤) أنهما الحارث بن هشام، وزيد بن أبي أمية بن المغيرة.

ورجح الحافظ في الفتح (١٩/٢) ما جزم به ابن هشام في السيرة.

(٣) زاد أبو داود في سننه: «وأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

ورواه الإمام الترمذي في جامعه بلفظ: «قد أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ».

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ـ رقم الحديث (٣٥٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب صلاة المسافرين=

قَالَ الْإِمَامُ التِّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ[1].

❁ شُهُودُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَزْوَةَ حُنَيْنٍ[2]:

وَقَعَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ فِي شَوَّالٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَثَبَتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ الْعَظِيمَةِ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا اسْتَقْبَلْنَا وَادِيَ حُنَيْنٍ، انْحَدَرْنَا[3] فِي وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ تِهَامَةَ أَجْوَفَ حَطُوطٍ[4]، إِنَّمَا نَنْحَدِرُ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: وَفِي عَمَايَةِ الصُّبْحِ[5]، ....

= وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى... ـ بإثراء الحديث رقم (٧١٩) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦٨٩٢) ـ وأخرجه مختصرًا أبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد ـ باب في أمان المرأة ـ رقم الحديث (٢٧٦٣) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب السِّيَر ـ باب ما جاء في أمان المرأة والعبد ـ رقم الحديث (١٦٧٠).

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (٣/٤٠٦).

(٢) انظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/٣٩٨ ـ وما بعدها).

(٣) قال السندي في شرح المسند (٨/١٩٤): انحدرنا: أي نزلنا.

(٤) قال السندي في شرح المسند (٨/١٩٥): حَطُوط: بفتح الحاء صيغة مبالغة من الحط، وهو النزول.

(٥) عماية الصبح: بقية ظلمة الليل. انظر النهاية (٣/٢٧٦).

وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ كَمَنُوا[1] لَنَا فِي شِعَابِهِ[2] وَفِي أَحْنَائِهِ[3] وَمَضَايِقِهِ، قَدِ اجْتَمَعُوا وَتَهَيَّؤُوا وَأَعَدُّوا، فَوَاللهِ مَا رَاعَنَا[4] وَنَحْنُ مُنْحَطُّونَ إِلَّا الْكَتَائِبُ قَدْ شَدَّتْ عَلَيْنَا شَدَّةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَانْهَزَمَ النَّاسُ رَاجِعِينَ، فَاسْتَمَرُّوا لَا يَلْوِي أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ[5].

وَانْحَازَ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ، هَلُمُّوا إِلَيَّ، أَنَا رَسُولُ اللهِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، قَالَ: فَلَا شَيْءَ، احْتَمَلَتِ الْإِبِلُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَانْطَلَقَ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَهْطًا[7] مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثَبَتَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَأَيْمَنُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[8].

---

(١) كمن: استتر واستخفى. انظر النهاية (٤/١٧٤).
(٢) الشِّعب: هو ما انفرج بين جبلين، وقيل: الطريق في الجبل. انظر لسان العرب (٧/١٢٨).
(٣) أحناء الوادي: منعطفه. انظر النهاية (١/٤٣٧).
(٤) فما راعنا: يعني فما فاجأنا.
(٥) لا يلوي أحد منهم على أحد: يعني لا يلتفت ولا يعطف عليه. انظر النهاية (٤/٢٣٩).
(٦) قال الإمام السندي في شرح المسند (٨/١٩٥): انحاز: أي تنحى.
(٧) الرهط: ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين. انظر النهاية (٢/٢٥٧).
(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٠٢٧) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب=

۞ قِصَّةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَالرَّجُلِ الضَّخْمِ:

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: كَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ[1] عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ سَوْدَاءُ، إِذَا أَدْرَكَ[2] طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفعَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَرَصَدَ[3] لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كِلَاهُمَا يُرِيدُهُ، فَضَرَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عُرْقُوبَ[4] الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجُزِهِ[5]، وَضَرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَقَعَ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى كَانَتِ الْهَزِيمَةُ[6].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: وَرَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ رَايَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فِي رَأْسِ رُمْحٍ طَوِيلٍ لَهُ أَمَامَ النَّاسِ، وَهَوَازِنُ خَلْفَهُ، فَإِذَا أَدْرَكَ طَعَنَ بِرُمْحِهِ، وَإِذَا فَاتَهُ النَّاسُ رَفَعَ لِمَنْ

= السِّيَر ـ باب ذكر الاستحباب للإمام أن يُري من نفسه الجلد عند فتور المسلمين ـ رقم الحديث (٤٧٧٤).

(١) في رواية أبي يعلى في مسنده: جسيم.

(٢) أي أحدًا من المسلمين.

(٣) رصده: راقبه. انظر النهاية (٢/٢٠٧).

(٤) العُرقوب: هو الوَتر الذي خلف الكعبين. انظر النهاية (٣/٢٠٠).

(٥) العَجُز: مؤخرة الشيء. انظر النهاية (٣/١٦٨).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب السِّير ـ باب ذكر الاستحباب للإمام أن يُريَ من نفسه الجلد عند فتور المسلمين ـ رقم الحديث (٤٧٧٤) ـ وأبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٦٣) وإسناده حسن.

وَرَاءَهُ فَاتَّبَعُوهُ، وَبَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ هَوَازِنَ صَاحِبُ الرَّايَةِ عَلَى جَمَلِهِ ذَلِكَ يَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ[1]، إِذْ هَوَى[2] لَهُ عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِيدَانِهِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ خَلْفِهِ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَةَ الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجُزِهِ، وَوَثَبَ الْأَنْصَارِيُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً أَطَنَّ[3] قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَانْجَعَفَ[4] عَنْ رَحْلِهِ، وَاجْتَلَدَ النَّاسُ[5].

❁ اِسْتِخْلَافُ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى أَهْلِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ[6]:

لَمْ يَشْهَدْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَالتِي وَقَعَتْ فِي رَجَبَ مِنَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَلَّفَهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَلَّفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ

---

(١) أي إذا أدرك أحدًا من المسلمين طعن بها.

(٢) هَوَى: مال إليه. انظر النهاية (٥/٢٤٦).

(٣) أَطَنَّ: بتشديد النون أي جعله يَطِنّ من صوت القطع، وأصله من الطنين وهو صوت الشيء الصلب. انظر النهاية (٣/١٢٧).

(٤) انجعف: انقلب. انظر النهاية (١/٢٦٧).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٠٢٧).

(٦) انظر تفاصيل هذه الغزوة العظيمة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٤/٢٧٢ ـ وما بعدها).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا[١] تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ[٢] أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَاءَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ[٤]، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَبْكِي، يَقُولُ: تُخَلِّفُنِي مَعَ الْخَوَالِفِ[٥]؟

---

(١) في رواية الإمام البخاري: «ألا».

(٢) في رواية الإمام البخاري: «إلا».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة تبوك ـ رقم الحديث (٤٤١٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٤) (٣١).

(٤) في رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/١٧٣): الجُرُف.
والجُرُف: بضم الميم، هو موضع قريب من المدينة. انظر النهاية (١/٢٥٤).

(٥) قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/١٠٥): قوله رضي الله عنه: مع الخوالف أي مع النساء اللاتي شأنهنَّ القعود ولزوم البيوت، جمع خالفة، وقيل: الخالفة: ما لا خير فيه.
وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/١٩٦) في قوله تعالى في سورة التوبة ـ آية (٨٦ ـ ٨٧): ﴿وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَجَٰهِدُوا۟ مَعَ رَسُولِهِ ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا۟ ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾.
قال: يقول تعالى منكرًا وذامًّا للمتخلفين عن الجهاد، الناكلين عنه مع القدرة عليه، ووجود السعة والطَّول، واستأذنوا الرسول في القعود، وقالوا: ﴿ذَرْنَا نَكُن مَّعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾، ورضوا لأنفسهم بالعار والقعود في البلد مع النساء، وهن الخوالف، بعد خروج الجيش، فإذا وقع الحرب كانوا أجبن الناس، وإذا كان أَمْنٌ كانوا أكثر الناس كلامًا، كما قال الله تعالى عنهم في الآية الآخرى ـ في سورة الأحزاب ـ آية (١٩): ﴿فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾،=

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَوَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا النُّبُوَّةَ؟**»[1].

زَادَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ[2]: فَأَدْبَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ قَدَمَيْهِ يَسْطَعُ[3].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا كَانَ عِنْدَ غَزْوَةِ جَيْشِ الْعُسْرَةِ وَهِيَ تَبُوكُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَ أَوْ تُقِيمَ**»، فَخَلَّفَهُ، فَلَمَّا فَصَلَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَازِيًا، قَالَ نَاسٌ: مَا خَلَّفَ عَلِيًّا إِلَّا لِشَيْءٍ كَرِهَهُ مِنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَاتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا جَاءَ بِكَ يَا عَلِيُّ؟**»

قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّكَ إِنَّمَا خَلَّفْتَنِي

= أي علت ألسنتهم بالكلام الحاد والقوي في الأمن، وفي الحرب أجبن شيء.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٦٣).

(٢) القائل: سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه راوي الحديث.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٩٠).

(٤) فَصَلَ: يعني خرج من منزله وبلده. انظر النهاية (٣/٤٠٤).

ومنه قوله تعالى في سورة يوسف ـ آية رقم (٩٤) ـ: ﴿وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ﴾.

لِشَيْءٍ كَرِهْتَهُ مِنِّي، فَتَضَاحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا عَلِيُّ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي كَهَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيٍّ؟**»

قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ كَذَلِكَ**»(١).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ عليه السلام لِعَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ اسْتَخْلَفَهُ عَلَى أَهْلِهِ حَالَةَ غَيْبَتِهِ، كَمَا اسْتَخْلَفَ مُوسَى أَخَاهُ هَارُونَ عليهما السلام حِينَ خَرَجَ إِلَى الطُّورِ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْخِلَافَةُ فِي حَيَاتِهِ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِاسْتِخْلَافِهِ رضي الله عنه بَعْدَهُ ﷺ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَالَ هَذَا لِعَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ اسْتَخْلَفَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ هَارُونَ عليه السلام الْمُشَبَّهَ بِهِ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةً بَعْدَ مُوسَى عليه السلام بَلْ تُوُفِّيَ فِي حَيَاةِ مُوسَى عليه السلام، وَقَبْلَ وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام بِنَحْوِ أَرْبَعِينَ سَنَةً عَلَى مَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالْقَصَصِ(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِلْخِلَافَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ هَارُونَ كَانَ خَلِيفَةَ مُوسَى، وَأُجِيبَ بِأَنَّ

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٣/١٥) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٧/٤٣٨) وقال: إسناده قوي.

(٢) انظر شرح السنة (١٤/١١٣).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٤٢).

هَارُونَ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةَ مُوسَى إِلَّا فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَوْتِهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ مُوسَى بِاتِّفَاقٍ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: لَا خِلَافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ عليه السلام مِنْ مُوسَى عليه السلام الخِلَافَةَ بَعْدَهُ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ هَارُونَ عليه السلام مَاتَ قَبْلَ مُوسَى عليه السلام، وَمَا كَانَ خَلِيفَةً بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ خَلِيفَةً يُوشَعُ بْنُ نُونٍ عليه السلام، فَلَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى**» الْخَلَافَةَ، لَقَالَ: أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ يُوشَعَ مِنْ مُوسَى، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ هَذَا، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ: إِنِّي اسْتَخْلَفْتُكَ عَلَى أَهْلِي فِي حَيَاتِي وَغَيْبُوبَتِي عَنْ أَهْلِي، كَمَا كَانَ هَارُونُ عليه السلام خَلِيفَةَ مُوسَى عليه السلام عَلَى قَوْمِهِ لَمَّا خَرَجَ إِلَى مُنَاجَاةِ رَبِّهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، اسْتَخْلَفَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَقَوْمِهِ، فَأَرْجَفَ[2] أَهْلُ النِّفَاقِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا خَلَّفَهُ بُغْضًا ....

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٣٨).

(٢) أرجف القوم: إذا خاضوا في الأخبار السيئة، وذكر الفتن.

قال تعالى في سورة الأحزاب ـ آية (٦٠): ﴿وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ﴾، وهم الذين يُوَلِّدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس. انظر لسان العرب (٥/١٥٣).

وَقِلًى[1] لَهُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَبُوا، بَلْ خَلَّفْتُكَ كَمَا خَلَّفَ مُوسَى هَارُونَ**»، وَقَالَ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟**»[2].

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالِاسْتِخْلَافِ عَلَى زَعْمِهِمْ، فَقَدْ شَارَكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ غَيْرُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ فِي كُلِّ غَزَاةٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ[3]، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[4]، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[5].

* * *

(١) القِلَى: البُغض، يُقال: قلاه يَقليه قِلًى وقَلًى إذا أبغضه. انظر النهاية (٤/٩٢).
ومنه قوله تعالى في سورة الضحى ـ آية (٣): ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾.

(٢) هذه رواية ابن إسحاق في السيرة (٤/١٧٣).

(٣) استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم رضي الله عنه مرات عديدة، وقد روى الإمام أحمد في مسنده بسند حسن ـ رقم الحديث (١٢٣٤٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة.

(٤) قال ابن هشام في السيرة (٤/١٧٣): استعمل ـ أي الرسول ﷺ ـ على المدينة محمد بن مسلمة الأنصاري.
قلت: وذلك في غزوة تبوك.
وقال ابن سعد في طبقاته (٢/٣٣٢) ـ في أحداث غزوة تبوك ـ: استخلف رسول الله ﷺ على المدينة محمد بن مسلمة رضي الله عنه، وهو أثبت عندنا ممن قال استخلف غيره.

(٥) انظر تفسير القرطبي (١/٤٠٠).

❁ قُدُومُ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ الْمَدِينَةَ، وَمُبَاهَلَتُهُمْ[1]:

قَدْ وَفَدَ نَصَارَى نَجْرَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، وَذَلِكَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ[2] لِلْهِجْرَةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا يَدْعُوهُمْ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوِ الْجِزْيَةِ، أَوْ آذَنَهُمْ بِالْحَرْبِ، فَذُعِرَ أَهْلُ نَجْرَانَ مِنْ ذَلِكَ ذُعْرًا شَدِيدًا، وَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفْدًا مِنْهُمْ، وَكَانُوا سِتِّينَ رَجُلًا.

أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاقِشُهُمْ فِي أَمْرِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَثُرَ النِّقَاشُ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ وَفْدِ نَجْرَانَ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْلُو عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَيُقَرِّعُ بَاطِلَهُمْ بِالْحُجَّةِ، فَلَمَّا لَمْ تُجْدِ مَعَهُمُ الْمُجَادَلَةُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، طَلَبُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاهِلَهُمْ، فَوَافَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) المباهلة: بضم الميم الملاعنة، وهو أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء، فيقولوا: لعنة الله على الظالم مِنَّا. انظر النهاية (١/١٦٤).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٥٤) ـ بعد أن ساق خبر قدوم وفد نجران على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة ـ: والغرض أن وفودهم كان سنة تسع، لأن الزهري قال: كان أهل نجران أول مَن أدى الجزية إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى في سورة التوبة ـ آية (٢٩): ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

(٣) انظر سيرة ابن هشام (٢/١٨٥) ـ دلائل النبوة للبيهقي (٥/٣٨٢ ـ وما بعدها).

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ۝٦٠ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٦١ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٦٢ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْمُبَاهَلَةِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى هُنَا فِي وَفْدِ نَجْرَانَ، أَنَّ النَّصَارَى حِينَ قَدِمُوا فَجَعَلُوا يُحَاجُّونَ فِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَزْعُمُونَ فِيهِ مَا يَزْعُمُونَ فِيهِ مِنَ النُّبُوَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ صَدْرَ[1] هَذِهِ السُّورَةِ رَدًّا عَلَيْهِمْ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ فَأَبَوْا مِنْهَا، وَرَضُوا بِالْجِزْيَةِ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمْ كَبِيرُهُمُ الْعَاقِبُ أَنَّهُمْ إِنْ بَاهَلُوهُ اضْطَرَمَ[3] عَلَيْهِمُ الْوَادِي نَارًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ جَاءَكُمْ بِالْفَصْلِ فِي أَمْرِ عِيسَى، فَتَرَكُوا الْمُبَاهَلَةَ،

(١) صَدْرُ كل شيء: أوله. انظر لسان العرب (٧/٢٩٩).
(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢/٤٩).
(٣) اضطرم: اشتعل. انظر لسان العرب (٨/٥٦).

وَانْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا فِي كُلِّ عَامٍ أَلْفَ حُلَّةٍ فِي صَفَرَ، وَأَلْفَ حُلَّةٍ فِي رَجَبَ، فَصَالَحَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بَدَلًا مِنَ الْإِسْلَامِ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي**»(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَاعَنَنَا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ خَرَجَ الذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا(٤).

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٨/١٥٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٤) (٣٢) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب تفسير القرآن ـ باب سورة آل عمران ـ رقم الحديث (٣٢٤٤) ـ وأخرجه في كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قصة أهل نجران ـ رقم الحديث (٤٣٨٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد ـ رقم الحديث (٢٢٢٥).

* ثُمَّ إِنَّ وَفْدَ نَجْرَانَ قَالُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا[١].

فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَىٰ الْجِزْيَةِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَىٰ أَلْفَيْ حُلَّةٍ: النِّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٍ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّىٰ يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَىٰ أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بِيعَةٌ[٢]، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ[٣]، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا رِبًا[٤].

وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِيَقْبِضَ جِزْيَتَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سِيرَتِهِ الشَّهِيرَةِ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَعَثَ أُمَرَاءَهُ وَعُمَّالَهُ عَلَى

---

(١) أخرج ذلك البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب قصة أهل نجران ـ رقم الحديث (٤٣٨٠).

(٢) البيعة: بكسر الباء هي كنيسة اليهود، وقيل: كنيسة النصارى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾. انظر لسان العرب (٥٥٨/١).

(٣) القَس: بفتح القاف هو رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم. انظر لسان العرب (١٥٧/١١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الخراج والإمارة ـ باب في أخذ الجزية ـ رقم الحديث (٣٠٤١).

الصَّدَقَاتِ... وَبعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، لِيَجْمَعَ صَدَقَتَهُمْ وَيَقْدَمَ عَلَيْهِ بِجِزْيَتِهِمْ[١].

قِصَّةُ الرَّجُلِ الْمَجْبُوبِ[٢]:

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ قَدْ تَجَرَّؤُوا عَلَى مَارِيَةَ فِي قِبْطِيٍّ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«انْطَلِقْ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاقْتُلْهُ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكُونُ فِي أَمْرِكَ كَالسِّكَّةِ[٣] الْمُحَمَّاةِ، وَأَمْضِي لِمَا أَمَرْتَنِي لَا يَثْنِينِي شَيْءٌ، أَمِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ؟.

فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: **«الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ»**.

فَتَوَشَّحْتُ[٤] سَيْفِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا عَلَى عُنُقِهِ جَرَّةٌ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ اخْتَرَطْتُ[٥] سَيْفِي، فَلَمَّا رَآنِي إِيَّاهُ أُرِيدُ، أَلْقَى الْجَرَّةَ، وَانْطَلَقَ هَارِبًا، فَرَقِيَ فِي نَخْلَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي نِصْفِهَا، وَقَعَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ، وَانْكَشَفَ

(١) انظر سيرة ابن هشام (٤/٢٥٦).
(٢) الْمَجْبُوبُ: الْمَقْطُوعُ الذَّكَرِ. انظر النهاية (١/٢٢٦).
(٣) السِّكَّةُ: الْمِسْمَارُ. انظر النهاية (٢/٣٤٦).
(٤) تَوَشَّحَ الرجُلُ سَيْفَهُ: أي لَبِسَهُ. انظر لسان العرب (١٥/٣٠٦).
(٥) اِخْتَرَطَ سَيْفَهُ: أي سَلَّهُ مِنْ غِمْدِهِ. انظر النهاية (٢/٢٣).

ثَوْبُهُ عَنْهُ، فَإِذَا أَنَا بِهِ أَجَبُّ[١] أَمْسَحُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللهُ ﷻ لِلرِّجَالِ، فَغَمَدْتُ سَيْفِي، وَقُلْتُ: مَهْ، قَالَ: خَيْرًا، رَجُلٌ مِنَ الْقِبْطِ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْقِبْطِ، وَزَوْجَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْتَطِبُ لَهَا، وَأَسْتَعْذِبُ[٢] لَهَا.

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَمْدُ للهِ الذِي يَصْرِفُ عَنَّا السُّوءَ أَهْلَ الْبَيْتِ**»[٣].

* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقِبْطِيَّ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ بَعْدُ، وَأَنَّ الْمُعَاهَدَ إِذَا فَعَلَ مَا يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَكَيْفَ إِذَا آذَى النَّبِيَّ ﷺ؟

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ كَانَ مُسْلِمًا، وَلَكِنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْتَهِ، حَتَّى تَكَلَّمَ النَّاسُ بِسَبَبِهِ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَذَى النَّبِيِّ ﷺ فِي فِرَاشِهِ مُبِيحٌ لِلدَّمِ، لَكِنْ لَمَّا ظَهَرَتْ بَرَاءَتُهُ بِالْعِيَانِ، تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ بَرَاءَةُ مَارِيَةَ، فَزَالَ السَّبَبُ الْمُبِيحُ لِلْقَتْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ

---

(١) أَجَبُّ: أي مَقْطُوعُ الذَّكَرِ. انظر النهاية (١/٢٢٦).

(٢) يَسْتَعْذِبُ الماءَ: أي يَطلبُ الماءَ العَذْبَ. انظر النهاية (٣/١٧٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٩٥٣) ـ وأصله في صحيح مسلم ـ كتاب التوبة ـ باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة ـ رقم الحديث (٢٧٧١).

هَذِهِ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ التِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وَغَيْرُهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَزِّرَ بِالْقَتْلِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مَصْلَحَةً، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ مِنَ التَّعَدِّي وَالْحَيْفِ[2]، وَأَمَّا غَيْرُهُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ التَّعَدِّي وَالْهَوَى[3].

بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ حَجَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]:

أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ يُتَابِعُ أَمْرَ الْوُفُودِ التِي جَاءَتْ تُعْلِنُ إِسْلَامَهَا فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْغَبْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ لِكَرَاهَتِهِ الِاخْتِلَاطَ بِأَهْلِ الشِّرْكِ الذِينَ يَتَنَسَّكُونَ بِغَيْرِ التَّوْحِيدِ، وَرُبَّمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ عُرَاةً، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصُدَّهُمْ لِلْعُقُودِ التِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ[5].

---

(١) وهي الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٨٧٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٧٦).

(٢) الحَيف: بفتح الحاء هو الظلم. انظر لسان العرب (٣/٤٢٠).

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (١/٣٣٠).

(٤) انظر تفاصيل حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٤/٤٢٦ ـ وما بعدها).

(٥) انظر سيرة ابن هشام (٤/١٩٧) ـ البداية والنهاية (٥/٤٠).

فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَكَّةَ، أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ صَدْرَ سُورَةِ بَرَاءَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ لِيُعْلِنَهَا عَلَى النَّاسِ فِي الْحَجِّ.

لَحِقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ بِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﵁، فَأَدْرَكَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﵁ رُغَاءَ[1] نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، ظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁.

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَمِيرٌ أَنْتَ أَمْ رَسُولٌ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ ﵁: لَا، بَلْ رَسُولٌ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّرَهُ عَلَى الْمَوْسِمِ[2]، وَأَمَرَ عَلِيًّا ﵁ أَنْ يُنَادِيَ بِبَعْضِ الْأُمُورِ، مِنْهَا:

١ ـ لَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ[3].

---

(١) الرُّغاء: صوت الإبل. انظر النهاية (٢/٢١٨).

(٢) أي أَمَّر أبا بكر الصديق ﵁ على الحج.
قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/٢٢٥): الإمرة في تلك الحجة إنما كانت لأبي بكر ﵁ خاصة لا شريك له فيها، وكانت الطاعة في الأمر والنهي الذي يكون فيها إلى أبي بكر ﵁ لا إلى سواه.
قلت: وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٣٦٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٣٤٧) عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: بعثني أبو بكر الصديق ﵁ في الحجة التي أَمَّرهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/٩٨): فلا يُمكَّن مشرك من دخول الحرم=

٢ ـ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ[(١)].

٣ ـ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٤ ـ ومَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَىٰ مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ، فَأَجَلُهُ أَرْبعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ والطحاوي في شرح مشكل الآثار بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ بِبَرَاءَةٍ، قَالَ: كُنَّا نُنَادِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ ـ أَوْ أَمَدَهُ ـ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[(٢)]، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ،

= بحال، حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يُمكَّن من الدخول، بل يَخرج إليه من يَقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نُبش وأخرج من الحرم.

(١) ثبت في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (٣٠٢٨) ـ طواف المشركين بالبيت عُراة ـ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عُريانة.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٤٢) بعد أن أورد هذا الحديث: فهذا إسناد جيد، لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: أن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى عهده بالغًا ما بلغ، ولو زاد على أربعة أشهر، ومَن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسم ثالث،=

فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَحُجُّ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ.

قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَكُنْتُ أُنَادِي حَتَّىٰ صَحِلَ[1] صَوْتِي[2].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَوَلَّى[3] أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِقَامَةَ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ، وَبَعَثَ فِي إِثْرِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ سُورَةَ بَرَاءَةَ، فَقِيلَ: لِأَنَّ أَوَّلَهَا نَزَلَ بَعْدَ أَنْ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْحَجِّ، وَقِيلَ: بَلْ لِأَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ كَانَتْ أَنَّهُ لَا يَحُلُّ الْعُقَدَ وَيَعْقِدُهَا إِلَّا الْمُطَاعُ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَقِيلَ: أَرْدَفَهُ بِهِ عَوْنًا لَهُ وَمُسَاعِدًا، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ: بَلْ مَأْمُورٌ[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ عُلُوُّ مَرْتَبَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي اخْتِصَاصِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ بِمَا اخْتَصَّهُ بِهِ مِنَ التَّبْلِيغِ عَنْهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ

= وهو: مَن له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، فهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يُقال: إنه يُؤجل إلى أربعة أشهر، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

(١) صَحِلَ: يعني بُحَّ. انظر النهاية (٣/١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٩٧٧) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٣٥٩٣).

(٣) أي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) انظر زاد المعاد (١/١١٨).

عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُقُوفُ عَلَى مَنْزِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١] حَتَّى يُؤْتُوهُ مَا جَعَلَهُ اللهُ لَهُ، وَلَا يَنْتَقِصُونَهُ مِنْهُ شَيْئًا[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِرْسَالِ عَلِيٍّ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ جَرَتْ بِأَنْ لَا يَنْقُضَ الْعَهْدَ إِلَّا مَنْ عَقَدَهُ أَوْ مَنْ هُوَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَأَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِمْ[٣].

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَشْرُ آيَاتٍ مِنْ بَرَاءَةٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَبَعَثَهُ بِهَا لِيَقْرَأَهَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، ثُمَّ دَعَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **«أَدْرِكْ أَبَا بَكْرٍ، فَحَيْثُمَا لَحِقْتَهُ فَخُذِ الْكِتَابَ مِنْهُ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَاقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ»**.

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَلَحِقْتُهُ بِالْجُحْفَةِ، فَأَخَذْتُ الْكِتَابَ مِنْهُ، وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) أي لأبي بكر الصديق رضي الله عنه لتأميره على الحج، وعلي رضي الله عنه لتبليغه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل الحج.

(٢) انظر شرح مشكل الآثار (٩/٢٢٧).

(٣) انظر فتح الباري (٩/٢١٦).

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فَقَالَ: لَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْكَ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: وَهَذَا ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، وَمَتْنُهُ فِيهِ نَكَارَةٌ(٢).

وَقَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَفِي مَتْنِهِ نَكَارَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ الْحَجِّ سَنَةَ تِسْعٍ وَلَمْ يَرُدَّهُ، وَلَا رَجَعَ، بَلْ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِلنَّاسِ الْحَجَّ ذَلِكَ الْعَامَ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَيَدْفَعُ بِدَفْعِهِ، وَيَأْتَمِرُ بِأَمْرِهِ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ لِيَكُونَ مَعَهُ، وَيَتَوَلَّىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِبْلَاغَ الْبَرَاءَةِ لِلْمُشْرِكِينَ نِيَابَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِكَوْنِهِ ابْنَ عَمِّهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَقَدْ كَانَتِ الْعَادَةُ الْمُتَّبَعَةُ عِنْدَهُمْ - أَيْ عِنْدَ الْعَرَبِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٢٩٧) (١٣٢١٤) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب التاريخ ـ باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن ـ رقم الحديث (٦٦٤٤) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٣٥٨٤).

(٢) انظر البداية والنهاية (٥/٤٢).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٤/١٠٥).

ـ أَنْ لَا يَعْقِدَ الْعَهْدَ وَلَا يَحِلَّهُ إِلَّا الْمُطَاعُ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْبَلُونَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ[1].

۞ بَعْثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ[2]:

فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِلْهِجْرَةِ بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَعْدَهُ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَقْبِضَ الْخُمُسَ مِنْ خَالِدٍ رضي الله عنه، وَأَنْ يُعَلِّمَ أَهْلَ الْيَمَنِ الْقُرْآنَ وَالْإِسْلَامَ وَيَقْضِي بَيْنَهُمْ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، فَقُلْتُ: تَبْعَثُنِي[3] إِلَى قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَحْدَاثٌ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي لِسَانَكَ، وَيُثَبِّتُ قَلْبَكَ»**[4]،

(١) انظر حاشية شرح مشكل الآثار (٩/٢١٧).

(٢) ذكر ابن إسحاق في السيرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليًّا رضي الله عنه إلى غزو اليمن مرتين، فقال في سيرته الشهيرة (٤/٢٩٨): غزوة علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، غزاها مرتين.

(٣) زاد ابن ماجه: وأنا شاب.

(٤) في رواية ابن ماجه: **«اللهم اهد قلبه، وثبت لسانه»**.

قَالَ رضي الله عنه: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدُ[1].

ثُمَّ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ[2]، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»**، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ[3].

* قُلْتُ: بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَتَوْجِيهِهِ فِي الْقَضَاءِ، صَارَ رضي الله عنه مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم بِالْقَضَاءِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «... **وَأَقْضَاهُمْ**[4]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٣٦) (٦٦٦) ـ والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٠) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الأحكام ـ باب ذكر القضاة ـ رقم الحديث (٢٣١٠).

(٢) في رواية الترمذي: **«إذا تقاضى إليك رجلان»**.

(٣) في رواية الطيالسي: فما أعياني قضاء بين اثنين.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٩٠) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الأقضية ـ باب كيف القضاء ـ رقم الحديث (٣٥٨٢) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الأحكام ـ باب ما جاء في القاضي ـ رقم الحديث (١٣٨٠) ـ والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٠) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن ـ وحسنه الحافظ في الفتح (١٥/٧٧).

(٤) أي: أقضى الأمة.

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَقْضَى[2] أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: عَلِيٌّ أَقْضَانَا، وَأُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا[4].

خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، لِيَقْبِضَ خُمُسَ الْغَنَائِمِ الَّتِي غَنِمَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، ثُمَّ بَعَثَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَدِينَةِ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضائل زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ رقم الحديث (١٥٤) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (١٢٢٤) وصححه.

(٢) في رواية الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٠٩٧): أفضل.
قال المحب الطبري في الرياض النضرة (١٥٦/٣): هو محمول على أنه كذلك بعدهم ـ يعني بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ـ.
* قلت: والذي يظهر لي أنه تصحيف، والصواب: أقضى، ويؤيده قول عمر رضي الله عنه في الحديث التالي، والله أعلم.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧٠٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ ـ رقم الحديث (٤٤٨١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٠٨٤) (٢١٠٨٦).

النَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْيَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ[1] فِي أَدِيمٍ[2] مَقْرُوظٍ[3] لَمْ تُحَصَّل مِنْ تُرَابِهَا[4]، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ[5]، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ[6].

مَوْقِفُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا إِلَىٰ خَالِدٍ رضي الله عنهما؛ لِيَقْبِضَ الْخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ[7]، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا؟

---

(١) ذُهيبية: تصغير ذهب. انظر النهاية (٢/١٦٠).

(٢) الأديم: هو الجلد. انظر لسان العرب (١/٩٦).

(٣) مقروظ: أي مدبوغ بالقَرَظ، وهو ورق السَّلَم. انظر النهاية (٤/٣٨).
والسَّلَم: هو شجر من العِضاه، واحدتها: سَلَمَة بفتح اللام. انظر النهاية (٢/٣٥٦).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/٣٩٥): أي لم تخلص من تراب المعدن.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/٣٩٥): ابن عُلاثة بضم العين العامري، وأسلم علقمة رضي الله عنه وحَسُن إسلامه، وأما ذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد ـ أحد رواة هذا الحديث ـ فإنه كان مات قبل ذلك.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن ـ رقم الحديث (٤٣٥١).

(٧) هذه رواية الإمام البخاري في صحيحه ـ وفي رواية الإمام أحمد: فأصبح علي رضي الله عنه ورأسه يقطر.

فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟**».

قُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**»[1].

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّىٰ أَحْبَبْتُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا أُحِبُّهُ إِلَّا عَلَىٰ بُغْضِ عَلِيٍّ، فَبُعِثَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خَيْلٍ، فَصَحِبْتُهُ، وَمَا أَصْحَبُهُ إِلَّا عَلَىٰ بَغْضَاءِ عَلِيٍّ، فَأَصَابَ سَبْيًا، فَكَتَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ لَهُ مَنْ يُخَمِّسُهُ[2]، فَبُعِثَ إِلَيْنَا عَلِيًّا رضي الله عنه، وَفِي السَّبْيِ وَصِيفَةٌ[3] مِنْ أَفْضَلِ السَّبْيِ، فَلَمَّا خَمَّسَهُ،

وسيأتي بعد قليل سبب اغتسال علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب بعث علي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن ـ رقم الحديث (٤٣٥٠) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٠٣٦).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٣٤٩): يَخْمُسُه: أي يأخذ خَمْسَه، وهو مختلف، وقد اشتُهر على ألسنة الناس بالتشديد.

(٣) وصيفة: أي أَمَةٌ. انظر النهاية (٥/١٦٦).
وقال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٣٥٠): وصيفة: أي جارية.

صَارَتِ الْوَصِيفَةُ فِي الْخُمُسِ، ثُمَّ خَمَّسَ، فَصَارَتْ فِي أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ خَمَّسَ، فَصَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَأَتَانَا وَرَأْسُهُ تَقْطُرُ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا[1]؟

قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْوَصِيفَةِ صَارَتْ فِي الْخُمُسِ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَارَتْ فِي آلِ عَلِيٍّ، وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَكَتَبَ[2]، وَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا[3] لِكِتَابِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ عَلَيْهِ[4]، وَيَقُولُ[5]: صَدَقَ، وَأَقُولُ وَيَقُولُ: صَدَقَ، فَأَمْسَكَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟»**

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبْغِضْهُ، وَإِنْ كُنْتَ تُحِبُّهُ فَازْدَدْ لَهُ حُبًّا، فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنَصِيبُ آلِ عَلِيٍّ فِي الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنْ وَصِيفَةٍ».

---

(١) في رواية الإمام أحمد: يا أبا الحسن، ما هذا؟
قال الحافظ في الفتح (٨/٣٩٤): وقد استُشكل وقوع علي رضي الله عنه على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه، فأما الأول فمحمول على أنها كانت بكرًا غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يُستبرأ، كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها وليس ما يدفعه، وأما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه، كالإمام إذا قسم بين الرعية، وهو منهم، فكذلك مَن نَصَّبه الإمام قام مقامه، ويُؤخذ من الحديث: جواز التسري على بنت رسول الله ﷺ بخلاف التزويج عليها.

(٢) زاد الإمام أحمد في مسنده: الرجل إلى نبي الله ﷺ.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٣٥٠): من التصديق، أي أُصدِّق كتابك.

(٤) في رواية الإمام أحمد: فجعلتُ أقرأُ الكتاب.

(٥) في رواية الإمام أحمد: وأقول.

قَالَ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ: فَمَا كَانَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[2].

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ عَلِيٍّ الْيَمَنَ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرْتُ عَلِيًّا، فَتَنَقَّصْتُهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يَا بُرَيْدَةُ، أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟**».

قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ**»[3].

وَرَوَىٰ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٩٦٧) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٣٠٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٩٦٧) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٣٠٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٩٤٥).

قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَىٰ الْيَمَنِ جَيْشَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَعَلَىٰ الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رضي الله عنه، وَقَالَ: «**إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ**»، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا، فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَشِي[١] بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ، فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟**».

فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ، فَسَكَتَ[٢].

❁ قِصَّةٌ وَقَعَتْ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْيَمَنِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِ الْآثَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً[٣] لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ

---

(١) قال الإمام الترمذي في جامعه (٣/٥٠٠): معنى قوله يَشي به: يعني النميمة.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الجهاد ـ باب من يُستعمل على الحرب ـ رقم الحديث (١٧٩٩) ـ وأخرجه في كتاب المناقب ـ باب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٥٩).

(٣) الزُّبْيَة: بضم الزاي، وسكون الباء حُفيرة تُحفر للأسد والصيد، ويُغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها. انظر النهاية (٢/٢٦٧).

رَجُلٌ، فتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ[1]، فَانْتَدَبَ[2] لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ[3] فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةِ[4] ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ؟

إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ هُوَ الذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ، وَنِصْفَ الدِّيَةِ، وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبُعُ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا أَقْضِي

---

(١) في رواية الطيالسي: فازدحم الناس على الزُّبْيَةِ، ووقع فيها الأسد، فوقع فيها رجل، وتعلق الرجل برجل، وتعلق الآخر بالآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فهلكوا.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٠٣): فانتدب: أي قام له أو عارضه.
وفي رواية الطحاوي: فتناوله رجل.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٠٣): الحَرْبة: بفتح الحاء وسكون الراء هي دون الرمح.

(٤) على تَفِيئَة ذلك: على أثر ذلك. انظر النهاية (١/١٨٨).

(٥) زاد الطحاوي: فلقوه.
ولم يقع في رواية الطيالسي ذكر مقام إبراهيم، فقال: ثم قدموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقصوا عليه القصة.

بَيْنَكُمْ»، وَاحْتبى(١)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَمِمَّا أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ قَضَايَا الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَعَلُوهُ مِنْ أَبْعَدِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْقِيَاسِ مَسْأَلَةُ التَّزَاحُمِ، وَسُقُوطُ الْمُتَزَاحِمِينَ فِي الْبِئْرِ، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الزُّبْيَةِ ـ ثُمَّ سَاقَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ الْقِصَّةَ ـ ثُمَّ قَالَ:

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَالْعَدْلِ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ بِأَصْلٍ، وَهُوَ أَنَّ الْجِنَايَةَ إِذَا حَصَلَتْ مِنْ فِعْلٍ مَضْمُونٍ وَمُهْدَرٍ سَقَطَ مَا يُقَابِلُ الْمُهْدَرَ وَاعْتُبِرَ مَا يُقَابِلُ الْمَضْمُونَ، كَمَا لَوْ قَتَلَ عَبْدًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ أَتْلَفَ مَالًا

---

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. انظر النهاية (١/٣٢٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٧٣) ـ والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (١١٦) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٢٢٠٠).
واختُلِف في تصحيح هذه القصة، وسبب الخلاف هو: الخلاف في حنش بن المعتمر ـ أحد رجال إسناد هذه القصة ـ فمن وَثَّقه صحح القصة، ومَن ضَعَّفه ضَعَّف القصة.
فَضَعَّف القصة: الحافظ في التلخيص الحبير (٥/٢٦٥٤)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند، وشرح مشكل الآثار للطحاوي، وصححها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وحسنها الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤٧٨)، والشيخ وصي الله في تحقيقه لفضائل الصحابة للإمام أحمد ـ رقم الحديث (١٢٣٩)، والدكتور محمد التركي في تحقيقه لمسند الطيالسي.

مُشْتَرَكًا أَوْ حَيَوَانًا سَقَطَ مَا يُقَابِلُ حَقَّهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ حَقَّ شَرِيكِهِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِتْلَافِ مَالِ أَحَدِهِمَا أَوْ قَتْلِ عَبْدِهِ أَوْ حَيَوَانِهِ سَقَطَ عَنِ الْمُشَارِكِ مَا يُقَابِلُ فِعْلَهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْآخَرِ مِنَ الضَّمَانِ بِقِسْطِهِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَكَ هُوَ وَأَجْنَبِيٌّ فِي قَتْلِ نَفْسِهِ كَانَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ نِصْفُ الضَّمَانِ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى ثَلَاثَةً بِالْمَنْجَنِيقِ[1] فَأَصَابَ الْحَجَرُ أَحَدَهُمْ فَقَتَلَهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَ الْمَقْتُولِ سَاقِطٌ وَيَجِبُ ثُلُثَا دِيَتِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِينَ، هَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَاخْتِيَارُ صَاحِبِ الْمُغْنِي، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي الْمُجَرَّدِ[2].

۞ حِرْصُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى الْمَالِ الْعَامِّ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ مَعَهُ، فَلَمَّا أَخَذَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ سَأَلْنَاهُ أَنْ نَرْكَبَ مِنْهَا، وَنُرِيحَ إِبِلَنَا، فَكُنَّا قَدْ رَأَيْنَا فِي إِبِلِنَا خَلَلًا، فَأَبَىٰ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّمَا لَكُمْ مِنْهَا سَهْمٌ كَمَا لِلْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَانْطَلَقَ مِنَ الْيَمَنِ رَاجِعًا أَمَّرَ عَلَيْنَا إِنْسَانًا،

---

(١) المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار، كانت تُرمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر المعجم الوسيط (٢/٨٥٥).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

وَأَسْرَعَ هُوَ[1]، فَأَدْرَكَ الْحَجَّ[2]، فَلَمَّا قَضَى حَجَّتَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَىٰ أَصْحَابِكَ حَتَّىٰ تَقْدُمَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: وَقَدْ كُنَّا سَأَلْنَا الذِي اسْتَخْلَفَهُ مَا كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَنَعَنَا إِيَّاهُ فَفَعَلَ، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَرَفَ أَنَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ قَدْ رُكِبَتْ، وَرَأَىٰ أَثَرَ المَرْكَبِ، فَذَمَّ الذِي أَمَّرَهُ وَلَامَهُ، فَقُلْتُ[3]: إِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَأَذْكُرَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَأُخْبِرَنَّهُ مَا لَقِينَا مِنَ الْغِلْظَةِ وَالتَّضْيِيقِ.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ مَا كُنْتُ خَلَفْتُ عَلَيْهِ، فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَارِجًا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَفَ مَعِي وَرَحَّبَ بِي وَسَأَلَنِي وَسَأَلْتُهُ، وَقَالَ: مَتَى قَدِمْتَ؟

قُلْتُ: قَدِمْتُ الْبَارِحَةَ، فَرَجَعَ مَعِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: هَذَا سَعْدُ بْنُ مَالِكِ[4] بْنِ الشَّهِيدِ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ».

---

(١) أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٢) أي حجة الوداع.
(٣) القائل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٤) سعد بن مالك: هو اسم أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مشهور بكنيته.
(٥) والده: مالك بن سنان استُشهد في غزوة أُحُد.

فَدَخَلْتُ، فَحَيَّيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَجَاءَنِي وَسَلَّم عَلَيَّ، وَسَأَلَنِي عَنْ نَفسِي وَعَنْ أَهْلِي، فَأَحْفَى[1] الْمَسْأَلَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِينَا مِنْ عَلِيٍّ مِنَ الْغِلْظَةِ وَسُوءِ الصُّحْبَةِ وَالتَّضْيِيقِ، فَانْتَبَذَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلْتُ أَنَا أُعَدِّدُ مَا لَقِينَا مِنْهُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي وَسَطِ كَلَامِي ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا سَعْدَ بْنَ مَالِكِ بْنِ الشَّهِيدِ، مَهْ[3]، بَعْضُ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ عَلِيٍّ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْسَنَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ أَلَا أُرَانِي كُنْتُ فِيمَا يَكْرَهُ مُنْذُ الْيَوْمِ، وَمَا أَدْرِي لَا جَرَمَ وَاللهِ لَا أَذْكُرُهُ بِسُوءٍ أَبَدًا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً[4].

وَظَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الْيَمَنِ يُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْإِسْلَامَ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) يُقال: أحفى فلان بصاحبه، وحَفِيَ به، وتَحَفَّى: أي بالغ في بِرِّه والسؤال عن حاله. انظر النهاية (١/٣٩٣).

(٢) انتبذ فلان: أي ذهب ناحية. انظر لسان العرب (١٤/١٧).
وفي المعجم الوسيط (٢/٨٩٧): انتبذ عن القوم: تنحى.

(٣) مَهْ: زجر ونهي، ومه كلمة بُنيت على السكون، معناه: اكفف. انظر لسان العرب (١٣/٢١٣).

(٤) أخرجه الإمام البيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٩٨ ـ ٣٩٩) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/١١٢) وقال: هذا إسناد جيد على شرط النسائي، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة.

أَنْ يُوَافِيَهُ بِالْمَوْسِمِ ـ مَوْسِمِ الْحَجِّ ـ فَشَهِدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَمَا سَيَأْتِي.

شُهُودُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه حَجَّةَ الْوَدَاعِ[1]:

قَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ، وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ[2] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا[3]، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُحَرِّشًا[4] عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعْتُ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**»[5].

---

(١) انظر تفاصيل حجة الوداع في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٤/٤٦٧ ـ وما بعدها).

(٢) البُدْن: جمع بَدَنَة، وهي تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسُميت بَدَنة لعظمها وسمنها. انظر النهاية (١/١٠٨).

(٣) صبيغًا: أي مَصبُوغة غير بيض. انظر النهاية (٣/١٠).

(٤) أراد بالتحريش هاهنا ذكر ما يُوجب عتابه لها. انظر النهاية (١/٣٥٤).

(٥) في رواية الإمام البخاري ـ رقم الحديث (١٥٥٨) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**بم أهللت؟**».

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تُحِلَّ**»[1]، فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ وَالذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً[2].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِم عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**».

قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَلْتَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟**» قَالَ: لَا[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيٍ**»، قَالَ: فَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةُ بَدَنَةٍ[4].

* * *

(١) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (١٥٥٨) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فأهد وامكث حَرَامًا كما أنت**».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (١٢١٨).

(٣) قلت: والجمع بين نفي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه الرواية، ورواية الإمام مسلم بأنه قدم من اليمن ومعه الهَدي، بأن الهَدي تأخر مجيئه بعده، لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن، واستخلف على الجيش رجلًا من أصحابه كما تقدم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٢٨٧) ـ وابن إسحاق في السيرة (٤/٢٥٨).

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: **«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَإِلَيْكَ مَآبِي[1]، وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي[2]، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ»**.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ[3].

۞ نَحْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا تَبَقَّى مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنْحَرِ بِمِنَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْأَضْحَى الْمُبَارَكِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ الشَّرِيفَةِ، وَأَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

(١) مآبي: من الأوب يعني الرجوع. انظر النهاية (١/٨٠).

(٢) التراث: ما يُخَلِّفه الرجل لورثته، والتاء فيه بدل من الواو. انظر النهاية (١/١٨٢).

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب جامع الدعوات عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٣٨٢٩).

طَالِبٍ رضي الله عنه أَنْ يَنْحَرَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمِئَةِ نَاقَةٍ، فَكَانَتْ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً.

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[1]، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ[2].

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَقْسِمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ[3] بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا[4] فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِي فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا[5].

---

(١) ما غَبَر: يعني ما بقي. انظر النهاية (٣/٣٠٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (١٢١٨).

(٣) في رواية أخرى في صحيح مسلم ـ رقم الحديث (١٣١٧) (٣٤٨): أتصدق.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٤/٣٧١): الجِلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب لا يُعطي الجزار من الهدي شيئًا ـ رقم الحديث (١٧١٦) ـ وباب يُتصدق بجلود الهدي ـ رقم الحديث (١٧١٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ـ رقم الحديث (١٣١٧) (٣٤٩).

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[1]، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[2].

أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدْنَهُ نَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثِينَ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِئَةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا[4].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ غَرَفَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأُتِيَ بِالْبُدْنِ، فَقَالَ رَسُولُ

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٧/٨): البَضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم.

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (١٧١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٧٤) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب في الهَدي إذا عطب قبل أن يبلغ ـ رقم الحديث (١٧٦٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٥٩).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنٍ»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرْبَةِ»، وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا فِي الْبُدْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(١).

سُؤَالُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ النَّحْرِ»(٢).

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَصِحُّ بِهَا، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب في الهَدي إذا عطب قبل أن يبلغ ـ رقم الحديث (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الحج ـ باب ما جاء في يوم الحج الأكبر ـ رقم الحديث (٩٧٨) ـ وأخرجه في كتاب التفسير ـ باب ومن سورة التوبة ـ رقم الحديث (٣٣٤٢) ـ وأخرجه الإمام الترمذي موقوفًا على علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ برقم (٩٧٩) ـ (٣٣٤٣) وقال: وهذا أصح.

قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**»(١).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ(٢) رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ. وَإِنَّمَا قِيلَ: الْأَكْبَرُ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ(٣).

* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا بِالصِّحَّةِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: «**يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، يَوْمُ النَّحْرِ**»، لِتَظَاهُرِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا نَادَى بِمَا أَرْسَلَهُ بِهِ رَسُول اللهِ ﷺ مِنَ الرِّسَالَةِ إِلَى الْمُشْرِكِينَ(٤)، وَتَلَا عَلَيْهِمْ: «**بَرَاءَة**» يَوْمَ النَّحْرِ.

هَذَا، مَعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب يوم الحج الأكبر ـ رقم الحديث (١٩٤٥).

(٢) وذلك في الحجة التي أَمَّر عليها رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ذلك في ذي الحجة من السنة التاسعة للهجرة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/٢١٦): اختُلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب كيف يُنبذُ إلى أهل العهد؟ ـ رقم الحديث (٣١٧٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب لا يحج البيت مشرك ـ رقم الحديث (١٣٤٧).

(٤) وذلك في الحجة التي أَمَّرَ فيها النبي ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وكان ذلك في ذي الحجة من السنة التاسعة للهجرة.

«أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟ هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ»[١].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالْقُرْآنُ قَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ النِّدَاءَ بِذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى، فَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، وَالشَّافِعِيُّ رضي الله عنهم إِلَى أَنَّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقِيلَ: أَيَّامُ الْحَجِّ كُلُّهَا، فَعَبَّرَ عَنِ الْأَيَّامِ بِالْيَوْمِ، كَمَا قَالُوا: يَوْمُ الْجَمَلِ، وَيَوْمُ صِفِّينَ، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ[٢].

* وَقَالَ فِي زَادِ الْمَعَادِ: وَالصَّوَابُ أَنَّ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما أَذَّنَا بِذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ[٤] بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ[٥] رضي الله عنه، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

---

(١) انظر تفسير الإمام ابن جرير الطبري (٣١٦/٦).

(٢) انظر تهذيب سنن أبي داود (٣٨٧/١) للإمام ابن القيم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾ رقم الحديث (٤٦٥٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب لا يحج البيت مشرك... ـ رقم الحديث (١٣٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب يوم الحج الأكبر ـ رقم الحديث (١٩٤٥) ـ وعلقه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب الخطبة أيام منى ـ عقب الحديث رقم (١٧٤٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟ ـ رقم الحديث (٣١٧٧).

وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالِاسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ وَالزِّيَادَةُ، وَلِهَذَا سَمَّى طَوَافَهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ طُهِّرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِينِ، وَحَلْقُ الرُّؤُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالِاغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ[١].

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يُنَادِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْبَيْضَاءِ، حِينَ وَقَفَ عَلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّهَا[٢] لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صِيَامٍ، إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ**»[٣].

---

(١) انظر زاد المعاد (١/٣٣).

(٢) يعني أيام التشريق، وهي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٠٨) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الصيام ـ باب النهي عن صيام أيام التشريق ـ رقم الحديث (٢٩٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهَا فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَتْ: كُنَّا بِمِنَى، فَإِذَا صَائِحٌ يَصِيحُ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَصُومُنَّ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»**، قَالَتْ: فَرَفَعْتُ أَطْنَابَ[1] الْفُسْطَاطِ[2]، فَإِذَا الصَّائِحُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه[3].

۞ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَدِيرِ خُمٍّ[4]، وَفَضْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ[5]، فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ، فَنُودِيَ فِينَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَكُسِحَ[6] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: **«أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»**.

قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ**

---

(١) الطُّنُب: حبل طويل يُشدُّ به البيت والسرادق. انظر لسان العرب (٨/٢٠٥).

(٢) الفُسطاط: بيت من شعر. انظر لسان العرب (١٠/٢٦٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٢١).

(٤) غَدير خُمّ: بفتح الغين وكسر الدال، وضم الخاء: موضع بين مكة والمدينة، تصب فيه عين هناك. انظر النهاية (٢/٧٧).

(٥) في رواية ابن ماجه: في حجته التي حج.

(٦) الكَسْح: الكَنْس. انظر لسان العرب (١٢/٨٨).

مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: **«مَن كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»**[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: جَمَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ[٢]، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُ اللهَ كُلَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ، لَمَّا قَامَ، فَقَامَ ثَلَاثُونَ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَامَ نَاسٌ كَثِيرٌ، فَشَهِدُوا حِينَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: **«أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟»**.

قَالُوا: نَعَمْ[٣] يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: **«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَهَذَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»**[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٤٧٩) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث ـ (١١٦).

(٢) قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (١٠/٢٠٤): الرَّحَبَة: أي رَحَبَة الكوفة، والرحبة فضاء، وفسحة بالكوفة، كان علي رضي الله عنه يقعد فيها، لفصل الخصومات.

(٣) في رواية ابن حبان: بلى.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٣٠٢) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ـ باب ذكر دعاء المصطفى صلى الله عليه وسلم بالولاية لمن وال عليًّا رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٩٣١) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٧٦٢) ـ وهو صحيح لغيره.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالٍ جِدًّا، وَمَتْنُهُ فَمُتَوَاتِرٌ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَنَزَلَ بِغَدِيرِ خُمٍّ، أَمَرَ بِدَوْحَاتٍ[2] فَقُمِمْنَ[3]، ثُمَّ قَالَ: «**كَأَنِّي دُعِيتُ فَأَجَبْتُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابَ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ مَوْلَايَ، وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ**»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ فَهَذَا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ**».

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا طَعْنَ لِأَحَدٍ فِي أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهِ[4].



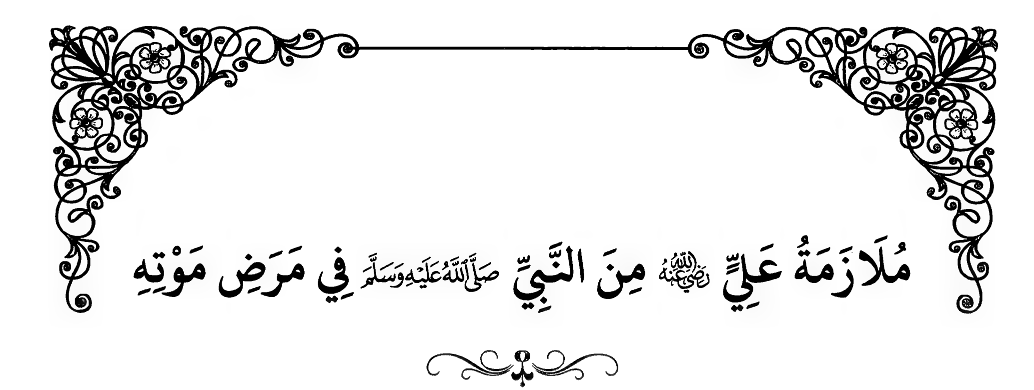
---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٨/٣٣٥).

(٢) الدوحات: جمع دَوْحة وهي الشجرة العظيمة. انظر النهاية (٢/١٢٩).

(٣) قُممن: يعني كُنسن. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٦٠).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (١٧٦٥).



مُلَازَمَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ

كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَابِعًا لِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنْ حَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُخْبِرُهُمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا(١).

۞ سُؤَالُ الْعَبَّاسِ وَفِطْنَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

لَمَّا أَخْبَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ بِسَلَامَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخَذَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا(٢)، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْفَ يُتَوَفَّىٰ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووفاته ـ رقم الحديث (٤٤٤٧) ـ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٧٤) (٢٩٩٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/٤٩٠): هو كناية عمن يصير تابعًا لغيره، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمور عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اِذْهَبْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ، إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَىٰ بِنَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنَّا وَاللهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللهِ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ[1]، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ[2].

اِتِّكَاءُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما:

وَقَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَوْمِينِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُهَادَىٰ[3] بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَالْآخَرُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما[4]، وَرِجْلَاهُ ﷺ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ مِنَ

---

(١) زاد الإمام أحمد: أبدًا.

(٢) أخرج ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب موض النبي ﷺ ووفاته ـ رقم الحديث (٤٤٤٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٧٤) (٢٩٩٧).

(٣) يُهادى: يعني يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه. انظر النهاية (٥/٢٢١).

(٤) في رواية ابن حبان في صحيحه بسند حسن ـ رقم الحديث (٢١١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه في سننه بسند صحيح ـ رقم الحديث (١٢٣٤) عن سالم بن عبيد الله رضي الله عنه قالا: فخرج رسول الله ﷺ بين بريرة ونُوبة.

قال الإمام النووي فيما نقله عنه الحافظ في الفتح (٣/٣٧٥): ويُجمع بينهما بأنه ﷺ خرج من البيت إلى المسجد بين بريرة ونُوبة، ومن ثَمَّ إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي رضي الله عنهما، أو يُحمل على التعدد كما قال ابن حبان في صحيحه (٥/٤٨٨).

* فائدة: نُوبة: هو بضم النون الأسود مولى رسول الله ﷺ. انظر الإصابة (٦/٣٧٧).

الْوَجَعِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه[1] أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ[2]، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ مَكَانَكَ، وَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَجْلَسَاهُ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[3].

۞ آخِرُ مَا سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ وَفَاتِهِ:

رَوَى ابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[4]: **«الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**[5].

---

(١) هذه رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٥٥).
وفي رواية ابن ماجه في سننه ـ رقم الحديث (١٢٣٥): فلما رآه الناس، سبحوا بأبي بكر.

(٢) النكوص: الرجوع إلى الوراء. انظر النهاية (٥/١٠١).

(٣) أخرج ذلك كله: البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب حد المريض أن يشهد الجماعة ـ رقم الحديث (٦٦٤) ـ وباب إنما جعل الإمام ليُؤتم به ـ رقم الحديث (٦٨٧) ـ وباب الرجل يأتم بالإمام ـ رقم الحديث (٧١٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما ـ رقم الحديث (٤١٨) (٩٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٥٥) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ـ رقم الحديث (١٢٣٥).

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٠٩): لعل المراد: آخر ما ذكر في الأحكام، أو خاطب به الناس، أو أنه من الآخر، وإلا فقد جاء أن آخر كلامه صلى الله عليه وسلم: **«الرفيق الأعلى»**.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الوصايا ـ باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ـ رقم الحديث (٢٦٩٨).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»(١).

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «**فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»: قِيلَ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَمَالِيكُ، وَإِنَّمَا قَرَنَهُ بِالصَّلَاةِ، لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقِيَامَ بِمِقْدَارِ حَاجَتِهِمْ مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ مَلَكَهُمْ وُجُوبَ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا سَعَةَ فِي تَرْكِهَا(٢).

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ ـ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ثَقُلَ قَالَ: «**يَا عَلِيُّ ائْتِنِي بِطَبَقٍ، أَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلَّ أُمَّتِي بَعْدِي**»، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقَنِي(٣)، فَقُلْتُ: إِنِّي لَأَحْفَظُ مِنْ ذِرَاعِي الصَّحِيفَةَ(٤)، وَكَانَ رَأْسُهُ بَيْنَ ذِرَاعِي وَعَضُدِي، فَجَعَلَ يُوصِي بِالصَّلَاةِ،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب النوم ـ باب في حق المملوك ـ رقم الحديث (٥١٥٦) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٨٥).

(٢) انظر شرح السندي للمسند (١/٣١٠).

(٣) في رواية الإمام أحمد في مسنده: تفوتني نفسه.

(٤) في رواية الإمام أحمد في مسنده: إني أحفظ وأعي.

وَالزَّكَاةِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَقَالَ كَذَلِكَ حَتَّى فَاضَتْ نَفْسُهُ[1].

۞ تَشْرِيفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِغَسْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وَفَاتِهِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟

قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللهُ عَلَيْهِمُ السِّنَةَ[2] حَتَّى وَاللهِ مَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَثَارُوا

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (١٥٦) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٩٣).

قلت: الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو في بيت عائشة رضي الله عنها، وكان رأسه في حجرها، وفاضت روحه صلى الله عليه وسلم الطاهرة وهو بين سحرها ونحرها، ولم يكن معها رضي الله عنها أحد، كما روى ذلك الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٧٤١) (٤٤٤٦) (٤٤٤٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٣٦) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٩٠٥) (٢٥٨٤١) (٢٤٣٥٤).

(٢) السِّنَة: النعاس من غير نوم. انظر لسان العرب (١٥/٣٠٣).

ومنه قوله تعالى في سورة البقرة ـ آية (٢٥٥): ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾.

إِلَيْهِ، فَغَسَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ، وَيَدْلِكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلَاهُ[2]، فَلَمَّا أَجْمَعُوا الْغَسْلَ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا.

قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يُرَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَاهُ مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦٣٠٦) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الجنائز ـ باب في ستر الميت عند غَسله ـ رقم الحديث (٣١٤١)، وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٣٩/٥).

(٢) أي مولى رسول الله ﷺ، ولقبه شُقران. انظر الإصابة (٢٨٤/٣).

الْمَيْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيْتًا[١]، حَتَّى إِذَا فَرَغُوا مِنْ غَسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيْتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ[٢].

* قُلْتُ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدٍ حِبَرَةٍ، يُعَارِضُهُ قَوْلُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٣]، مِن كُرْسُفٍ[٤]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ[٥] فَإِنَّمَا شُبِّهَ[٦] عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فِيهَا، فَتُرِكَتِ

(١) في رواية ابن ماجه بسند صحيح ـ رقم الحديث (١٤٦٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما غَسَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس منه ما يُلتمس من الميت، فلم يجده، فقال: بأبي الطيب، طبت حيًّا وميتًا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٥٧).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٨/٧): السَّحُولية: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر وهو رواية الأكثرين.
وقال ابن الأثير في النهاية (٣١٣/٢): سَحُولية: يُروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السَّحُول، وهو القَصَّار، لأنه يَسحلها، أي يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضًا.

(٤) الكُرْسف: القطن. انظر النهاية (١٤٢/٤).

(٥) الحُلَّة: واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تُسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر النهاية (٤١٥/١).

(٦) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩/٧): شُبِّه هو بضم الشين وكسر الباء المشددة، ومعناه: اشتبه عليهم.

الْحُلَّةُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[1].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ[2].

۞ مَنْ كَانَ آخَرَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اعْتَمَرْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي زَمَانِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَوْ زَمَانِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَنَزَلَ عَلَى أُخْتِهِ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُمْرَتِهِ رَجَعَ، فَسُكِبَ لَهُ غُسْلٌ فَاغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ دَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَسَنٍ، جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ، قَالَ: أَظُنُّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُحَدِّثُكُمْ أَنَّهُ كَانَ أَحْدَثَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب الثياب البيض للكفن ـ رقم الحديث (١٢٦٤) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب في كفن الميت ـ رقم الحديث (٩٤١) (٤٥).

(٢) انظر جامع الإمام الترمذي (٢/٤٨٥).

قَالُوا: أَجَلْ، عَنْ ذَلِكَ جِئْنَا نَسْأَلُكَ، قَالَ ﵁: أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ(١).

❁ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَفِي الْفَضَائِلِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: وَالذِي أَحْلِفُ بِهِ، إِنْ كَانَ عَلِيٌّ لَأَقْرَبَ النَّاسِ عَهْدًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: عُدْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةً بَعْدَ غَدَاةٍ، يَقُولُ: «جَاءَ عَلِيٌّ؟» مِرارًا.

قَالَتْ: وَأَظُنُّهُ كَانَ بَعَثَهُ فِي حَاجَةٍ، فَجَاءَ بَعْدُ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً، فَخَرَجْنَا مِنَ الْبَيْتِ، فَقَعَدْنَا عِنْدَ الْبَابِ، فَكُنْتُ مِنْ أَدْنَاهُمْ إِلَى الْبَابِ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ، فَجَعَلَ يُسَارُّهُ وَيُنَاجِيهِ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَكَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ بِهِ عَهْدًا(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٨٦) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٢٨٤٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٦٥٦٥) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١١٧١) ـ وأبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٦٩٣٤) ـ وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٦٢٨٩) وقال: منكر.

۞ هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِأَحَدٍ بِالْخِلَافَةِ؟:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوصِ إِلَيْهِ[1]، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ بِالْخِلَافَةِ، بَلْ لَوَّحَ بِذِكْرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَأَشَارَ إِشَارَةً مُفْهِمَةً ظَاهِرَةً جِدًّا إِلَيْهِ رضي الله عنه، وَأَمَّا مَا يَفْتَرِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ وَالْقُصَّاصِ الْأَغْبِيَاءِ مِنْ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ، فَكَذِبٌ وَبُهْتٌ وَافْتِرَاءٌ عَظِيمٌ يَلْزَمُ مِنْهُ خَطَأٌ كَبِيرٌ، مِنْ تَخْوِينِ الصَّحَابَةِ وَمُمَالَأَتِهِمْ بَعْدَهُ عَلَى تَرْكِ إِنْفَاذِ وَصِيَّتِهِ وَإِيصَالِهَا إِلَى مَنْ أَوْصَى إِلَيْهِ، وَصَرْفِهِمْ إِيَّاهَا إِلَى غَيْرِهِ، لَا لِمَعْنَى وَلَا لِسَبَبٍ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِاللهِ وَرَسُولِهِ يَتَحَقَّقُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَقُّ، يَعْلَمُ بُطْلَانَ هَذَا الِافْتِرَاءِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا خَيْرَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَهُمْ خَيْرُ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْأُمَمِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِلهِ الْحَمْدُ[2].

* رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوصَى إِلَيْهِ؟ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حِجْرِي، فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ انْخَنَثَ[3]

---

(١) يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤١).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٧٤): انخنث: معناه مال وسقط.

فِي حِجْرِي فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَمْ يُوصِ[2].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَوْصَى[3] عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصايا ـ رقم الحديث (٢٧٤١)، ومسلم في صحيحه ـ كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي به ـ رقم الحديث (١٦٣٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣١٨٩) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٦/١١) وقوى إسناده.

(٣) أي الرسول صلى الله عليه وسلم.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٤٣١): أوصاهم.
وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٣٧): أوصيكم.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/٤٨٠): يُحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن جُبير، ثم وجدتُ عند الإسماعيلي التصريح بأن القائل ذلك هو ابن عُيينة، وفي مسند الحميدي، ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج: قال سفيان: قال سليمان بن أبي مسلم: لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيها أو سكت عنها، وهذا هو الأرجح.
قال الداودي: الثالثة: الوصية بالقرآن، وبه جزم ابن التين، وقال المهلب: بل هو تجهيز جيش أسامة، وقواه ابن بطال بأن الصحابة لما اختلفوا على أبي بكر رضي الله عنه في تنفيذ جيش أسامة رضي الله عنه، قال لهم أبو بكر: إن النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته.
وقال عياض: يُحتمل أن تكون هي قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تتخذوا قبري وثنًا»، فإنها ثبتت=

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ عز وجل[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَبْدًا مَأْمُورًا، مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ، إِلَّا ثَلَاثًا[2]: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ،

= في الموطأ مقرونة بإخراج اليهود، ويُحتمل أن يكون ما وقع في حديث أنس رضي الله عنه أنها قوله صلى الله عليه وسلم: **«الصلاة وما ملكت أيمانكم»**.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب جوائز الوفد ـ رقم الحديث (٣٠٥٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به ـ رقم الحديث (١٦٣٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوصايا ـ باب الوصايا ـ رقم الحديث (٢٧٤٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الوصية ـ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يُوصي به ـ رقم الحديث (١٦٣٤).

(٢) في رواية الإمام أحمد: ليس ثلاثًا.

قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/٣١٣): (ليس) للاستثناء، ولا يخفى أن الأمر بإسباغ الوضوء عام، فكان أهل البيت آكد في حقهم الإسباغ دون غيرهم، وكذا النهي عن الإنزاء.
وقال الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/٢٧٧) عند ذكر (أمرنا أن نسبغ الوضوء)، قال: الظاهر أن المراد أن الشارع ﷺ خاطبهم بذلك شفاهًا اتفاقًا، أو لسبب اقتضى ذلك=

وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ[1] حِمَارًا عَلَىٰ فَرَسٍ[2].

* وَرَوَىٰ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ سِوَىٰ الْقُرْآنِ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: لَا، وَالذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ[3]، وَبَرَأَ[4] النَّسَمَةَ[5] مَا عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْءٌ سِوَىٰ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ.

قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْعَقْلُ[6]، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ[7]، ....

= بحسب الحال، أو أنهم أولى بذلك من غيرهم لشرفهم وقربهم منه صلى الله عليه وسلم، إطلاق مَن أطلق اختصاصهم بذلك، وإن كانوا وغيرهم في الحكم سواء.

(١) لا نُنزي: يعني لا نحملها عليها للنسل. انظر النهاية (٥/٣٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٧٧) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر ـ رقم الحديث (٨٠٨) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الجهاد ـ باب ما جاء في كراهية أن نُنزي الحُمُر على الخيل ـ رقم الحديث (١٧٩٦).

(٣) الفَلْق: الشق، والحبة: هي كالحنطة والشعير، وفلقها: شقها للإنبات. انظر النهاية (٣/٤٢٣) ـ جامع الأصول (٨/٢٩).

(٤) بَرَأ: خلق. انظر النهاية (١/١١١).

(٥) النسمة: بفتح النون النفس والروح، وكل دابة فيها روح فهي نسمة. انظر النهاية (٥/٤٣).

(٦) العَقْل: الدية. انظر النهاية (٣/٢٥٢).

(٧) فكاك الأسير: أي إطلاقه. انظر جامع الأصول (٨/٢٩).

وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ والطحاوي في شرح مشكل الآثار بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: اِنْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقُلْنَا: هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم شيئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ رضي الله عنه: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ[2] سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: «**الْمُؤْمِنُونَ تكَافَؤُ[3] دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَىٰ بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا[4]، أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا[5]، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[6].

* وَرَوَىٰ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب العلم ـ باب كتابة العلم ـ رقم الحديث (١١١) ـ وأخرجه في كتاب الجهاد والسير ـ باب فكاك الأسير ـ رقم الحديث (٣٠٤٧).
(٢) القِراب: بكسر القاف هو غمد السيف. انظر لسان العرب (١١/٨٦).
(٣) التكافؤ: التساوي. انظر جامع الأصول (٨/٢٩).
(٤) الحَدَث: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السُّنة. انظر النهاية (١/٣٣٨).
(٥) المُحدث: بكسر الدال هو الفاعل. انظر النهاية (١/٣٣٨).
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٩٣) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الديات ـ باب أَيُقاد المسلم بالكافر ـ رقم الحديث (٤٥٣٠) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٨٨٩).

الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: **«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ[1] الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا»**[2].

* وَرَوَىٰ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ ـ قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ ـ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: **«الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ**[3]......................

---

(١) المَنار: جمع منارة، وهي العلامة التي تُجعل بين الشيئين من الحدود. انظر النهاية (٥/١١١).
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: **«تُخُوم الأرض»**.
قال ابن الأثير في النهاية (١/١٨٠): تُخُوم الأرض: أي معالمها وحدودها، واحدها: تَخْم، وقيل: أراد بها حدود الحرم خاصة، وقيل: هو عام في جميع الأرض، وأراد المعالم التي يُهتدى بها في الطرق.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الأضاحي ـ باب تحريم الذبح لغير الله ـ رقم الحديث (١٩٧٨) (٤٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٥٥).

(٣) عَيْر: بفتح العين وسكون الياء هو جبل معروف بالمدينة. انظر النهاية (٣/٢٩٦) ـ وجامع=

إِلَىٰ ثَوْرٍ[1] ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَىٰ مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

= الأصول (٢٨/٨).

وفي رواية أخرى في صحيح البخاري: «عائر».

قال الحافظ في الفتح (٥٦٥/٤): «عائر»: بوزن فاعل، وذكره ـ الإمام البخاري ـ في الجزية وغيرها بلفظ: «عَيْر» بسكون التحتانية، وهو جبل بالمدينة، واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني، ووقع عند مسلم: «إلى ثَوْر»، فقيل: إن البخاري أبهمه عمدًا لما وقع عنده أنه وَهْم.

* قلت: هكذا جزم الحافظ بإبهام الإمام البخاري في صحيحه للثاني في جميع رواياته لهذا الحديث، وَوَهِمَ ـ على جلالة قدره ـ وقد ذكره الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفرائض ـ باب إثم مَن تبرأ من مواليه ـ رقم الحديث (٦٧٥٥)، ولفظه: عن علي ﷺ قال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة، قال: فأخرجها، فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل، قال: وفيها: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور...

(١) ثور: هو جبل بالمدينة، وليس هو جبل ثور المعروف بمكة، والذي فيه الغار الذي اختبأ فيه رسول الله ﷺ وصاحبه أبو بكر ﷺ يوم الهجرة. انظر فتح الباري (٥٦٥/٤).

قال الإمام اللغوي مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس المحيط ـ (ص٣٦٠) ـ: ثَوْر جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: «المدينة حرم ما بين عَيْر إلى ثَوْر»، وأما قول أبي عبيد بن سلّام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: إلى أُحُد، لأن ثورًا إنما هو بمكة، فغير جيد لما أخبرني الشجاع البَعْلي الشيخ الزاهد، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري، أحد حِذاءَ أُحُدٍ جانِحًا إلى ورائه جبلاً صغيرًا، يقال له: ثَوْر، وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكل أخبرني أن اسمه ثَوْر، ولما كتب إليَّ الشيخ عفيف الدين المَطَري عن والده الحافظ الثقة، قال: إن خلف أُحُدٍ عن شماليِّهِ جبلاً صغيرًا مُدورًا يُسمى ثَوْرًا يعرفه أهل المدينة خَلَفًا عن سلف.

وقال الإمام السندي في شرحه للمسند (٣٢٤/١): ذكر المتقدمون أن ثورًا غير معلوم بالمدينة، فقيل: هذا غلط، وقيل: غير ذلك، وكأنه لذلك لم يقل بعض العلماء بحرم المدينة، لكن المتأخرون، كالطبري وغيره، قالوا: هو جبل صغير يدور خلف أُحُد، وقالوا: إنهم=

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا[1] وَلَا عَدْلًا[2]، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مُوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»[3].

* وَرَوَى أَبُو عَمْرِو بْنِ السَّمَّاكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا ضَمَمْتُ إِلَيَّ سِلَاحَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَجَدْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رُقْعَةً فِيهَا: **«صِلْ مَنْ قَطَعَكَ، وَأَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَقُلِ الْحَقَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ»**[4].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ مَكْتُوبًا فِيهَا، فَنَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَا حَفِظَهُ،

= حققوا ذلك من العرب العارفين بتلك الأراضي، وإنما خفي عن أكابر العلماء، لعدم شهرته، وعدم بحثهم عنه.

(١) الصَّرْف: التوبة. انظر النهاية (٣/١٧٣).

(٢) العَدْل: الفدية. انظر النهاية (٣/١٧٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل المدينة ـ باب حرم المدينة ـ رقم الحديث (١٨٧٠) ـ وأخرجه في كتاب الجزية والموادعة ـ باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ـ رقم الحديث (٣١٧٢) ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ـ رقم الحديث (١٣٧٠).

(٤) أورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (١٩١١) وصححه.

وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَصْرِيحٌ مِنْ عَلِيٍّ ﷺ بِإِبْطَالِ مَا تَزْعُمُهُ الرَّافِضَةُ وَالشِّيعَةُ، وَيَخْتَرِعُونَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَسْرَارِ الْعِلْمِ، وَقَوَاعِدِ الدِّينِ، وَكُنُوزِ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهُ ﷺ خَصَّ أَهْلَ الْبَيْتِ بِمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، وَهَذِهِ دَعَاوَىٰ بَاطِلَةٌ وَاخْتِرَاعَاتٌ فَاسِدَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَكْفِي فِي إِبْطَالِهَا قَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ هَذَا[2].

❁ فَائِدَةٌ ذَهَبِيَّةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: السِّرُّ - وَاللهُ أَعْلَمُ - فِي خُرُوجِ الْخِلَافَةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَوْ تَوَلَّى الْخِلَافَةَ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لَأَوْشَكَ أَنْ يَقُولَ الْمُبْطِلُونَ إِنَّهُ مَلِكٌ وَرِثَ مُلْكَهُ أَهْلُ بَيْتِهِ، فَصَانَ اللهُ تَعَالَى مَنْصِبَ رِسَالَتِهِ وَنُبُوَّتِهِ عَنْ هَذِهِ الشُّبْهَةِ، وَتَأَمَّلْ قَوْلَ هِرَقْلَ لِأَبِي سُفْيَانَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟

---

(١) انظر فتح الباري (١/٢٧٧) (٤/٥٧٠).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٢٢).

قَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ: لَوْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ[1].

فَصَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ مَنْصِبَهُ الْعَلِيَّ مِنْ شُبْهَةِ الْمُلْكِ فِي آبَائِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَهَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ هُوَ السِّرُّ فِي كَوْنِهِ لَمْ يُورِثْ هُوَ وَالْأَنْبِيَاءُ، قَطْعًا لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ، لِئَلَّا يَظُنَّ الْمُبْطِلُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ طَلَبُوا جَمْعَ الدُّنْيَا لِأَوْلَادِهِمْ وَوَرَثِهِمْ كَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ زُهْدِهِ فِي نَفْسِهِ وَتَوْرِيثِهِ مَالَهُ لِوَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، فَصَانَهُمُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنَعَهُمْ مِنْ تَوْرِيثِ وَرَثَتِهِمْ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، لِئَلَّا تَتَطَرَّقَ التُّهَمَةُ إِلَى حُجَجِ اللهِ وَرُسُلِهِ، فَلَا يَبْقَى فِي نُبُوَّتِهِمْ وَرِسَالَتِهِمْ شُبْهَةٌ أَصْلاً.

وَلَا يُقَالُ: فَقَدْ وَلِيَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه وَأَهْلُ بَيْتِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَمَّا اسْتَقَرَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُلْكٍ مَوْرُوثٍ، وَإِنَّمَا هِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ تَسْتَحَقُّ بِالسَّبْقِ وَالتَّقَدُّمِ، كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي وَقْتِهِ هُوَ سَابِقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ حِينَ وَلِيَهَا أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَلَا خَيْرًا مِنْهُ، فَلَمْ يَحْصُلْ لِمُبْطِلٍ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ، وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالَى[2].

هَلْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُ؟

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي

(١) أخرج حديث أبي سفيان مع هرقل: الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الوحي ـ باب رقم (٦) ـ رقم الحديث (٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ـ رقم الحديث (١٧٧٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (١١٦٨/٣) للإمام ابن القيم.

بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي[1] أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ[2].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ أَبَدًا[3].

۞ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ[4] مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ ـ أَوِ الرَّهْطِ ـ الذِينَ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى: عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[5].

---

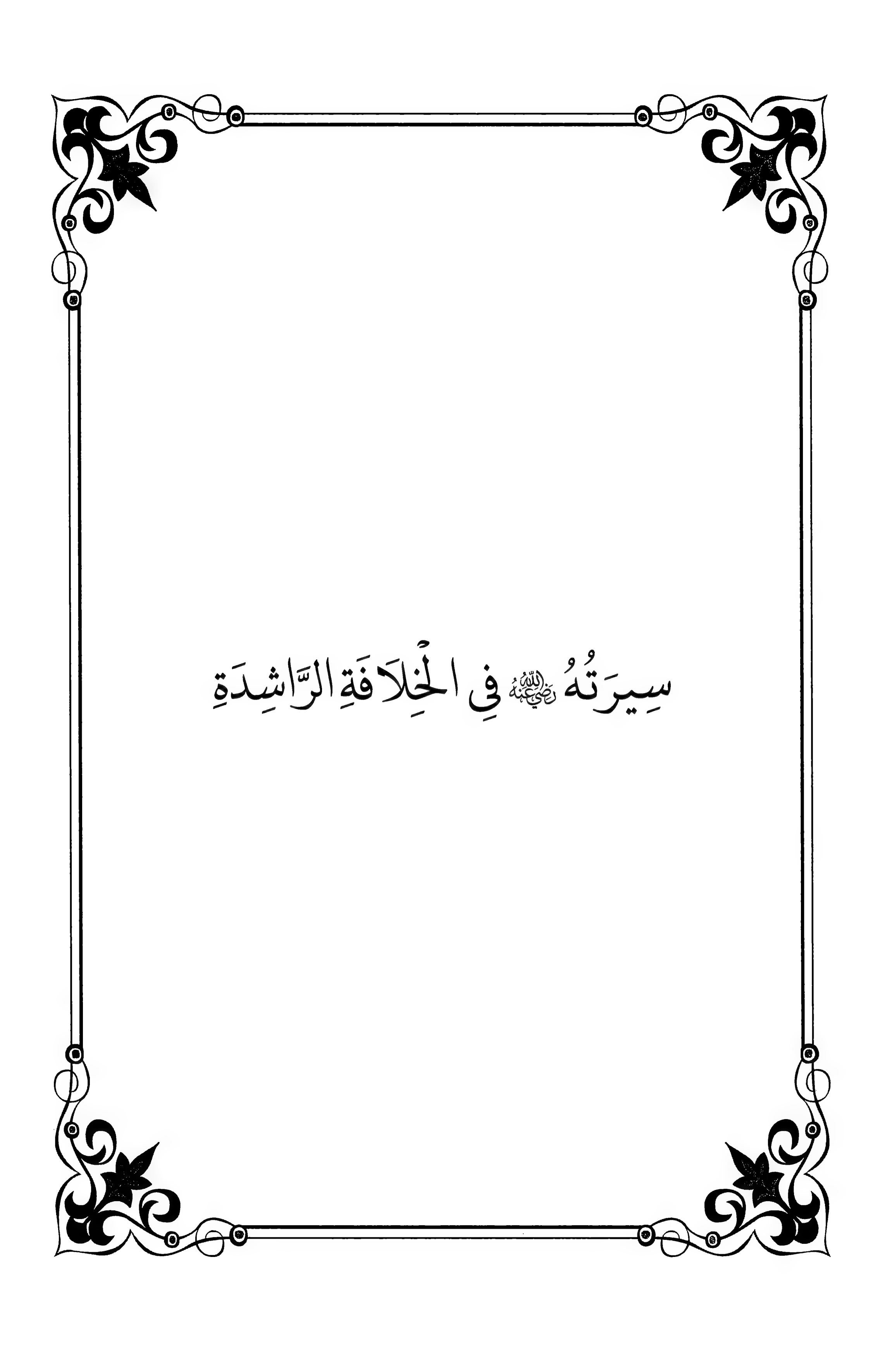
(١) في رواية الإمام الترمذي: أمرني.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الأضاحي ـ باب الأُضحية عن الميت ـ رقم الحديث (٢٧٩٠) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الأضاحي ـ باب ما جاء في الأضحية بكبشين ـ رقم الحديث (١٥٦٩) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

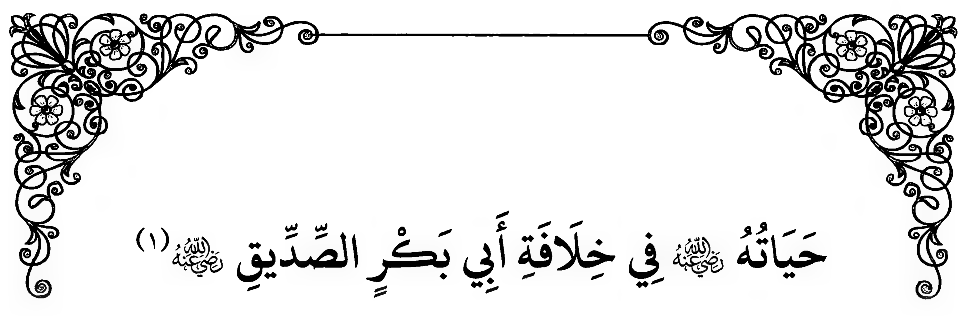
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٤٣).

(٤) أي الخلافة.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).



سِيرَتُهُ رضي الله عنه فِي الخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ



حَيَاتُهُ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه[1]

أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَةِ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، تَفْضِيلاً لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَاسْتَخْلَفَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، بِمَا ظَهَرَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَحَبَّتِهِ فِي ذَلِكَ، وَبِالتَّعْرِيضِ[3] الذِي يَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَانَ لَا يَضَعُ شَيْئًا فِي دِينِ اللهِ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَالْخِلَافَةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، وَقَدَّمَتْهُ

---

(١) انظر تفاصيل بيعته رضي الله عنه في كتابي سيرة العتيق ـ (ص٢٢ ـ وما بعدها).

(٢) انظر العقيدة الطحاوية (٢/٧١٢).

(٣) التعريض: خلاف التصريح، وقد يكون بضرب الأمثال وذكر الألغاز في جملة المقال. انظر لسان العرب (٩/١٤٩).

(٤) انظر الاستيعاب (٣/٩٦).

الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، لِكَوْنِهِ أَفْضَلَهُمْ وَأَحَقَّهُمْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ[1].

بَيْعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما:

بَايَعَ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ أَوَّلَ يَوْمٍ أَوْ ثَانِيَ يَوْمٍ مِنْ خِلَافَتِهِ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْكُمْ قَرَنَ مَعَهُ رَجُلاً مِنَّا، فَنَرَى أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا مِنْكُمْ وَالْآخَرُ مِنَّا، قَالَ: فَتَتَابَعَتْ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَإِنَّ الْإِمَامَ يَكُونُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ كَمَا كُنَّا أَنْصَارَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ وَثَبَّتَ قَائِلَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا لَوْ فَعَلْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا صَالَحْنَاكُمْ، ثُمَّ أَخَذَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا صَاحِبُكُمْ فَبَايِعُوهُ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَامَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٠٧).

وَخَتَنَهُ[١] أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رضي الله عنه: لَا تَثْرِيبَ[٢] يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعَهُ ثُمَّ لَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه، فَسَأَلَ عَنْهُ حَتَّى جَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: ابْنَ عَمَّةِ[٣] رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَحَوَارِيَّهُ[٤] أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ[٥]: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، فَبَايَعَاهُ[٦].

---

(١) الختن: زوج ابنته. انظر النهاية (٢/١١).

(٢) لا تثريب: أي لا لوم، ولا تأنيب، ولا عتب عليك. انظر لسان العرب (٢/٨٩).
ومنه قوله تعالى في سورة يوسف ـ آية (٩٢): ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾.

(٣) أم الزبير بن العوام رضي الله عنه صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها عمة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٨٤٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٤١٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ لكلِّ نبيٍّ حواريًّا، وإن حواريَّ الزبير بن العوام**».
قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٥٩): الحواري: هو بكسر الراء وتشديد الياء، لفظه مفرد، بمعنى: الخالص والناصر.

(٥) يعني مثل قوله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب ذكر الاختلاف في أمر الخلافة ـ رقم الحديث (٤٥١٤) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٦١) وقال: هذا إسناد صحيح، محفوظ من حديث أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.
* قال الحافظ البيهقي في السنن: قال أبو علي الحافظ: سمعتُ محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: جاءني مسلم بن الحجاج، فسألني عن هذا الحديث، فكتبته له في رقعة، وقرأته عليه، فَقَالَ: هذا حديث يسوى بدنة؟ فقلت: يسوى بدنة؟ بل هو يسوى بَدْرَة.
البَدَنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسُميت بدنة لعظمها وسمنها. انظر النهاية (١/١٠٨).
البَدْرَة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف. انظر لسان العرب (١/٣٤١). =

❁ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي الْحَدِيثِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِيهِ فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ، وَهِيَ مُبَايَعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَّا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْوَفَاةِ، وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُفَارِقِ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يَنْقَطِعْ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ خَلْفَهُ، وَخَرَجَ مَعَهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ[1] لَمَّا خَرَجَ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاهِرًا سَيْفَهُ يُرِيدُ قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّةِ[2].

وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي مَغَازِيهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْإِمَارَةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً، وَلَا سَأَلْتُهَا فِي سِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، فَقَبِلَ الْمُهَاجِرُونَ مَقَالَتَهُ، وَقَالَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا غَضِبْنَا إِلَّا لِأَنَّا أُخِّرْنَا عَنِ الْمَشُورَةِ، وَإِنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا، إِنَّهُ لَصَاحِبُ الْغَارِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ شَرَفَهُ وَخَيْرَهُ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= وفي المعجم الوسيط (٤٣/١): البَدْرة: كيس فيه مقدارٌ من المال.

❁ قلت: وكفى بهذه الشهادة على صحة الحديث من الإمام العَلَم الحافظ مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) ذي القَصَّة: هي بالفتح موضع قريب من المدينة. انظر النهاية (٦٤/٤).

(٢) انظر البداية والنهاية (٢٦٢/٥).

أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَهُوَ حَيٌّ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا بُويِعَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ يَدْخُلَانِ عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَيُشَاوِرَانِهَا فَبَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: يَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ مَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَبِيكِ، وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ بَعْدَ أَبِيكِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكِ، وَكَلَّمَهَا، فَدَخَلَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما عَلَى فَاطِمَةَ، فَقَالَتْ: انْصَرِفَا رَاشِدَيْنِ، فَمَا رَجَعَا إِلَيْهَا حَتَّى بَايَعَا[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا فِي هَذِهِ الْإِمَارَةِ شَيْئًا، حَتَّى رَأَيْنَا مِنَ الرَّأْيِ أَنْ نَسْتَخْلِفَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ[3].

---

(١) أورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٦٢) وجوَّد إسناد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٥٣٢) ـ وإسناده ثقات غير محمد بن إبراهيم فقد سكت عنه أبو نُعيم والخطيب.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٢١) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٧٧) ـ وابن أبي عاصم في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٢٥٣) ـ وأورده الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٢/٤٨٥) وحسّن إسناده.

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ عَلَيْنَا؟

قَالَ ﷺ: مَا اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَسْتَخْلِفَ، وَلَكِنْ إِنْ يُرِدِ اللهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا فَسَيَجْمَعُهُمْ بَعْدِي عَلَى خَيْرِهِمْ، كَمَا جَمَعَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ عَلَى خَيْرِهِمْ[1].

رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ لَا تُعَارِضُ الرِّوَايَاتِ:

قُلْتُ: وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ مَا بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ أَبِيهَا ﷺ، فَرَوَيَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَنَّ فَاطِمَةَ ﷺ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ[2]، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي في دلائل النبوة (٧/٢٢٣) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ﷺ ـ باب يتجلى الله لعباده عامة ولأبي بكر خاصة ـ رقم الحديث (٤٥٢٤) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٦٣) وجوَّد إسناده.

(٢) فَدَك: بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا. انظر معجم البلدان (٦/٤١٧). =

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ[1] فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ[2]، فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ[3]، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا

= قلت: انظر تفاصيل مصالحتهم للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتابي اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/٤٦٣ ـ وما بعدها).

(١) وجدت: يعني غضبت. انظر لسان العرب (١٥/٢١٩).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٤): وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمعناه: انقباضها عن لقائه، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء، وقوله في الحديث: «فلم تُكلمه»: يعني في هذا الأمر، أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إِلَى لقائه فتكلمه، ولم يُنقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته.

(٣) قوله: «فهجرته، فلم تُكلمه حتى توفيت»، هو مدرج من قول الزهري، ففي رواية الإمام مسلم: قال ـ أي الإمام الزهري ـ: فهجرته، فلم تُكلمه حتى توفيت.
وأوضح منه رواية الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٦/٤٩٠) ولفظه: قال معمر: قلت للزهري: كم مكثت فاطمة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: ستة أشهر، فقال رجل للزهري: فلم يبايعه علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى ماتت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؟
قال: ولا أحد من بني هاشم.
قال البيهقي معلِّقًا: وقول الزهري في قعود علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى تُوفيت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا منقطع، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مبايعته إياه حين بويع بيعة العامة=

عَلِيٌّ رضي الله عنه لَيْلاً، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَجْهٌ[١] حياةَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَلَمَّا تُوُفِّيَتِ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وُجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنِ ائْتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ[٢] رضي الله عنه، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا وَاللهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَمَا عَسَيْتَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي؟

وَاللهِ لَآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنْفَسْ[٣] عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ[٤] عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

= بعد السقيفة أصح، ولعل الزهري أراد قعوده عنها بعد البيعة ثم نهوضه إليها ثانيًا وقيامه بواجباتها، والله أعلم.

(١) أي جاه وعِزّ، فقدهما بعدها رضي الله عنها. انظر النهاية (٥/١٣٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/٢٧٨): قوله: «كراهية ليحضر عمر»، في رواية الأكثر: «لمحضر عمر»، والسبب في ذلك ما ألفوه من قوة عمر رضي الله عنه وصلابته في القول والفعل، وكان أبو بكر رضي الله عنه رقيقًا ليِّنًا، فكأنهم خشوا من حضور عمر رضي الله عنه كثرة المعاتبة التي قد تُفضي إِلَى خلاف ما قصدوه من المصافاة.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٩): ننفس: هو بفتح الفاء، وهو قريب من معنى الحسد.

(٤) استبد بالأمر: إذا انفرد به دون غيره. انظر لسان العرب (١/٣٣٩).

* قلت: السبب في أنهم لم يُؤْذِنوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه وآل البيت الكرام يوم السقيفة=

نَصِيبًا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[1]، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ[2] مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ آلُ[3] فِيهِ عَنِ الْخَيْرِ،

= لأن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت فَلْتة، لم يُعِدُّوا لها، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٨٣٠) عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إنما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه فلتة، وتمت ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرَّها، وليس فيكم مَن تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر.

قال الحافظ في الفتح (١١٧/١٤): قوله: ألا وإنها: أي بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وقوله: كانت كذلك: أي فلتة.

❋ قال ابن الأثير في النهاية (٤١٩/٣): أراد بالفلتة: الفجأة، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى.

❋ وقال ابن حبان في صحيحه (١٥٨/٢): قول عمر رضي الله عنه: «إن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كانت فلتة، ولكن الله وقى شرها»: يريد أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كان ابتداؤها من غير ملأ، والشيء الذي يكون عن غير ملأ، يُقال له: الفلتة، وقد يُتوقع فيما لا يجتمع عليه الملأ الشر، فقال رضي الله عنه: «وقى الله شرّها»: يريد الشر المتوقع في الفلتات، لا أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه كان فيها شر.

❋ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٤٦٩/٥): معناه أن بيعة أبي بكر رضي الله عنه بُودر إليها من غير تريث ولا انتظار، لكونه كان متعيّنًا لهذا الأمر، كما قال عمر رضي الله عنه: «وليس فيكم مَن تُقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر رضي الله عنه».

وكان ظهور فضيلة أبي بكر رضي الله عنه على مَن سواه، وتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم له على سائر الصحابة أمرًا ظاهرًا معلومًا، فكانت دلالة النصوص على تعيينه تُغني عن مشاورة وانتظار وتريث، بخلاف غيره، فإنه لا تجوز مبايعته إلا بعد المشاورة والانتظار والتريث.

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٧٩/٨): أي لم يزل علي رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فاضت عينا أبي بكر رضي الله عنه من الرقة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٧٩/٨): أي وقع من الاختلاف والتنازع.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٧٩/٨): فلم آلُ: أي لم أُقَصِّر.

وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما:

مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه الظُّهْرَ رَقَى الْمِنْبَرَ، فَتَشَهَّدَ وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَتَخَلُّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ وَعُذْرَهُ بِالذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَدَّثَ أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسُرَّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ أَنَّ عَلِيًّا بَايَعَ أَبَا بَكْرٍ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: لَمْ يُبَايِعْ عَلِيٌّ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ، قَالَ: لَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يُسْنِدْهُ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَصَحُّ، وَجَمَعَ غَيْرُهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢٤٠) (٤٢٤١) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه ـ وأخرجه مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي ﷺ: «**لا نُورث ما تركنا فهو صدقة**» ـ رقم الحديث (١٧٥٩) (٥٢).

بِأَنَّهُ بَايَعَهُ بَيْعَةً ثَانِيَةً مُؤَكِّدَةً لِلأُولَى لِإِزَالَةِ مَا كَانَ وَقَعَ بِسَبَبِ الْمِيرَاثِ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ لَمْ يُبَايِعْهُ عَلِيٌّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَلَى إِرَادَةِ الْمُلَازَمَةِ لَهُ وَالْحُضُورِ عِنْدَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي انْقِطَاعِ مِثْلِهِ عَنْ مِثْلِهِ مَا يُوهِمُ مَنْ لَا يَعْرِفُ بَاطِنَ الْأَمْرِ أَنَّهُ بِسَبَبِ عَدَمِ الرِّضَا بِخِلَافَتِهِ فَأَطْلَقَ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ أَظْهَرَ عَلِيٌّ الْمُبَايَعَةَ الَّتِي بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ عليها السلام لِإِزَالَةِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: لَمَّا حَصَلَ مِنْ فَاطِمَةَ رضي الله عنها عَتَبٌ عَلَى الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِسَبَبِ مَا كَانَتْ مُتَوَهِّمَةً مِنْ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مِيرَاثَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَا أَخْبَرَهَا بِهِ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ**»، فَحَجَبَهَا وَغَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ وَعَمِّهِ عَنِ الْمِيرَاثِ بِهَذَا النَّصِّ الصَّرِيحِ، فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي صَدَقَةِ الْأَرْضِ الَّتِي بِخَيْبَرَ وَفَدَكٍ، فَلَمْ يُجِبْهَا إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ فِي جَمِيعِ مَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ الصَّادِقُ الْبَارُّ الرَّاشِدُ، التَّابِعُ لِلْحَقِّ رضي الله عنه، فَحَصَلَ لَهَا ـ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَ الْبَشَرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ الْعِصْمَةِ ـ عَتَبٌ وَتَغَضُّبٌ وَلَمْ تُكَلِّمِ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه حَتَّى مَاتَتْ، وَاحْتَاجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يُرَاعِيَ خَاطِرَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، فَلَمَّا مَاتَتْ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَفَاةِ

(١) انظر فتح الباري (٨/٢٧٩).

أَبِيهَا ﷺ رَأَى عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يُجَدِّدَ الْبَيْعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه[(١)].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَهَذَا اللَّائِقُ بِعَلِيٍّ رضي الله عنه[(٢)]، وَالذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآثَارُ مِنْ شُهُودِهِ مَعَهُ الصَّلَوَاتِ، وَخُرُوجِهِ مَعَهُ إِلَى ذِي الْقَصَّةِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَذْلِهِ لَهُ النَّصِيحَةَ وَالْمَشُورَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَمَّا مُبَايَعَتُهُ إِيَّاهُ بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا بَيْعَةٌ ثَانِيَةٌ أَزَالَتْ مَا كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْ وَحْشَةٍ بِسَبَبِ الْكَلَامِ فِي الْمِيرَاثِ وَمَنْعِهِ إِيَّاهُمْ ذَلِكَ بِالنَّصِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٣)].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى فَاطِمَةَ حِينَ مَرِضَتْ، فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ، فَإِنْ شِئْتِ أَنْ تَأْذَنِي لَهُ، قَالَتْ: وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَاعْتَذَرَ إِلَيْهَا وَكَلَّمَهَا، فَرَضِيَتْ عَنْهُ[(٤)].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا مَرِضَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا فَاطِمَةُ هَذَا

---

(١) انظر البداية والنهاية (٥/٢٦٢).
(٢) من أنه بايع أبا بكر الصديق رضي الله عنه في أول الأمر.
(٣) انظر البداية والنهاية (٦/٦٩٣).
(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨/٢٥٦).

أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: أَتُحِبُّ أَنْ آذَنَ لَهُ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَتْ لَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا يَتَرَضَّاهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَرَكْتُ الدَّارَ وَالْمَالَ وَالْأَهْلَ وَالْعَشِيرَةَ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ، وَمَرْضَاةِ رَسُولِهِ، وَمَرْضَاتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَضَّاهَا حَتَّى رَضِيَتْ(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ قَوِيٌّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَامِرَ الشَّعْبِيَّ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَوْ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَقَدِ اعْتَرَفَ عُلَمَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ بِصِحَّةِ مَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّفَّارِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا ابْنُ دَاوُدَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ لَحَكَمْتُ بِمَا حَكَمَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فِي فَدَكٍ(٢).

* * *

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٣): وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام.
والخبر ذكره الحافظ في الفتح (٦/٣٢٢)، وعزاه للبيهقي، وقال: وهو وإن كان مرسلاً فإسناده إلى الشعبي صحيح.

(٢) انظر البداية والنهاية (٥/٣٠٢).

۞ كَلَامٌ مُهِمٌّ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ:

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا مُبَايَعَةُ كُلِّ النَّاسِ، وَلَا كُلِّ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ مُبَايَعَةُ مَنْ تَيَسَّرَ إِجْمَاعُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْقَدْحِ فِيهِ، فَلِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعَهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِلْإِمَامِ الِانْقِيَادَ لَهُ وَأَنْ لَا يُظْهِرَ خِلَافًا وَلَا يَشُقَّ الْعَصَا، وَهَكَذَا كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ بَيْعَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُظْهِرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه خِلَافًا وَلَا شَقَّ الْعَصَا، وَلَكِنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْحُضُورِ عِنْدَهُ لِلْعُذْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنِ انْعِقَادُ الْبَيْعَةِ وَانْبِرَامُهَا[1] مُتَوَقِّفًا عَلَى حُضُورِهِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُضُورُ لِذَلِكَ وَلَا لِغَيْرِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِبْ، لَمْ يَحْضُرْ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُ قَدْحٌ فِي الْبَيْعَةِ وَلَا مُخَالَفَةٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ فِي نَفْسِهِ عَتَبٌ، فَتَأَخَّرَ حُضُورُهُ إِلَى أَنْ زَالَ الْعَتَبُ، وَكَانَ سَبَبُ الْعَتَبِ أَنَّهُ مَعَ وَجَاهَتِهِ وَفَضِيلَتِهِ فِي نَفْسِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِ ذَلِكَ، رَأَى أَنَّهُ لَا يُسْتَبَدُّ بِأَمْرٍ إِلَّا بِمَشُورَتِهِ وَحُضُورِهِ، وَكَانَ عُذْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَاضِحًا، لِأَنَّهُمْ رَأَوُا الْمُبَادَرَةَ بِالْبَيْعَةِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَافُوا مِنْ

(١) أبرم الأمر: أحكمه. انظر لسان العرب (١/٣٩١).

تَأْخِيرِهَا حُصُولَ خِلَافٍ وَنِزَاعٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ، وَلِهَذَا أَخَّرُوا دَفْنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عَقَدُوا الْبَيْعَةَ، لِكَوْنِهَا كَانَتْ أَهَمَّ الْأُمُورِ كَيْلَا يَقَعَ نِزَاعٌ فِي مَدْفَنِهِ أَوْ كَفَنِهِ أَوْ غَسْلِهِ أَوِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَفْصِلُ الْأُمُورَ، فَرَأَوْا تَقَدُّمَ الْبَيْعَةِ أَهَمَّ الْأَشْيَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عز وجل عَلَى ذَلِكَ(٢).

۞ هَذَا الْأَثَرُ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: أَبْطَأَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ أَبْطَأْتَ عَنْ بَيْعَتِي، وَأَنَا أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ؟ وَلَقِيَ الزُّبَيْرَ، فَقَالَ: يَا زُبَيْرُ أَبْطَأْتَ عَنْ بَيْعَتِي، وَأَنَا أَسْلَمْتُ قَبْلَكَ(٣).

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٥٥).

(٣) أخرجه الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل في كتابه: السنة ـ رقم الحديث (١٣٥١).

۞ طَلَبُ فَاطِمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهم مِيرَاثَهُمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ**»، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟

قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢٤٠) (٤٢٤١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي ﷺ: «**لا نُورث ما تركنا صدقة**» ـ رقم الحديث (١٧٥٩).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ[1] مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: أَنْتَ وَرِثْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمْ أَهْلُهُ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: لَا، بَلْ أَهْلُهُ[3]، قَالَتْ رضي الله عنها: فَأَيْنَ سَهْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عز وجل إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً، ثُمَّ قَبَضَهُ جَعَلَهُ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ»، فَرَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

قَالَتْ رضي الله عنها: فَأَنْتَ، وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ[4].

---

(١) يُقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما. انظر النهاية (٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب السير ـ باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ـ رقم الحديث (١٧٠٠).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٢): فيه لفظة منكرة، وهي قول أبي بكر رضي الله عنه: «بل أهله»، فإنه معارض للحديث الصحيح: «إن النبي لا يُورث».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ـ رقم الحديث (٢٩٧٣).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هُوَ مُنْكَرٌ، وَأَنْكَرُ مَا فِيهِ قَوْلُهُ: «لَا، بَلْ أَهْلُهُ»[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ غَرَابَةٌ وَنَكَارَةٌ، وَلَعَلَّهُ رُوِيَ بِمَعْنَى مَا فَهِمَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ تَشَيُّعٌ فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ، وَأَحْسَنُ مَا فِيهِ قَوْلُهَا رضي الله عنها: أَنْتَ وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَالْمَظْنُونُ بِهَا، وَاللَّائِقُ بِأَمْرِهَا وَسِيَادَتِهَا، وَعِلْمِهَا وَدِينِهَا رضي الله عنها، وَكَأَنَّهَا سَأَلَتْهُ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَجْعَلَ زَوْجَهَا نَاظِرًا[2] عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُجِبْهَا إِلَى ذَلِكَ، فَتَعَتَّبَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ تَأْسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةِ الْعِصْمَةِ مَعَ وُجُودِ نَصِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَمُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَرَضَّى فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَتَلَايَنَهَا قَبْلَ مَوْتِهَا فَرَضِيَتْ رضي الله عنها[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ غَيَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ شَيْئًا مِمَّا سَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم؟

قِيلَ لَهُ: مَعَاذَ اللهِ، بَلْ كَانَ لَهُمْ مُتَّبِعًا... وَلَزِمَ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ أَجْرَى أَمْرَ فَدَكٍ، وَقَبِلَ مِنْ

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ـ قسم سير الخلفاء الراشدين ـ (ص ٣٥).

(٢) الناظر: الحافظ. انظر لسان العرب (١٤/١٩٣).

(٣) انظر البداية والنهاية (٥/٣٠٢).

أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، أَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ الْقَائِلُ، فَلَمَّا أَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه أَجْرَاهُ عَلَى مَا أَجْرَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَلَوْ كَانَ الْحَقُّ عِنْدَهُ فِي غَيْرِ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَرَدَّهُ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، فَهَذَا مَشْهُورٌ، لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ هَذَا(1).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: قَدْ تَوَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه بَعْدَ ذَلِكَ، وَصَارَ فَدَكٌ وَغَيْرُهَا تَحْتَ حُكْمِهِ، وَلَمْ يُعْطِهَا لِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، وَلَا أَخَذَ مِنْ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا وَلَدِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه شَيْئًا مِنْ مِيرَاثِهِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَقَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ، لَكَانَ هَذَا أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْ قِتَالِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَجُيُوشِهِ، أَفَتَرَاهُ يُقَاتِلُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه مَعَ مَا جَرَى فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ الْعَظِيمِ، وَلَا يُعْطِي هَؤُلَاءِ قَلِيلاً مِنَ الْمَالِ، وَأَمْرُهُ أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ؟!(2).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ عليهما السلام أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكٍ وَسَهْمَهُمَا مِنْ خَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ**

---

(1) انظر كتاب الشريعة (ص ١٧٧٥).

(2) انظر منهاج السنة (٦/٣٤٧).

مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ»[(١)]، وَاللهِ لَا أَدَعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ، قَالَ: فَهَجَرَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى مَاتَتْ[(٢)].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»**[(٣)]؟

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْأَلْنَهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: **«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، «إِنَّمَا

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٣/٤٩٠): كذا وقع، وظاهره الحصر، وأنهم لا يأكلون إلا من هذا المال، وليس ذلك مرادًا، وإنما المراد العكس وتوجيهه أن مِن للتبعيض، والتقدير: إنما يأكل آل محمد بعض هذا المال يعني بقدر حاجتهم وبقيته للمصالح.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفرائض ـ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا نُورث ما تركنا صدقة»** ـ رقم الحديث (٦٧٢٥) (٦٧٢٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا نُورث ما تركنا فهو صدقة»** ـ رقم الحديث (١٧٥٩) (٥٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفرائض ـ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا نُورث ما تركنا صدقة»** ـ رقم الحديث (٦٧٣٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا نُورث ما تركنا فهو صدقة»** ـ رقم الحديث (١٧٥٨).

يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ هَذَا الْمَالِ»، فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرَتْهُنَّ[1].

الْمَوَدَّةُ بَيْنَ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَآلِ بَيْتِهِ الْكِرَامِ:

كَانَتِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه وَبَيْنَ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْكِرَامِ قَائِمَةً عَلَى الْحُبِّ وَالِاحْتِرَامِ وَالتَّقْدِيرِ، وَالْأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

* رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ والْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِلَيَالٍ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَمَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يَلْعَبُ مَعَ غِلْمَانٍ، فَاحْتَمَلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

وَابِأَبِي[2] شِبْهَ النَّبِي   لَيْسَ شَبِيهًا بِعَلِي

قَالَ: وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَضْحَكُ[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضير ـ رقم الحديث (٤٠٣٤).

(٢) في رواية الإمام البخاري: بأبي.
قال الحافظ في الفتح (٢٦١/٧): قوله رضي الله عنه: بأبي، فيه حذفٌ تقديره: أفديه بأبي.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ ـ=

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: ارْقُبُوا[2] مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[3].

* وَلَما اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم فِي تَعْيِينِ الْمَكَانِ الذِي يُدْفَنُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، رَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يُدْفَنُ فِي الْمَوْضِعِ الذِي قُبِضَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيُدْفَنُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

= رقم الحديث (٣٥٤٢) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٤٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٧١٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا نورث ما تركنا فهو صدقة»** ـ رقم الحديث (١٧٥٩) (٥٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٤٤): يُخاطب رضي الله عنه بذلك الناس ويوصيهم به، والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول احفظوه فيهم فلا تُؤذوهم ولا تُسيؤوا إليهم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٧١٣).

قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟

قَالَ رضي الله عنه: فِي الْمَكَانِ الذِي قَبَضَ اللهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، ادْفُنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَدْرُوا أَيْنَ يَقْبُرُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ»، فَأَخَّرُوا فِرَاشَهُ، وَحَفَرُوا لَهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ[3].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الوفاة ـ باب كيف صُلِّيَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٧٠٨١) ـ والترمذي في الشمائل المحمدية ـ رقم الحديث (٣٩٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قُبِض ـ رقم الحديث (١٠٣٩) وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧).

فَأَخَذَ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِرَامُ رضي الله عنهم بِقَوْلِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَفَنُوهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْضِعِ الذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

* وَلَمَّا أَمَرَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِجَمْعِ الْمُصْحَفِ، أَثْنَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَلِيَنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَكَانَ خَيْرَ خَلِيفَةِ اللهِ، أَرْحَمُهُ بِنَا، وَأَحْنَاهُ عَلَيْنَا[2].

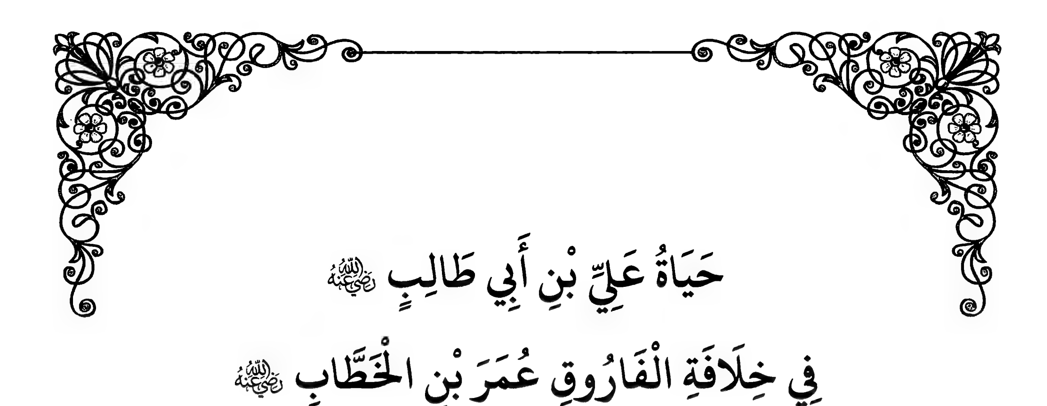
وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَلِيَنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَمَا وَلِيَنَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلَهُ[3].

***

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٥١٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٠/١٥) وحسن إسناده ـ وأورده الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/٢٥) وصحح إسناده.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب مخاطبة الصحابة أبا بكر رضي الله عنه بيا خليفة رسول الله ـ رقم الحديث (٤٥١٨) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٤/١٤٩) وعزاه للبغوي، وجوّد إسناده.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٤٨).



حَيَاةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ الْفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

تَوَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ بَعْدَ خَلِيفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، لِعُمَرَ رضي الله عنهما، وَذَلِكَ بِتَفْوِيضِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ إِلَيْهِ، وَاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا[2] عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِهِ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه بِالشُّورَى وَلَمْ يُخَالِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا أَحَدٌ، وَلَمْ يَدَّعِ عَلِيٌّ وَلَا الْعَبَّاسُ وَلَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهم وَصِيَّةً فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ رضي الله عنهما عَلَى جَمِيعِ هَذَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ ذِكْرِ وَصِيَّةٍ لَوْ كَانَتْ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَصِيَّةٌ، فَقَدْ نَسَبَ الْأُمَّةَ إِلَى اجْتِمَاعِهَا عَلَى الْخَطَأِ وَاسْتِقْرَارِهَا عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ

---

(١) انظر العقيدة الطحاوية (٢/٧٢٢).

(٢) أي الصحابة رضي الله عنهم.

مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَنْ يَنْسُبَ الصَّحَابَةَ ﷺ إِلَى الْمُوَاطَأَةِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ لَنُقِلَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ[1].

* وَكَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالْمَوَاقِفِ الْمَحْمُودَةِ الشَّيْءُ الْمَشْهُودُ وَالْمَشْهُورُ.

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَلَّى[2] أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ[3].

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ الْجَمَلِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا عَهْدًا نَأْخُذُ بِهِ فِي إِمَارَةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ رَأَيْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَقَامَ وَاسْتَقَامَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ ﷺ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ[4]

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٧٣).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٤٢٧): المُصلِّي: تالي السابق.
وفي رواية عبد الله ابن الإمام أحمد: وثَنَّى.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٢٠) ـ وعبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٣٧٧) (١٣٨٧).

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٤٣٣): قوله: فأقام: أي غيره على الهدى.

وَاسْتَقَامَ[1]، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بِجِرَانِهِ[2].

۞ أَثَرُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَحَقَّ بِالْوِلَايَةِ مِنْهُمَا[3]، فَقَدْ خَطَّأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصارِ، وَمَا أُرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ[4].

۞ زَوَاجُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما:

تَوَثَّقَتْ عَلَاقَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَكْثَرَ بِزَوَاجِهِ مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما، وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٤٣٣): قوله: واستقام: بنفسه.

(٢) الجران: بكسر الجيم هو باطن العنق. انظر النهاية (١/٢٥٥).

وقوله رضي الله عنه: حتى ضرب الدين بجرانه: أي قَرَّ قراره واستقام، كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض. انظر النهاية (١/٢٥٥).

والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٢١) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٤٧٧) ـ وابن أبي عاصم في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٢٥٣) ـ وأورده الإمام الذهبي في السيرة النبوية (٢/٤٨٥) وحسّن إسناده.

(٣) أي من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في التفضيل ـ رقم الحديث (٤٦٣٠).

رَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ إِلَى عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أُمَّ كُلْثُومٍ، فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنِّي أَرْصُدُها[1] لِابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَنْكِحْنِيهَا فَوَاللهِ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يَرْصُدُ[2] مِنْ أَمْرِهَا مَا أَرْصُدُهُ، فَأَنْكَحَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَتَى عُمَرُ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ: أَلَا تُهَنُّونِي؟

فَقَالُوا: بِمَنْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

قَالَ رضي الله عنه: بِأُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ وَابْنَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ[3] يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي**»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَسَبٌ وَسَبَبٌ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ

---

(١) أرصدها له: يعني أعدها له. انظر النهاية (٢/٢٠٧).

(٢) يرصد: يترقب. انظر لسان العرب (٥/٢٢٣).

(٣) السبب: الزواج، وأصله من السبب وهو الحبل الذي يُوصل به إِلَى الماء. انظر النهاية (٢/٢٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٤٧٣٨) ـ وأورد طرقه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٢/١٢٥) وقال: فهذه طرق جيدة مفيدة للقطع في هذه القضية بما تضمنته، ولله الحمد ـ وصححه الألباني في الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٠٣٦).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا[1] بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] التِي عِنْدَكَ ـ يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمُّ سَلِيطٍ[3] أَحَقُّ ـ وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ[4] لَنَا القِرَبَ[5] يَوْمَ أُحُدٍ[6].

۞ هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَتَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَقِيلَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ رَدَّكَ فَعَاوِدْهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْعَثُ بِهَا

---

(١) المروط: بضم الميم جمع مِرْط بكسر الميم وهو كساء من صوف. انظر النهاية (٢٧٣/٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٦): قالوا لها: بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمها، وكانت قد ولدت في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أصغر بنات فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٧٣/٦): سَليط بفتح السين وكسر اللام وزن رغيف.

(٤) تَزْفِر: بفتح التاء وسكون الزاي وكسر الفاء أي: تحمل. انظر النهاية (٢٧٦/٢).

(٥) القِرَب: بكسر القاف جمع قربة وهو وعاء من جلد يُحفظ فيه الماء. انظر المعجم الوسيط (٧٢٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب حمل النساء القِرب إِلَى الناس في الغزو ـ رقم الحديث (٢٨٨١).

إِلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتَ فَهِيَ امْرَأَتُكَ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فَكَشَفَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ سَاقِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها: لَوْلَا أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَصَكَكْتُ عَيْنَكَ[1].

أَوْلَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كُلْثُومٍ رضي الله عنها:

رُزِقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أُمِّ كُلْثُومَ رضي الله عنها: زَيْدًا وَرُقَيَّةَ.

وَتُوُفِّيَ زَيْدٌ وَأُمُّهُ أُمُّ كُلْثُومٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنٍ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ، وُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنهم[2].

---

(١) أخرج هذه القصة الإمام عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٠٣٥٢) ـ وأوردها الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٠١/٣) وأعلَّها بالإرسال ـ وأوردها الألباني في السلسلة الصحيحة (١ ـ القسم الأول/ ٢٠٦) ـ والسلسلة الضعيفة (٤٣٤/٣) وأعلها بالانقطاع.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الجنائز ـ باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ـ رقم الحديث (٢١١٦) ـ وأخرجه مختصرًا أبو داود في سننه ـ كتاب الجنائز ـ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء مَن يُقدَّم؟ ـ رقم الحديث (٣١٩٣) ـ وصحح إسناده الحافظ في التلخيص الحبير (١٢٧٧/٣).

فَصْلُ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَأَمَّا صَدَقَتُهُ(١) بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما(٢)، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ رضي الله عنه(٣)، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ(٤) وَنَوَائِبِهِ(٥)، وَأَمْرُهُمَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ(٦): فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ(٧).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحِدْثَانِ قَالَ:

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٤): أي صدقة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) سيأتي بعد قليل الخلاف الذي وقع بين علي وعمه العباس رضي الله عنهما، وفصل عمر رضي الله عنه بينهما.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٤): أي لم يدفعها لغيره، وبيّن سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم تختص بما كان من بني النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إِلَى مَن يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر رضي الله عنه يُقدِّم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه، فيصرفه من خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله في المصالح، وعمل عمر رضي الله عنه بعده بذلك، فلما كان عثمان رضي الله عنه تصرف في فدك بحسب ما رآه.

(٤) تعروه: أي تغشاه وتنتابه. انظر النهاية (٣/٢٠٤).

(٥) النوائب: جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث. انظر لسان العرب (١٤/٣١٨).

(٦) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٤): هو كلام الزهري أي حين حَدَّث بذلك.

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخُمُس ـ باب فرض الخُمُس ـ رقم الحديث (٣٠٩٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نُورث ما تركنا فهو صدقة**» ـ رقم الحديث (١٧٥٩) (٥٤).

بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ[(١)]، النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ[(٢)] سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ[(٣)]، مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ[(٤)]، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِكُ[(٥)]، إِنَّهُ قَدِمَ[(٦)] عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ[(٧)]، فَاقْبِضْهُ[(٨)]، فَاقْسِمْهُ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٦): مَتَع بفتح الميم أي علا وامتد.
وفي رواية الإمام مسلم في صحيحه: تعالى.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٦): رمال بكسر الراء وقد تُضم، هو ما ينسج من سعف النخل.

(٣) في رواية الإمام مسلم: مفضياً إِلَى رِمَالِه.
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٢): يعني ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا، لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره.

(٤) الأَدَم: الجلد. انظر لسان العرب (١/٩٦).

(٥) في رواية الإمام مسلم: يا مال.
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٢): هكذا هو في جميع النسخ: يا مال، وهو ترخيم مالك.
الترخيم: التليين، ومنه الترخيم في الأسماء لأنهم إنما يحذفون أواخرها ليُسَهّلُوا النطق بها. انظر لسان العرب (٥/١٧٩).
وفي المعجم الوسيط (١/٣٣٦): رَخَّمَ الشيء: سَهَّله وليَّنه، ومنه: ترخيم الاسم في النداء بحذف آخره تسهيلاً للنطق به.

(٦) في رواية الإمام مسلم: دَفَّ.
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٢): الدف: المشي بسرعة كأنهم جاؤوا مسرعين للضر الذي نزل بهم.

(٧) الرَّضْخ: بفتح الراء وسكون الضاد العطية القليلة. انظر النهاية (٢/٢٠٨).

(٨) في رواية الإمام مسلم: فخذه.

بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: فَاقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا[1]، فَقَالَ: هَلْ لَكَ[2] فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَا يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلاَ، فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا ـ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ ـ فَقَالَ الرَّهْطُ ـ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ ـ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ.

فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: تَيْدَكُمْ[3] أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» يُرِيدُ

---

(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٤٣): يَرْفَا حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو بفتح الياء وإسكان الراء، ومنهم من همزه، والصحيح المشهور أنه غير مهموز.
وقال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٦): يَرفا بفتح الياء وسكون الراء بعدها فاء مشبعة بغير همز وقد تهمز، ويرفا هذا كان من موالي عمر رضي الله عنه، أدرك الجاهلية، ولا تُعرف له صحبة، وقد حج مع عمر رضي الله عنه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) زاد الإمام مسلم في صحيحه: يا أمير المؤمنين.

(٣) تَيْدكم: أي على رسلكم، وهو من التؤدة. انظر النهاية (١/١٧٥).
وفي رواية الإمام مسلم: اتئدا.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٤٠٣٣): اتئدوا.
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/٦٢): اتئدا: أي اصبرا وأمهلا.

رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَفْسَهُ؟

قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ[1].

فَأَقْبَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟

قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ[2]، قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الأَمْرِ:

إِنَّ اللهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ[3]، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[4]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا المَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ[5]، فَعَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ حَيَاتَهُ، أَنْشُدُكُمْ

---

(١) في رواية الإمام مسلم: قالوا: نعم.

(٢) في رواية الإمام مسلم: قالا: نعم.

(٣) في رواية الإمام مسلم: قال عمر رضي الله عنه: إن الله جل وعز كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يُخصص بها أحدًا غيره.

(٤) سورة الحشر ـ آية (٧).

(٥) في رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب ـ في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٢٩٠٤)=

بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟

قَالُوا: نَعَمْ.

ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنْشُدُكُمَا اللهَ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ(١)؟

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم،

= و(٤٨٨٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٧٥٧) (٤٨) قال عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يُوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، يُنفق على أهله منها نفقة سنة، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكُراع عدة في سبيل الله.

الكُراع: اسم لجميع الخيل. انظر النهاية (٤/١٤٣).

وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري ـ في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٥٣٥٧) قال عمر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويَحبس لأهله قوت سنتهم.

قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٧): أي ثمر النخل.

وفي رواية أبي داود في سننه ـ رقم الحديث (٢٩٦٧) بسند حسن من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب، قال عمر رضي الله عنه: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير: فكانت حُبُسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حُبُسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

قال الحافظ في الفتح (٦/٣٢٨): ولا تعارض بينها لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين، وفي مشترى السلاح والكُراع، وذلك مفسِّر لرواية معمر عند مسلم: ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله.

(١) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٥٣٥٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٧٥٧) (٤٩): قالا: نعم.

وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا ـ يُرِيدُ عَلِيًّا ـ يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»، فَلَمَّا بَدَا لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟

قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟

قَالاَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ؟

فَوَاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ، لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ،

فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا[١].

* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَكَانَ الذِي سَأَلَاهُ ـ بَعْدَ تَفْوِيضِ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ ـ هُوَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا النَّظَرَ، فَيَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَظَرَ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ بِالْأَرْضِ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ كَانَ وَارِثًا، وَكَأَنَّهُمَا قَدَّمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمَا جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: عُثْمَانُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَكَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ شَدِيدَةٌ بِسَبَبِ إِشَاعَةِ النَّظَرِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الصَّحَابَةُ الذِينَ قَدَّمُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، أَوْ أَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَكَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه تَحَرَّجَ مِنْ قِسْمَةِ النَّظَرِ بَيْنَهُمَا بِمَا يُشْبِهُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مُحَافَظَةً عَلَى امْتِثَالِ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: **«لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»**، فَامْتَنَعَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ، وَأَبَى مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْإِبَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ[٢].

* وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ إِشْكَالٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ: أَنَّ أَصْلَ الْقِصَّةِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْعَبَّاسَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قَدْ عَلِمَا بِأَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ: **«لَا نُورَثُ»**، فَإِنْ كَانَا سَمِعَاهُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟ وَإِنْ كَانَا إِنَّمَا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخُمُس ـ باب فرض الخمس ـ رقم الحديث (٣٠٩٤) ـ وأخرجه في مواضع من صحيحه ـ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء ـ رقم الحديث (١٧٥٧) (٤٩).

(٢) انظر البداية والنهاية (٣٠١/٥).

سَمِعَاهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَوْ فِي زَمَنِهِ بِحَيْثُ أَفَادَ عِنْدَهُمَا الْعِلْمَ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَطْلُبَانِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه؟

وَالذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - حَمْلُ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الذِي قَبْلَهُ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها[1]، وَأَنَّ كُلًّا مِنْ عَلِيٍّ وفَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهم اعْتَقَدَ أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا نُورَثُ»، مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ مَا يَخْلُفُهُ دُونَ بَعْضٍ، وَلِذَلِكَ نَسَبَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَقِدَانِ ظُلْمَ مَنْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مُخَاصَمَةُ عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسِ رضي الله عنهما بَعْدَ ذَلِكَ ثَانِيًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِيمَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ: لَمْ يَكُنْ فِي الْمِيرَاثِ، إِنَّمَا تَنَازَعَا فِي وِلَايَةِ الصَّدَقَةِ، وَفِي صَرْفِهَا كَيْفَ تُصْرَفُ، كَذَا قَالَ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَعُمَرَ بْنِ شَبَّةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا أَرَادَا أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْمِيرَاثِ، وَلَفْظُهُ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ جِئْتُمَانِي الآنَ تَخْتَصِمَانِ: يَقُولُ هَذَا: أُرِيدُ نَصِيبِي مِنِ ابْنِ أَخِي، وَيَقُولُ هَذا أُرِيدُ نَصِيبِي مِنِ امْرَأَتِي، وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا إِلَّا بِذَلِكَ»، أَيْ إِلَّا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَسْلِيمِهَا لَهُمَا عَلَى سَبِيلِ الْوِلَايَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ»،

---

(١) هو حديث طلب فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم ذكره.

فَإِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ لِبَيَانِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كَيْفَ يُقْسَمُ أَنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مِيرَاثٌ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْغَضَّ مِنْهُمَا بِهَذَا الْكَلَامِ(١).

۞ اجْتِمَاعُ رَأْيِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ:

رَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُبَعْنَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ يُبَعْنَ.

قَالَ عَبِيدَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَرَأْيُكَ وَرَأْيُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ، أَوْ قَالَ: فِي الْفِتْنَةِ.

قَالَ: فَضَحِكَ عَلِيٌّ رضي الله عنه(٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الْمَسَائِلُ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما فِي الْغَالِبِ يَكُونُ فِيهَا قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه أَرْجَحُ.. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَؤُلَاءِ يَتَّبِعُونَ عُمَرَ وَزَيْدًا رضي الله عنهما فِي الْغَالِبِ، وَأُولَئِكَ يَتَّبِعُونَ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، وَكَانَ مَا يَقُولُهُ عُمَرُ رضي الله عنه يُشَاوِرُ فِيهِ

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٣٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٣٢٢٤) ـ وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٦/٣٢٩٤) وصحح إسناده.

عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ وَغَيْرَهُمَا، وَعَلِيٌّ ﷺ مَعَ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ عَلِيٍّ ﷺ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ لَهُ قَاضِيهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأْيُكَ مَعَ عُمَرَ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الْفُرْقَةِ[1].

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ[2]، فَإِنِّي أَكْرَهُ الِاخْتِلَافَ[3]، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي[4].

❁ خَوْفُ عُمَرَ ﷺ مِنِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ، وَمَوْقِفُ عَلِيٍّ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ بِرَأْيِهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: عَلَيَّ بِهِ، فَجَاءَ زَيْدٌ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ

(١) انظر منهاج السنة (٧/٥٢٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٧): وفي رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول علي ﷺ في بيع أم الولد، وأنه كان يَرى هو وعمر ﷺ أنهن لا يُبعن، وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يُبعن.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٣٧): أي الذي يؤدي إِلَى النزاع.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ ـ رقم الحديث (٣٧٠٧).

عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: أَيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ ؟!

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بَاللهِ مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي حَدِيثًا فَحَدَّثْتُ بِهِ: مِنْ أَبِي أَيُّوبٍ، وَمِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

فَأَقْبَلَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: وَقَدْ كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ فَأَكْسَلَ[1] لَمْ يَغْتَسِلْ ؟

فَقَالَ رِفَاعَةُ رضي الله عنه: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللهِ فِيهِ تَحْرِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهِ نَهْيٌ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْلَمَ ذَاكَ ؟

فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

فَأَمَرَ عُمَرُ رضي الله عنه بِجَمْعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَشَاوَرَهُمْ، فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لَا غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخَتَانُ الْخَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: هَذَا وَأَنْتُمْ أَصْحَابُ بَدْرٍ قَدِ اخْتَلَفْتُمْ، فَمَنْ بَعْدَكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ

---

(١) أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم يُنزل. انظر النهاية (٤/١٥١).

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ[١] إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا[٢].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ[٣].

❁ هَذِهِ الْقِصَّةُ ضَعِيفَةٌ جِدًّا:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ الطَّوَافَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ[٤]، ثُمَّ قَبَّلَهُ، فَقَالَ لَهُ

---

(١) زاد الإمام أحمد: ولم يغتسل.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٠٩٦) ـ وابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٩٥٢).

(٣) انظر جامع الإمام الترمذي (١/١٣١).

(٤) هذا القدر من قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم=

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، ثُمَّ قَالَ: بِكِتَابِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللهِ؟

قَالَ: قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[1]، خَلَقَ اللهُ آدَمَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ وَأَنَّهُمُ الْعَبِيدُ، وَأَخَذَ عُهُودَهُمْ وَمَوَاثِيقَهُمْ وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍّ[2]، وَكَانَ لِهَذَا الْحَجَرِ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ، فَقَالَ لَهُ: افْتَحْ فَاكَ، قَالَ: فَفَتَحَ فَاهُ[3] فَأَلْقَمَهُ[4] ذَلِكَ الرَّقَّ، وَقَالَ: اشْهَدْ لِمَنْ وَافَاكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

= الحديث (١٥٩٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٢٧٠) (٢٥١) ـ واللفظ للبخاري ـ عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جاء إِلَى الحجر الأسود فقبله، فَقَالَ: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبلك ما قبلتك.

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٦١): وفي قول عمر رضي الله عنه هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله، ولو لم يُعلم الحكمة فيه، وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إِلَى ذاته، وفيه بيان السنن بالقول والفعل، وأن الإمام إذا خشي على أحدٍ من فعله فساد اعتقاده أن يُبادر إِلَى بيان الأمر ويُوضح ذلك.

(١) سورة الأعراف ـ آية (١٧٢).

(٢) الرَّق: بفتح الراء المشدَّدة الصحيفة البيضاء، وقيل: ما يُكتب فيه، وهو جلد رقيق. انظر لسان العرب (٥/٢٨٨).

ومنه قوله تعالى في سورة الطور ـ آية (١ ـ ٣): ﴿وَٱلطُّورِ ۝ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾.

(٣) الفاه: الفم. انظر السان العرب (١٠/٣٥٦).

(٤) اللَّقْم: سُرعة الأكل. انظر لسان العرب (١٢/٣١٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلِقٌ[1] يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِالتَّوْحِيدِ»، فَهُوَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَعِيشَ فِي قَوْمٍ لَسْتَ فِيهِمْ يَا أَبَا حَسَنٍ[2].

۞ رَأْيُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَدَثِ الْهِجْرَةِ لِلْبَدْءِ بِالتَّأْرِيخِ الْهِجْرِيِّ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ، فَسَأَلَهُمْ: مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يُكْتَبُ التَّارِيخُ؟

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ أَرْضَ الشِّرْكِ، فَفَعَلَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي سَنَةِ سِتَّ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ فِي الدَّوْلَةِ الْعُمَرِيَّةِ عَلَى جَعْلِ ابْتِدَاءِ التَّارِيخِ

(١) لسانٌ ذَلق: أي فصيح بليغ. انظر النهاية (٢/١٥٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب المناسك ـ باب الحجر الأسود يمين الله التي يُصافح بها خلقه ـ رقم الحديث (١٧٢٥) ـ وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤/١٥٧٩) وقال: في إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف جدًّا.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الهجرة ـ باب مشاورة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أمر تاريخ الإسلام ـ رقم الحديث (٤٣٤٤) ـ وإسناده صحيح إلا أن سعيد بن المسيب لم يُدرك هذه الواقعة.

الْإِسْلَامِيِّ مِنْ سَنَةِ الْهِجْرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ﵁ رُفِعَ إِلَيْهِ صَكٌّ لِرَجُلٍ عَلَى آخَرَ، وَفِيهِ: إِنَّهُ يَحِلُّ عَلَيْهِ فِي شَعْبَانَ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَيُّ شَعْبَانٍ؟ أَشَعْبَانُ هَذِهِ السَّنَةِ التِي نَحْنُ فِيهَا أَوِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ أَوِ الْآتِيَةِ؟

ثُمَّ جَمَعَ الصَّحَابَةَ ﵃ فَاسْتَشَارَهُمْ فِي وَضْعِ تَارِيخٍ يَتَعَرَّفُونَ بِهِ حُلُولَ الدُّيُونِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالَ قَائِلٌ: أَرِّخُوا كَتَارِيخِ الْفُرْسِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَكَانَتِ الْفُرْسُ يُؤَرِّخُونَ بِمُلُوكِهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَالَ قَائِلٌ: أَرِّخُوا بِتَارِيخِ الرُّومِ، وَكَانُوا يُؤَرِّخُونَ بِمَلِكِ إِسْكَنْدَرَ بْنِ فِلِبْسٍ الْمَقْدُونِيِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرِّخُوا بِمَوْلِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِمَبْعَثِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِهِجْرَتِهِ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ بِوَفَاتِهِ ﷺ، فَمَالَ عُمَرُ ﵁ إِلَى التَّارِيخِ بِالْهِجْرَةِ لِظُهُورِهِ وَاشْتِهَارِهِ، وَاتَّفَقُوا مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ أَبْدَى بَعْضُهُمْ لِلْبَدَاءَةِ بِالْهِجْرَةِ مُنَاسَبَةً، فَقَالَ: كَانَتِ الْقَضَايَا التِي اتَّفَقَتْ لَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤَرَّخَ بِهَا أَرْبَعَةٌ:

مَوْلِدُهُ، وَمَبْعَثُهُ، وَهِجْرَتُهُ، وَوَفَاتُهُ ﷺ، فَرَجَحَ عِنْدَهُمْ جَعْلُهَا مِنَ الْهِجْرَةِ، لِأَنَّ الْمَوْلِدَ وَالْمَبْعَثَ لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمْ مِنَ النِّزَاعِ فِي تَعْيِينِ السَّنَةِ، وَأَمَّا الْوَفَاةُ فَأَعْرَضُوا عَنْهُ لِمَا يُتَوَقَّعُ بِذِكْرِهِ مِنَ الْأَسَفِ عَلَيْهِ ﷺ،

---

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٢١٩).

فَانْحَصَرَتْ فِي الْهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا أَخَّرُوهُ مِنْ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَزْمِ عَلَى الْهِجْرَةِ كَانَ فِي مُحَرَّمٍ، إِذِ الْبَيْعَةُ وَقَعَتْ أَثْنَاءَ ذِي الْحَجَّةِ وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْهِجْرَةِ، فَكَانَ أَوَّلَ هِلَالٍ اسْتُعْمِلَ بَعْدَ الْبَيْعَةِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْهِجْرَةِ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ، فَنَاسَبَ أَنْ يُجْعَلَ مُبْتَدَأً، وَهَذَا أَقْوَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُنَاسَبَةِ الِابْتِدَاءِ بِالْمُحَرَّمِ[١].

❁ مَوْقِفُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْمَجْنُونَةِ الزَّانِيَةِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ رضي الله عنه بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أُنَاسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟

قَالُوا: مَجْنُونَةُ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ رضي الله عنه: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ[٢]، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ[٣]؟

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٦٨٧).

(٢) في رواية الإمام البخاري ـ معلقًا ـ: «يُفيق».
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده: «يعقل».

(٣) أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في صحيحه ـ معلقًا ـ كتاب الطلاق ـ باب الطلاق في=

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ[1]؟

قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ[2].

۞ زِيَادَةٌ لَا تَثْبُتُ:

وَهِيَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فِي نِهَايَةِ قِصَّةِ الْمَجْنُونَةِ الزَّانِيَةِ: «لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ».

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ[3] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الذِينَ رَوَوُا الْقِصَّةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ مَعْرُوفَةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ[4].

= الإغلاق ـ وأخرجه في كتاب الحدود ـ باب لا يُرجم المجنون والمجنونة ـ ووصله أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يُصيب حدًّا ـ رقم الحديث (٤٣٩٨) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٦٩٤) ـ واختُلف في رفعه ووقفه، ومهما يكن، فهو مرفوع حُكمًا كما قال الحافظ في الفتح (١٤/٨٠).

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده ـ قال علي ﵁: فإن هذه مُبتلاة بني فلان، فلعله أتاها وهو بها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب في المجنون يسرق أو يُصيب حدًّا ـ رقم الحديث (٤٣٩٩) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٣٢٨) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٢٠٩).

(٣) انظر الاستيعاب (٣/٢٠٦).

(٤) انظر منهاج السنة النبوية (٦/٤٥).

قُلْتُ: وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ[1] طُرُقَ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ[2] لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ طُرُقَ الْقِصَّةِ وَخَرَّجَهَا، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقِصَّةِ.

كَلَامٌ مُهِمٌّ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَرَجْمُ الْمَجْنُونَةِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يَعْلَمْ[3] بِجُنُونِهَا، فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ بِالْأَحْكَامِ، أَوْ كَانَ ذَاهِلاً عَنْ ذَلِكَ فَذُكِّرَ بِذَلِكَ، أَوْ يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ فِي الدُّنْيَا، وَالْمَجْنُونُ قَدْ يُعَاقَبُ لِدَفْعِ عُدْوَانِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعُقَلَاءِ وَالْمَجَانِينِ، وَالزِّنَا هُوَ مِنَ الْعُدْوَانِ، فَيُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى التِي لَا تُقَامُ إِلَّا عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ جَاءَتْ بِعُقُوبَةِ الصِّبْيَانِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: **«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»**[4].

---

(١) انظر فتح الباري (٤/٨٠).

(٢) انظر إرواء الغليل (٢/٤) ـ رقم الحديث (٢٩٧).

(٣) أي عمر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة ـ رقم الحديث (٤٩٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٧٥٦) وإسناده حسن.

وَالْمَجْنُونُ إِذَا صَالَ[1] وَلَمْ يَنْدَفِعْ صِيَالُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ قُتِلَ، بَلِ الْبَهِيمَةُ إِذَا صَالَتْ وَلَمْ يَنْدَفِعْ صِيَالُهَا إِلَّا بِقَتْلِهَا قُتِلَتْ، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَمْ يَكُنْ عَلَى قَاتِلِهَا ضَمَانٌ لِلْمَالِكِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَضْمَنُهَا لِلْمَالِكِ لِأَنَّهُ قَتَلَهَا لِمَصْلَحَتِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا فِي الْمَخْمَصَةِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هُنَاكَ قَتَلَهَا بِسَبَبٍ مِنْهُ لَا بِسَبَبِ عُدْوَانِهَا، وَهُنَا قَتَلَهَا بِسَبَبِ عُدْوَانِهَا[2].

سُؤَالُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْخِيَارِ، وَرَأْيُ عَلِيٍّ ﷺ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، فَسُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ؟

فَقَالَ ﷺ: سَأَلَنِي عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ: وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَلَمَّا وُلِّيتُ وَأُتِيتُ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْتُ إِلَى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ، فَقِيلَ لَهُ:

---

(١) الصؤول من الرجال: الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم. انظر لسان العرب (٧/٤٤٤).

(٢) انظر منهاج السنة (٦/٤٥ ـ ٤٦).

رَأْيُكُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ، فَضَحِكَ عَلِيٌّ ﷺ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ؟

فَقَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ[1].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَهَذَا رَأْيٌ مِنْهُمْ كُلُّهُمْ ﷺ، وَرَأْيُ عُمَرَ ﷺ أَقْوَى وَأَصَحُّ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا[3].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخَيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْهُمَا ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَا شَيْءَ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (١٨٤٠٢).

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب مَن خَيَّر أزواجه ـ رقم الحديث (٥٢٦٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الطلاق ـ باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية ـ رقم الحديث (١٤٧٧) (٢٤).

ورُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ﵁(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَبِقَوْلِ عَائِشَةَ ﵂ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ أَنَّ مَن خَيَّرَ زَوْجَتَهُ، فَاخْتَارَتْهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ طَلَاقٌ، لَكِنِ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، هَلْ يَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنًا، أَوْ يَقَعُ ثَلَاثًا؟

وَحَكَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﵁: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَعَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﵄: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَعَنْهُمَا رَجْعِيَّةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

---

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (٣/٣٨).

وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى: أَنَّ التَّخْيِيرَ تَرَدُّدٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَلَوْ كَانَ اخْتِيَارُهَا لِزَوْجِهَا طَلَاقًا لَاتَّحَدَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهَا لِنَفْسِهَا بِمَعْنَى الْفِرَاقِ، وَاخْتِيَارَهَا لِزَوْجِهَا بِمَعْنَى الْبَقَاءِ فِي الْعِصْمَةِ[١].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث دَلَالَةٌ لِمَذهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ زَوْجَتَهُ فَاخْتَارَتْهُ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا وَلَا يَقَعُ بِه فُرْقَةٌ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْحَسَنِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ نَفْسَ التَّخْيِيرِ يَقَعُ بِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ سَوَاءً اخْتَارَتْ زَوْجَهَا أَمْ لَا، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّقَّاشُ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، ثُمَّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَلَعَلَّ الْقَائِلِينَ بِهِ لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

هَذِهِ الْقِصَّةُ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ لِانْقِطَاعِهِ ـ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه إِلَى امْرَأَةٍ مُغَيَّبَةٍ[٣] كَانَ يُدْخَلُ عَلَيْهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَجِيبِي عُمَرَ، فَقَالَتْ:

(١) انظر فتح الباري (١٠/٤٦٢).
(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/٦٨).
(٣) المغيبة: هي التي غاب عنها زوجها. انظر النهاية (٣/٣٥٨).

يَا وَيْلَهَا مَا لَهَا وَلِعُمَرَ؟

قَالَ: فَبَيْنَا هِيَ فِي الطَّرِيقِ فَزِعَتْ، فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ، فَدَخَلَتْ دَارًا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْتَ وَالٍ وَمُؤَدِّبٌ، قَالَ: وَصَمَتَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ، أَرَى أَنَّ دِيَتَهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا وَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَقْسِمَ عَقْلَهُ[1] عَلَى قُرَيْشٍ، يَعْنِي يَأْخُذَ عَقْلَهُ مِنْ قُرَيْشٍ، لِأَنَّهُ خَطَأٌ[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَذَا مَشْهُورٌ مُتَدَاوَلٌ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه[3].

۞ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي عُمَرَ رضي الله عنه: كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ:

رَوَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي

(١) العَقْل: هو الدية. انظر النهاية (٣/٢٥٢).
(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٨٠١٠).
(٣) انظر مسند الفاروق (٢/٢٦٥).

الشَّوَاهِدِ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: أَنَّ أُسْقُفَ[1] نَجْرَانَ جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكَ كِتَابَكَ بِيَمِينِكَ، وَشَفَاعَتَكَ بِلِسَانِكَ ـ وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ ـ أَرْجِعْنَا إِلَى أَرْضِنَا، قَالَ: لَا، إِنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي الْخَرَاجِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: أَتَى أُسْقُفُ نَجْرَانَ عَلِيًّا ﷺ وَمَعَهُ كِتَابٌ فِي أَدِيمٍ[3] أَحْمَرَ، قَالَ: أَسْأَلُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَطَّ يَدِكَ وَشَفَاعَةَ لِسَانِكَ ـ يَعْنِي لَمَا رَدَدْتَنَا إِلَى بِلَادِنَا ـ، قَالَ: فَأَبَى عَلِيٌّ ﷺ أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ﷺ أَجْلَاهُمْ[4] لِأَنَّهُ خَافَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ فِي بِلَادِهِمْ، فَأَجْلَاهُمْ عَنْ نَجْرَانِ الْيَمَنِ وَأَسْكَنَهُمْ نَجْرَانَ الْعِرَاقِ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَوْ كَانَ مُخَالِفًا لِسِيرَةِ عُمَرَ ﷺ لَرَدَّهُمْ[5].

---

(١) الأسقف: هو عالم رئيسٌ من علماء النصارى ورؤسائهم. انظر النهاية (٢/٣٤١).

(٢) أخرجه الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه السنة ـ رقم الحديث (١٣٦٦).

(٣) الأديم: هو الجلد. انظر لسان العرب (١/٩٦).

(٤) انظر تفاصيل إجلاء عمر ﷺ نصارى نجران في كتابي السيرة العُمرية ـ (ص٤٥٥ ـ وما بعدها).

(٥) أخرجه الإمام القاضي أبو يوسف في كتابه الخراج (ص٧٤).

تَعْظِيمُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ[1]، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ صَدْرًا[2] مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ[3]، وَكُلٌّ سُنَّةٌ[4].

---

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٢٤): وكمَّلها عمر ثمانين.
قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٣٠): من التكميل، أي ضعف أربعين.

(٢) صدر كل شيء: أوله. انظر لسان العرب (٧/٢٩٩).

(٣) قلت: سبب زيادة عمر رضي الله عنه الحدَّ في الخمر إِلَى ثمانين جلدة، هو تمادي الناس في شربهم، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال: حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٢٣٠).
وروى الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٧٠٦) (٣٥) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٢١٣٩) ـ واللفظ لأحمد ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين، فلما كان عمر رضي الله عنه، ودنا الناس من الريف والقرى، قال لأصحابه: ما ترون؟
فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: اجعلها كأخف الحدود، فجلد عمر رضي الله عنه ثمانين.
قال الإمام السندي في شرح المسند (٧/١٤٧): قوله رضي الله عنه: «أربعين»: لعل المراد أن الغالب في زمانهما كان أربعين إِلَى ثمانين، فحيث شاور عمر رضي الله عنه الصحابة، اتفق رأيهم على تقرير=

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: وَكُلٌّ سُنَّةٌ، مَعْنَاهُ أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه سُنَّةٌ يُعْمَلُ بِهَا، وَكَذَا فِعْلُ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَكِنْ فِعْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ... وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مُعَظِّمًا لِآثَارِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَّ حُكْمَهُ وَقَوْلَهُ سُنَّةٌ، وَأَمْرَهُ حَقٌّ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَعَمِلَ بِعَمَلِهِ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عز وجل عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رضي الله عنه فَعَمِلَ بِعَمَلِهِمَا، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمَا، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ(٢).

۞ جَعْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الْأَمْرَ شُورَى:

لَمَّا طُعِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ

= أقصى المراتب، فاندفع توهم أنه: كيف زاد عمر رضي الله عنه في حدٍّ من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحدِّ؟

وقوله رضي الله عنه: قال لأصحابه: أي بعد أن أكثروا من شرب الخمر، وتحاقروا العقوبة.

وقوله: رضي الله عنه: كأخف الحدود: المراد بها: الحدود المذكورة في القرآن، من حد الزنا والسرقة، والقذف، وأخفها القذف، والله تعالى أعلم.

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٧٩ ـ ١٨٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٥٥).

كِبَارِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ ﷺ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلاَءِ النَّفَرِ ـ أَوِ الرَّهْطِ ـ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّى: عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ـ كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ ـ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: قَالُوا: اسْتَخْلِفْ.

فَقَالَ: أَتَحَمَّلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّيَ مِنْهَا الْكَفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ وَإِنْ أَتْرُكْكُمْ، فَقَدْ تَرَكَكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ـ يَعْنِي: رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ[2].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٢٩): قوله: «كهيئة التعزية له»: أي لابن عمر ﷺ، لأنه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بأن جعله من أهل المشاورة في ذلك.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ باب قصة البيعة ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب الاستخلاف وتركه ـ رقم الحديث (١٨٢٣) (١١).

* قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: عُمَرُ رضي الله عنه إِمَامٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ هَؤُلَاءِ السِّتَّةَ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ كَمَا رَأَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّ غَيْرَهُمْ أَحَقُّ مِنْهُمْ، وَجَعَلَ التَّعْيِينَ إِلَيْهِمْ خَوْفًا أَنْ يُعَيِّنَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَيَكُونَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ لَهُمْ، فَإِنَّهُ ظَهَرَ لَهُ رُجْحَانُ السِّتَّةِ دُونَ رُجْحَانِ التَّعْيِينِ، وَقَالَ: الْأَمْرُ فِي التَّعْيِينِ إِلَى السِّتَّةِ يُعَيِّنُونَ وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَهَذَا أَحْسَنُ اجْتِهَادِ إِمَامٍ عَالِمٍ عَادِلٍ نَاصِحٍ لَا هَوَى لَهُ رضي الله عنه، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وَقَالَ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ رضي الله عنه مِنَ الشُّورَى مَصْلَحَةً، وَكَانَ مَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ تَعْيِينِ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الْمَصْلَحَةُ أَيْضًا، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ كَمَالِ عُمَرَ رضي الله عنه وَفَضْلِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْأَمْرِ مَا لَمْ يَحْتَجْ مَعَهُ إِلَى الشُّورَى، وَظَهَرَ أَثَرُ هَذَا الرَّأْيِ الْمُبَارَكِ الْمَيْمُونِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ مُنْصِفٍ يَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيًّا أَوْ طَلْحَةَ أَوِ الزُّبَيْرَ أَوْ سَعْدًا أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ لَا يَقُومُ مَقَامَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَكَانَ تَعْيِينُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الِاسْتِحْقَاقِ كَتَعْيِينِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فِي مُبَايَعَتِهِمْ لَهُ[3].

---

(١) سورة الشورى ـ رقم الآية (٣٨).

(٢) سورة آل عمران ـ رقم الآية (١٥٩).

(٣) انظر منهاج السنة (٦/١٤١ ـ ١٤٢).

* وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَتْهُ مُقَدِّمَاتُ الْمَوْتِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِخْلَافُ، وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدِ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَقَدِ اقْتَدَى بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ وَعَلَى انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفْهُ الْخَلِيفَةُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ جَعْلِ الْخَلِيفَةِ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمَاعَةٍ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسِّتَّةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْبُ خَلِيفَةٍ، وَوُجُوبُهُ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ(1).

تَمَنِّي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تُوُفِّيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يُثْنِي وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَنَّفَهُ(2) النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي(3) إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلِيٌّ

---

(1) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/١٧٣).

(2) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/١٢٩): أي أحاطوا به، والسرير هنا النعش.

(3) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٥/١٢٩): يرُعني هو بفتح الياء وضم الراء معناه يفجأني.

رضي الله عنه، فترَحَّمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ[1]، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «جِئْتُ[2] أَنَا وَأَبُو بُكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَهُمَا[3].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَشَهَادَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَهُمَا وَحُسْنَ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمَا وَصِدْقَ مَا كَانَ يَظُنُّهُ بِعُمَرَ قَبْلَ وَفَاتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ عَنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، وَهُوَ مُسَجًّى[5] ثَوْبَهُ، قَدْ قَضَى نَحْبَهُ، فَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا حَفْصٍ، فَوَاللهِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٤٠٥/٧): المراد بصاحبيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٢) في رواية الإمام البخاري: «ذهبتُ».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٦٨٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٣٨٩).

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١٢٩/١٥).

(٥) مسجى: يعني مُغطى. انظر النهاية (٣١٠/٢).

مَا بَقِيَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ تَعَالَى بِصَحِيفَتِهِ مِنْكَ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ مُسَجًّى، فَقَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمَا فِي صَحِيفَتِهِ مِنْ هَذَا الْمُسَجَّى[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي السَّفْرِ، قَالَ: رُؤِيَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بُرْدٌ[3]، كَانَ يُكْثِرُ لُبْسَهُ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ لَتُكْثِرُ لُبْسَ هَذَا الْبُرْدِ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: نَعَمْ، إِنَّ هَذَا كَسَانِيهِ خَلِيلِي وَصَفِيِّي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه نَاصَحَ اللهَ، فَنَصَحَهُ، ثُمَّ بَكَى[4].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٦٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ استئذان عمر من عائشة رضي الله عنها لدفنه في حجرتها ـ رقم الحديث (٤٥٧٩).

(٣) البُرْد: نوع من الثياب. انظر النهاية (١/١١٦).

(٤) أخرجه الإمام الآجري في كتابه الشريعة ـ رقم الحديث (١٨١٥).

ثَنَاءُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما:

* رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟

فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: لَا، خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ[1] تُنْطَقُ[2] عَلَى لِسَانِ عُمَرَ[3].

* وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

قَالَ رضي الله عنه: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟

قَالَ رضي الله عنه: ثُمَّ عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤١٣/١): أي ما ينبغي أن تسكن إليه النفوس من الحق الذي ألهمه الله وألقى على لسانه من خزائن الغيب.
* وقال الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (٥٠٤/٢): السكينة إذا نزلت على القلب اطمأن بها، وسكنت إليها الجوارح، وخشعت، واكتسبت الوقار، وأنطقت اللسان بالصواب والحكمة، وحالت بينه وبين قول الخَنَا والفحش، واللغو والهجر، وكل باطل.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤١٣/١): أي تجري، والمقصود: أنه كان ينطق بالحق بإلهام من الله، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٨٣٤) - وأخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه السنة - رقم الحديث (١٤٣٣).

قَالَ رضي الله عنه: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمَدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟

قَالَ: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي؟

قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّالِثِ، قَالَ: وَسَكَتَ، فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَإِلَّا صُمَّتَا[2].

* قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: تَوَاتَرَ عَنْهُ[3] مِنَ الْوُجُوهِ الْكَثِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، وَقَدْ أَسْمَعَ مَنْ حَضَرَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ، وَبِذَلِكَ أَجَابَ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ[4].

* وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: هَذَا وَاللهِ الْعَظِيمِ قَالَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَهُوَ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ[5].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنتُ متخذًا خليلاً» ـ رقم الحديث (٣٦٧١).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٠٩).
(٣) يعني عليًّا رضي الله عنه.
(٤) انظر منهاج السنة (١/١١ ـ ١٢).
(٥) انظر سير أعلام النبلاء ـ قسم سير الخلفاء الراشدين (ص١٥).

* وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ ـ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ[1]، يَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُفَضِّلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِي ذَلِكَ لَعَاقَبْتُ فِيهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقْدِمَةِ، مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَهُوَ مُفْتَرٍ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي، إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَبَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَقَدْ أَحْدَثْنَا أَحْدَاثًا يَقْضِي اللهُ فِيهَا مَا أَحَبَّ[2].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَبَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَصَلَّى[3] أَبُو بَكْرٍ، وَثَلَّثَ عُمَرُ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) في رواية الإمام أحمد: ضرب علقمة بن قيس هذا المنبر، وقال: خطبنا علي رضي الله عنه... وساق الحديث.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٠٢٧) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٥١).

(٣) المصلي في خَيل الحَلْبة: هو الثاني. انظر النهاية (٤٧/٣).

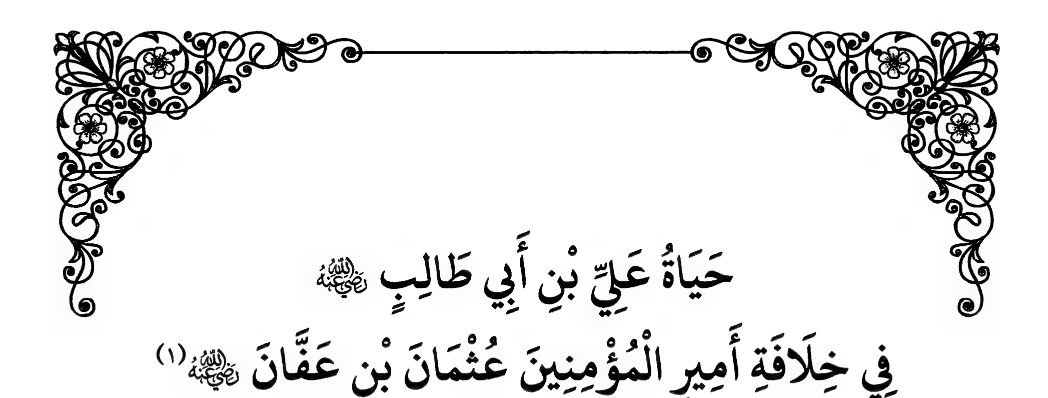
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٠٢٠) ـ وعبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٤٤٠) ـ وابن أبي عاصم في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٢٤٣).

بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**هَذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ[1] أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا**»[2].

* * *

(١) الكهل من الرجال: مَن زاد على ثلاثين سنة إِلَى الأربعين. انظر النهاية (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٩٩٥) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٩٥) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٨٢٤) وختم بقوله: وجملة القول: إن الحديث بمجموع طرقه صحيح بلا ريب.



حَيَاةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه[1]

تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ قِصَّةِ الْبَيْعَةِ، وَالِاتِّفَاقِ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا عُثْمَانُ رضي الله عنه فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَوَلَجَ[4] أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ[5].

---

(١) انظر تفاصيل بيعة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه في كتابي: السيرة العثمانية ـ (ص١٠٨ ـ وما بعدها).

(٢) انظر صحيح البخاري (٤١٩/٧).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢١/١٥).

(٤) الولوج: الدخول. انظر النهاية (١٩٤/٥).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب قصة البيعة ـ رقم الحديث (٣٧٠٠).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ[1] بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلاً، فَقَالَ[2]: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمِينَ[3].

طَاعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما:

كَانَتْ عَلَاقَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مَبْنِيَّةً عَلَى الْوُدِّ وَالِاحْتِرَامِ وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّقْدِيرِ، وَوَقَعَتْ أَحْدَاثٌ عَظِيمَةٌ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَمَا كَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَّا مُسَانَدَتُهُ وَمُعَاوَنَتُهُ فِيهَا.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَوْ سَيَّرَنِي عُثْمَانُ إِلَى صِرَارٍ[4] لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ[5].

---

(١) يُقال: ما يعدلك عندنا شيء: أي ما يقع عندنا شيء موقعك. انظر لسان العرب (٨٤/٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٠٩/١٥): أي عبد الرحمن مخاطبًا عثمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الأحكام ـ باب كيف يُبايع الإمامُ الناسَ ـ رقم الحديث (٧٢٠٧).

(٤) صِرار: بكسر الصاد موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. انظر النهاية (٢٢/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٥٤).

۞ مَوْقِفُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ جَمْعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الْمُصْحَفِ[1]:

يُعَدُّ جَمْعُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه الْمُصْحَفَ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَغْلُوا فِي عُثْمَانَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قُولُوا لَهُ خَيْرًا فِي الْمَصَاحِفِ، وَإِحْرَاقِ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللهِ مَا فَعَلَ الذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا جَمِيعًا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟

قَالَ: أَرَى أَنْ نَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ، وَلَا اخْتِلَافٌ، قُلْنَا: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ.

قَالَ: فَقِيلَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ؟ وَأَيُّ النَّاسِ أَقْرَأُ؟

قَالُوا: أَفْصَحُ النَّاسِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَأَقْرَؤُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ:

---

(١) انظر تفاصيل جمع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه المصحف في كتابي: السيرة العثمانية (ص١٣٧ ـ وما بعدها).

لِيَكْتُبْ أَحَدُهُمَا وَيُمْلِ الْآخَرُ، فَفَعَلَا، وَجُمِعَ النَّاسُ عَلَى مُصْحَفٍ.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: وَاللهِ لَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِي فَعَلَ[1].

۞ خِلَافُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ وَضَحِكُهُمَا:

رَوَى الْخَلَّالُ فِي السَّنَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَوَّلُ الْقِصَّةِ فَلَا أَذْكُرُهَا، فَمَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ أَحَدُهُمَا آخِذًا بِيَدِ صَاحِبِهِ كَأَنَّهُمَا أَخَوَانِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، يَعْنِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ[2].

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الْحَسَنِ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ يَسْتَبَّانِ سِبَابًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا، ثُمَّ رَأَيْتُهُمَا مِنَ الْعَشِيِّ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ يَضْحَكُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ[3].

۞ قِصَّتُهُ ﷺ مَعَ عُثْمَانَ ﷺ فِي الْأَكْلِ مِنَ الطَّعَامِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في كتابه: المصاحف (ص٣٠) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٢٢/١٠) وصحح إسناده ـ وأورده الإمام السيوطي في الإتقان (٢٣١/١) وصحح إسناده.

(٢) أخرجه الخلال في كتابه السنة ـ رقم الحديث (٧٠١).

(٣) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه السنة ـ رقم الحديث (١٣٥٥).

عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى الطَّائِفِ، فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَجَلِ[1] وَالْيَعَاقِيبِ[2] وَلَحْمِ الْوَحْشِ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ[3] لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفِضُ الْخَبَطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَإِنَّا حُرُمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ[4]؟ قَالُوا: نَعَمْ[5].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي الْحَارِثُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ مَكَّةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَاسْتَقْبَلْتُ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالنُّزُلِ[6] بِقُدَيْدٍ[7]، فَاصْطَادَ أَهْلُ الْمَاءِ حَجَلًا، فَطَبَخْنَاهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ، فَجَعَلْنَاهُ

(١) الحَجَل: طائر معروف. انظر النهاية (١/٣٣٤).
(٢) اليَعاقيب: جمع يعقوب وهو ذَكَر الحَجَل. انظر النهاية (٥/٣٥٧).
(٣) الخَبَط: ورق الشجر، وهو من علف الإبل. انظر النهاية (٢/٨).
(٤) أخرج قصة امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الوحشي وهو محرم: الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٤٥٠) (١٥٧٤٤) ـ وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الهبة ـ باب ذكر إباحة قبول المرء الهبة ـ رقم الحديث (٥١١١) وإسناده صحيح.
(٥) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ـ رقم الحديث (١٨٤٩).
(٦) النُّزْل: ما يُهيَّأ للضيف إذا نزل عليه. انظر لسان العرب (١٤/١١٢).
(٧) قُديد: مصغَّرًا، هو موضع بين مكة والمدينة. انظر النهاية (٤/٢٠).

عُرَاقًا[١] لِلثَّرِيدِ[٢]، فَقَدَّمْنَاهُ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأَصْحَابِهِ، فَأَمْسَكُوا، فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: صَيْدٌ لَمْ أَصْطَدْهُ، وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ[٣]؟

قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: مَنْ يَقُولُ فِي هَذَا[٤]؟ فَقَالُوا: عَلِيٌّ رضي الله عنه.

فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَجَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه حِينَ جَاءَ وَهُوَ يَحُتُّ[٥] الْخَبْطَ عَنْ كَفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه: صَيْدٌ لَمْ نَصْطَدْهُ وَلَمْ نَأْمُرْ بِصَيْدِهِ، اصْطَادَهُ قَوْمٌ حِلٌّ، فَأَطْعَمُونَاهُ، فَمَا بَأْسٌ؟

قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَقَالَ: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُتِيَ بِقَائِمَةِ حِمَارِ وَحْشٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»**، قَالَ: فَشَهِدَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ

---

(١) العُراقُ: بضم العين جمع عَرْق بفتح العين، وهو العظم إذا أُخِذ عنه مُعظم اللحم. انظر النهاية (٣/١٩٩).
قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٩٩): عُراقًا: كغُراب، أي: ماءً له.

(٢) ثَرد الخبز: فَتُّه ثم بَلُّه بمرق. انظر المعجم الوسيط (١/٩٥).
وقال ابن الأثير في النهاية (١/٢٠٤): الثريد هو الطعام المتخذ من اللحم والثريد معًا.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٩٩): قوله رضي الله عنه: فما بأس: أي إن أكلناه.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٩٩): أي من يتكلم في هذا أنه لا يجوز؟

(٥) حَتَّهُ: يَحكه ويقشره. انظر النهاية (١/٣٢٥).

صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً شَهِدَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُتِيَ بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا قَوْمٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ»، قَالَ: فَشَهِدَ دُونَهُمْ فِي العِدَّةِ مِنَ الاثْنَيْ عَشَرَ، قَالَ: فَثَنَى عُثْمَانُ رضي الله عنه وَرِكَهُ[1] عَنِ الطَّعَامِ، فَدَخَلَ رَحْلَهُ، وَأَكَلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ أَهْلُ الْمَاءِ[2].

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: حَاصِلُهُ أَنَّهُ كَمَا حَرُمَ مَا اصْطَادَهُ الْمُحْرِمُ، أَوْ أُمِرَ بِهِ، كَذَلِكَ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَلِذَلِكَ رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ، لِكَوْنِهِ صِيدَ لَهُ، وَهَذَا كَذَلِكَ قَدْ صِيدَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه وَجَمَاعَتِهِ، وَهَذَا مِمَّا أَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ، وَأَخَذَ قَوْمٌ بِمَا قَالَ بِهِ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: اخْتَلَفَ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَحَادِيثُ فِيهَا، فَكَانَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَرَوْنَ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ مَا صَادَهُ الْحَلَالُ مِنَ الصَّيْدِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُمْ.

---

(١) الوَرِك: ما فوق الفخذ. انظر النهاية (٥/١٥٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٨٣).
(٣) انظر شرح السندي للمسند (١/٣٩٩).

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه[1]، وَحَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه[2]، وَحَدِيثُ الْبَهْزِيِّ[3].

* وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَحْمُ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ بِكُلِّ حَالٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾، هِيَ مُبْهَمَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَحُجَّةُ هَذَا الْمَذْهَبِ:

حَدِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[4]، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب ما قيل في الرماح ـ رقم الحديث (٢٩١٤) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ رقم الحديث (١١٩٦) (٥٦) (٥٧) (٥٩) (٦٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ رقم الحديث (١١٩٧).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب المناسك ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ رقم الحديث (٣٧٨٦) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٧٤٤) وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًّا لم يقبل ـ رقم الحديث (١٨٢٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ رقم الحديث (١١٩٣).

فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَقَالُوا: تَحْرِيمُ الصَّيْدِ يَعُمُّ اصْطِيَادُهُ وَأَكْلُهُ.

* وَقَالَ طَائِفَةٌ: مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِلْمُحْرِمِ وَمِنْ أَجْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهُ، وَمَا لَمْ يَصِدْهُ مِنْ أَجْلِهِ، بَلْ صَادَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِحَلَالٍ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَأَصْحَابِهِمْ، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ عُثْمَانَ ﵁ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ تَصِحُّ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى ذَلِكَ لَمْ تَتَضَادَّ وَلَمْ تَخْتَلِفْ وَلَمْ تَتَدَافَعْ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ السُّنَنُ، وَلَا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مَا وُجِدَ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا سَبِيلٌ، تَمَّ كَلَامُهُ.

وَآثَارُ الصَّحَابَةِ كُلُّهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﵁ بِالْعَرْجِ(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ(٢) أُرْجُوَانٍ(٣)،

(١) العَرْج: بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عَمَل الفُرْع، على أيام من المدينة. انظر النهاية (٣/١٨٤).

(٢) القطيفة: هي كساء له خَمْل. انظر النهاية (٤/٧٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٣٦): الأرجوان هو بضم الهمزة والجيم=

ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:

كُلُوا، قَالُوا: أَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ؟

قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّما صِيدَ مِنْ أَجْلِي[1].

وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالْبَهْزِيِّ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَضَايَا أَعْيَانٍ لَا عُمُومَ لَهَا، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ، وَحَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ مِنْهُ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه صَرِيحٌ فِي التَّفْرِيقِ، فَحَيْثُ أَكَلَ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُصَدْ لِأَجْلِهِ، وَحَيْثُ امْتَنَعَ عُلِمَ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، فَهَذَا فِعْلُهُ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرَيْنِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ صلى الله عليه وسلم بِحَالٍ.

وَكَذَلِكَ امْتِنَاعُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ أَكْلِهِ لَعَلَّهُ ظَنَّهُ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَإِبَاحَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ حِمَارَ الْبَهْزِيِّ، وَمَنْعُهُمْ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلظَّبْيِ، لِأَنَّ الْحِمَارَ كَانَ عَقِيرًا[2] فِي حَدِّ الْمَوْتِ، وَأَمَّا الظَّبْيُ فَكَانَ سَالِمًا لَمْ يَسْقُطْ إِلَى الْأَرْضِ،

= هذا هو الصواب المعروف في روايات الحديث وفي كتب الغريب وفي كتب اللغة وغيرها، وهو صبغ أحمر شديد الحمرة، هكذا قاله أبو عبيد والجمهور.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ـ رقم الحديث (٨٣) ـ وإسناده صحيح.

(٢) عقير: يعني منحور، لكنه لم يمت. انظر النهاية (٣/٢٤٦).

فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ حَيٌّ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

خِلَافُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِأَمْرِ مُتْعَةِ الْحَجِّ[2]:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: أَنَا وَاللهِ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِالْجُحْفَةِ، وَمَعَهُ رَهْطٌ[3] مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فِيهِمْ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيُّ[4]، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، وَذُكِرَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَخَلِّصُوهُ[5] فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ هَذِهِ الْعُمْرَةَ حَتَّى تَزُورُوا هَذَا الْبَيْتَ زَوْرَتَيْنِ كَانَ أَفْضَلُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ وَسَّعَ فِي الْخَيْرِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: عَمَدْتَ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَرُخْصَةٍ رَخَّصَ اللهُ عز وجل لِلْعِبَادِ بِهَا فِي كِتَابِهِ تُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَتَنْهَى عَنْهَا، وَكَانَتْ لِذِي الْحَاجَةِ وَلِنَائِي[6]

---

(١) انظر تهذيب سنن أبي داود (١/٣٦٣ ـ ٣٦٥).

(٢) فصلت هذه المسألة في كتابي: السيرة العثمانية (ص١٨٦ ـ وما بعدها) ـ فأغنى عن الإعادة هنا.

(٣) الرهط من الرجال: ما دون العشرة. انظر النهاية (٢/٢٥٧).

(٤) حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه: له صحبة، ورواية يسيرة، وجاهد في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وشهد اليرموك أميرًا، وسكن دمشق وولي أرمينية لمعاوية رضي الله عنه، ومات بها سنة اثنتين وأربعين. انظر سير أعلام النبلاء (٣/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٥) خلِّصوه: يعني ميِّزوه. انظر النهاية (٢/٥٩).

(٦) النائي: يعني البعيد. انظر لسان العرب (١٤/٧).

الدَّارِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ مَعًا.

فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: وَهَلْ نَهَيْتُ عَنْهَا؟ إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنْهَا، إِنَّما كَانَتْ رَأْيًا أَشَرْتُ بِهِ، فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: فَمَا أَنْسَى قَوْلَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: اُنْظُرْ إِلَى هَذَا كَيْفَ يُخَالِفُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهِ لَوْ أَمَرَنِي لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَرَفَعَ حَبِيبٌ يَدَهُ، فَضَرَبَ بِهَا فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: اسْكُتْ، فَضَّ اللهُ فَاكَ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَعْلَمُ بِمَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ[1].

۞ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَسُعَاةُ[2] عُثْمَانَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ذَاكِرًا عُثْمَانَ[3] رضي الله عنه، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَمُرْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٠٧) ـ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (١٤٢٧).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٣٨): السُّعاة جمع ساعٍ وهو العامل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إِلَى الإمام.

(٣) وفي رواية الإمام أحمد: قال محمد بن الحنفية رضي الله عنه: فلو كان ذاكرًا عثمان رضي الله عنه بشيء، لذكره يومئذٍ، يعني: بسوء.

سُعَاتَكَ يَعْمَلُوا بِهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنِهَا[1] عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ضَعْهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ رضي الله عنه لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا طُعِنَ بِهِ عَلَى سُعَاتِهِ، أَوْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وَكَانَ التَّدْبِيرُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِنْكَارِ، أَوْ كَانَ الذِي أَنْكَرَهُ مِنَ الْمُسْتَحِبَّاتِ لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ عَذَرَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِسُوءٍ[3].

موْقِفُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنَ الْفِتْنَةِ التِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[4]:

ثَبَتَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فِي الْفِتْنَةِ التِي أَدَّتْ إِلَى مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَدَافَعَ عَنْهُ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ لِهَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ الذِينَ خَرَجُوا عَلَيْهِ، لَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَمَرَهُ

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/٣٣٨): أغنها: بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وسكر النون أي اصرفها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخمس ـ باب ما ذُكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه... ـ رقم الحديث (٣١١١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٩٦).

(٣) انظر فتح الباري (٦/٣٣٨).

(٤) انظر تفصيل الفتنة على أمير المؤمنين عثمان في كتابي: السيرة العثمانية ـ (ص٢٣٩ ـ وما بعدها).

وَأَمَرَ الصَّحَابَةَ ﷺ أَنْ لَا يُدَافِعُوا عَنْهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ ﷺ: عَزَمْتُ عَلَى مَنْ كَانَ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ أَلَّا يُقَاتِلَ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَالَ عُثْمَانُ ﷺ لِلَّذِينَ عِنْدَهُ فِي الدَّارِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ـ وَكَانُوا قَرِيبًا مِنْ سَبْعِمِائَةٍ ـ فِيهِمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ، وَمَرْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَخَلْقٌ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَوْ تَرَكَهُمْ لَمَنَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: أُقْسِمُ عَلَى مَنْ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ أَنْ يَكُفَّ يَدَهُ، وَأَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَعِنْدَهُ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ وَأَبْنَائِهِمُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، وَقَالَ لِرَقِيقِهِ: مَنْ أَغْمَدَ سَيْفَهُ فَهُوَ حُرٌّ[2].

❁ بَرَاءَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ ﷺ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ عَائِشَةَ تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي الْمِرْبَدِ[3]، قَالَ: فَرَفَعَ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٣٦).

(٢) انظر البداية والنهاية (١٩٤/٧).

(٣) المربد: هو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمي مربد المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان إذا أقام فيه، ورَبَدَه إذا حبسه.
والمربد أيضًا: الذي يُجعل فيه التمر لينشف. انظر النهاية (١٦٨/٢).

يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[(١)].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَافِعًا حِضْنَيْهِ[(٢)] يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ[(٣)].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَلَقَدْ طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَأَنْكَرْتُ نَفْسِي وَجَاؤُونِي لِلْبَيْعَةِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلاً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ**»، وَإِنِّي لَأَسْتَحِي مِنَ اللهِ أَنْ أُبَايِعَ وَعُثْمَانُ قَتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدفنْ بَعْدُ، فَانْصَرَفُوا، فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَ النَّاسُ فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا أَقْدَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ فَبَايَعْتُ، فَلَقَدْ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّمَا صُدِّعَ قَلْبِي، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ خُذْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٣٣).
(٢) الحِضن: ما دون الإبط إِلَى الكَشْح. انظر لسان العرب (٣/٢٢٠).
والكَشْح: ما بين الخاصرة إِلَى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إِلَى المتن. انظر لسان العرب (١٢/٩٩).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٢٧).

مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حُصَيْنٍ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعُودُهُ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْكُنُوا وَاسْكُتُوا، فَوَاللهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ، فَقَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَنْتَ قَتَلْتَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

فَأَطْرَقَ[2] عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: وَالذِي خَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا قَتَلْتُهُ، وَلَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْأَشْتَرُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ ابْنٌ لِطَلْحَةَ، فَحَبَسَهُ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: إِنِّي لَأَرَاكَ إِنَّمَا حَبَسْتَنِي لِهَذا، قَالَ: أَجَلْ، قَالَ: إِنِّي لَأُرَاهُ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ لَحَبَسْتَنِي، قَالَ: أَجَلْ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[4].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٥٨٣).

(٢) أطرق: أي سكت. انظر النهاية (٣/١١٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مقتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ رقم الحديث (٤٦١٦).

(٤) سورة الحجر ـ آية رقم (٤٧) ـ والخبر أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧/٥٢٠).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْغُصْنِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْأَكْبَرَ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، وَ عَلِيّ بن أَبِي طَالِبٍ يَخْطُبُ النَّاسَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ نُبِّئْتُ أَنَّكُمْ تُكْثِرُونَ فِيَّ وَفِي عُثْمَان بْن عَفَّانَ، وَإِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَهُ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَخْطُبُ، قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾[2]، عُثْمَانُ مِنْهُمْ[3].

* وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَقَدِ اعْتَنَى الْحَافِظُ الْكَبِيرُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عَسَاكِرَ بِجَمْعِ الطُّرُقِ الْوَارِدَةِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ يُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَا مَالأَ وَلَا رَضِيَ بِهِ، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُ فَلَمْ يَسْمَعُوا مِنْهُ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طُرُقٍ تُفِيدُ الْقَطْعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٥١).

(٢) سورة الأنبياء ـ رقم الآية (١٠١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٧٧١) ـ وابن أبي عاصم في السنة ـ رقم الحديث (١٢٥١).

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٢٠٧).

۞ تَرْتِيبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي الْفَضْلِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيَّةِ: وَتَرْتِيبُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ الْمَزِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا فِي الِاقْتِدَاءِ فِي الْأَفْعَالِ إِلَّا بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**»[1]، وَفَرَّقَ بَيْنَ اتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَحَالُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَوْقَ حَالِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَقْدِيمُ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ، وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ[2].

---

(١) أخرجه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما: الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٩٩١) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٢٤٥) ـ وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن ـ وحسنه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٦٥).
قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٤٠٤): فيه بيان قوة اجتهادهما وإصابتهما الحق غالبًا، وفيه إخبار عن خلافتهما إذ لا بعدية في الوجود، إلا أن يقال: يمكن البعدية في البقاء، ففيه معجزة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حيث أخبر عن شيء قبل وجوده، فوُجِد كما أخبر، والله تعالى أعلم.
قال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين (٣/٥٣٢): ونحن نُشهد الله علينا شهادةً نُسأل عنها يوم نلقاه أنه إذا صحَّ عن الخليفتين الراشدين اللذين أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتباعهما والاقتداء بهما قول، وأطبق أهل الأرض على خلافه لم نلتفت إِلَى أحدٍ منهم.

(٢) انظر إِلَى شرح العقيدة الطحاوية (٢/٧٣٧).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ: كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم[1].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: لَا نَعْدِلُ[2] بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ[3].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ تَقْدِيمُ عُثْمَانَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَطَائِفَةٌ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَقِيلَ: لَا يُفَضَّلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُدَوَّنَةِ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ابْنُ حَزْمٍ، وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ[4].

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي الْفَتْحِ: الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ بِآخِرَةٍ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ فضل أبي بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٣٦٥٥).

(٢) لا نعدل: يعني لا نساوي. انظر لسان العرب (٩/٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في التفضيل ـ رقم الحديث (٤٦٢٧).

(٤) انظر فتح الباري (٧/٣٦٤).

تَرْتِيبَهُمْ فِي الْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الْخِلَافَةِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، بَلْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام: أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ التَّيْمِيُّ، خَلِيفَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، هَذَا رَأْيُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ حِينَ جَعَلَ عُمَرُ رضي الله عنه الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، فَانْحَصَرَ فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَاجْتَهَدَ فِيهِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا[2]، حَتَّى سَأَلَ النِّسَاءَ فِي خُدُورِهِنَّ، وَالصِّبْيَانَ فِي الْمَكَاتِبِ، فَلَمْ يَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَحَدًا، فَقَدَّمَهُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَوَلَّاهُ الْأَمْرَ قَبْلَهُ، وَلِهَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَى[3] بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَصَدَقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُ، وَجَعَلَ الْفِرْدَوْسَ مَأْوَاهُ[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: لَيْسَ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِرَفْضٍ وَلَا هُوَ بِبِدْعَةٍ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ خَلْقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَكُلٌّ مِنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ذُو فَضْلٍ وَسَابِقَةٍ وَجِهَادٍ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَلَالَةِ، وَلَعَلَّهُمَا فِي الْآخِرَةِ مُتَسَاوِيَانِ فِي الدَّرَجَةِ، وَهُمَا مِنْ سَادَةِ الشُّهَدَاءِ رضي الله عنهما، وَلَكِنْ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى

---

(١) انظر فتح الباري (٧/٣٨٦).

(٢) انظر تفاصيل ذلك في كتابي: السيرة العثمانية (ص١٠٨ ـ وما بعدها).

(٣) أَزْرَى على كلامه: عابه وحقَّره. انظر المعجم الوسيط (١/٣٩٣).

(٤) انظر اختصار علوم الحديث ـ (ص١٦٥) للحافظ ابن كثير.

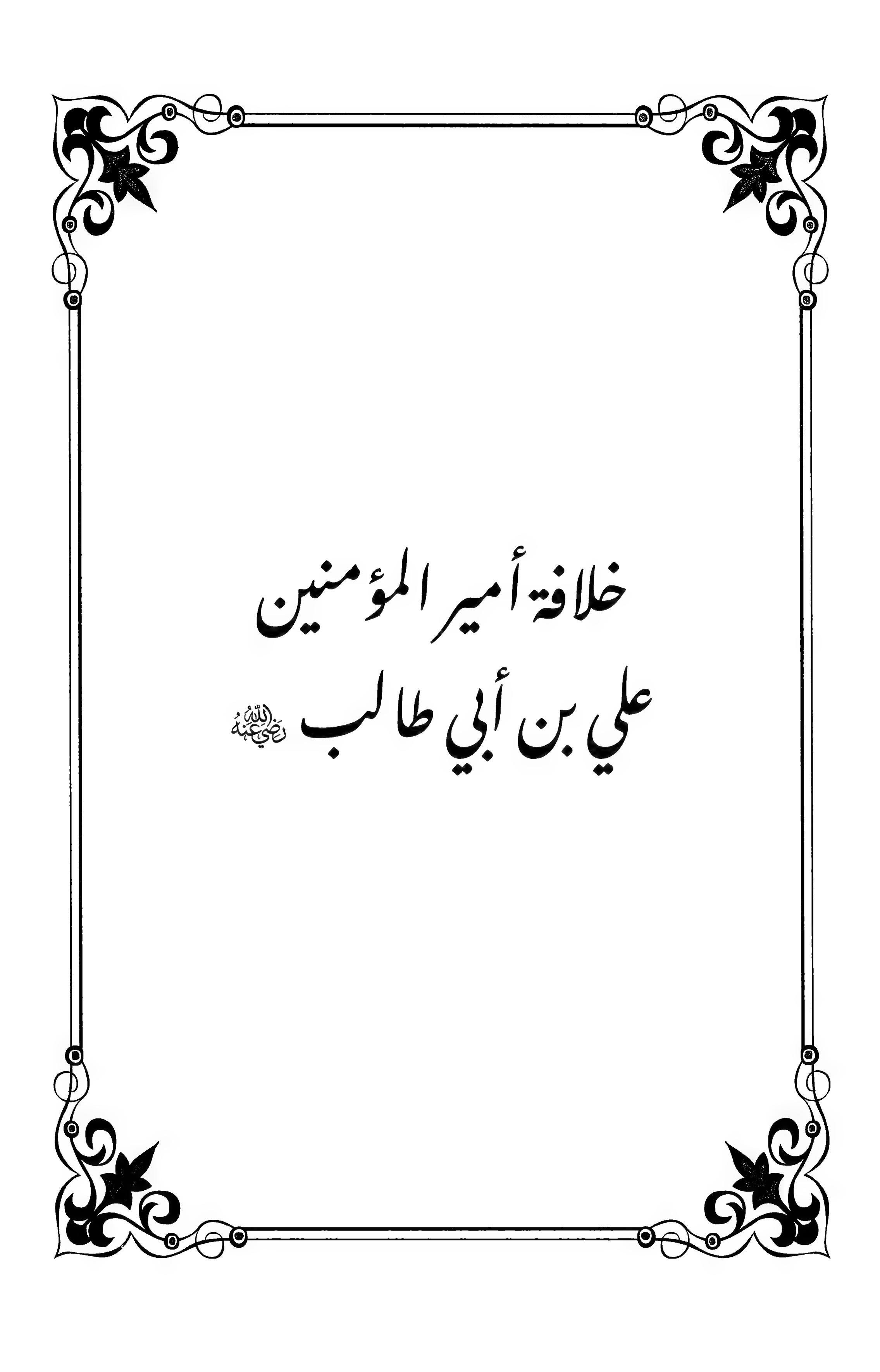
تَرْجِيحِ عُثْمَانَ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، وَالْخَطْبُ فِي ذَلِكَ يَسِيرٌ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمَا بِلَا شَكٍّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: إِنَّ تَفْضِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَلَى عُثْمَانَ لَمْ يُنَازِعْ فِيهِ أَحَدٌ، بَلْ تَفْضِيلُهُمَا عَلَى عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ لَمْ يَتَنَازَعْ فِيهِ مَنْ لَهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَدْرٌ، لَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، بَلْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ[2].

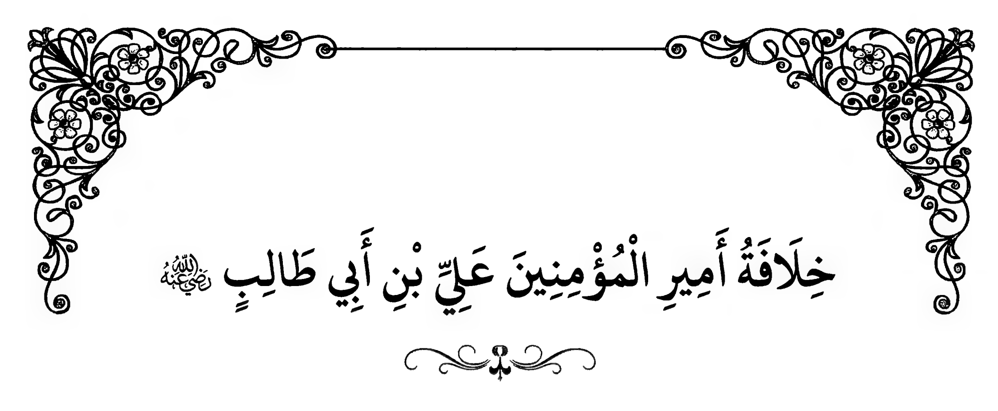
وَقَالَ أَيْضًا: وَأَمَّا جُمْهُورُ النَّاسِ فَفَضَّلُوا عُثْمَانَ، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَشَايِخِ الزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ، وَأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ: كَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَلَيْهَا أَصْحَابُهُ[3].

❊ ❊ ❊

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٤٥٧ ـ ٤٥٨).
(٢) انظر منهاج السنة (٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٣) انظر منهاج السنة (٨/٢٢٥).



خلافة أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضي الله عنه



خِلَافَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه

تَوَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ بَعْدَ اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَإِلَيْكُمْ تَفَاصِيلَ اسْتِخْلَافِهِ رضي الله عنه:

❁ كَيْفَ تَمَّتِ الْبَيْعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؟:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: بُويِعَ بِالْخِلَافَةِ[١] فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ حِينَئِذٍ، وَذَلِكَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ[٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ: فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَبَرَّأَهُ اللهُ مِنْ قَتْلِهِ[٣]، وَأَفْضَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ كَمَا رَوَى سَفِينَةُ وَأَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً**»[٤]، فَلَمَّا مَضَى أَبُو بَكْرٍ

---

(١) لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩٤).

(٣) يعني برأ عليًّا رضي الله عنه من دم عثمان رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث بعد قليل.

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم ، كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْخَلِيفَةَ الرَّابِعَ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ إِلَيْهِ ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ ، فَقَالَ: إِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ(١) .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ ، قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولٌ السَّاعَةَ ، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، فَأَخَذْتُ بِوَسَطِهِ تَخَوُّفًا عَلَيْهِ ، فَقَالَ: خَلِّ لَا أُمَّ لَكَ ، قَالَ: فَأَتَى عَلِيٌّ رضي الله عنه الدَّارَ ، وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ(٢) ، فَأَتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا ، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ ، فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تُرِيدُونِي فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرٌ ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ يُبَايِعُنِي بَايَعَنِي ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَايَعَهُ النَّاسُ(٣) .

---

(١) انظر كتاب الشريعة للإمام الآجرّي (١٧٥٩/١٣).

(٢) يعني أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٦٩) ـ والخلال في كتابه السنة=

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: فَرَقَى[1] فِي الْمِنبَرِ، فَقِيلَ: ذَاكَ عَلِيٌّ عَلَى الْمِنبَرِ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَبَايَعُوهُ[2].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنْ دَمِ عُثْمَانَ، وَلَقَدْ طَاشَ عَقْلِي يَوْمَ قُتِلَ، وَأَنْكَرْتُ نَفْسِي، وَجَاؤُونِي لِلْبَيْعَةِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أُبَايِعَ قَوْمًا قَتَلُوا رَجُلاً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»**، وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أُبَايِعَ وَعُثْمَانُ قَتِيلٌ عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ فَانْصَرَفُوا، فَلَمَّا دُفِنَ رَجَعَ النَّاسُ فَسَأَلُونِي الْبَيْعَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي مُشْفِقٌ مِمَّا أُقْدِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَاءَتْ عَزِيمَةٌ، فَبَايَعْتُ، فَلَقَدْ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي، وَقُلْتُ: اللَّهُمَّ خُذْ

= ـ رقم الحديث (٦٠١) ـ والآجري في كتاب الشريعة ـ رقم الحديث (١٢١٥).

(١) أي عليًّا بن أبي طالب رضي الله عنه.
رقى: يعني صعد. انظر لسان العرب (٥/٢٩٣).
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: **«يُقال لصاحب القرآن: اقرأ، وارقَ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»**.
رواه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٧٩٩) ـ والترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٣١٤١) ـ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٧٠).

مِنِّي لِعُثْمَانَ حَتَّى تَرْضَى[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَذَكَرُوا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ جَوْثَنٍ الْغَطَفَانِيُّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّما أُزْرِيَ[2] بِأَبِي مُوسَى اتِّبَاعُهُ عَلِيًّا، قَالَ: فَغَضِبَ الْحَسَنُ حَتَّى تَبَيَّنَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَمَنْ يُتَّبَعُ؟ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رضي الله عنه مَظْلُومًا، فَعَمِدَ النَّاسُ إِلَى خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ، فَمَنْ يُتَّبعُ؟ حَتَّى رَدَّهَا مِرَارًا[3].

۞ بَيْعَةُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما:

بَادَرَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنهما ـ وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشُّورَى، وَمِنَ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ـ إِلَى بَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يُكْرِهْهُمَا أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِمَا رضي الله عنهما.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَشْتَرِ[4]، قَالَ: رَأَيْتُ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب فضائل أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٥٧٧).

(٢) أزرى: يعني عابه وحقره. انظر المعجم الوسيط (١/٣٩٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٧٦).

(٤) هو مالك بن الحارث النخعي الكوفي، المعروف بالأشتر، أدرك الجاهلية، وذكره ابن سعد=

طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهما وَالْقَوْمُ بَايَعُوا عَلِيًّا رضي الله عنه طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ[1].

وَرَوَى الْبَلَاذرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بَايَعَ عَلِيًّا رضي الله عنهما[2].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، قُلْتُ: مَا يُقِيمُنِي بِالْعِرَاقِ؟ وَإِنَّما الْجَمَاعَةُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَخَرَجْتُ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ بَايَعُوا عَلِيًّا رضي الله عنه، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ[3]، وَإِذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه بِهَا فَوُضِعَ لَهُ رَحْلٌ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَكَانَ كَقِيَامِ الرَّجُلِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ قَدْ بَايَعَا طَائِعَيْنِ غَيْرَ مُكْرَهَيْنِ[4].

= في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، فقال: كان من أصحاب علي رضي الله عنه، وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، وولاه علي رضي الله عنه مصر، فخرج إليها، فلما كان بالعريش شرب شربة عسل فمات. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٤٦٧) ـ وسير أعلام النبلاء (٤/٢٤) ـ وتهذيب التهذيب (٤/٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٦٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٥٥٦) وحسَّنه وصححه.

(٢) أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٣/٩٤٢).

(٣) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٣٢): الربذة هي براء ثم باء موحدة ثم ذال معجمة مفتوحات، ثم هاء، هي موضع قريب من مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٥٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٥٥٦) وحسَّنه وصححه.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ... فَانْطَلَقْتُ، فَأَتَيْتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: مَنْ تَأْمُرَانِي بِهِ، وَمَنْ تَرْضَيَانِهِ لِي، فَإِنِّي لَا أَرَى هَذَا[1] إِلَّا مَقْتُولاً؟

قَالَا ﵄: نَأْمُرُكَ بِعَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ: تَأْمُرَانِي بِهِ وَتَرْضَيَانِهِ لِي؟

قَالَا ﵄: نَعَمْ.

قَالَ: ثُمَّ انطَلَقْتُ حَاجًّا حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَبَيْنَا نَحْنُ بِهَا إِذْ أَتَانَا قَتْلُ عُثْمَانَ ﵁، وَبِهَا عَائِشَةُ ﵂ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَقِيتُهَا، فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ تَأْمُرِينِي بِهِ أَنْ أُبَايِعَ؟

قَالَتْ ﵂: عَلِيًّا، فَقُلْتُ: أَتَأْمُرِينِي بِهِ وَتَرْضَيْنَهُ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ[2].

* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ ﵃، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ، فَمَا أَبْطَلُوا قَطُّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ ﵁، وَلَا طَعَنُوا فِيهَا، وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جَرْحَةً تَحُطُّهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَلَا أَحْدَثُوا إِمَامَةً أُخْرَى، وَلَا جَدَّدُوا بَيْعَةً لِغَيْرِهِ، هَذَا مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدَّعِيَهُ أَحَدٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ يَقْطَعُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَى

---

(١) يعني أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان ﵁.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٥٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٣١/١٤) وصحح إسناده.

أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ[1].

۞ رِوَايَاتٌ بَاطِلَةٌ:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا ـ وَمَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ـ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، خَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى السُّوقِ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ لِثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةٍ خَلَتْ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ، فَاتَّبَعَهُ النَّاسُ، وَبَهَشُوا[2] فِي وَجْهِهِ، فَدَخَلَ حَائِطَ[3] بَنِي عَمْرِو بْنِ مُبْذَلٍ، وَقَالَ لِأَبِي عَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مِحْصَنٍ: أَغْلِقِ الْبَابَ، فَجَاءَ النَّاسُ، فَقَرَعُوا الْبَابَ، فَدَخَلُوا، فِيهِمْ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما، فَقَالَا: يَا عَلِيُّ ابْسُطْ يَدَكَ، فَبَايَعَهُ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما، فَنَظَرَ حَبِيبُ بْنُ ذُؤَيْبٍ إِلَى طَلْحَةَ حِينَ بَايَعَ، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْبَيْعَةِ يَدٌ شَلَّاءُ[4]، لَا يَتِمُّ هَذَا الْأَمْرُ!

---

(١) انظر كتاب الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٤/٢٣٤).

(٢) يُقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه واشتهاه وأسرع نحوه: قد بهش إليه. انظر النهاية (١/١٦٣).

(٣) الحائط: هو البستان. انظر النهاية (١/٤٤٤).

(٤) يقصد بذلك يد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه التي وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٤٠٦٣) عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيتُ يد طلحة شَلَّاء وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُد.
❋ وفي لفظ آخر في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٧٢٤) قال قيس بن أبي حازم: رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم قد شُلَّت.

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ، وَطَاقٌ[١]، وَعِمَامَةُ خَزٍّ، وَنَعْلَاهُ فِي يَدِهِ، مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ، وَجَاؤُوا بِسَعْدٍ رضي الله عنه، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بَايِعْ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ حَتَّى يُبَايِعَ النَّاسُ، وَاللهِ مَا عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، قَالَ: فَخَلُّوا سَبِيلَهُ.

وَجَاؤُوا بِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَالَ: بَايِعْ، قَالَ: لَا أُبَايِعُ حَتَّى يُبَايِعَ النَّاسُ، قَالَ: ائْتِنِي بِحَمِيلٍ[٢]، قَالَ: لَا أَرَى حَمِيلاً، فَقَالَ الْأَشْتَرُ: خَلِّ عَنِّي أَضْرِبْ عُنُقَهُ!!

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: دَعُوهُ، أَنَا حَمِيلُهُ[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَايَعَ النَّاسُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَى الزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ رضي الله عنهما، فَدَعَاهُمَا إِلَى الْبَيْعَةِ، فَتَلَكَّأَ طَلْحَةُ، فَقَامَ مَالِكُ الْأَشْتَرُ، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَقَالَ: وَاللهِ لَتُبَايِعَنَّ، أَوْ لَأَضْرِبَنَّ بِهِ مَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ!! فَقَالَ طَلْحَةُ رضي الله عنه: وَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه وَالنَّاسُ.

(١) الطاق: ضَرب من الثياب. انظر لسان العرب (٨/٢٢٦).
(٢) الحميل: الكفيل. انظر النهاية (١/٤٢٤).
(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٦٩٧) ـ وفي إسناده أبو بكر الهُذلي، وهو متروك، وأبو المليح وهو ابن أسامة الهُذلي لم يُدرك الواقعة.

وَسَأَلَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنْ يُؤَمِّرَهُمَا عَلَى الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: تَكُونَانِ عِنْدِي فَأَتَجَمَّلُ بِكُمَا، فَإِنِّي وَحِشٌ لِفِرَاقِكُمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ بَلَغَنَا: أَنَّهُ قَالَ لَهُمَا: إِنْ أَحْبَبْتُمَا أَنْ تُبَايِعَا لِي، وَإِنْ أَحْبَبْتُمَا بَايَعْتُكُمَا، فَقَالَا: بَلْ نُبَايِعُكَ، وَقَالَا بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّمَا صَنَعْنَا ذَلِكَ خَشْيَةً عَلَى أَنْفُسِنَا[1].

* **قُلْتُ: بِمِثْلِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ شُوِّهَ تَارِيخُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذِينَ هُمْ نُجُومُ الْهُدَى، وَلُيُوثُ الْعِدَى، وَغُيُوثُ النَّدَى، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.**

انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: بُويِعَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ، الْغَدُ مِنْ يَوْمِ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْخِلَافَةِ، بَايَعَهُ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَمِيعُ مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ[2].

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٢/٦٩٧).

(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٩).

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنِ التَّفْضِيلِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ؟

فَقَالَ أَبِي: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ الرَّابِعُ مِنَ الْخُلَفَاءِ، قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِخَلِيفَةٍ؟

قَالَ: هَذَا قَوْلُ سُوءٍ رَدِيءٌ، وَقَالَ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُونَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَنُكَذِّبُهُمْ؟ وَقَدْ حَجَّ بِالنَّاسِ، وَقَطَعَ، وَرَجَمَ، فَيَكُونُ هَذَا إِلَّا خَلِيفَةً[1]؟

وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حَنْبَلٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ[2]: خِلَافَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه ثَابِتَةٌ؟

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، يُقِيمُ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْحُدُودَ، وَيَقْطَعُ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ، وَيَقْسِمُهَا بِلَا حَقٍّ وَجَبَ لَهُ؟ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ هَذِهِ الْمَقَالَةِ، نَعَمْ خَلِيفَةٌ، رَضِيَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَلُّوا خَلْفَهُ، وَغَزَوْا مَعَهُ، وَجَاهَدُوا، وَحَجُّوا، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَاضِينَ بِذَلِكَ غَيْرَ مُنْكِرِينَ، فَنَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ، وَنَحْنُ نَرْجُو مِنَ اللهِ الثَّوَابَ بِاتِّبَاعِنَا لَهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، مَعَ مَا أَمَرَنَا اللهُ بِهِ وَالرَّسُولُ ﷺ[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتابه السنة ـ رقم الحديث (١٤٦٢).

(٢) يعني للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٣) أخرجه الخلال في كتابه السنة ـ رقم الحديث (٥٩٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَطَائِفَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّفْضِيلِ وَالْخُلَفَاءِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ سَفِينَةَ، وَرَوَتْ عَنْهُ طَائِفَةٌ تَقْدِيمَ الْأَرْبَعَةِ وَالْإِقْرَارَ لَهُمْ بِالْفَضْلِ وَالْخِلَافَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ[1]، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي الْخِلَافَةِ وَالْخُلَفَاءِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي التَّفْضِيلِ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ: وَنُثْبِتُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلاً لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَفْضِيلاً لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ فِي شَرْحِهِ لِلطَّحَاوِيَّةِ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَبَايَعَ النَّاسُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صَارَ إِمَامًا حَقًّا، وَاجِبَ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ فِي زَمَانِهِ خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ[4].

---

(١) قال الإمام الآجري في الشريعة (١٣/١٧٦١): مذهبنا أنَّا نقول في الخلافة والتفضيل بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، هذا طريق أهل العلم.

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/١١٧١).

(٣) انظر العقيدة الطحاوية (٢/٧١٢).

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٢/٧٣٢) للإمام ابن أبي العز الحنفي.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا عَلِيٌّ ﵁ فَخِلَافَتُهُ صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَانَ هُوَ الْخَلِيفَةَ فِي وَقْتِهِ لَا خِلَافَةَ لِغَيْرِهِ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَتْ بَيْعَةُ عَلِيٍّ ﵁ بِالْخِلَافَةِ عَقِبَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﵁ فِي أَوَائِلِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَكُلُّ مَنْ حَضَرَ، وَكَتَبَ بَيْعَتَهُ إِلَى الْآفَاقِ، فَأَذْعَنُوا كُلُّهُمْ إِلَّا مُعَاوِيَةَ ﵁ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ بَعْدُ مَا كَانَ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ سَفِينَةَ ﵁ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا[3]، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ»**.

قَالَ سَفِينَةُ ﵁: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ ﵁ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ ﵁ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ ﵁ سِتَّ سِنِينَ[4].

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٢١).

(٢) انظر فتح الباري (٧/٤٣٥).

(٣) أي خلافة النبوة، كما فسرتها رواية أبي داود في سننه، قال رسول الله ﷺ: **«خلافة النبوة ثلاثون سنة»**.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٥٠): أي مع خلافة الحسن ﵁.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٩١٩) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في الخلفاء ـ رقم الحديث (٤٦٤٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَإِنَّمَا كَمُلَتِ الثَّلَاثُونَ بِخِلَافَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْخِلَافَةِ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا[1].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: اسْتَقَرَّ أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى تَقْدِيمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي يُضَلَّلُ الْمُخَالِفُ فِيهَا هِيَ مَسْأَلَةُ الْخِلَافَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، وَمَنْ طَعَنَ فِي خِلَافَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: هِيَ خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ تُسْتَحَقُّ بِالسَّبْقِ وَالتَّقَدُّمِ، كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْتِهِ هُوَ سَابِقُ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ حِينَ وَلِيَهَا أَوْلَى بِهَا مِنْهُ، وَلَا خَيْرًا مِنْهُ[3].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٨/٤٠٤).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣/١٠١ ـ ١٠٢).
(٣) انظر بدائع الفوائد (٣/١١٦٩)..

۞ مُدَّةُ خِلَافَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَلِيَ الْخِلَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَمْسَ سِنِينَ، وَقِيلَ: خَمْسَ سِنِينَ إِلَّا شَهْرًا[١].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَتْ خِلَافَتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: وَكَانَ قَتْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي لَيْلَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَمُدَّةُ خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَمْسُ سِنِينَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَنِصْفَ شَهْرٍ، لِأَنَّهُ بُويِعَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي ذِي الْحَجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ[٣].

۞ مَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ:

سَارَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مَا سَارَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَهُ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَلَمْ يَطْلُبْ وَلَمْ يَأْخُذْ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَلَّ لَهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ وَلَهُ طُرُقٌ يَتَقَوَّى بِهَا ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩٤).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٤) ـ وذهب الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/٢١٨) إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير.

(٣) انظر الإصابة (٤/٤٦٨).

دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ـ قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الْأَضْحَى ـ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً[1]، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ ـ يَعْنِي الْوَزَّ ـ فَإِنَّ اللهَ عَجَّلَ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ[2] مِنْ مَالِ اللهِ إِلَّا قَصْعَتَانِ[3]: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدِي النَّاسِ**»[4].

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ فِي الْأَمْوَالِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَمْ يَرْزَأْ[5] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا، غَيْرَ جُبَّةٍ[6] مَحْشُوَّةٍ وَخَمِيصَةٍ[7] دَرَابَجُرْدِيَّةٍ[8].

---

(١) الخَزيرة: لحم يُقطَّع صغارًا ويُصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة. انظر النهاية (٢/٢٧).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٠٧): أي ينبغي للخليفة الاقتصار على قدر الحاجة من بيت المال.

(٣) القصعة: وعاء يؤكل فيه ويُثرد، وكان يُتخذ من الخشب غالبًا. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٤٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٧٨) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٣٦٢) وصححه.

(٥) لم يَرْزَأ: يعني لم يأخذ. انظر النهاية (٢/١٩٩).

(٦) الجُبَّة: ثوب سابغ، واسع الكمين، مشقوق المقدَّم، يُلبس فوق الثياب. انظر المعجم الوسيط (١/١٠٤).

(٧) الخميصة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام. انظر المعجم الوسيط (١/٢٥٦).

(٨) دَرابجردية: نسبة إلى درابجرد، وهي من بلاد فارس. انظر معجم البلدان (٤/٢٩٤).
والخبر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (١/٣٨٦).

حِرْصُهُ ﷺ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَهُ ابْنُ التَيَّاحِ[1]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ امْتَلَأَ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ صَفْرَاءَ[2] وَبَيْضَاءَ[3]، فَقَالَ رضي الله عنه: اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَامَ مُتَوَكِّيًا عَلَى ابْنِ التَّيَّاحِ حَتَّى قَامَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: هَذَا جَنَايَ وَخِيَارُهُ فِيهِ، وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ، يَا ابْنَ التَّيَّاحِ عَلَيَّ بِأَشْيَاخِ الْكُوفَةِ، قَالَ: فَنُودِيَ فِي النَّاسِ، فَأَعْطَى جَمِيعَ مَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا صَفْرَاءُ يَا بَيْضَاءُ غُرِّي غَيْرِي، حَتَّى مَا بَقِيَ فِيهِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، ثُمَّ أَمَرَ بِنَضْحِهِ[4]، وَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ[5].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ عَنْ مُجْمِعٍ التَّيْمِيِّ، قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ يَأْمُرُ بِبَيْتَ الْمَالِ فَيُكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يُصَلِّي رَجَاءَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَحْبِسْ فِيهِ الْمَالَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ[6].

(١) هو عامر بن التياح مؤذن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الصفراء: الذهب. انظر النهاية (٣/٣٥).

(٣) البيضاء: الفضة. انظر النهاية (٣/٣٥).

(٤) النضح: الرش. انظر لسان العرب (١٤/١٧٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٨٤).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٨٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَسَمَ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ عَلَى سَبْعَةِ أَسْبَاعٍ ثُمَّ وَجَدَ رَغِيفًا، فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ، ثُمَّ دَعَا أُمَرَاءَ الْأَجْنَادِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ[1].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَا رَزَأَ[2] عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ بَيْتِ مَالِنَا حَتَّى فَارَقَنَا، إِلَّا جُبَّةً مَحْشُوَّةً، وَخَمِيصَةً دَرَابَجُرْدِيَّةً[3].

❁ نُصْحُهُ رضي الله عنه النَّاسَ فِي الْأَسْوَاقِ:

كَانَ رضي الله عنه يُتَابِعُ أَحْوَالَ النَّاسِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُرِّ بْنِ جُرْمُوزٍ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ يَخْرُجُ مِنَ الْقَصْرِ، وَعَلَيْهِ قِطْرِيَّتَانِ[4] إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ، وَرِدَاؤُهُ مُشَمَّرٌ قَرِيبًا مِنْهُ، وَمَعَهُ الدُّرَّةُ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَحُسْنِ الْبَيْعِ، وَيَقُولُ: أَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩١٣).
(٢) ما رزأ: أي لم يأخذ منه شيئًا. انظر النهاية (٢/١٩٩).
وفي رواية أبي عبيد: لم يرزأ.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٣٥٨١) ـ وأبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ـ رقم الحديث (٦٨٢).
(٤) هي ضرب من البُرود فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. انظر النهاية (٤/٧١).

وَلَا تَنْقَحُوا[١] اللَّحْمَ[٢].

۞ مَعْرِفَتُهُ رضي الله عنه بِفَضْلِ أَهْلِ السَّابِقَةِ:

وَكَانَ رضي الله عنه يَعْرِفُ لِأَهْلِ السَّابِقَةِ وَالْفَضْلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَضْلَهُمْ وَمَكَانَتَهُمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِعْقَلٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[٣] رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا[٤].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِعْقَلٍ، قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ[٥].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لِمَنْ شَهِدَهَا فَضْلاً عَلَى غَيْرِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ

---

(١) نَقَح العظم: إذا استخرج مُخَّه. انظر النهاية (٥/٩٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٣٨).

(٣) قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول ـ قسم التراجم ـ (٤٥٢/١): حُنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء، وبالفاء.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب شهود الملائكة بدرًا ـ رقم الحديث (٤٠٠٤).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مناقب سهل بن حُنيف الأنصاري رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٥٨٤١).

عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ[١].

وَقال الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَكَانَ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا، فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رضي الله عنه خَمْسًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَهَا[٢]، وَكَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه سِتًّا، وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا... وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ مِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ[٣].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: وَقَدْ كَانَ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم ـ وَلَوْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ بِهِ ﷺ قَلِيلاً ـ مُقَرَّرًا عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ: أَخْبَارِ الْخَوَارِجِ ـ تَأْلِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَرْوَزِيِّ ـ وَسَاقَ إِسْنَادَهُ إِلَى نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ ـ قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ وَهُوَ مُتَّكِئٌ، فَذَكَرْنَا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، فَتَنَاوَلَ رَجُلٌ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه،

(١) انظر فتح الباري (٨/٥٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ رقم الحديث (٩٥٧).

(٣) انظر زاد المعاد (١/٦٥١ ـ ٦٥٢).

فَاسْتَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخِدْرِيُّ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا نَنْزِلُ رِفَاقًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنَّا فِي رِفْقَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَنَزَلْنَا عَلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ، وَفِيهِمُ امْرَأَةٌ حُبْلَى[1]، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: أَيَسُرُّكِ أَنْ تَلِدِي غُلَامًا؟

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتِنِي شَاةً وَلَدْتِ غُلَامًا، فَأَعْطَتْهُ، فَسَجَعَ لَهَا أَسْجَاعًا[2]، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى الشَّاةِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا، وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ مَعَهُ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا عَلِمَ بِالْقِصَّةِ قَامَ فَتَقَيَّأَ كُلَّ شَيْءٍ أَكَلَ[3]، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ

---

(١) امرأة حُبلى: يعني حاملاً. انظر لسان العرب (٣/٣١).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١١/٣٨٠): السَّجْع هو تناسب آخر الكلمات لفظًا.
وقال ابن منظور في لسان العرب (٦/١٧٩): السَّجْع كلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن.

(٣) سبب تقيؤ أبي بكر الصديق رضي الله عنه خشيته أن يكون هذا البدوي تكهن، لأن كلام الكهنة عبارة عن سَجع منتظم، وهذا من شدة ورع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
قال الحافظ في الفتح (١١/٣٧٨): الكهانة بفتح الكاف ويجوز كسرها: ادعاء علم الغيب: كالإخبار بما سيقع.
وروى الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٥٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إنما هذا من إخوان الكُهان»**، من أجل سَجعه الذي سجع.
❊ قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (٤/٤٣١): وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يُرجعون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع، فأما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام، فلا ذم فيه، وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرًا.

ذَلِكَ الْبَدَوِيَّ أُتِيَ بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَقَدْ هَجَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا أَنَّ لَهُ صُحْبَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَدْرِي مَا نَالَ فِيهَا لَكَفَيْتُكُمُوهُ، وَلَكِنْ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

وَرِجَالُ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، وَقَدْ تَوَقَّفَ عُمَرُ رضي الله عنه عَنْ مُعَاتَبَتِهِ فَضْلاً عَنْ مُعَاقَبَتِهِ، لِكَوْنِهِ عَلِمَ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي ذَلِكَ أَبْيَنُ شَاهِدٍ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَأْنَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ[1].

عِلْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

تَوَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ: وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَهُوَ رضي الله عنه أَحَدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الذِينَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ مَاجه فِي سُنَنِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ[2] مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هَذِهِ

---

(١) انظر الإصابة (١/١٦٤).

(٢) ذرفت العين: إذا جرى دمعها. انظر النهاية (٢/١٤٧).

مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا[1]، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ[2]، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ[3]، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[4].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَرَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِسُنَّتِهِ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهَا كَمَا أَمَرَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ بِهَا حَتَّى أَمَرَ بِأَنْ يَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَوْا بِهِ وَسَنُّوهُ لِلْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم فِيهِ شَيْءٌ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ، وَيَتَنَاوَلُ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُهُمْ

---

(١) في رواية ابن ماجه في سننه: **«شديدًا»**.

(٢) في رواية الإمام أحمد وابن ماجه: **«الخلفاء الراشدين المهديين»**.
قال الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في جامع بيان العلم وفضله (١١٦٨/٢): الخلفاء الراشدون المهديون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهم أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) النواجذ من الأسنان: الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. انظر النهاية (١٧/٥).
قال الإمام السندي في شرح المسند (١١٤/١٠): المراد لزوم السنة، كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه، وعض عليها، منعًا له من أن ينتزع منه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧١٤٢) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب في لزوم السنة ـ رقم الحديث (٤٦٠٧) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب السنة ـ باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ـ رقم الحديث (٤٢).

أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، لِأَنَّهُ عَلَّقَ ذَلِكَ بِمَا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسُنُّوا ذَلِكَ، وَهُمُ الْخُلَفَاءُ فِي آنٍ وَاحِدٍ، فَعُلِمَ أَنَّ مَا سَنَّهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَقْتِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: هَذَا إِخْبَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا وَقَعَ فِي أُمَّتِهِ بَعْدَهُ مِنْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَفِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنِ افْتِرَاقِ أُمَّتِهِ عَلَى بِضْعٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً(٢)، وَهِيَ مَا كَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابُهُ، وَكَذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرٌ عِنْدَ الِافْتِرَاقِ وَالِاخْتِلَافِ بِالتَّمَسُّكِ بِسُنَّتِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالسُّنَّةُ: هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ، فَيَشْمَلُ ذَلِكَ التَّمَسُّكَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ مِنَ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ(٣).

---

(١) انظر إعلام الموقعين (٥/٥٨١).

(٢) حديث افتراق أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة وسبعين فرقة، أخرجه:
الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٨٣٩٦) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب شرح السنة ـ رقم الحديث (٤٥٩٦) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الإيمان ـ باب افتراق هذه الأمة ـ رقم الحديث (٢٨٣١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم (٢/١٢٠).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ[١].

❁ هُوَ رضي الله عنه مِمَّنْ تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى الْفَتْوَى:

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِمَّنْ تَدُورُ عَلَيْهِ رَحَى الْفَتْوَى.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: ذِكْرُ مَنْ كَانَ يُفْتِي بِالْمَدِينَةِ، وَيُقْتَدَى بِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدَ ذَلِكَ وَإِلَى مَنِ انْتَهَى عِلْمُهُمْ[٢]، وَذَكَرَ مِنْ أَوَّلِهِمْ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالذينَ حُفِظَتْ عَنْهُمُ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةٌ وَنَيِّفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَكَانَ الْمُكْثِرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[٣].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَاذَانَ، قَالَ:

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٤).
(٢) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٤١٨).
(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/١٨).

سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ بِنِعْمَةِ رَبِّي، كُنْتُ وَاللهِ إِذَا سَأَلْتُ أُعْطِيتُ، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتُدِيتُ، فَبَيْنَ الْجَوَانِحِ[1] مِنِّي عِلْمٌ جَمٌّ[2].

وَرَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَانَا الثَّبْتُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمْ نَعْدِلْ بِهِ[3].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَةٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِفُتْيَا لَا نَعْدُوهَا[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَهُوَ يَخْطُبُ وَيَقُولُ: سَلُونِي عَنْ كِتَابِ اللهِ، فَوَاللهِ مَا فِيهِ آيَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ بِلَيْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِنَهَارٍ، أَمْ بِسَهْلٍ نَزَلَتْ أَمْ بِجَبَلٍ، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَا ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ۝٢ فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا ۝٣ فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا﴾؟[5].

قَالَ: وَيْلَكَ سَلْ تَفَقُّهًا وَلَا تَسَلْ تَعَنُّتًا، ﴿الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾: الرِّيَاحُ،

(١) الجوانح: الأضلاع مما يلي الصدر، الواحدة جانحة. انظر النهاية (١/٢٩٤).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٠٩٩).
(٣) لم نعدل به: يعني لم ننصرف لغيره. انظر لسان العرب (٩/٨٦).
والخبر أخرجه الحافظ ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (١٦٠٣).
(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٢/٤٢٠) ـ وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٧/٤٣٧).
(٥) سورة الذاريات ـ الآيات (١ ـ ٤).

وَ﴿الْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾: السَّحَابُ، وَ﴿الْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾: السُّفُنُ، وَ﴿الْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾: الْمَلَائِكَةُ.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ السَّوَادَ الذِي فِي الْقَمَرِ؟

قَالَ رضي الله عنه: أَمَا سَمِعْتَ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾(١)، فَمَحْوُهُ السَّوَادُ الذِي فِيهِ، قَالَ: أَفَرَأَيْتَ ذَا الْقَرْنَيْنِ، أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلِكًا(٢)؟

قَالَ رضي الله عنه: لَا وَاحِدَ مِنْهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، أَحَبَّ اللهَ فَأَحَبَّهُ اللهُ، وَنَاصَحَ اللهَ فَنَاصَحَهُ اللهُ، دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الْهُدَى فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْهُدَى فَضَرَبُوهُ عَلَى قَرْنِهِ الْآخَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْنَانِ كَقَرْنَي الثَّوْرِ.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ هَذَا الْقَوْسَ(٣) مَا هُوَ؟

---

(١) سورة الإسراء ـ رقم الآية (١٢).

(٢) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٤٩١): ذكر الله تعالى ذا القرنين هذا، وأثنى عليه بالعدل، وأنه بلغ المشارق والمغارب، وملك الأقاليم وقهر أهلها، وسار فيهم بالمعدلة التامة، والسلطان المؤيد المظفر المنصور القاهر بالقسط، والصحيح أنه كان ملكًا من الملوك العادلين.

وقال الحافظ في الفتح (٧/٣٠): وقد اختُلف في ذي القرنين، فقيل: كان نبيًّا، وقيل: كان مَلَكًا من الملائكة، وقيل: لم يكن نبيًّا ولا مَلَكًا، وقيل: كان من الملوك، وعليه الأكثر.

(٣) وهو ما يُعرف بقوس قُزح. =

قَالَ رضي الله عنه: هِيَ عَلَامَةٌ بَيْنَ نُوحٍ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَأَمَانٌ مِنَ الْغَرَقِ.

قَالَ: أَفَرَأَيْت الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ مَا هُوَ؟

قَالَ رضي الله عنه: الضُّرَاحُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ تَحْتَ الْعَرْشِ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ فِيهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَمَنِ ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ كُفۡرٗا وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ﴾[1]؟

= روى الإمام البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح ـ رقم الحديث (٥٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: القوس أمان لأهل الأرض من الغرق.

* واختلف أهل العلم في حكم تسميته بقوس قُزَح:

فَقال الإمام النووي في الأذكار ـ ص(٥٩٢): يُكره أن يُقال: قوس قُزح لهذه التي في السماء.

واستدل الإمام النووي على ذلك بما رواه أبو نعيم في الحلية ـ رقم الحديث (٢٥٢٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تقولوا قوس قزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان لأهل الأرض»**.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٨٧٢): موضوع.

* وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (٥٤٣/٢): فصل في ألفاظ كان يُكره أن تُقال، وذكر منها: كراهية أن يقول: قوس قُزَح لهذا الذي يُرى في السماء.

* ومال الشيخ بكر أبو زيد إلى الجواز في ذلك، فَقال في المناهي اللفظية ـ ص(٦٧٦): قوس قُزَح: أومأ البخاري في الأدب المفرد إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن قول: قوس قُزح، فقال: باب قوس قزح، وذكر فيه قول ابن عباس رضي الله عنهما: المجرة باب من أبواب السماء، وأما قوس قُزح فأمان من الغرق بعد قوم نوح عليه السلام، وهو بهذا يُريد أن ينكت على ضعف ما رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تقولوا: قوس قُزح، فإن قزح شيطان، ولكن قولوا: قوس الله عز وجل، فهو أمان من الله لأهل الأرض»**، والحديث ضعَّفه السخاوي وغيره، والله أعلم.

(١) سورة إبراهيم ـ رقم الآية (٢٨).

قَالَ رضي الله عنه: هُمَا الْأَفْجَرَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، كَفِينَهُمَا يَوْمَ بَدْرٍ.

قَالَ: فَمَنِ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[1]؟

قَالَ رضي الله عنه: كَانَ أَهْلُ حَرُورَاءَ[2] مِنْهُمْ[3].

مِنْ أَقْوَالِهِ رضي الله عنه الْخَالِدَةِ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّكُمْ إِلَّا

(١) سورة الكهف ـ رقم الآية (١٠٤).

(٢) هم الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وقاتلهم، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (٧٢٦) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٣٠/٧) وصحح إسناده ـ وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٥٠/٥): وقد روى أبو جعفر بن جرير من طرق متعددة جيدة: أن ابن الكواء سأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين ما هذه اللطخة التي في القمر؟
فقال علي رضي الله عنه: ويحك، أما تقرأ القرآن؟ ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ فهذه محوه.
وأخرج منه الإمام البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٥٩٣) سؤال ابن الكواء عن المجرة ـ وإسناده صحيح ـ وأخرجه مختصرًا الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٣٣٨٢) وإسناده قوي.
وأخرجه منه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢١/٥) سؤال ابن الكوّاء عن ذي القرنين ـ وإسناده صحيح.

تَفْعَلُوا يَنْدَرِسْ[1].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: ثُمَّ الْعِلْمُ لَيْسَ هُوَ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللهُ فِي الْقَلْبِ، وَشَرْطُهُ الاِتِّبَاعُ، وَالْفِرَارُ مِنَ الْهَوَى وَالاِبْتِدَاعِ[2].

وَصِيَّتُهُ رضي الله عنه الشَّهِيرَةُ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِيَدِي، فَأَخْرَجَنِي إِلَى نَاحِيَةِ الْجَبَّانَةِ[3]، فَلَمَّا أَصْحَرْنَا جَلَسَ ثُمَّ تَنَفَّسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا كُمَيْلَ بْنَ زِيَادَ، الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا، وَاحْفَظْ مَا أَقُولُ لَكَ:

النَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَجٌ رَعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ رِيحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَؤُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ، الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ، الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالَ، الْعِلْمُ

---

(١) دَرَسَ: عفا وذهب أثره. انظر المعجم الوسيط (١/٢٧٩).
والخبر أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب فضيلة مذاكرة الحديث ـ رقم الحديث (٣٢٨) ـ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (٦٢٣) (٦٨٧).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٣٢٣).

(٣) الجبَّان والجبَّانة: بتشديد الباء هي الصحراء، وتسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسميةً للشيء بموضعه. انظر: النهاية (١/٢٣٠) ـ ولسان العرب (٢/١٧٢).

يَزْكُو عَلَى الْعَمَلِ، وَالْمَالُ تُنْقِصُهُ النَّفَقَةُ، وَمَحَبَّةُ الْعَالِمِ دَيْنٌ يُدَانُ بِهَا، الْعِلْمُ يُكْسِبُ الْعَالِمَ الطَّاعَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَجَمِيلَ الْأُحْدُوثَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَنِيعَةُ الْمَالِ تَزُولُ بِزَوَالِهِ، مَاتَ خُزَّانُ الْأَمْوَالِ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ بَاقُونَ مَا بَقِيَ الدَّهْرُ، أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَمْثَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ، هَاه هَاه، إِنَّ هَهُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ـ عِلْمًا لَوْ أَصَبْتُ لَهُ حَمَلَةً، بَلْ أَصَبْتُ لَقِنًا[1] غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ، يَسْتَعْمِلُ آلَةَ الدِّينِ لِلدُّنْيَا، يَسْتَظْهِرُ بِحُجَجِ اللهِ عَلَى كِتَابِهِ، وَبِنِعَمِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَوْ مُنْقَادًا لِأَهْلِ الْحَقِّ لَا بَصِيرَةَ لَهُ فِي أَحْنَائِهِ[2]، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبْهَةٍ، لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، أَوْ مُنْهُومٌ بِاللَّذَّاتِ، سَلِسُ الْقِيَادِ لِلشَّهَوَاتِ، أَوْ مُغْرًى بِجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَالِادِّخَارِ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ دُعَاةِ الدِّينِ، أَقْرَبُ شَبَهًا بِهِمَا الْأَنْعَامُ السَّائِمَةُ، كَذَلِكَ يَمُوتُ الْعِلْمُ بِمَوْتِ حَامِلِيهِ، اللَّهُمَّ بَلَى، لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ للهِ بِحُجَّةٍ، لِئَلَّا تَبْطُلَ حُجَجُ اللهِ وَبَيِّنَاتُهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْأَقَلُّونَ

(١) لَقِنٌ: أي فِهِمٌ حسن التَّلَقُّن لما يسمعه. انظر النهاية (٤/٢٢٨).
ومنه قول الكاهن في قصة الأخدود: انظروا لي غُلامًا فَهِمًا أو قال: فطِنًا لَقِنًا.
وقصة الأخدود أخرجها الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البروج ـ رقم الحديث (٣٦٣٤) ـ وأصل قصة الأخدود في صحيح مسلم ـ كتاب الزهد والرقائق ـ باب قصة الأخدود والساحر والراهب والغلام ـ رقم الحديث (٣٠٠٥).
وقالت أم المؤمنين عائشة ﵂ ـ في حديث الهجرة الطويل ـ الذي رواه البخاري ـ رقم الحديث (٣٩٠٥): فكمنا فيه ـ يعني في الغار ـ ثلاث ليال، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر ﵄، وهو غلام شاب ثقِفٌ لَقِنٌ.

(٢) قال الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/٤٣٧): الأحناء جمع حِنْو، بوزن عِلْم، وهي الجوانب والنواحي.

عَدَدًا، الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللهِ قَدْرًا، بِهِمْ يَدْفَعُ اللهُ عَنْ حُجَجِهِ حَتَّى يُؤَدُّوهَا إِلَى نَظَرائِهِمْ، وَيَزْرَعُوهَا فِي قُلُوبِ أَشْبَاهِهِمْ، هَجَمَ بِهِمُ الْعِلْمُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، فَاسْتَلَانُوا مَا اسْتَوْعَرَ مِنْهُ الْمُتْرَفُونَ، وَأَنِسُوا بِمَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ الْجَاهِلُونَ، صَحِبُوا الدُّنْيَا بِأَبْدَانٍ أَرْوَاحُهَا مُعَلَّقَةٌ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى، أُولَئِكَ خُلَفَاءُ اللهِ فِي بِلَادِهِ، وَدُعَاتُهُ إِلَى دِينِهِ، هَاه هَاه شَوْقًا إِلَى رُؤْيَتِهِمْ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلَكَ[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُسْتَغْنَى عَنِ الْإِسْنَادِ، لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَيُرْوَى[3] مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ كُمَيْلٍ وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ، فَفِيهِ تَنْبِيهَاتٌ عَلَى صِفَاتِ الْعَالِمِ الْمُتْقِنِ، وَالْعَالِمِ الذِي دُونَهُ، وَالْهَمَجِ الْمُخَلِّطِ فِي دِينِهِ أَوْ عِلْمِهِ[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَهُ[5] الْأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الذِي أَوَّلُهُ: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ، فَخَيْرُهَا أَوْعَاهَا، وَهُوَ طَوِيلٌ، قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/١٢١) ـ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٨٢ ـ ١٨٤) ـ وأخرجه مختصرًا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (١٤٩) (٢٨٤) (١٨٧٨).

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٨٤).

(٣) أي هذا الأثر.

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (١/١٢).

(٥) أي كُميل بن زياد.

مِنَ الْحُفَّاظِ الثِّقَاتِ، وَفِيهِ مَوَاعِظُ وَكَلَامٌ حَسَنٌ رَضِيَ اللهُ عَنْ قَائِلِهِ[1].

وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحَادِيثِ مَعْنًى وَأَشْرَفِهَا لَفْظًا، وَتَقْسِيمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه النَّاسَ فِي أَوَّلِهِ تَقْسِيمٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَنِهَايَةِ السَّدَادِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَعَ كَمَالِ الْعَقْلِ وَإِزَاحَةِ الْعِلَلِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ مُغَفَّلاً لِلْعِلْمِ وَطَلَبِهِ، لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا طَالِبَ لَهُ[2].

* قُلْتُ: وَاعْتَنَى بِهِ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ، فَشَرَحَهُ شَرْحًا مُطَوَّلاً، وَقَالَ: الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه[3].

تَفْسِيرُهُ رضي الله عنه لِبَعْضِ الْآيَاتِ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[4]، قَالَ رضي الله عنه: عَلِّمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمُ الْخَيْرَ[5].

(١) انظر البداية والنهاية (٩/٥٨).
(٢) انظر الفقيه والمتفقه (١/٤٩ ـ ٥٠).
(٣) انظر مفتاح دار السعادة (١/٤٤٧).
(٤) سورة التحريم ـ آية (٦).
(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب ومن تفسير سورة التحريم ـ رقم الحديث (٣٨٦٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْحَدِيثُ الذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»[1].

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: وَهَكَذَا فِي الصَّوْمِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَمْرِينًا لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ، لِكَيْ يَبْلُغَ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ وَمُجَانَبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ[2].

* وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه قَامَ، فَقَالَ: سَلُوا قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلُوا، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ، فَقَالَ: مَنِ: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾[3]؟ قَالَ رضي الله عنه: مُنَافِقُو قُرَيْشٍ[4]، قَالَ: فَمَنِ:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٣٣٩) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الصلاة ـ باب متى يُؤمر الغلام بالصلاة ـ رقم الحديث (٤٩٤) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما جاء متى يُؤمر الصبي بالصلاة؟ ـ رقم الحديث (٤٠٩) ـ وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٨/١٦٧).

(٣) سورة إبراهيم ـ رقم الآية (٢٨).

(٤) قلت: فسرها ابن عباس رضي الله عنهما بمثل ما فسرها علي رضي الله عنه، فروى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٩٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾، قال: هم والله كُفّار قريش. =

﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعۡيُهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَهُمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّهُمۡ يُحۡسِنُونَ صُنۡعًا﴾[1]؟ قَالَ رضي الله عنه: مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ[2].

* وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي، فَقَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا ﴿الذَّارِيَاتِ ذَرْوًا﴾؟ قَالَ رضي الله عنه: الرِّيَاحُ.

قَالَ: فَمَا: ﴿الْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾؟ قَالَ رضي الله عنه: السَّحَابُ[3].

قَالَ: فَمَا ﴿الْجَارِيَاتِ يُسْرًا﴾؟ قَالَ رضي الله عنه: السُّفُنُ[4].

= وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤/٥٠٨): والمعنى يعم جميع الكفار، فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رحمةً للعالمين، ونعمة للناس، فمن قبلها وقام بشكرها دخل الجنة، ومَن ردّها وكفرها دخل النار.

(١) سورة الكهف ـ رقم الآية (١٠٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب سورة إبراهيم عليه السلام ـ رقم الحديث (٣٣٨٢).

(٣) قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٩/٤٧٠): الوِقر: بكسر الواو ثقل الحِمل على ظهر أو في بطن، والجمع مَوَاقِر، فأما: الوَقْر: بالفتح فهو ثقل الأذن.
وقال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره (١١/٤٤٢): وقوله: ﴿فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا﴾، فالسحاب التي تحمل وقرها من الماء.

(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/٤١٤): فأما الجاريات يُسرًا، فالمشهور عند الجمهور: أنها السُّفن، تجري ميسرة في الماء جريًا سهلاً.

قَالَ: فَمَا ﴿الْمُقَسِّمَاتِ أَمْرًا﴾؟ قَالَ رضي الله عنه: الْمَلَائِكَةُ[1].

* وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا﴾، قَالَ رضي الله عنه: إِبْلِيسُ، وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ[2].

قَوْلُهُ رضي الله عنه فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: عَزَائِمُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ﴾ ـ رقم الحديث (٣٧٧٨).

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٨/٤١٤): ويشهد لهذا القول الحديث ـ الذي رواه البخاري ـ رقم الحديث (٣٣٣٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٦٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تُقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول مَن سَنَّ القتل»**.

* قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/١٣٨): الكِفل بكسر الكاف الجزء والنصيب، وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أن كل مَن ابتدع شيئًا من الشر كان عليه مثل وزر كل مَن اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة، ومثله مَن ابتدع شيئًا من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة، وهو موافق للحديث الصحيح: **«مَنْ سنَّ سُنَّة حسنة ومَن سنَّ سنة سيئة»**، وللحديث الصحيح: **«مَن دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»**، وللحديث الصحيح: **«ما مِنْ داعٍ يدعو إلى هدى وما من داعٍ يدعو إلى ضلالة»**، والله أعلم.

والخبر أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب سورة المائدة ـ رقم الحديث (٣٢٥٤) (٣٦٨٨).

السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾[1]، وَ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾[2]، وَالنَّجْم، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[3].

قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: عَزَائِمُ السُّجُودِ: أَيْ مُؤَكَّدَاتُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَمُوجِبَاتُهُ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الْمُرَادُ بِالْعَزَائِمِ مَا وَرَدَتِ الْعَزِيمَةُ عَلَى فِعْلِهِ كَصِيغَةِ الْأَمْرِ مَثَلاً بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمَنْدُوبَاتِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِالْوُجُوبِ[5].

۞ فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، سَلُوا، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَسْأَلُ، فَسَأَلَهُ ابْنُ الكَوَّاءِ عَنِ الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، وَعَنِ ابْنَةِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟

(١) سورة السجدة ـ آية (١ ـ ٢).
(٢) سورة فصلت ـ آية (١ ـ ٢).
(٣) سورة العلق ـ آية (١) ـ والخبر أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة العلق ـ رقم الحديث (٤٠٠١) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٣/٢٥٧) وحسن إسناده.
(٤) انظر مطالع الأنوار (٤/٤٢٦).
(٥) انظر فتح الباري (٣/٢٥٧).

فَقَالَ ﵁: فِي ابْنَةِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ: أَرَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

وَقَالَ ﵁: فِي الْأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ(٢)، لَا آمُرُ وَلَا أَنْهَى، وَلَا أُحِلُّ وَلَا أُحَرِّمُ، وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي(٣).

۞ فَتْوَاهُ ﵁ الْعَمَلِيَّةُ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِمَا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ(٤) سَكْرَانًا مِنَ

---

(١) رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ـ رقم الحديث (١٤٤٦) عن علي بن أبي طالب ﵁، قال: قلت: يا رسول الله مالك تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا؟
فَقَال رسول الله ﷺ: «وعندكم شيء»؟
قلت: نعم، بنت حمزة.
فَقَال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢١/١٠): تَنَوَّق: هو بتاء مثناة فوق مفتوحة، ثم نون مفتوحة، ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف: أي تختار وتبالغ في الاختيار.

(٢) قال الإمام البغوي في شرح السنة (٧١/٩): قوله ﵁: أحلتهما آية، أراد قوله تعالى في سورة النساء ـ آية (٣): ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾.
وقوله ﵁: حرمتهما آية: هي قوله تعالى في سورة النساء ـ آية (٢٣): ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾.

(٣) أخرجه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (٧٣٤).

(٤) زاد عبد الرزاق في مصنفه: الحارثي الشاعر. =

الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْغَدِ، فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ رضي الله عنه: ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى اللهِ فِي رَمَضَانَ[1].

وَبِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ـ وَهُوَ التَّعْزِيرُ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ـ: قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِنَشْوَانٍ[2] فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ[3].

= قال الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٣٨٧/٦): النجاشي: الشاعر الحارثي، اسمه قيس بن عمرو بن مالك، يُكنى أبا الحارث، وأبا مخاشن، له إدراك، وكان في عسكر علي رضي الله عنه بصفين، ووفد على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولازم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكان يمدحه فجلده في الخمر، ففر إلى معاوية رضي الله عنه... وقال ابن قتيبة في المعارف: كان النجاشي رقيق الدين، فذكر القصة في شُرب الخمر في رمضان، وإنما قيل له النجاشي، لأنه كان يُشبه لون الحبشة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٩٢١٨) ـ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٣٥٥٦) ـ وحسن إسناده الألباني في إرواء الغليل ـ رقم الحديث (٢٣٩٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٧١٦/٤): أي لإنسان نشوان، وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنًا ومعنى.
وقال ابن الأثير في النهاية (٥١/٥): الانتشاء: أول السكر ومقدماته، وقيل: هو السكر نفسه.

(٣) علقه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصوم ـ باب صوم الصبيان.
قال الحافظ في الفتح (٧١٦/٤): وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن الهذيل: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي برجل شرب الخمر في رمضان، فلما دنا منه جعل يقول: للمنخرين والفم، وفي رواية البغوي: فلما رُفِعَ إليه عثر، فَقال عمر رضي الله عنه: على وجهك ويحك، وصبياننا صيام، ثم أمر به فضرب ثمانين سوطًا، ثم سيره إلى الشام.

قَالَ الْقَسْطَلَّانِيُّ: وَالْمَعْنَى: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِرَجُلٍ سَكْرَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، بِفَتْحِ اللَّامِ مَفْعُولٌ فِعْلُهُ لَازِمُ الْحَذْفِ: أَيْ شَرِبْتَ الْخَمْرَ، وَصِبْيَانُنَا الصِّغَارُ صِيَامٌ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ سَوْطًا ثُمَّ سَيَّرَهُ إِلَى الشَّامِ[1].

قَوْلُهُ رضي الله عنه فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ، فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ[2]، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ[3].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا أَدِي ـ أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي ـ مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ[4].

* قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ: مَعْنَاهُ لَمْ

---

(١) انظر إرشاد الساري (٤/٥٢٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/١٥): أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب الضرب بالجريد والنعال ـ رقم الحديث (٦٧٧٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حدِّ الخمر ـ رقم الحديث (١٧٠٧) (٣٩).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الحدود ـ باب الحدِّ في الخمر ـ رقم الحديث (٤٤٨٦).

يُقدِّرْ فِيهِ حَدًّا مَضْبُوطًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَجَلَدَهُ الْإِمَامُ أَوْ جَلَّادُهُ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ، فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ لَا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى جَلَّادِهِ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَأَمَّا مَنْ مَاتَ مِنَ التَّعْزِيرِ فَمَذْهَبُنَا وُجُوبُ ضَمَانِهِ بِالدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَفِي مَحَلِّ ضَمَانِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ:

أَصَحُّهُمَا: تَجِبُ دِيَتُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْإِمَامِ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ الدِّيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَفِي الْكَفَّارَةِ عَلَى هَذَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: فِي بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا.

وَالثَّانِي: فِي مَالِ الْإِمَامِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا ضَمَانَ فِيهِ لَا عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: قِيلَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقَدِّرْ فِيهِ بِقَوْلِهِ تَقْدِيرًا لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ، وَإِلَّا فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ شَهِدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ فِيهَا أَرْبَعِينَ[٢].

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٨٣ ـ ١٨٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحدود ـ باب حدِّ الخمر ـ رقم الحديث (١٧٠٧) (٣٨).

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَاهُ نَحْنُ: يَعْنِي التَّقْدِيرَ بِثَمَانِينَ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه جَمَعَ الصَّحَابَةَ وَاسْتَشَارَهُمْ، فَأَشَارُوا بِثَمَانِينَ، فَأَمْضَاهَا، ثُمَّ جَلَدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ رَآهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعِينَ حَدٌّ، وَالْأَرْبَعُونَ الزَّائِدَةُ عَلَيْهَا تَعْزِيرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ[1].

* وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْمُصَرِّحِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ أَرْبَعِينَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ وَبَيْنَ حَدِيثِهِ ـ الْمَذْكُورِ هُنَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَسُنَّهُ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّفْيُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ الثَّمَانِينَ، أَيْ: لَمْ يَسُنَّ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى الْأَرْبَعِينَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ نَحْنُ، يُشِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ: لَوْ مَاتَ لَوَدَيْتُهُ، أَيْ: فِي الْأَرْبَعِينَ الزَّائِدَةِ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لَمْ يَسُنَّهُ، أَيِ الثَّمَانِينَ، لِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْنَاهُ، فَكَأَنَّهُ خَافَ مِنَ الذِي صَنَعُوهُ بِاجْتِهَادِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَ مُطَابِقًا، وَاخْتَصَّ هُوَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الذِي كَانَ أَشَارَ بِذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَوَّلاً أَوْلَى، فَرَجَعَ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْحَدَّ

(١) انظر زاد المعاد (٧٢/٥).

ثَمَانِينَ، فَمَاتَ الْمَضْرُوبُ وَدَاهُ لِلْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَاسْتُدِلَّ بِصَنِيعِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي جَلْدِ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْقَوْلُ الآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَرْبَعُونَ.

قُلْتُ (الْقَائِلُ ابْنُ حَجَرٍ): قَدْ جَاءَ عَنْ أَحْمَدَ كَالْمَذْهَبَيْنِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ، فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ إِلَى الثَّمَانِينَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: أَرْبَعِينَ، وَتَبِعَهُ عَلَى الْإِجْمَاعِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالنَّوَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا[١].

فَتْوَاهُ رضي الله عنه فِي اللُّقَطَةِ[٢]:

رَوَى الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ،

---

(١) انظر فتح الباري (١٩/١٤ ـ ٢٠).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٩/١٢): اللُّقَطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور، واللغة الثانية: لقْطة بإسكانها، والثالثة: لُقاطة بضم اللام، والرابعة: لَقَط بفتح اللام والقاف.

وقال ابن الأثير في النهاية (٢٢٦/٤): اللُّقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال المَلْقوط: أي الموجود، والالتقاط: أن يَعثر على الشيء من غير قصد وطلب.

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً[1] مِنْ دَرَاهِمَ، فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَرَضِيَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ، وَإِلَّا غَرِمْتَهَا[2]، وَكَانَ لَكَ الْأَجْرُ[3].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اعْرِفْ عِفَاصَهَا[4] وَوِكَاءَهَا[5]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»**[6].

* قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إِذَا تَصَرَّفَ فِي اللُّقَطَةِ بَعْدَ تَعْرِيفِهَا سَنَةً، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا، هَلْ يَضْمَنُهَا لَهُ أَمْ لَا؟

---

(١) الصُّرَّة: خرقة تُجمع فيها النقود وغيرها وتشد.

(٢) الغارِم: الذي يلتزم ما ضمنه، وتكفَّل به ويُؤديه، والغُرم: أداء شيء لازم. انظر النهاية (٣/٣٢٦).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/١٢٢).

(٤) العِفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك. انظر النهاية (٣/٢٣٨).

(٥) الوِكاء: الخيط الذي تُشد به الصُّرَّة والكيس، وغيرهما. انظر النهاية (٥/١٩٣).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب اللقطة ـ باب ضالة الإبل ـ رقم الحديث (٢٤٢٧) ـ وباب ضالة الغنم ـ رقم الحديث (٢٤٢٨) ـ وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة إلا بعد سنة فهي لمن وجدها ـ رقم الحديث (٢٤٢٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللقطة ـ رقم الحديث (١٧٢٢).

فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الرَّدِّ إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مَوْجُودَةً، أَوِ الْبَدَلُ إِنْ كَانَتِ اسْتُهْلِكَتْ[1].

* وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرُهُمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا[2]، وَكَانَ أُبَيٌّ رضي الله عنه كَثِيرَ الْمَالِ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

---

(١) انظر فتح الباري (٥/٣٦٩).

(٢) حديث أُبي رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب اللقطة ـ باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ـ رقم الحديث (٢٤٢٦) ـ وباب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها مَن لا يستحق ـ رقم الحديث (٢٤٣٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب اللقطة ـ رقم الحديث (١٧٢٣).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ[1]، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ[2].

۞ قَوْلُهُ فِي الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه ـ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[3]، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ[4] يَرِثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ[5]، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ

---

(١) ذكرتُ قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في (ص١٧٠).

(٢) انظر جامع الإمام الترمذي (٣/٢٠٨).

(٣) سورة النساء ـ آية (١٢).

(٤) أعيان بني الأم: هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة، مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه. انظر النهاية (٣/٣٠١).

(٥) بنو العَلَّات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. انظر النهاية (٣/٢٦٣).
قال ابن الأثير في النهاية (٣/٢٦٣): أي يتوارث الإخوة للأب والأم، وهم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم.

لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ[1].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ سَلَفًا وَخَلَفًا: أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ، وَذَلِكَ عِنْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ يُفْهَمُ مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٥٩٥) (١٠٩١) (١٢٢٢) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الفرائض ـ باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ـ رقم الحديث (٢٢٢٤) ـ وباب ما جاء يُبدأ بالدين قبل الوصية ـ رقم الحديث (٢٢٥٥) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الوصايا ـ باب الدين قبل الوصية ـ رقم الحديث (٢٧١٥).
قال الإمام الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ـ وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤/٢٠٣٦) وقال: رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث، عن علي رضي الله عنه، والحارث فيه ضعف، وقد قال الترمذي: إنه لا يُعرف إلا من حديثه، لكن العمل عليه، وكان عالمًا بالفرائض، وقد قال النسائي: لا بأس به.

(٢) انظر جامع الإمام الترمذي (٤/٢٠١).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٢/٢٢٨).

(٤) علقه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الوصايا ـ باب تأويل قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ وَهُوَ الْأَعْوَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: قَضَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ، لَفْظُ أَحْمَدَ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ لِاعْتِضَادِهِ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى مُقْتَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ أَنْ يُورِدَ الضَّعِيفَ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَقَدْ أَوْرَدَ فِي الْبَابِ مَا يَعْضِدُهُ أَيْضًا، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الدَّيْنَ يُقَدَّمُ عَلَى الْوَصِيَّةِ[1].

۞ فَتْوَاهُ ﷺ فِي الْوِتْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟

فَقَالَ ﷺ: أَمَّا كَالْفَرِيضَةِ فَلَا، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى مَضَوْا عَلَى ذَلِكَ[2].

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ[3] كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) انظر فتح الباري (٦/٣٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٩٦٩).

(٣) الحَتْم: اللازم الواجب الذي لا بُدَّ من فعله. انظر النهاية (١/٣٢٦).

«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(١).

* قُلْتُ: مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْوِتْرِ، مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَيْضًا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ غَيْرُ الْخَمْسِ، خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْرَ أَوْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةَ الضُّحَى، أَوْ صَلَاةَ الْعِيدِ أَوِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الوتر ـ رقم الحديث (١١٣١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب الزكاة من الإسلام ـ رقم الحديث (٤٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ـ رقم الحديث (١١).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٥١).

(٤) انظر فتح الباري (١/١٤٨).

۞ رِوَايَتُهُ رضي الله عنه لِخَتْمِ دُعَاءِ الْوِتْرِ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ[1]، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[2].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ، وَفِي إِحْدَى رِوَايَاتِ النَّسَائِيِّ: كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ[3]،

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٧١): أي لا أُطيقه ولا آتي عليه، وقيل: لا أحيط به.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٧١): أي أعترف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد للثناء إلى الجملة دون تفصيل والإحصار والتعيين، فوكل ذلك إلى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثني عليه، وكل ثناء أثنى به عليه وإن كثر وطال وبولغ فيه، فقدر الله أعظم وسلطانه أعز وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الوتر ـ باب القنوت في الوتر ـ رقم الحديث (١٤٢٧) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب في دعاء الوتر ـ رقم الحديث (٣٨٨٢) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب الوتر ـ رقم الحديث (١١٦٣).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ـ كتاب عمل اليوم والليلة ـ باب ما يقول إذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه ـ رقم الحديث (١٠٦٦١) ـ وأعله الحافظ العراقي في تخريجه للإحياء (١/٤٣١) بالانقطاع.

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا فِي السُّجُودِ[1]، فَلَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا[2].

❁ فَائِدَةٌ فِي قُنُوتِ[3] الْوِتْرِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**»[4].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب ما يُقال في الركوع والسجود ـ رقم الحديث (٤٨٦).

(٢) انظر زاد المعاد (١/٣٩٨).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٣/١٧٦): القنوت يُطلق على معان، والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧١٨) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الوتر ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ رقم الحديث (٤٦٨) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الوتر ـ باب القنوت في الوتر ـ رقم الحديث (١٤٢٥).

فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ السَّنَةَ كُلَّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ، إِلَّا فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ[2]... وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ مَحْفُوظٌ عَنْ عُمَرَ وَأُبَيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَالرِّوَايَةُ عَنْهُمْ بِهِ أَصَحُّ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ، وَالرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) انظر جامع الإمام الترمذي (٢/١٦ ـ ١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ـ رقم الحديث (١١٨٢) ـ والنسائي في السنن الكبرى ـ كتاب الوتر ـ باب القنوت في الوتر قبل الركوع ـ رقم الحديث (١٤٣٦) وقال النسائي عقبه: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زُبيد، فلم يذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الركوع ـ وذكره أبو داود في سننه (٢/٥٦٦ ـ ٥٦٩) من عدة طرق، ومال إلى تضعيفه، فقال: وهذا يدل على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليس بشيء، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في الوتر ـ وصحح الحديث الألباني والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقهما لسنن ابن ماجه.

فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ أَصَحُّ عَنْهُ مِنَ الرِّوَايَةِ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

وَقَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ: يَجُوزُ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ، وَالْمُخْتَارُ عِنْدِي: كَوْنَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ: وَيَعْضُدُ كَوْنَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْلَى فِعْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ لِذَلِكَ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الصُّبْحِ[2].

سُؤَالُهُ رضي الله عنه عَنْ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنْ: ﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾[3]، أَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ بُنِيَ فِي الْأَرْضِ[4]؟

فَقَالَ رضي الله عنه: لَا، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ فِيهِ الْبَرَكَةُ وَالْهُدَى، وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُكَ كَيْفَ بَنَاهُ: إِنَّ اللهَ عز وجل أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَنِ ابْنِ لِي بَيْتًا فِي الْأَرْضِ، فَضَاقَ بِهِ ذَرْعًا، فَأَرْسَلَ اللهُ إِلَيْهِ

(١) انظر زاد المعاد (١/٣٩٧).
(٢) انظر تحفة الأحوذي (٢/٥٨٠).
(٣) سورة آل عمران ـ آية (٩٦).
(٤) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/٧٨): زعم السُّدِّي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقًا، والصحيح قول علي رضي الله عنه.

السَّكِينَةَ، وَهِيَ رِيحٌ خَجُوجٌ[1]، لَهَا رَأْسٌ، فَأَتْبَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَتَّى انْتَهَتْ ثُمَّ تَطَوَّقَتْ إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ تَطَوُّقَ الْحَيَّةِ، فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ عليه السلام، فَكَانَ يَبْنِي هُوَ سَافًا[2] كُلَّ يَوْمٍ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَكَانَ الْحَجَرِ، قَالَ لِابْنِهِ: ابْغِنِي حَجَرًا، فَالْتَمَسَ ثَمَّ حَجَرًا حَتَّى أَتَاهُ بِهِ، فَوَجَدَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَدْ رُكِّبَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟

قَالَ عليه السلام: جَاءَ بِهِ مَنْ لَمْ يَتَّكِلْ عَلَى بِنَائِكَ، جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ عليه السلام مِنَ السَّمَاءِ فَأَتَمَّهُ[3].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾.

اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:

١ ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَأْوِيلُهُ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، الذِي بِبَكَّةَ، قَالُوا: وَلَيْسَ هُوَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَتْ قَبْلَهُ بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ.

(١) الريح الخَجُوج: أي شديدة المرور في غير استواء. انظر النهاية (٢/١٢).

(٢) أَسَفَّ الرجل للأمر: إذا قاربه. انظر النهاية (٢/٣٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة آل عمران ـ رقم الحديث (٣١٩٢) ـ والبيهقي في دلائل النبوة (٢/٥٥).

٢ ـ وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ.

٣ ـ وَقَالَ آخَرُونَ: مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ، مَوْضِعُ أَوَّلِ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللهُ فِي الْأَرْضِ.

ثُمَّ سَاقَ أَدِلَّةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ قَالَ:

* وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِيهِ: إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ مُبَارَكٍ وَهُدًى وُضِعَ لِلنَّاسِ، لَلَّذِي بِبَكَّةَ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾، أَيْ لِعِبَادَةِ اللهِ فِيهِ، ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى﴾، يَعْنِي بِذَلِكَ: وَمَآبًا لِنُسُكِ النَّاسِكِينَ وَطَوَافِ الطَّائِفِينَ، تَعْظِيمًا للهِ وَإِجْلَالاً لَهُ، ﴿لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾، لِصِحَّةِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**»[٢].

---

(١) انظر تفسير الطبري (٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥).
(٢) قال الحافظ في الفتح (٧/٦٢): وقد مشى ابن حبان في صحيحه (١٤/١٢٠) على ظاهر=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ بَيْتُ الْعِبَادَةِ لَا مُطْلَقَ الْبُيُوتِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتِ الْبُيُوتُ قَبْلَهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللهِ[1].

۞ شِدَّةُ مُتَابَعَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلسُّنَّةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ

= هذا الحديث، فقال: ذكر الخبر المدحض قول مَن زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة، وهذا عين المحال لطول الزمان ـ بالاتفاق ـ بين بناء إبراهيم عليه السلام وبين موسى عليه السلام، ثم إن في نص القرآن أن قصة داد في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأنبياء ـ باب رقم (١٠) ـ رقم الحديث (٣٣٦٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ رقم الحديث (٥٢٠).

(١) انظر فتح الباري (٧/٦٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب التمتع والإقران والإفراد ـ رقم الحديث (١٥٦٣).

بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ بَعْدَمَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُو بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَاللَّفْظُ لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَؤُهُمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا(٢).

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٤٣) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب صلاة السفر ـ باب متى يُتم المسافر ـ رقم الحديث (١٢٣٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب ما يُقرأ في صلاة الجمعة ـ رقم الحديث (٨٧٧) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الجمعة ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة ـ رقم الحديث (٥٢٦) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ـ رقم الحديث (١١٢٤).

(٣) انظر جامع الإمام الترمذي (٢/٦٩).

* قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ اشْتِمَالُهَا عَلَى وُجُوبِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَكُّلِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ لِتَوْبِيخِ حَاضِرِيهَا مِنْهُمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عَلَى التَّوْبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَجْتَمِعُونَ فِي مَجْلِسٍ أَكْثَرَ مِنِ اجْتِمَاعِهِمْ فِيهَا[1].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ عَنْ خَصَائِصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: قِرَاءَةُ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ، أَوْ سَبِّحَ وَالْغَاشِيَةِ[2] فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ[3]، ثَبَتَ عَنْهُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ بَعْضَهَا، أَوْ يَقْرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَجُهَّالُ الْأَئِمَّةِ يُدَاوِمُونَ عَلَى ذَلِكَ[4].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٦/١٤٤).

(٢) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ رقم الحديث (٨٧٨) (٦٢).

(٣) أخرج ذلك الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ رقم الحديث (٨٧٨) (٦٣).

(٤) انظر زاد المعاد (١/٤٦٨).

خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ[(١)] رضي الله عنهما، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدَيْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم[(٢)].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنَا[(٣)] عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، إِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ[(٤)].

* قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: ذَكَّرَنَا: مِنَ التَّذْكِيرِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَمَاتُوا التَّكْبِيرَ، إِلَّا نَاسًا مِنْهُمْ، كَعَلِيٍّ رضي الله عنه، ثُمَّ أَقَامَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ السُّنَّةَ السَّنِيَّةَ،

---

(١) قال الإمام النووي في الأذكار ـ ص(٥٦٧): اختلف العلماء في إسلام حُصين والد عمران رضي الله عنهما وصحبته، والصحيح إسلامه وصحبته، فلهذا قلت: رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الأذان ـ باب إتمام التكبير في السجود ـ رقم الحديث (٧٨٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع... ـ رقم الحديث (٣٩٣).

(٣) زاد الإمام أحمد في رواية أخرى ـ رقم الحديث (١٩٤٩٨): ونحن بالبصرة.
قال الحافظ في الفتح (٥٢٢/٢): ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء، وفيه إشارة إلى أنَّ التكبير الذي ذكره كان قد تُرك.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٤٩٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٢٢/٢) وصحح إسناده.

فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى عَمَلِ النَّاسِ فِي مُقَابَلَةِ الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[1].

روايتُه رضي الله عنه لِدُعَاءِ الرُّكُوبِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ـ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَأُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[2]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ

(١) انظر شرح السندي للمسند (١١/٤١٣).

(٢) سورة الزخرف ـ آية (١٣ ـ ١٤).

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٧/٢٢٠): أي الصائرون إليه بعد مماتنا، وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة، كما نبَّه بالزاد الدنيوي على الزاد الأخروي في قوله في سورة البقرة ـ آية (١٩٧) ـ: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾، وباللباس الدنيوي على الأخروي في قوله تعالى في سورة الأعراف ـ آية (٢٦) ـ: ﴿وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.

أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي**»[(١)].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: عَلَّمَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ مَا نَقُولُ إِذَا رَكِبْنَا الدَّوَابَّ، وَعَرَّفَنَا فِي آيَةٍ أُخْرَى عَلَى لِسَانِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا نَقُولُ إِذَا رَكِبْنَا السُّفُنَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[(٢)]، فَكَمْ مِنْ رَاكِبِ دَابَّةٍ عَثَرَتْ بِهِ أَوْ شَمَسَتْ[(٣)]، أَوْ تَقَحَّمَتْ[(٤)] أَوْ طَاحَ مِنْ ظَهْرِهَا فَهَلَكَ، وَكَمْ مِنْ رَاكِبِينَ فِي سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ بِهِمْ فَغَرِقُوا، فَلَمَّا كَانَ الرُّكُوبُ مُبَاشَرَةَ أَمْرٍ مُخْطِرٍ وَاتِّصَالاً بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّلَفِ، أُمِرَ أَلَّا يَنْسَى عِنْدَ اتِّصَالِهِ بِهِ يَوْمَهُ، وَأَنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ فَمُنْقَلِبٌ[(٥)] إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ مُنْفَلِتٍ مِنْ قَضَائِهِ، وَلَا يَدَعُ ذِكْرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَعِدًّا لِلِقَاءِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٧٥٣) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الدعوات ـ باب ما يقول إذا ركب الدابة ـ رقم الحديث (٣٧٤٩) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الجهاد ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب ـ رقم الحديث (٢٦٠٢) ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) سورة هود ـ آية (٤١).

(٣) شمست: يعني نفرت. انظر المعجم الوسيط (٤٩٣/١).

(٤) يقال: تقحمت بي الناقة: إذا ألقتني. انظر لسان العرب (٤٨/١١).

(٥) الانقلاب: الرجوع. انظر لسان العرب (٢٧٠/١١).

اللهِ بِإِصْلَاحِهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْحَذَرَ مِنْ أَنْ يَكُونَ رُكُوبُهُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ مَوْتِهِ فِي عِلْمِ اللهِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْهُ[1].

۞ حَدِيثٌ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا» مَوْضُوعٌ:

رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا**»[2].

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ[3].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ وَاهٍ: «**أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ الْبَابَ**»[4].

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَبُو الصِّلْتِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ[5]، وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بِقَوْلِهِ: بَلْ مَوْضُوعٌ، وَأَبُو الصِّلْتِ لَا وَاللهِ، لَا ثِقَةٌ وَلَا مَأْمُونٌ.

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٩/١٣).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٠٥٧).

(٣) انظر جامع الإمام الترمذي (٦/٢٩٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر بيعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٦٨٧).

(٥) انظر المستدرك (٥/٥٩٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، النَّبِيُّ ﷺ مَدِينَةُ عِلْمٍ، وَأَبْوَابُهَا أَصْحَابُهُ، وَمِنْهُمُ الْبَابُ الْمُنْفَسِحُ، وَمِنْهُمُ الْمُتَوَسِّطُ، عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ فِي الْعُلُومِ[2].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَحَدِيثُ: «**أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا**»، أَضْعَفُ وَأَوْهَى، وَلِهَذَا إِنَّمَا يُعَدُّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ، وَإِنْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَبَيَّنَ أَنَّ سَائِرَ طُرُقِهِ مَوْضُوعَةٌ، وَالْكَذِبُ يُعْرَفُ مِنْ نَفْسِ مَتْنِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ مَدِينَةَ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يُبَلِّغْ عَنْهُ الْعِلْمُ إِلَّا وَاحِدٌ، فَسَدَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ[3].

وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: مَوْضُوعٌ[4].

۞ قِصَّتُهُ رضي الله عنه فِي مُخَاصَمَتِهِ الْيَهُودِيَّ لَا تَثْبُتُ:

رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ وَالْجُوزْقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩٣).

(٢) انظر أحكام القرآن (٣/٨٦).

(٣) انظر منهاج السنة (٧/٥١٥).

(٤) انظر السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٢٩٥٥).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ الْتَقَطَهَا فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: دِرْعِي سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقَ[1]، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي وَفِي يَدِي، ثُمَّ قَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَوْا شُرَيْحًا[2]، فَلَمَّا رَأَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَقْبَلَ تَحَرَّفَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَجَلَسَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَسَاوَيْتُهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَأَلْجِؤُوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ، فَإِنْ سَبُّوكُمْ فَاضْرِبُوهُمْ، وَإِنْ ضَرَبُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»**، ثُمَّ قَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَشَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: دِرْعِي سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لِي أَوْرَقَ وَالْتَقَطَهَا هَذَا الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا تَقُولُ يَا يَهُودِيُّ؟

قَالَ: دِرْعِي وَفِي يَدِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: صَدَقْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، فَدَعَا قَنْبَرًا مَوْلَاهُ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَهِدَا أَنَّهَا لَدِرْعُهُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَمَّا شَهَادَةُ مَوْلَاكَ فَقَدْ أَجَزْنَاكَ، وَأَمَّا شَهَادَةُ

---

(١) الجمل الأورق: الذي في لونه بياض إلى سواد. انظر لسان العرب (١٥/٢٧٥).

(٢) الفقيه أبو أمية، شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة.

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠): يُقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانتقل من اليمن زمن الصدّيق.

وقال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٧١): اتفقوا على توثيق شريح، ودينه وفضله، والاحتجاج برواياته، وذكائه، وأنه أعلمهم بالقضاء.

توفي سنة ثمان وسبعين.

ابْنِكَ لَكَ فَلا نُجِيزُهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، أَمَا سَمِعْتَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَفَلَا تُجِيزُ شَهَادَةَ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ وَاللهِ لَأُوَجِّهَنَّكَ إِلَى بَانِقْيَا[1] تَقْضِي بَيْنَ أَهْلِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: خُذْ دِرْعَكَ.

فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ مَعِي إِلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَضَى عَلَيْهِ وَرَضِيَ، صَدَقْتَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا لَدِرْعُكَ، سَقَطَتْ عَنْ جَمَلٍ لَكَ الْتَقَطْتُهَا، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

فَوَهَبَهَا لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَأَجَازَهُ بِتِسْعِمِائَةٍ، وَقُتِلَ مَعَهُ يَوْمَ صِفِّينَ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، تَفَرَّدَ بِهِ حَكِيمٌ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْجُوزْقَانِي[3]: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو سُمَيْرٍ، وَهُوَ

---

(١) بانِقيا: بكسر النون ناحية من نواحي الكوفة. انظر معجم البلدان (٢/٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/١٥١ ـ ١٥٢).

(٣) قال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤/١٣٠٨): الجوزقاني الحافظ الإمام أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم بن حسين بن جعفر الهمداني، مصنف كتاب الأباطيل، وهو محتوي على أحاديث موضوعة وواهية، طالعته واستفدتُ منه مع أوهام فيه، وقد بين بطلان أحاديث واهية بمعارضة أحاديث صحاح لها.

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[١].

وَذَكَرَ الْقِصَّةَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سُمَيْرٍ حَكِيمِ بْنِ خِذَامٍ ـ أَحَدِ رُوَاةِ إِسْنَادِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ـ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[٢].

وَأَوْرَدَ الْقِصَّةَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي مُسْنَدِ الْفَارُوقِ، وَقَالَ: غَرِيبُ الْإِسْنَادِ[٣].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَلَسَ بِجَنْبِ شُرَيْحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا جَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ**»، أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى فِي تَرْجَمَةِ أَبِي سُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: عَرَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دِرْعًا لَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: يَا يَهُودِيُّ دِرْعِي سَقَطَتْ مِنِّي... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلاً، وَقَالَ: مُنْكَرٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو سُمَيْرٍ.

---

(١) انظر كتاب الأباطيل والمناكير (٢/١٩٨).
(٢) انظر ميزان الاعتدال (١/٥٣٧).
(٣) انظر مسند الفاروق (٣/١١٤).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى السُّوقِ، فَإِذَا هُوَ بِنَصْرَانِيٍّ يَبِيعُ دِرْعًا، فَعَرَفَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّرْعَ... فَذَكَرَهُ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: لَوْلَا أَنَّ خَصْمِي نَصْرَانِيٌّ لَجَثَيْتُ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْوَسِيطِ: لَمْ أَجِدْ لَهُ إِسْنَادًا يَثْبُتُ.

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الْمُهَذَّبِ: إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ[١].

❁ هَذَا الْأَثَرُ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَهُوَ: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ وَيَحْكُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ)، وَلَا يَصِحُّ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْعَجِيبِ الْخَطِيرِ، وَقَدْ طَارَ

(١) انظر التلخيص الحبير (٦/٣١٩٥).

(٢) انظر كتاب درء تعارض العقل والنقل (٩/٤١٠).

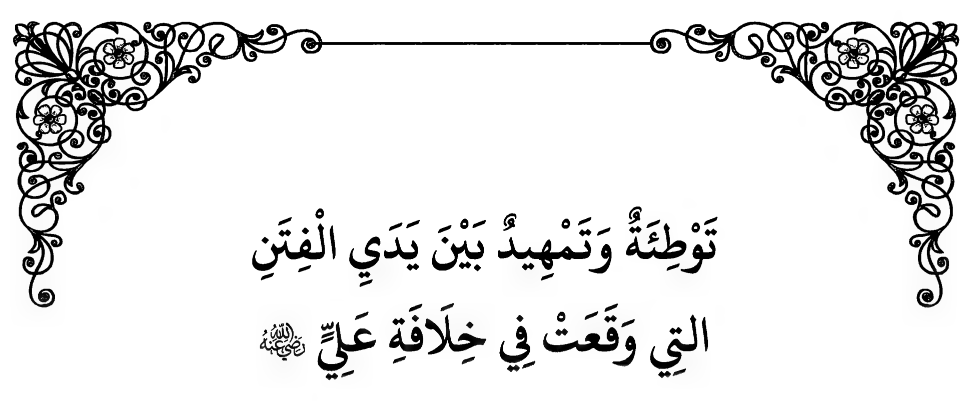
النَّاسُ بِهِ كُلَّ مَطِيرٍ، وَنَظَمَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّعَرَاءِ إِعْجَابًا بِهِ وَكَلَفًا بِحُسْنِهِ[١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْعَامَّةُ تَقُولُ: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ، وَالْخَاصَّةُ تَقُولُ: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يَطْلُبُ، يُرِيدُ: أَنَّ قِيمَةَ الْمَرْءِ هِمَّتُهُ وَمَطْلَبُهُ[٢].



(١) انظر جامع بيان العلم وفضله (٤١٧/١).

(٢) انظر مدارج السالكين (٣٦٠/٣).



تَوْطِئَةٌ وَتَمْهِيدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه

أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَصْحَابَهُ[1] رضي الله عنهم بِأَنَّ الْفِتَنَ سَتَقَعُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَحَذَّرَهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفَ النَّجَاةُ مِنْهَا، وَسَأَذْكُرُ أَهَمَّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي ذَلِكَ ـ عَصَمَنَا اللهُ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ـ.

۞ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِتَنِ:

* رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: أَشْرَفَ[2] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُطُمٍ[3] مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى**»؟

---

(١) وأمته أيضًا، وخصصتُ الصحابة رضي الله عنهم بذلك، لأنهم سمعوا ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم بدون واسطة، ولأنهم أدركوا هذه الفتن، والتي بدأت من مقتل أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٠٣): أشرف: أي اطَّلع من علو.

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٥): أُطُم: بضمتين، أو سكون الثاني وهو البناء المرتفع.

قَالُوا: لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتَنَ**[1] **تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوَقْعِ الْقَطْرِ**»[2].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَالتَّشْبِيهُ بِمَوَاقِعِ الْقَطْرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ، أَيْ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ وَتَعُمُّ النَّاسَ لَا تَخْتَصُّ بِهَا طَائِفَةٌ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْحُرُوبِ الْجَارِيَةِ بَيْنَهُمْ كَوَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالْحَرَّةِ وَمَقْتَلِ عُثْمَانَ وَمَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ ﷺ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَإِنَّمَا اخْتُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ بِهَا، ثُمَّ انْتَشَرَتِ الْفِتَنُ فِي الْبِلَادِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْقِتَالُ بِالْجَمَلِ وَصِفِّينَ كَانَ بِسَبَبِ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالْقِتَالُ بِالنَّهْرَوَانِ كَانَ بِسَبَبِ التَّحْكِيمِ بِصِفِّينَ، وَكُلُّ قِتَالٍ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ إِنَّمَا تَوَلَّدَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ شَيْءٍ تَوَلَّدَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ أَشَدَّ أَسْبَابِهِ الطَّعْنُ عَلَى أُمَرَائِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ بِتَوْلِيَتِهِ

---

(١) قال الطيبي فيما ينقله عنه الحافظ في الفتح: (١٤/٥٠٤): الرؤية بمعنى النظر أي كُشِفَ لي فأبصرتُ ذلك عيانًا.

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٣/٥): القَطْر: بفتح فسكون أي المطر، والمراد: كثرة الفتن.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ: «**ويلٌ للعرب من شرٍّ قد اقترب**» ـ رقم الحديث (٧٠٦٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ رقم الحديث (٢٨٨٥).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٧).

لَهُمْ، وَأَوَّلُ مَا نَشَأَ ذَلِكَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآتِي: «**إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ**»، وَحَسُنَ التَّشْبِيهُ بِالْمَطَرِ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ، لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ عَمَّهَا، وَلَوْ فِي بَعْضِ جِهَاتِهَا[(١)].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا[(٢)] تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ**»[(٣)].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ الْمُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ[(٤)].

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

---

(١) انظر فتح الباري (١٤/٥٠٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٢٦): أي تطلع لها بأن يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ـ رقم الحديث (٧٠٨١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ رقم الحديث (٢٨٨٦).

(٤) انظر فتح الباري (١٤/٥٢٦).

لِغَيْرِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ ـ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَجُلٌ فِي مَاشِيَةٍ يُؤدي حَقَّهَا، وَيَعْبُدَ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فرسه يُخيف العدو ويُخوِّفونه»**(١).

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ سَيْفًا، فَقَالَ: **«قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاعْمَدْ(٢) إِلَى صَخْرَةٍ، فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»**، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ(٣).

* وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِطُرُقِهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ**

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧٣٥٣) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في الرجل يكون في الفتنة ـ رقم الحديث (٢٣١٨).
(٢) عَمَدَه: قصده. انظر لسان العرب (٩/٣٨٧).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٩٧٩).

وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَائْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»(١).

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٌ، أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْهُ قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ: **«إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»**، فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ(٢).

* وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْن الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرِجَتْ**(٣) **عُهُودُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ،**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب التثبت في الفتنة ـ رقم الحديث (٣٩٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٠٦٧٠) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب التثبت في الفتنة ـ رقم الحديث (٣٩٦٠) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ـ رقم الحديث (٢٣٤٩).

(٣) مرجت: اختلطت. انظر النهاية (٤/٢٦٨).

وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[1]، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاكَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْتَزِمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ**»[2].

* وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه، قَالَ: وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، وَلَمَنِ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا**»[3].

* وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرْقَدٌ السَّبْخِيُّ إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟

---

(١) قال الإمام السندي في شرح المسند (٤/٣٠٨): أي يموج بعضهم ببعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يُعرف الأمين من الخائن، ولا البر من الفاجر.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٩٨٧) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الملاحم ـ باب الأمر والنهي ـ رقم الحديث (٤٣٤٣).

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول (١٠/١٨): واهًا كلمة يقولها المتأسف على الشيء والمتعجب منه.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب النهي عن السعي في الفتنة ـ رقم الحديث (٤٢٦٣).

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهَا سَتُكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»**.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لْيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ هَلْ بَلَّغْتُ؟ هَلْ بَلَّغْتُ؟»**.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءَ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ[١]، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[٢].

* وَرَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مُوسَى

---

(١) يبوء بإثمه وإثمك: أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه، فأضاف الإثم إلى صاحبه، لأن قتله سبب لإثمه. انظر النهاية (١/١٥٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ رقم الحديث (٢٨٨٧).

الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «سَلَامَةُ الرَّجُلِ فِي الْفِتْنَةِ أَنْ يَلْزَمَ بَيْتَهُ»[1].

۞ لَمْ يَكُنْ قِتَالُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لِأَجْلِ الدُّنْيَا:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ: وَلَمْ يُنْكِرْ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه قَطُّ فَضْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَاسْتِحْقَاقَهُ الْخِلَافَةَ لَكِنَّ اجْتِهَادَهُ أَدَّاهُ إِلَى أَنْ رَأَى تَقْدِيمَ أَخْذِ الْقَوَدِ[2] مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى الْبَيْعَةِ، وَرَأَى نَفْسَهُ أَحَقَّ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي: كِتَابِ صِفِّينَ، فِي تَأْلِيفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ أَوَأَنْتَ مِثْلُهُ؟

قَالَ رضي الله عنه: لَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قُتِلَ، وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ دَمَهُ[4].

وقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا الْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ، فَكَانَتْ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شُبْهَةٌ

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ـ رقم الحديث (٣٣٢٤) ـ وأورده الألباني في صحيح الجامع ـ رقم الحديث (٣٦٤٩) وحسّن إسناده.

(٢) القَوَد: القصاص. انظر النهاية (٤/١٠٤).

(٣) انظر كتاب الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحَل (٤/٢٤٠) للإمام ابن حزم.

(٤) انظر فتح الباري (١٤/٥٩٥) ـ وذكره الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٤٠).

اعْتَقَدَتْ تَصْوِيبَ أَنْفُسِهَا بِسَبَبِهَا، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ ﵃ وَمُتَأَوِّلُونَ فِي حُرُوبِهِمْ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يُخْرِجْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَنِ الْعَدَالَةِ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ مِنْ مَحَلِّ الاجْتِهَادِ كَمَا يَخْتَلِفُ الْمُجْتَهِدُونَ بَعْدَهُمْ فِي مَسَائِلَ مِنَ الدِّمَاءِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَقْصُ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً، فَلِشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الْقِتَالُ الذِي كَانَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ ﵁ لَمْ يَكُن عَلَى الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَالنَّهْرَوَانِ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى نَصْبِ إِمَامٍ غَيْرِ عَلِيٍّ ﵁، وَلَا كَانَ مُعَاوِيَةُ ﵁ يَقُولُ: أَنَا الْإِمَامُ دُونَ عَلِيٍّ، وَلَا قَالَ ذَلِكَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ(٢).

وَقَالَ أَيْضًا: وَعَلِيٌّ ﵁ لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِمَامَةِ مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَا قَاتَلَهُ أَحَدٌ عَلَى إِمَامَةِ نَفْسِهِ، وَلَا ادَّعَى أَحَدٌ قَطُّ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ ﵁ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ، لَا عَائِشَةُ، وَلَا طَلْحَةُ، وَلَا الزُّبَيْرُ، وَلَا مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ ﵃، وَلَا الْخَوَارِجُ، بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ ﵁ وَسَابِقَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ ﵁، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُمَاثِلُهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، كَمَا كَانَ عُثْمَانُ ﵁ كَذَلِكَ، لَمْ

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٢١).

(٢) انظر منهاج السنة (٦/٣٢٧).

يُنَازِعْ قَطُّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي إِمَامَتِهِ وَخِلَافَتِهِ، وَلَا تَخَاصَمَ اثْنَانِ فِي أَنَّ غَيْرَهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ، فَضْلاً عَنِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: وَالظَّنُّ بِالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِيهَا مُتَأَوِّلِينَ، وَلِلْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ أَجْرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي حَقِّ آحَادِ النَّاسِ، فَثُبُوتُهُ لِلصَّحَابَةِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى[2].

❁ الطَّائِفَتَانِ[3] مُسْلِمَتَانِ وَمُحِقَّتَانِ فِي طَلَبِهِمُ الْحَقَّ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى آمِرًا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَاغِينَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ مَعَ الِاقْتِتَالِ، وَبِهَذَا اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ

(١) انظر منهاج السنة (٦/٣٢٨).
(٢) انظر الإصابة (٧/٢٦٠).
(٣) أعني مَن كان مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ومَن كان مع معاوية رضي الله عنه.
(٤) سورة الحجرات ـ آية (٩).

عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِالْمَعْصِيَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ، لَا كَمَا يَقُولُهُ الْخَوَارِجُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنبَرِ ـ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما إِلَى جَنْبِهِ ـ وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى، وَيَقُولُ: **«إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**(٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَكَانَ كَمَا قَالَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، أَصْلَحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، بَعْدَ الْحُرُوبِ الطَّوِيلَةِ وَالْوَاقِعَاتِ الْمَهُولَةِ(٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَانُوا يُكَفِّرُونَ عَلِيًّا رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ، وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِلطَّائِفَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ(٤).

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧/٣٧٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلح ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: **«إن ابني هذا سيد...»** ـ رقم الحديث (٢٧٠٤).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٧/٣٧٤).

(٤) انظر فتح الباري (١٤/٥٧١).

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: هَاتَانِ الْفِئَتَانِ هُمَا أَصْحَابُ الْجَمَلِ، وَأَصْحَابُ صِفِّينَ، فَإِنَّهُمَا جَمِيعًا يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَازَعُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُلْكِ، وَمُرَاعَاةِ الْمَصَالِحِ الْعَائِدِ نَفْعُهَا عَلَى الْأُمَّةِ وَالرَّعَايَا، وَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم(٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «**دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ**»: أَيْ دِينُهُمَا وَاحِدٌ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحِقُّ، وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ إِذْ ذَاكَ إِمَّامَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بَايَعُوهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فِي أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما وَمَعَهُمَا عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى الْعِرَاقِ، فَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى طَلَبِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، لِأَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب المناقب - باب علامات النبوة في الإسلام - رقم الحديث (٣٦٠٩) - ومسلم في صحيحه - كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما - رقم الحديث (٢٨٨٨) (١٧).

(٢) انظر البداية والنهاية (٦/٥٩٨).

الْكَثِيرَ مِنْهُمُ انْضَمُّوا إِلَى عَسْكَرِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِمْ، فَرَاسَلُوهُ فِي ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ دَعْوَى مَنْ وَلِيَ الدَّمَ وَثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَاشَرَهُ بِنَفْسِهِ[1]... [فَكَانَتْ بَيْنَهُمَا وَقْعَةُ الْجَمَلِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ][2]، وَغَلَبَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَادَى مُنَادِيهِ: لَا تَتْبَعُوا مُدْبِرًا، وَلَا تُجْهِزُوا جَرِيحًا وَلَا تَدْخُلُوا دَارَ أَحَدٍ، ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْمَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى الْبَصْرَةِ وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ...[3]، ثُمَّ رَحَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَسْكَرِ طَالِبًا الشَّامَ، دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، مُجِيبًا لَهُمْ عَنْ شُبَهِهِمْ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ، فَرَحَلَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَهْلِ الشَّامِ فَالْتَقَوْا بِصِفِّينَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

الطَّائِفَتَانِ مُتَأَوِّلَتَانِ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ لِلْحَقِّ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَمْرُقُ[5] مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى**

(١) انظر فتح الباري (٣٢٣/٧).
(٢) ما بين القوسين من قولي.
(٣) انظر فتح الباري (٥٥٩/١٤).
(٤) انظر فتح الباري (٣٢٣/٧).
(٥) المروق: سرعة الخروج. انظر لسان العرب (٨٥/١٣).

الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَفْتَرِقُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ، فَيَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ تَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**[2].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ وَلَا يَفْسُقُونَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِينَا[3].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: جَمَاهِيرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَفْضَلُ مِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَضْلاً عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَغَيْرِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا افْتَرَقُوا فِي خِلَافَتِهِ، فَطَائِفَةٌ قَاتَلَتْهُ وَطَائِفَةٌ قَاتَلَتْ مَعَهُ، كَانَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ[4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى**

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ رقم الحديث (١٠٦٥) (١٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١١٩٦).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٨/٧).

(٤) هذا وهم منه رحمه الله، فالحديث لم يُخرجه سوى مسلم في صحيحه.

الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الذِينَ مَرَقُوا، فَقَتَلَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ، فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَأَصْحَابِهِ، لَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَيُعْطُونَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[1].

* وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«وَيْحَ[2] عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**[3].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مُحِقًّا مُصِيبًا، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى بُغَاةٌ، لَكِنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَوْجُهٍ، مِنْهَا:

أَنَّ عَمَّارًا يَمُوتُ قَتِيلاً، وَأَنَّهُ يَقْتُلُهُ مُسْلِمُونَ، وَأَنَّهُمْ بُغَاةٌ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ يُقَاتِلُونَ، وَأَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِرْقَتَيْنِ بَاغِيَةً وَغَيْرَهَا، وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ مِثْلَ فَلَقِ

---

(١) انظر منهاج السنة (٤/٣٥٨).

(٢) في رواية الإمام مسلم: **«بُؤس ابن سمية»**.
وفي رواية الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٠١١): **«ويحك يا ابن سمية»**.
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨/٣٢): البؤس والبأساء المكروه والشدة، والمعنى: يا بُؤس ابن سمية ما أشده وأعظمه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب التعاون في بناء المسجد ـ رقم الحديث (٤٤٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل... ـ رقم الحديث (٢٩١٥) (٧٠) ـ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ في مسنده ـ رقم الحديث (١١٠١١).

الصُّبْحِ، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِهِ الذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيٍّ وَلِعَمَّارٍ رضي الله عنهما، وَرَدٌّ عَلَى النَّوَاصِبِ الزَّاعِمِينَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، حَيْثُ أَخْبَرَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، وَقَدْ قَتَلَهُ أَهْلُ الشَّامِ فِي وَقْعَةِ صِفِّينَ، وَعَمَّارٌ رضي الله عنه مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَحَقَّ بِالْأَمْرِ مِنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسْمِيَةِ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بُغَاةً تَكْفِيرُهُمْ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا بُغَاةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِيمَا تَعَاطَوْهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا، بَلِ الْمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ[3].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: الْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَالذِينَ قَتَلُوهُ رضي الله عنهم هُمُ الذِينَ بَاشَرُوا

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣٢/١٨).
(٢) انظر فتح الباري (١١٣/٢).
(٣) انظر البداية والنهاية (٢٣٢/٣).

قَتْلَهُ، وَالْحَدِيثُ أُطْلِقَ فِيهِ لَفْظُ: «**الْبَغْيِ**»، لَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَفْعُولٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾[(١)]، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَبْغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً**»[(٢)].

وَلَفْظُ: «**الْبَغْيِ**» إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ الظُّلْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى﴾[(٣)]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[(٤)]، وَأَيْضًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ هَذَا لَمَّا كَانُوا يَنْقُلُونَ اللَّبِنَ[(٥)] لِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَكَانُوا يَنْقُلُونَ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ رضي الله عنه يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**»[(٦)]، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ لِعَمَّارٍ رضي الله عنه، بَلْ مَدْحٌ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُونَ لَهُ

(١) سورة الكهف ـ آية (١٠٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم ضمن حديث طويل في صحيحه ـ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ـ رقم الحديث (٢٨٦٥) (٦٣).

(٣) سورة الحجرات ـ آية (٩).

(٤) سورة البقرة ـ آية (١٧٣).

(٥) قال الحافظ في الفتح (٢/١١٠) (٧/٦٥٨): اللَّبن بفتح الباء وكسر الباء هو الطوب المعمول من الطين.

(٦) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٣٢): وأما قوله ﷺ: «**يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار**»، فإن عمارًا رضي الله عنه وأصحابه يدعون أهل الشام إلى الإلفة واجتماع الكلمة، وأهل الشام يريدون أن يستأثروا بالأمر دون مَن هو أحق به، وأن يكون الناس=

مُصِيبِينَ فِي قَتْلِهِ لَمْ يَكُنْ مَدْحًا لَهُ، وَلَيْسَ فِي كَوْنِهِمْ يَطْلُبُونَ دَمَ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَا يُوجِبُ مَدْحَهُ[1].

* وَأَوْرَدَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ حِكَايَةً، فَقَالَ: قَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْهُ: سَمِعْتُ شَرِيكًا[2]، يَقُولُ: قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَاسْتَخَارَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْهُ كَانُوا قَدْ غَشُّونَا، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقَامَ بِمَا قَامَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَلَوْ عَلِمُوا أَنَّ فِيهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ كَانُوا قَدْ غَشُّونَا.

= أوزاعًا على كل قطر إمام برأسه، وهذا يؤدي إلى افتراق الكلمة واختلاف الأمة، فهو لازم مذهبهم وناشئ عن مسلكهم، وإن كانوا لا يقصدونه، والله أعلم.

* وقال الحافظ في الفتح (٢/١١٢): فإن قيل: كان قتله ـ أي عمار رضي الله عنه ـ بصفين وهو مع علي رضي الله عنه، والذين قتلوه مع معاوية رضي الله عنه، وكان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟

فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة: الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار رضي الله عنه يدعوهم إلى طاعة علي رضي الله عنه وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم.

(١) انظر منهاج السنة (٤/٤١٨ ـ ٤١٩).

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي الإمام الحافظ. انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨/٢٠٠ ـ وما بعدها).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، فَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ حَفْصٍ؟

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الذِي أَنْطَقَ بِهَذا لِسَانَهُ، فَوَاللهِ إِنَّهُ لَشِيعِيٌّ، وَإِنَّ شَرِيكًا لَشِيعِيٌّ.

* قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: قُلْتُ: هَذَا التَّشَيُّعُ الذِي لَا مَحْذُورَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَّا مِنْ قَبِيلِ الْكَلَامِ فِيمَنْ حَارَبَ عَلِيًّا رضي الله عنه مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَبِيحٌ يُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ، وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَنَتَرَضَّى عَنْهُمْ، وَنَقُولُ: هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَغَتْ عَلَى الْإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَذَلِكَ بِنَصِّ قَوْلِ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ لِعَمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْضَى عَنِ الْجَمِيعِ، وَأَلَّا يَجْعَلَنَا مِمَّنْ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَلَا نَرْتَابُ[1] أَنَّ عليًّا رضي الله عنه أَفْضَلُ مِمَّنْ حَارَبَهُ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ رضي الله عنه[2].

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: وَكَانَ فِي جَانِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ وَأَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَرَايَاتُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى

(١) نرتاب: من الريب وهو الشك. انظر لسان العرب (٥/٣٨٥).
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٨/٢٠٩ ـ ٢١٠).

إِمَامَتِهِ وَبَغْيِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى، وَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُهُمْ كَسَائِرِ الْبُغَاةِ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِدَلَائِلَ، أَظْهَرُهَا وَأَثْبَتُهَا قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ[١].

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ الْآيَةُ[٢] أَصْلٌ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ الْأَعْيَانُ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ، وَإِيَّاهَا عَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، بِقَوْلِهِ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فِي شَأْنِ الْخَوَارِجِ: «**يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**»[٣] أَوْ «**عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ**»، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام: «**تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ**»، وَكَانَ الذِي قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَمَنْ كَانَ مَعَهُ.

فَتَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَثَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ، وَأَنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَنْقَادَ

---

(١) انظر شذرات الذهب (١/٢١٢).

(٢) هي قوله تعالى في سورة الحجرات ـ آية (٩): ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم الحديث (٣٦١٠).

إِلَى الصُّلْحِ، لِأَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قُتِلَ وَالصَّحَابَةُ بُرَآءُ مِنْ دَمِهِ، وَلِأَنَّهُ مَنَعَ مِنْ قِتَالِ مَنْ ثَارَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ خَلَفَ رَسُولَ اللهِ فِي أُمَّتِهِ بِالْقَتْلِ[1]، فَصَبَرَ عَلَى الْبَلَاءِ، وَاسْتَسْلَمَ لِلْمِحْنَةِ وَفَدَى بِنَفْسِهِ الْأُمَّةَ، ثُمَّ لَمْ يَمْكِنْ تَرْكُ النَّاسِ سُدًى، فَعُرِضَتِ الْإِمَامَةُ عَلَى بَاقِي الصَّحَابَةِ الذِينَ ذَكَرَهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه فِي الشُّورَى، وَتَدَافَعُوهَا، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا، فَقَبِلَهَا حَوْطَةً عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تُسْفَكَ دِمَاؤُهَا بِالتَّهَارُجِ[2] وَالْبَاطِلِ، أَوْ يَتَخَرَّقَ أَمْرُهَا إِلَى مَا لَا يَتَحَصَّلُ، وَرُبَّمَا تَغَيَّرَ الدِّينُ، وَانْقَضَّ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا بُويِعَ لَهُ، طَلَبَ أَهْلُ الشَّامِ فِي شَرْطِ الْبَيْعَةِ التَّمْكِينَ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَخْذِ الْقَوَدِ[3] مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه: ادْخُلُوا فِي الْبَيْعَةِ وَاطْلُبُوا الْحَقَّ تَصِلُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: لَا تَسْتَحِقُّ بَيْعَةً وَقَتَلَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَعَكَ نَرَاهُمْ صَبَاحًا وَمَسَاءً، فَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ أَسَدَّ رَأْيًا وَأَصْوَبَ قَوْلاً، لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَوْ تَعَاطَى الْقَوَدَ مِنْهُمْ، لَتَعَصَّبَتْ لَهُمْ قَبَائِلُ، وَصَارَتْ حَرْبًا ثَالِثَةً، فَانْتَظَرَ بِهِمْ أَنْ يَسْتَوْثِقَ الْأَمْرُ وَتَنْعَقِدَ الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ، وَيَقَعَ الطَّلَبُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَيَجْرِيَ الْقَضَاءُ بِالْحَقِّ[4].

* * *

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابي: السيرة العثمانية ـ ص(٢٩٢ ـ وما بعدها).

(٢) التهارج: الفتنة. انظر لسان العرب (١٥/٦٩).

(٣) القَوَد: القصاص. انظر النهاية (٤/١٠٤).

(٤) انظر أحكام القرآن (٤/١٥٠).

۞ فَائِدَةٌ:

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: رَوَى حَدِيثَ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو أَيُّوبٍ، وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو الْيَسَرِ، وَعَمَّارٌ نَفْسُهُ، وَكُلُّهَا عِنْدَ الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ، وَغَالِبُ طُرُقِهَا صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ، وَفِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ يَطُولُ عَدُّهُمْ[١].

۞ زِيَادَةٌ بَاطِلَةٌ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا أَنَالَهُمُ اللهُ شَفَاعَتِي»، فَكَذِبٌ مَزِيدٌ فِي الْحَدِيثِ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِإِسْنَادٍ مَعْرُوفٍ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمَا زَادَهُ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «**الْبَاغِيَةُ**»: «لَا أَنَالَهَا اللهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَهَذَا كَذِبٌ وَبُهْتٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْأَحَادِيثُ عَنْهُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ بِتَسْمِيَةِ الْفَرِيقَيْنِ مُسْلِمِينَ[٣].

(١) انظر فتح الباري (٢/١١٣).
(٢) انظر منهاج السنة (٦/٢٥٩).
(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢٩٠).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ: وَمَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» لَا أَنَالَهَا اللهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدِ افْتَرَى فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا، إِذْ لَمْ تُنْقَلْ مِنْ طَرِيقٍ تُقْبَلُ، وَاللهُ أَعْلَمُ(١).

أَقْسَامُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْفِتْنَةِ:

لَمَّا اسْتُشْهِدَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِي أَمْرِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١ - **فَطَائِفَةٌ** رَأَتِ التَّرَيُّثَ فِي أَمْرِ الْقَتَلَةِ، وَتَأْجِيلَ الْقِصَاصِ لِحِينِ تَسْتَقِرُّ الْأُمُورُ، وَتَهْدَأُ النُّفُوسُ، وَتَجْتَمِعُ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمَنْ مَعَهُ كَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهِ.

٢ - **الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ**: بَايَعَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنَّهَا طَلَبَتْ مِنْهُ الْإِسْرَاعَ وَالْبَدْءَ بِالْقِصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيُمَثِّلُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

---

(١) انظر البداية والنهاية (٣/٢٣٢).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَأْخِيرُ الْقِصَاصِ إِذَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ أَوْ تَشْتِيتِ الْكَلِمَةِ، وَكَذَلِكَ جَرَى لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، فَإِنَّهُمَا مَا خَلَعَا عَلِيًّا عَنْ وِلَايَةٍ، وَلَا اعْتَرَضَا عَلَيْهِ فِي دِيَانَةٍ، وَإِنَّمَا رَأَيَا أَنَّ الْبَدَاءَةَ بِقَتْلِ أَصْحَابِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَوْلَى[1].

٣ ـ **الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ**: طَالَبَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالْقِصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ شَرْطًا لِمُبَايَعَتِهِ، وَيُمَثِّلُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْن الْعَاصِ رضي الله عنهما، وَمَعَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ.

٤ ـ **الطَّائِفَةُ الرَّابِعَةُ**: اعْتَزَلَتْ، وَنَأَتْ بِنَفْسِهَا بَعِيدًا عَنِ الْقِتَالِ، وَعَدَّتْهُ فِتْنَةً، وَيُمَثِّلُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، عَلَى رَأْسِهِمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهم وَغَيْرُهُمْ.

❊ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمَّا تَوَلَّى[2] كَانَ الصَّحَابَةُ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ قَاتَلُوا مَعَهُ، وَصِنْفٌ قَاتَلُوهُ، وَصِنْفٌ قَعَدُوا عَنْ هَذَا وَهَذَا، وَأَكْثَرُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا مِنَ الْقُعُودِ[3].

---

(١) انظر أحكام القرآن (٤/١٥٠).

(٢) يعني عليًّا رضي الله عنه الخلافة.

(٣) انظر منهاج السنة (٧/٥٥).

* وقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ تِلْكَ الْحُرُوبِ أَنَّ الْقَضَايَا كَانَتْ مُشْتَبِهَةً، فَلِشِدَّةِ اشْتِبَاهِهَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمْ، وَصَارُوا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

١ - قِسْمٌ ظَهَرَ لَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي هَذَا الطَّرَفِ، وَأَنَّ مُخَالِفَهُ بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ نُصْرَتُهُ وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ فِيمَا اعْتَقَدُوهُ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحِلُّ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ التَّأَخُّرُ عَنْ مُسَاعَدَةِ إِمَامِ الْعَدْلِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ فِي اعْتِقَادِهِ.

٢ - وَقِسْمٌ عَكْسُ هَؤُلَاءِ ظَهَرَ لَهُمْ بِالِاجْتِهَادِ أَنَّ الْحَقَّ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ مُسَاعَدَتُهُ، وَقِتَالُ الْبَاغِي عَلَيْهِ.

٣ - وَقِسْمٌ ثَالِثٌ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةُ وَتَحَيَّرُوا فِيهَا، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ تَرْجِيحُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَاعْتَزَلُوا الْفَرِيقَيْنِ، وَكَانَ هَذَا الِاعْتِزَالُ هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَقِّهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِقْدَامُ عَلَى قِتَالِ مُسْلِمٍ حَتَّى يَظْهَرَ أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، وَلَوْ ظَهَرَ لِهَؤُلَاءِ رُجْحَانُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ لَمَا جَازَ لَهُمُ التَّأَخُّرُ عَنْ نُصْرَتِهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ عَلَيْهِ.

فَكُلُّهُمْ مَعْذُورُونَ رضي الله عنهم، وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَقِّ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَاتِهِمْ وَرِوَايَاتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[1].

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٢١ - ١٢٢).

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْعِزِّ فِي شَرْحِهِ لِلطَّحَاوِيَّةِ:

وَرَأَى طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْتَصَرْ لِلشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ[1]، وَيُقْمَعْ[2] أَهْلُ الْفَسَادِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِلَّا اسْتَوْجَبُوا غَضَبَ اللهِ وَعِقَابَهُ، فَجَرَتْ فِتْنَةُ الْجَمَلِ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، وَإِنَّمَا أَثَارَهَا الْمُفْسِدُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ السَّابِقِينَ.

ثُمَّ جَرَتْ فِتْنَةُ صِفِّينَ لِرَأْيٍ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمْ يُعْدَلْ عَلَيْهِمْ، أَوْ لَا يُتَمَكَّنُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ كَافُّونَ، حَتَّى يَجْتَمِعَ أَمْرُ الْأُمَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَخَافُونَ طُغْيَانَ مَنْ فِي الْعَسْكَرِ كَمَا طَغَوْا عَلَى الشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ[3]، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْمَهْدِيُّ الذي تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَيْهِ، اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ الْوَاجِبَتَيْنِ عَلَيْهِمْ تَحْصُلُ بِقِتَالِهِمْ، بِطَلَبِ إِمَامٍ أَنْ لَوْ أَصَرَّ عَلَيْهِمْ بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ أَدَاءُ الْوَاجِبِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ التَّأْلِيفَ لَهُمْ كَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ مِمَّا يُسَوَّغُ، فَحَمَلَهُ مَا رَآهُ ـ مِنْ أَنَّ الدِّينَ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِمْ وَمَنْعُهُمْ مِنَ الْإِثَارَةِ، دُونَ تَأْلِيفِهِمْ ـ عَلَى الْقِتَالِ.

---

(١) هو أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٢) قَمَعه: قهره وذلله فذل. انظر لسان العرب (١١/٣٠٤).
(٣) هو أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

* وَقَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَكْثَرُ الْأَكَابِرِ لِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأَمْرِ بِالْقُعُودِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلِمَا رَأَوْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَرْبُو مَفْسَدَتُهَا عَلَى مَصْلَحَتِهَا.

وَالْقَوْلُ فِي الْجَمِيعِ بِالْحُسْنَى: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

حَدِيثُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا»:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ[2]، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ[3] رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟

قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَعْنِي عَلِيًّا رضي الله عنه، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[4]، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ

---

(١) سورة الحشر ـ آية (١٠) ـ وانظر كلام الإمام ابن عبد العز في شرحه للعقيدة الطحاوية (٧٣٣/٢ ـ ٧٣٤).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/١٢٠): الأحنف بن قيس مخضرم، وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل إسلامه، وكان رئيس بني تميم في الإسلام، وبه يُضرب المثل في الحلم.

(٣) في رواية الإمام البخاري: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة رضي الله عنه.
وفي رواية أخرى في صحيح البخاري: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقني أبو بكرة رضي الله عنه.
قال الحافظ في الفتح (١/١٢٠): قوله: هذا الرجل: يعني عليًّا رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١/١٢٠): المراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَالَ مُعْظَمُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: يَجِبُ نُصْرَةُ الْمُحِقِّ فِي الْفِتَنِ وَالْقِيَامُ مَعَهُ بِمُقَاتَلَةِ الْبَاغِينَ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[2]، الْآيَةَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَتُتَأَوَّلُ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ الْمُحِقُّ أَوْ عَلَى طَائِفَتَيْنِ ظَالِمَتَيْنِ، لَا تَأْوِيلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْأَوَّلُونَ لَظَهَرَ الْفَسَادُ وَاسْتَطَالَ أَهْلُ الْبَغْيِ وَالْمُبْطِلُونَ، وَاللهُ أَعْلَمُ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي حُرُوبِهِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهم، وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: يَجِبُ الْكَفُّ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَدْخُلُ فِي

---

(١) في رواية الإمام البخاري: قال رسول الله ﷺ: **«إنه كان حريصًا على قتل صاحبه»**. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ...﴾ ـ رقم الحديث (٣١) ـ وأخرجه في كتاب الفتن ـ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ـ رقم الحديث (٧٠٨٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ـ رقم الحديث (٢٨٨٨) (١٤).

(٢) سورة الحجرات ـ آية (٩).

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٩/١٨).

الْفِتْنَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ دفَعَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وُجُوبِ نُصْرَةِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ ، وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ قَصُرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنْعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ عُرِفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ ، وَقَدْ عَفَا اللهُ عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الِاجْتِهَادِ ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا ، وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ ، وَحَمَلَ هَؤُلَاءِ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ قَاتَلَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ طَلَبِ الْمُلْكِ ، وَلَا يَرِدُ عَلَى ذَلِكَ مَنْعُ أَبِي بَكْرَةَ الْأَحْنَفَ رضي الله عنهما عَنِ الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَدَّاهُ إِلَى الِامْتِنَاعِ ، وَالْمَنْعُ احْتِيَاطًا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ نَصَحَهُ[1] .

۞ الْخِلَافُ فِي عَدَدِ الصَّحَابَةِ الذِينَ شَارَكُوا فِي الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ:

اخْتُلِفَ فِي عَدَدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الذِينَ حَضَرُوا الْحُرُوبَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

رَوَى الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ:

(١) انظر فتح الباري (١٤/٥٣٠).

هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَ فِيهَا مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَصَحِّ إِسْنَادٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ فِي مَنْطِقِهِ، وَمَرَاسِيلُهُ مِنْ أَصَحِّ الْمَرَاسِيلِ[2].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: ثَارَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشَرَةُ آلَافٍ لَمْ يَخِفَّ فِيهَا مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَفَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِائَتَانِ وَبِضْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فِيهِمْ: أَبُو أَيُّوبَ، وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[3].

وَتَعَقَّبَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ، بِقَوْلِهِ: كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ نَفْسًا فِي الْفِتْنَةِ[4].

---

(١) أخرجه الإمام أبو بكر الخلال في كتابه السنة ـ رقم الحديث (٧١٣).

(٢) انظر منهاج السنة (٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الفتن والملاحم ـ باب خطبة عمر رضي الله عنه في الفتنة ـ رقم الحديث (٨٤٠٧) ـ وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٠٧٣٥).

(٤) انظر التلخيص ....

وَرَوَى الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٌ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، فَإِنْ جَاؤُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَّابٌ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْخَلَّالُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ قَالَ: شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلاً، فَقَالَ: كَذَبَ وَاللهِ، لَقَدْ ذَاكَرْتُ الْحَكَمَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْنَا فِي بَيْتِهِ فَمَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفِّينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[2].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ! أَمَا شَهِدَهَا عَلِيٌّ؟ أَمَا شَهِدَهَا عَمَّارٌ[3]؟

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: هَذَا النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ مَنْ حَضَرَهَا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ حَضَرَهَا سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَأَبُو أَيُّوبٍ، وَكَلَامُ ابْنُ سِيرِينَ مُقَارِبٌ، فَمَا يَكَادُ يُذْكَرُ مِائَةُ وَاحِدٍ[4].

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ـ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ ـ قَالَ: وَقَالَ

---

(١) أخرجه الإمام أبو بكر الخلال في كتابه السنة ـ رقم الحديث (٧١٤).
(٢) أخرجه الإمام أبو بكر الخلال في كتابه السنة ـ رقم الحديث (٧١١).
(٣) انظر ميزان الاعتدال (١/٨٤).
(٤) انظر منهاج السنة (٦/٢٣٧).

اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: وَقَعَتِ[1] الْفِتْنَةُ الْأُولَى ـ يَعْنِي مَقْتَلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ أَحَدًا[2]، ثُمَّ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ الثَّانِيَةُ ـ يَعْنِي الْحَرَّةَ[3]ـ فَلَمْ تُبْقِ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ أَحَدًا، ثُمَّ وَقَعَتِ الثَّالِثَةُ[4]، فَلَمْ تَرْتَفِعْ وَلِلنَّاسِ طَبَاخٌ[5].

---

(١) في رواية الحاكم: ثارت.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦١/٨): أي أنهم ماتوا منذ قامت الفتنة بمقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن قامت الفتنة الأخرى بوقعة الحرة، وكان آخر مَن مات من البدريين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومات قبل وقعة الحرة ببضع سنين، وغفل من زعم أن قوله في الخبر: يعني مقتل عثمان، غلط مستندًا إلى أن عليًّا وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم من البدريين عاشوا بعد عثمان رضي الله عنه زمانًا، لأنه ظن أن المراد أنهم قتلوا عند مقتل عثمان رضي الله عنه، وليس ذلك مرادًا، وقد أخرج ابن أبي خيثمة هذا الأثر من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، بلفظ: (وقعت فتنة الدار)، الحديث، وفتنة الدار هي مقتل عثمان رضي الله عنه، وزعم الداودي أن المراد بالفتنة الأولى مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وهو خطأ، فإن في زمن مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما لم يكن أحدٌ من البدريين موجودًا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٦١/٨): كانت الحرة في آخر زمن يزيد بن معاوية.

(٤) في رواية الحاكم: وأظن لو كانت فتنة ثالثة.

قال الحافظ في الفتح (٦١/٨): كذا في الأصول، ووقع في رواية ابن أبي خيثمة: (ولو قد وقعت الثالثة)، ورجحها الدمياطي بناء على أن يحيى بن سعيد قال ذلك قبل أن تقع الثالثة، ولم يفسر الثالثة كما فسر غيرها، وزعم الداودي أن المراد بها فتنة الأزارقة، وفيه نظر لأن الذي يظهر أن يحيى بن سعيد أراد الفتن التي وقعت بالمدينة دون غيرها.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦١/٨): قوله طَبَاخ: بفتح الطاء والموحدة الخفيفة أي قوة.

والخبر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ بإثراء الحديث رقم (٤٠٢٤) ـ وأخرجه متصلاً بسند صحيح الحاكم في المستدرك ـ كتاب الفتن ـ رقم الحديث (٨٥٩١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ: حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ الْعُرَنِيِّ الْكُوفِيِّ: هُوَ الذِي حَدَّثَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ كَانَ مَعَهُ بِصِفِّينَ ثَمَانُونَ بَدْرِيًّا، وَهَذَا مُحَالٌ[1].

* الْقَوْلُ الثَّانِي:

رَوَى خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ﵁ يَوْمَ الْجَمَلِ ثَمَانُ مِائَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَرْبَعُ مِائَةٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ[2].

وَرَوَى خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﵁، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ عَلِيٍّ ﵁ ثَمَانَ مِائَةٍ مِمَّنْ بَايَعَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ، قُتِلَ مِنَّا ثَلَاثَةٌ وَسِتُّونَ مِنْهُمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ﵁[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ الذِينَ تَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ أَقَلَّ عَدَدًا مِنَ الذِينَ قَاتَلُوا، وَكُلُّهُمْ مُتَأَوِّلٌ مَأْجُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ[4].

* قُلْتُ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْأَكَابِرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) انظر ميزان الاعتدال (١/٤١٣).
(٢) انظر تاريخ خليفة بن خياط - (ص١٨٤).
(٣) انظر تاريخ خليفة بن خياط - (ص١٩٦).
(٤) انظر فتح الباري (١٤/٥٣٠).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَزَلَ، وَلَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَحَضَرَهَا مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَوْ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ حُضُورُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِصِفِّينَ دُونَ الْجَمَلِ، وَذَلِكَ لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَظُهُورُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَانْكَشَفَ وَظَهَرَ الْأَمْرُ لِمَنِ الْتَبَسَ عَلَيْهِ الْحَقُّ، وَيُمْكِنُ الِاسْتِئْنَاسُ بِقِصَّةِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَالْحَقُّ حَمْلُ عَمَلِ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَذْكُورِينَ عَلَى السَّدَادِ، فَمَنْ لَابَسَ الْقِتَالَ اتَّضَحَ لَهُ الدَّلِيلُ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، وَكَانَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ قَعَدَ لَمْ يَتَّضِحْ لَهُ أَيُّ الْفِئَتَيْنِ هِيَ الْبَاغِيَةُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ وَقَعَ لِخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُقَاتِلُ، فَلَمَّا قُتِلَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ حِينَئِذٍ، وَحَدَّثَ بِحَدِيثِ: «**يَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»[2].

* * *

(١) قصة خزيمة بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجها الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٨٧٣) ـ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٣٠) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: ما زال جدي كافًّا سلاحه يوم الجمل حتى قُتِلَ عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفين، فَسَلَّ سيفه، وقال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**تقتل عمارًا الفئة الباغية**»، فقاتل حتى قُتِلَ.

(٢) انظر فتح الباري (١٤/٥٤١).

۞ أَشْهَرُ مَنِ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْتَضِي أَنَّ تَرْكَ الْقِتَالِ كَانَ خَيْرًا لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَأَنَّ الْقُعُودَ عَنِ الْقِتَالِ كَانَ خَيْرًا مِنَ الْقِيَامِ فِيهِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ كَوْنِهِ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَوْ تَرَكَ الْقِتَالَ لَكَانَ أَفْضَلَ وَأَصْلَحَ وَخَيْرًا(١).

* خَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اعْتَزَلَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفِتَنَ، فَلَمْ يُقَاتِلْ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوبِ(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ عَلِيٍّ ومُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ

---

(١) انظر منهاج السنة (٤/٣٨٩).

(٢) روى الإمام الترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٤٠٨٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: أقبل سعد رضي الله عنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هذا خالي، فليُرني امرؤ خاله**».
وأورده الألباني في صحيح الجامع ـ رقم الحديث (٦٩٩٤) وصححه.
قال الإمام الترمذي في جامعه (٦/٣١٤): كان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه من بني زُهرة، وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة، لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**هذا خالي**».
وقال الإمام البخاري في صحيحه ـ باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري رضي الله عنه: وبنو زهرة أخوال النبي صلى الله عليه وسلم.
قال الحافظ في الفتح (٧/٤٥٠) معلقًا: أي لأن أمه صلى الله عليه وسلم آمنة منهم، وأقارب الأم أخوال.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٥١١).

كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَغْبِطُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لِلَّهِ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ، لَئِنْ كَانَ ذَنْبًا إِنَّهُ لَصَغِيرٌ، وَلَئِنْ كَانَ حَسَنًا إِنَّهُ لَعَظِيمٌ[1].

وَرَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَاهُ حِينَ رَأَى اخْتِلَافَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَتَفَرُّقَهُمُ اشْتَرَى لَهُ مَاشِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَاعْتَزَلَ فِيهَا بِأَهْلِهِ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: قَلَهِّي[2]، قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ رضي الله عنه مِنْ أَحَدِّ النَّاسِ بَصَرًا، فَرَأَى ذَاتَ يَوْمٍ شَيْئًا يَزُولُ، فَقَالَ لِمَنْ تَبِعَهُ: تَرَوْنَ شَيْئًا؟

قَالُوا: نَرَى شَيْئًا كَالطَّيْرِ، قَالَ رضي الله عنه: أَرَى رَاكِبًا عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ قَلِيلٍ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى بُخْتِيٍّ[3] ـ أَوْ بُخْتِيَّةٍ ـ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا جَاءَ بِهِ، فَسَلَّمَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِيهِ: أَرَضِيتَ تَتْبَعُ أَذْنَابَ هَذِهِ الْمَاشِيَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْجِبَالِ، وَأَصْحَابُكَ يَتَنَازَعُونَ فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ؟!

فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّهَا

(١) انظر تذكرة الحفاظ (١/٢٢).

(٢) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٧/٨٥): قَلَهِّيٌ: بفتح أوله وثانيه وتشديد الهاء وكسرها، حفيرة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بها اعتزل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الناسَ لما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه، وأمر أن لا يُحدَّث بشيء من أخبار الناس حتى يصطلحوا.

(٣) الأنثى من الجمال: البُخْت، والذكر: بُختي، وهي جمال طوال الأعناق. انظر النهاية (١/١٠١).

سَتَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ ـ أَوْ قَالَ: أُمُورٌ ـ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا الْغَنِيُّ الْخَفِيُّ، التَّقِيُّ»، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ يَا بُنَيَّ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ فَكُنْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَا عِنْدَكَ غَيْرُ هَذَا؟

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا يَا بُنَيَّ، فَوَثَبَ عُمَرُ لِيَرْكَبَ، وَلَمْ يَكُنْ حَطَّ عَنْ بَعِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمْهِلْ حَتَّى نُغَدِّيكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِغَدَائِكُمْ، فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَنَحْلِبُ لَكَ فَنَسْقِيكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِشَرَابِكُمْ، ثُمَّ رَكِبَ فَانْصَرَفَ مَكَانَهُ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنَّ أَخَاهُ عُمَرَ انْطَلَقَ إِلَى سَعْدٍ فِي غَنَمٍ لَهُ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَلَمَّا أَتَاهُ، قَالَ: يَا أَبَةِ، أَرَضِيتَ أَنْ تَكُونَ أَعْرَابِيًّا فِي غَنَمِكَ، وَالنَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِي الْمُلْكِ بِالْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اسْكُتْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ**[2] ....

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٧٤٩).

(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٨/٧٩): المراد بالغنى غنى النفس، هذا هو الغني المحبوب، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكن الغنى غنى النفس**».

قلت: الحديث الذي أشار إليه الإمام النووي، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم=

الْخَفِيَّ»[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ الِاعْتِزَالُ أَفْضَلُ مِنَ الِاخْتِلَاطِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، وَمَنْ قَالَ بِالتَّفْضِيلِ لِلِاخْتِلَاطِ قَدْ يَتَأَوَّلُ هَذَا عَلَى الِاعْتِزَالِ وَقْتَ الْفِتْنَةِ وَنَحْوِهَا[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ[3] ـ يَعْنِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ[4] رضي الله عنهما ـ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[5]؟

= الحديث (٦٤٤٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٠٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس»**. العَرَض: بالتحريك متاع الدنيا وحطامها. انظر النهاية (٣/١٩٤).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد والرقائق ـ رقم الحديث (٢٩٦٥) ـ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٤١).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٧٩).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/٨٩): وأما ذو البُطين فهو بضم الباء تصغير بطن، قال القاضي عياض: قيل لأسامة ذو البُطين لأنه كان له بطن عظيم.

(٤) قلت: السبب في ذكر سعد رضي الله عنه أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أسامة رضي الله عنه في سرية، فقتَل أسامةُ رضي الله عنه رجلاً من المشركين كان تلفظ بلا إله إلا الله، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عاتبه، فحلف أسامة رضي الله عنه أنه لا يرفع سيفه في وجه مسلم ـ والقصة ذكرتُها مفصلة في كتابي اللؤلؤ المكنون (٣/٥١٧ ـ وما بعدها).

(٥) سورة الأنفال ـ آية (٣٩).

فَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَهُ ابْنُهُ عَامِرٌ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، أَفِي الْفِتْنَةِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَكُونَ رَأْسًا؟

لَا وَاللهِ حَتَّى أُعْطَى سَيْفًا إِنْ ضَرَبْتُ بِهِ مُؤْمِنًا نَبَا عَنْهُ[2]، وَإِنْ ضَرَبْتُ بِهِ كَافِرًا قَتَلَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل يُحِبُّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ التَّقِيَّ**»[3].

قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ: الإِسْنَادُ فِيهِ قَلْبٌ، فَالذِي رَوَى الْقِصَّةَ هُوَ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، وَالذِي جَاءَ إِلَى سَعْدٍ رضي الله عنه يَأْمُرُهُ أَنْ يَكُونَ رَأْسًا هُوَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ[4].

* قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ التِي قَبْلَهُ.

* * *

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ـ رقم الحديث (٩٦) (١٥٨).

(٢) نَبَا عنه: تجافى عن ولم يقتله. انظر النهاية (٥/١٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٢٩).

(٤) انظر تحقيق الشيخ شعيب للمسند (٣/١١٢).

۞ رُؤْيَا مُبَشِّرَةٌ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْفِتْنَةُ الْأُولَى[١] أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ أَرِنِي مِنَ الْحَقِّ أَمْرًا أَتَمَسَّكُ بِهِ، فَأُرِيتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ غَيْرُ طَوِيلٍ، وَإِذَا أَنَا تَحْتَهُ، فَقُلْتُ: لَوْ تَسَلَّقْتُ هَذَا الْحَائِطَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى قَتْلَى أَشْجَعٍ فَيُخْبِرُونِي، قَالَ: فَانْهَبَطْتُ بِأَرْضٍ ذَاتِ شَجَرٍ، فَإِذَا بِنَفَرٍ جُلُوسٍ، فَقُلْتُ: أَنْتُمُ الشُّهَدَاءُ؟

قَالُوا: نَحْنُ الْمَلَائِكَةُ، قُلْتُ: فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ؟

قَالُوا: تَقَدَّمْ إِلَى الدَّرَجَاتِ، فَارْتَفَعْتُ دَرَجَةً، اللهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالسَّعَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ شَيْخٌ، وَإِذَا هُوَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ: اسْتَغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَإِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، أَهْرَاقُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَتَلُوا إِمَامَهُمْ[٢]، فَهَلَّا فَعَلُوا كَمَا فَعَلَ سَعْدٌ خَلِيلِي.

فَقُلْتُ: وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رُؤْيَا لَعَلَّ اللهَ يَنْفَعُنِي بِهَا، أَذْهَبُ فَأَنْظُرُ مَكَانَ سَعْدٍ رضي الله عنه فَأَكُونَ مَعَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا رضي الله عنه فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَمَا أَكْثَرَ بِهَا فَرَحًا، وَقَالَ: لَقَدْ خَابَ مَنْ لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَهُ، قُلْتُ: مَعَ أَيِّ الطَّائِفَتَيْنِ أَنْتَ؟

---

(١) هي مقتل أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) يعني أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قَالَ: مَا أَنَا مَعَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟

قَالَ: أَلَكَ غَنَمٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاشْتَرِ شَاءً، فَكُنْ فِيهَا حَتَّى تَنْجَلِي[1].

* صَاحِبُ الصَّوْتِ النَّدِيِّ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه[2]:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٢٤٦).

(٢) روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٥٠٤٨) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٧٩٣) (٢٣٦) ـ واللفظ لمسلم ـ عن أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى: **«لو رأيتني وأنا أسمع لقراءتك البارحة! لقد أُوتيت مزمارًا من مزامير آل داود»**.

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/٧٠): قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود هو داود نفسه عليه السلام، وآل فلان قد يُطلق على نفسه، وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدًّا.

وروى أبو نعيم في الحلية ـ رقم الحديث (٨٦٢) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٠/١١٤) وصحح إسناده ـ عن أبي عثمان النهدي قال: صلى بنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه صلاة الصبح، فما سمعتُ صوت صنج ولا بربط كان أحسن صوتًا منه.

الصنج: صحيفة مدورة يُضرب بها على الأخرى. انظر المعجم الوسيط (١/٥٢٥).

وفي لسان العرب (٧/٤١٨): الصنج العربي: هو الذي يكون في الدفوف ونحوه، وأما الصنج ذو الأوتار فدخيل مُعرَّب، تختص به العجم، وقد تكلمت به العرب.

البربط: العود، أعجمي ليس من ملاهي العرب، فأعربته حين سمعت به. انظر لسان العرب (١/٣٥٧).

وفي المعجم الوسيط (١/٤٦): البَرْبَط: العود من آلات الموسيقى.

* وقال الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/٢٣) في ترجمة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: كان رضي الله عنه عالمًا عاملاً صالحًا تاليًا لكتاب الله، إليه المنتهى في حسن الصوت بالقرآن.

قَالَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه: إِنَّ هَذِهِ الْفِتْنَةَ فِتْنَةٌ بَاقِرَةٌ[1] كَدَاءِ الْبَطْنِ، لَا يُدْرَى أَنَّى نُؤْتَى، تَأْتِيكُمْ مِنْ مَأْمَنِكُمْ، وَتَدَعُ الْحَلِيمَ[2] كَأَنَّهُ ابْنُ أَمْسٍ، قَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، وَانْتَصِلُوا رِمَاحَكُمْ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ رضي الله عنهما[4] عَلَى عَمَّارٍ رضي الله عنه حَيْثُ بَعَثَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَنْفِرُهُمْ، فَقَالَا: مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهُ[5] عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْذُ أَسْلَمْتَ، فَقَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهُ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَسَاهُمَا حُلَّةً[6]، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ[7].

---

(١) الفتنة الباقرة: الواسعة العظيمة، أي أنها مفسدة للدين مفرقة للناس، وشبهها بداء البطن لأنه لا يُدرى ما هاجه، وكيف يُداوى ويُتأنى له. انظر النهاية (١/١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) الحِلْم: بالكسر الأناة والعقل. انظر لسان العرب (٣/٣٠٤).
ومعناه: تجعل العاقل كأنه صغير.

(٣) يُقال: نَصَّلْتُ السهم تنصيلاً، إذا جعلت له نصلاً، وإذا نزعت نَصْله، فهو من الأضداد. انظر النهاية (٥/٥٧).
والخبر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٨٥٨).

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٦٢): أبو مسعود هو عتبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) في رواية أخرى في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٧١٠٥): أعيب.

(٦) الحُلَّة: واحدة الحُلل، وهي برود اليمن، ولا تُسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنسٍ واحد. انظر النهاية (١/٤١٥).

(٧) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب رقم (١٨) ـ رقم الحديث (٧١٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: جَعَلَ كُلٌّ مِنْهُمُ الْإِبْطَاءَ وَالْإِسْرَاعَ عَيْبًا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَعْتَقِدُهُ، فَعَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا رَأَى فِي الْإِبْطَاءِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِمَامِ وَتَرْكِ امْتِثَالِ ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[1]، وَالْآخَرَانِ لِمَا ظَهَرَ لَهُمَا مِنْ تَرْكِ مُبَاشَرَةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَأْيِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ تَمَسُّكًا بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَا فِي حَمْلِ السِّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْوَعِيدِ، وَكَانَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ الْبَاغِينَ وَالنَّاكِثِينَ وَالتَّمَسُّكِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾، وَحَمْلِ الْوَعِيدِ الْوَارِدِ فِي الْقِتَالِ عَلَى مَنْ كَانَ مُتَعَدِّيًا عَلَى صَاحِبِهِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَاكْسِرُوا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»**[3].

(١) سورة الحجرات ـ آية (٩).
(٢) انظر فتح الباري (١٤/٥٦٢).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٧٣٠) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب النهي عن السعي في الفتنة ـ رقم الحديث (٤٢٥٩).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «**كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ، وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ**»[1].

* الصَّحَابِيُّ الذِي لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رَوَى أَبُو دَاودَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ تُدْرِكُهُ الْفِتْنَةُ إِلَّا أَنَا أَخَافُهَا عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**لَا تَضُرُّكَ الْفِتْنَةُ**»[2].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ، مِنْ نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنِ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَلَا حَضَرَ الْجَمَلَ، وَلَا صِفِّينَ، بَلِ اتَّخَذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الرَّبَذَةِ[3]، فَأَقَامَ بِهَا[4].

---

(١) في رواية الإمام أحمد في مسنده: «**وكونوا فيها كالخَيِّرِ من ابني آدم**».
قال الإمام السندي في شرح المسند (١١/٤٥٩): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كالخيِّر من ابني آدم**»: هو بالتشديد، أي سلِّموا أنفسكم إلى مَنْ يريد قتلها، كما فعله الخيِّر من أولاد آدم.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٩٦٦٣) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب الفتن ـ باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة ـ رقم الحديث (٢٣٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ـ رقم الحديث (٤٦٦٣).

(٣) تقدم شرحها.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٣٦٩).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ مَاجَه فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا فُسْطَاطٌ[1]، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟

فَقِيلَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ بِمَكَانٍ، فَلَوْ خَرَجْتَ إِلَى النَّاسِ فَأَمَرْتَ وَنَهَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ فِتْنَةٌ وَفُرْقَةٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأْتِ بِسَيْفِكَ أُحُدًا، فَاضْرِبْ بِهِ عُرْضَهُ، وَاكْسِرْ نَبْلَكَ، وَاقْطَعْ وَتَرَكَ، وَاجْلِسْ فِي بَيْتِكَ**»، فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «**فَاضْرِبْ بِهِ حَتَّى تَقْطَعَهُ، ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ، أَوْ يُعَافِيَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**»، فَقَدْ كَانَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ، ثُمَّ اسْتَنْزَلَ سَيْفًا كَانَ مُعَلَّقًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ، فَاخْتَرَطَهُ، فَإِذَا سَيْفٌ مِنْ خَشَبٍ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ

---

(١) الفسطاط: بيت من شعر. انظر لسان العرب (٢٦٢/١٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٠٢٩) ـ وابن ماجه في سننه ـ كتاب الفتن ـ باب التثبت في الفتنة ـ رقم الحديث (٣٩٦٢).

عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟

قَالَ رضي الله عنه: دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ـ سَيْفًا، فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَاعْمِدْ إِلَى صَخْرَةٍ، فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ، أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ[1].

*** الْإِمَامُ الْعَامِلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما:**

وَصَفَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْأَثِيرِ، بِقَوْلِهِ: كَانَ مِنْ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَالْعِلْمِ، وَالزُّهْدِ، شَدِيدَ التَّحَرِّي، وَالِاحْتِيَاطِ، وَالتَّوَقِّي فِي فُتْيَاهُ، وَكُلِّ مَا يَأْخُذُ بِهِ نَفْسَهُ[2].

ورَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِّثْنَا عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[3]، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٩٧٩).

(٢) انظر جامع الأصول ـ قسم التراجم ـ (٥٨٠/٢).

(٣) سورة البقرة ـ آية (١٩٣) ـ وسورة الأنفال ـ آية (٣٩).

قال الحافظ في الفتح (٥٤٧/١٤): يريد أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة وأن فيها الرد على مَن ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنهما.

إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةٌ، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى الْمُلْكِ(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَ رَأْيُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما تَرْكَ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ أَنَّ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُحِقَّةٌ وَالْأُخْرَى مُبْطِلَةٌ(٢).

وروَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾(٣)، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللهُ فِي كِتَابِهِ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَلَا أُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ: «**الفتنة من قبل المشرق**» ـ رقم الحديث (٧٠٩٥).

(٢) انظر فتح الباري (١٤/٥٤٧).

(٣) سورة الحجرات ـ آية (٩).

(٤) سورة النساء ـ آية (٩٣).

قَالَ: فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلاً، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُوهُ، وَإِمَّا يُوثِقُوهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ، فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ[1].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ، قُلْتُ: لَا[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَمِنْ حِينِ مَاتَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَرَّقَ النَّاسُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ لَحِقَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا، وَلَمْ يَزَلْ مُعْتَزِلَ الْفِتْنَةِ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ مَحَبَّتِهِ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرُؤْيَتِهِ لَهُ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْخِلَافَةِ، وَتَعْظِيمَهُ لَهُ، وَمُوَالَاتَهُ لَهُ، وَذَمِّهِ لِمَنْ يَطْعَنُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَرَى الدُّخُولَ فِي الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مُوَافَقَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا فِي الْقِتَالِ[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ـ رقم الحديث (٤٦٥٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤/٢٩).

(٣) انظر منهاج السنة (٦/٢٨٥).

۞ مَوْقِفُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ تَوْلِيَةِ أَمْرِ الشَّامِ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا بُويِعَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَانِي، فَقَالَ: إِنَّكَ امْرُؤٌ مُحَبَّبٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَيْهِمْ فَسِرْ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْقَرَابَةَ[1] وَذَكَرْتُ الصِّهْرَ[2]، فَقُلْتُ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ لَا أُبَايِعُكَ[3]، قَالَ: فَتَرَكَنِي وَخَرَجَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَاءَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى أُمِّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[4]، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، فَأُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ[5]: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ[6]، فَاسْتَنْفَرَ النَّاسَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَعْجَلُ حَتَّى يُلْقِي رِدَاءَهُ فِي عُنُقِ بَعِيرِهِ، قَالَ: وَأُتِيتُ أُمَّ كُلْثُومٍ فَأُخْبِرَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا: مَا هَذَا الذِي تَصْنَعُ؟ قَدْ جَاءَنِي الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيَّ وَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ، فَتَرَاجَعَ النَّاسُ[7].

---

(١) يعني قرابته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في رواية ابن عساكر التالية.

(٢) وذلك أن أم كلثوم بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانت زوجةً لأبيه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي لا أعاهدك على قبول ولاية الشام، والسياق يدل على ذلك، وليس المقصود البيعة على الخلافة.

(٤) هي بنت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت زوجة لأبيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي بعد قليل أنه أتى أخته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا منافاة بينهما، لأنه قد يكون ذهب إليهما جميعًا، وأخبرهما بذهابه إلى مكة.

(٥) يعني لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) وهذا كذب، فقاتل الله الشائعات الكاذبة.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣١٣١٤) (٣٨٤٨٠).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّكَ رَجُلٌ مُطَاعٌ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَسِرْ، فَقَدْ أَمَّرْتُكَ عَلَيْهِمْ، فَقُلْتُ: أُذَكِّرُكَ اللهَ وَقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصُحْبَتِي إِيَّاهُ إِلَّا مَا أَعْفَيْتَنِي، فَأَبَى عَلِيٌّ، فَاسْتَعَنْتُ عَلَيْهِ بِحَفْصَةَ ﷺ، فَأَبَى، فَخَرَجْتُ لَيْلاً إِلَى مَكَّةَ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِي فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي الْمِرْبَدَ[1]، فَيَخْطِمُ بَعِيرَهُ بِعِمَامَتِهِ لِيُدْرِكَنِي، فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الشَّامِ، إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ[2].

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: دَسَّ[3] مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، يُرِيدُ الْقِتَالَ أَمْ لَا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ فَنُبَايِعَكَ، وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ؟

فَقَالَ ﷺ: وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مَا تَقُولُ؟

قَالَ: نَعَمْ إِلَّا نُفَيْرٌ يَسِيرٌ، فَقَالَ ﷺ: لَوْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَعْلَاجٍ بِهَجَرَ

---

(١) هو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم وهو بكسر الميم وفتح الباء. انظر النهاية (٢/١٦٨).
(٢) انظر تاريخ دمشق (٤١/١٨١).
(٣) دَسَّ: يعني بعثه خُفية. انظر لسان العرب (٤/٣٤٥).

لَمْ يَكُنْ لِي فِيهَا حَاجَةٌ، قَالَ: فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، قَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُبَايِعَ لِمَنْ قَدْ كَادَ النَّاسُ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَيْهِ[1] وَيَكْتُبَ لَكَ مِنَ الْأَرَضِينَ وَمِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا تَحْتَاجُ أَنْتَ وَلَا وَلَدُكَ إِلَى مَا بَعْدَهُ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: أُفٍّ لَكَ، اخْرُجْ مِنْ عِنْدِي، ثُمَّ لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ، وَيْحَكَ إِنَّ دِينِي لَيْسَ بِدِينَارِكُمْ وَلَا دِرْهَمِكُمْ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَيَدِي بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ[2].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: فَرَضِيَ اللهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِيهِ، وَأَيْنَ مِثْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي دِينِهِ، وَوَرَعِهِ، وَعِلْمِهِ، وَتَأَلُّهِهِ[3]، وَخَوْفِهِ، مَنْ رَجُلٍ تُعْرَضُ عَلَيْهِ الْخِلَافَةُ فَيَأْبَاهَا، وَالْقَضَاءُ مِنْ مِثْلِ عُثْمَانَ، فَيَرُدُّهُ، وَنِيَابَةَ الشَّامِ لِعَلِيٍّ، فَيَهْرُبُ مِنْهُ، فَاللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ، وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ[4].

* الحِبُّ ابْنُ الْحِبِّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنهما:

وَقَعَ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما مَوْقِفٌ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ

(١) يُريد معاوية رضي الله عنه.
(٢) انظر الطبقات لابن سعد (٤/٤٠١).
(٣) التألُّه: التنسك والتعبد. انظر لسان العرب (١/١٩٠).
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٢٣٥).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْحُرَقَةِ[1] مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَاهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَكَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِذَا أَقْبَلَ الْقَوْمُ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ عَلَيْنَا، وَإِذَا أَدْبَرُوا كَانَ حَامِيَتَهُمْ، قَالَ: فَغَشِيتُهُ[2] أَنَا وَرَجُلٌ[3] مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَتَلْتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: **«يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!»**، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا[4] مِنَ الْقَتْلِ، فَكَرَّرَهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ[5].

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأُسَامَةَ رضي الله عنهما: **«أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ»**؟

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٠٨/٨): الحُرَقَة: بضم الحاء وفتح الراء، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن جهينة، تسمى الحُرَقة، لأنه حرق قومًا بالقتل فبالغ في ذلك.

(٢) قال ابن قُرْقُول في مطالع الأنوار (١٦٦/٥): الغشيان: القصد والمباشرة.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٧٦/١٤): لم أقف على اسم الأنصاري المذكور في هذه القصة.

(٤) متعوذًا: أي إنما أقرَّ بالشهادة لاجئًا إليها ومعتصمًا بها ليدفع عنه القتل، وليس بمخلص في إسلامه. انظر النهاية (٢٨٧/٣).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٧٧/١٤): أي أن إسلامي كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله. والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنهما إلى الحُرُقات ـ رقم الحديث (٤٢٦٩) ـ وأخرجه في كتاب الديات ـ باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ـ رقم الحديث (٦٨٧٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ـ رقم الحديث (٩٦) (١٥٩) ـ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٧٤٥).

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[1].

* وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأُسَامَةَ رضي الله عنه: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟

قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؟

قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]؟.

زَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: قَالَ أُسَامَةُ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُعَاهِدُ اللهَ أَنْ لَا أُقَاتِلَ أَحَدًا يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[3].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: انْتَفَعَ أُسَامَةُ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ يَقُولُ

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ـ رقم الحديث (٩٦) (١٥٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ـ رقم الحديث (٩٧) (١٦٠).

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٠٩).

لَهُ: «كَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يا أُسَامَةُ»، فَكَفَّ يَدَهُ، وَلَزِمَ مَنْزِلَهُ، فَأَحْسَنَ[1].

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ سَبَبَ حَلِفِ أُسَامَةَ رضي الله عنه أَنْ لَا يُقَاتِلَ مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْ ثَمَّ تَخَلَّفَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا أُقَاتِلُ مُسْلِمًا حَتَّى يُقَاتِلَهُ أُسَامَةُ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ حَرْمَلَةَ مَوْلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم، قَالَ: أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنهما، وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الْآنَ، فَيَقُولُ: مَا خَلَّفَ صَاحِبَكَ؟

فَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ: لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ[3] لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ، فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئًا، فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَابْنِ جَعْفَرَ[4] رضي الله عنهم فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي[5].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٠ ـ ٥٠١).
(٢) انظر فتح الباري (١٤/١٧٨).
(٣) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٧٢): الشِّدْق بكسر الشين ويجوز فتحها وسكون الدال بعدها قاف أي جانب فمه من داخل، ولكل فم شدقان إليهما ينتهي شق الفم، وعند مؤخرهما ينتهي الحنك الأعلى والأسفل.
(٤) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٧٣): ابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما.
(٥) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٧٣): أي حملوا لي على راحلتي ما أطاقت حمله، ولم يعين=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فَاعْتَذَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ ضَنًّا مِنْهُ بِنَفْسِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ وَلَا كَرَاهِيَةً لَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي أَشَدِّ الْأَمَاكِنِ هَوْلاً لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِيهِ، وَيُوَاسِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا تَخَلَّفَ لِأَجْلِ كَرَاهِيَتِهِ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَكِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرَهُ[1].

* الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ ﵄:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ الصَّحَابِيُّ ﵄، وَهُوَ أَبُو نُجَيدٍ: بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ، وَلَمْ يَشْهَدْ تِلْكَ الْحُرُوبَ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﵄، الْقُدْوَةُ الْإِمَامُ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مِمَّنِ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَلَمْ يُحَارِبْ مَعَ عَلِيٍّ ﵁[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا،

= في هذه الرواية جنس ما أعطوه ولا نوعه.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﵄: «إن ابني هذا سيد...» ـ رقم الحديث (٧١١٠).

(١) انظر فتح الباري (١٤/٥٧٢).
(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٢).
(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٥٠٨ ـ ٥٠٩).

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ(١).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ مَا يَقَعُ مِنَ الْحُرُوبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ فِي بَيْعِهِ إِذْ ذَاكَ إِعَانَةٌ لِمَنْ اشْتَرَاهُ، وَهَذَا مَحَلُّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْحَالُ، فَأَمَّا إِذَا تَحَقَّقَ الْبَاغِي فَالْبَيْعُ لِلطَّائِفَةِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا الْحَقُّ لَا بَأْسَ بِهِ(٢).

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: لَمَّا هَاجَتِ الْفِتْنَةُ، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ لِحُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيِّ: اذْهَبْ إِلَى قَوْمِكَ، فَانْهَهُمْ عَنِ الْفِتْنَةِ، قَالَ: إِنِّي لَمَغْمُورٌ فِيهِمْ، وَمَا أُطَاعُ، قَالَ: فَأَبْلِغْهُمْ عَنِّي، وَانْهَهُمْ عَنْهَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عِمْرَانَ يُقْسِمُ بِاللهِ: لَأَنْ أَكُونَ عَبْدًا حَبَشِيًّا أَسْوَدَ فِي أَعْنُزٍ حَضَنِيَّاتٍ(٣) فِي رَأْسِ جَبَلٍ أَرْعَاهُنَّ حَتَّى يُدْرِكَنِي أَجَلِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَرْمِيَ

---

(١) ذكره الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب البيوع ـ تعليقًا.
قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٧٧٢/٤): رواه ابن عدي والبزار والبيهقي مرفوعًا، وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقًا.

(٢) انظر فتح الباري (٥/٤٨).

(٣) الحَضَنِيَّات: منسوبة إلى حَضَنَ بالتحريك، وهو جبل بأعالي نجد، وقيل: هي غنم حمر وسود، وقيل: هي التي أحد ضرعيها أكبر من الآخر. انظر النهاية (١/٣٨٦).

أَحَدَ الصَّفَّيْنِ بِسَهْمٍ أَخْطَأْتُ أَمْ أَصَبْتُ[1].

* الْعَابِدُ الزَّاهِدُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ، الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ قَبْلَ أَبِيهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعِلْمِ، مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ، تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ، وَكَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ أَخْذًا لِلْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ خَيِّرًا مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، وَيَلُومُ أَبَاهُ عَلَى الْقِيَامِ نَوْبَةَ الْفِتْنَةِ، وَيَتَأَثَّمُ مِنَ الْقُعُودِ عَنْهُ خَوْفَ الْعُقُوقِ، فَحَضَرَ صِفِّينَ وَلَمْ يَسُلَّ سَيْفًا[3].

* قُلْتُ: وَالسَّبَبُ فِي حُضُورِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْقِتَالَ ـ لَكِنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ ـ هُوَ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، بِأَنْ يُطِيعَ أَبَاهُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا يَعْصِيهِ.

فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٥/١٨) ـ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٢٧٢) ـ وابن جرير الطبري في تاريخه (٣٧/٣) ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ـ رقم الحديث (١٢٣١٧) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٦٤٨/١).

(٣) انظر تذكرة الحفاظ (٤٢/١).

عَمَّارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟!

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا وَلَا تَعْصِهِ**»، فَأَنَا مَعَكُمْ، وَلَسْتُ أُقَاتِلُ(١).

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا لِي وَلِصِفِّينَ، مَا لِي وَلِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَهُ بِعَشْرِ سِنِينَ، أَمَا وَاللهِ عَلَى ذَلِكَ مَا ضَرَبْتُ بِسَيْفٍ وَلَا طَعَنْتُ بِرُمْحٍ وَلَا رَمَيْتُ بِسَهْمٍ(٢).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رِيطَةُ بِنْتُ مُنَبِّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ تَلَطَّفُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «...**كَيْفَ أَنْتِ يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ**»؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٣٨) (٦٩٢٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٤/٤٥٣).

قَالَتْ: بِخَيْرٍ، وَعَبْدُ اللهِ رَجُلٌ قَدْ تَرَكَ الدُّنْيَا، قَالَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ صِفِّينَ: اخْرُجْ فَقَاتِلْ، قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَخْرُجَ فَأُقَاتِلَ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ سَمِعْتَ؟

قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ أَتَعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِكَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي، فَقَالَ: «**أَطِعْ أَبَاكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ**»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي آمُرُكَ أَنْ تُقَاتِلَ، قَالَ: فَخَرَجَ يُقَاتِلُ، فَلَمَّا وُضِعَتِ الْحَرْبُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ:

لَوْ شَهِدَتْ جَمَلٌ مَقَامِي وَمَشْهَدِي ... بِصِفِّينَ يَوْمًا شَابَ مِنْهَا الذَّوَائِبُ
عَشِيَّةَ جَاءَ أَهْلُ الْعِرَاقِ كَأَنَّهُمْ ... سَحَابُ رَبِيعٍ زَعْزَعَتْهُ الْجَنَائِبُ
إِذَا قُلْتَ قَدْ وَلَّوْا سِرَاعًا ثَبَتَتْ لَنَا ... كَتَائِبُ مِنْهُمْ وَأَرْجَحَنَتْ كَتَائِبُ
فَقَالُوا لَنَا إِنَّا نَرَى أَنْ تُبَايِعُوا ... عَلِيًّا فَقُلْنَا بَلْ نَرَى أَنْ تُضَارِبُوا[1]

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما لَمْ يُقَاتِلْ فِي الْفِتْنَةِ الْبَتَّةَ، وَإِنَّمَا حَضَرَ صِفِّينَ طَاعَةً لِوَالِدِهِ، لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِطَاعَةِ وَالِدِهِ.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب شركة عبد الله بن عمرو غزوة صفين بأمر أبيه ـ رقم الحديث (٦٣٠٠).

* الصَّحَابِيُّ الْبَدْرِيُّ أَبُو أُسَيْدٍ[1] مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ رضي الله عنه:

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: مِنْ كُبَرَاءِ الْأَنْصَارِ، شَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ، وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فِي أَوَاخِرِ عُمُرِهِ[2].

فَرِحَ أَبُو أُسَيْدٍ رضي الله عنه بِذَهَابِ بَصَرِهِ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ رضي الله عنه أُصِيبَ بِبَصَرِهِ قَبْلَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الذِي مَتَّعَنِي بِبَصَرِي فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ الْفِتْنَةَ فِي عِبَادِهِ كَفَّ بَصَرِي عَنْهَا[3].

* رَاوِيَةُ الْإِسْلَامِ أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ رضي الله عنه:

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ الْحَافِظُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، أَبُو هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيُّ الْيَمَانِيُّ، سَيِّدُ الْحُفَّاظِ الْأَثْبَاتِ[4].

اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ رضي الله عنه، وَالْمَشْهُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ رضي الله عنه.

---

(١) قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (١/١٩٢) ـ قسم التراجم ـ: أُسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء وبالدال المهملة وتشديد الياء.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٥٣٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذهب بصر أبي أُسيد قبل قتل عثمان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٦٢٤٦) ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٦٦) وقال: رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن حازم وهو ثقة.

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْمِ أَبِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَا يُحَاطُ بِهِ وَلَا يُضْبَطُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْأَكْثَرِينَ مَا صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتْقِنِينَ أَنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ[2].

* اعْتَزَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْفِتْنَةَ، وَلَمْ يُلَابِسْهَا، وَقَدْ رَوَى هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ الْمَشْهُورَ الذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«سَتَكُونُ فِتَنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً أَوْ مُعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ»**[3].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ بَيَانُ عَظِيمِ خَطَرِهَا، وَالْحَثُّ عَلَى تَجَنُّبِهَا، وَالْهَرَبِ مِنْهَا، وَمِنَ التَّشَبُّثِ فِي شَيْءٍ، وَأَنَّ شَرَّهَا وَفِتْنَتَهَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا[4].

---

(١) انظر الاستيعاب (٤/٣٣٢).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب تكون فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم ـ رقم الحديث (٧٠٨١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ رقم الحديث (٢٨٨٦).

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/٨).

* وَعَدَّ رضي الله عنه مَا وَقَعَ فِي الْجَمَلِ وَصِفِّينَ عَذَابًا، فَقَدْ رَوَى أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ لَا عَذَابَ عَلَيْهَا إِلَّا مَا عَذَّبَتْ هِيَ نَفْسَهَا، قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تُعَذِّبُ أَنْفُسَهَا؟

قَالَ رضي الله عنه: أَمَا كَانَ يَوْمَ النَّهْرِ عَذَابٌ؟ أَمَا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ عَذَابٌ، أَمَا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ عَذَابٌ[1]؟

* الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرَةَ نُفَيْعُ[2] بْنُ الْحَارِثِ رضي الله عنه:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَبُو بَكْرَةَ مِنَ الْفُضَلَاءِ الصَّالِحِينَ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ حَتَّى تُوُفِّيَ، وَكَانَ أَوْلَادُهُ أَشْرَافًا بِالْبَصْرَةِ فِي كَثْرَةِ الْعِلْمِ وَالْمَالِ وَالْوِلَايَاتِ، وَاعْتَزَلَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي**

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٦٢٠٤) ـ وصحح إسناده الحافظ في بذل الماعون ـ ص(٢١٤).

(٢) قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (١/٢٢٦) ـ قسم التراجم ـ: نُفيع: بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٢٤).

فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»**؟

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِئَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءَ سَهْمٌ فَيَقْتُلَنِي؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»**[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ[2]، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟

قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي عَلِيًّا ـ، فَقَالَ لِي:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ رقم الحديث (٢٨٨٧) ـ وتقدم شرح هذا الحديث.

(٢) يعني عليًّا رضي الله عنه.

يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»** ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**.

وَفِي لَفْظِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»**[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ[2] بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ[3] فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى ، قَالَ: **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الديات ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ ـ رقم الحديث (٦٨٧٥) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ـ رقم الحديث (٢٨٨٨) (١٤) ـ وتقدم شرح هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/٤٧٢): فيه تقديم وتأخير ، والتقدير: نفعني الله أيام الجمل بكلمة سمعتها من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي قبل ذلك ، فأيام يتعلق بنفعني لا بسمعتها ، فإنه سمعها قبل ذلك قطعًا ، والمراد بأصحاب الجمل العسكر الذين كانوا مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٨/٤٧٢): يعني عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومَن معها.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي: «بَابِ إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بَسَيْفَيْهِمَا»، مِنْ حَدِيثِ الْأَحْنَفِ أَنَّهُ كَانَ خَرَجَ لِيَنْصُرَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه فَنَهَاهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ بِبَابٍ[1] مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه لَمَّا حُرِّقَ ابْنُ الْحَضْرَمِيِّ[2] مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْقِتَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَصْلاً، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى رَأْيِ عَائِشَةَ وَلَا عَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما فِي جَوَازِ الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَصْلاً، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيُهُ الْكَفَّ، وِفَاقًا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَعْبِد اللهِ بْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ رضي الله عنهم، وَلِهَذَا لَمْ يَشْهَدْ صِفِّينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ولا عَلِيٍّ رضي الله عنهما[3].

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: كَلَامُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْلَا عَائِشَةُ رضي الله عنها لَكَانَ مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَؤُهُمَا لَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

---

(١) في صحيح البخاري ـ كتاب الفتن ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»** ـ رقم الحديث (٧٠٧٨).

(٢) ولفظه: فلما كان يوم حُرِّق ابن الحضرمي حين حَرَّقه جارية بن قدامة، قال: أشرفوا على أبي بكرة رضي الله عنه، فقالوا: هذا أبو بكرة يراك، قال عبد الرحمن: فحدثتني أمي عن أبي بكرة رضي الله عنه أنه قال: لو دخلوا عليَّ ما بهشت بقصبة.

قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٢٤): قوله: ما بهشت: بكسر الهاء وسكون المعجمة، وللكشميهني بفتح الهاء، وهما لغتان، والمعنى ما دافعتهم، يُقال: بهش بعض القوم إلى بعض إذا تراموا للقتال، فكأنه قال: ما مددتُ يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني.

(٣) انظر فتح الباري (١٤/٥٥٨).

وَتعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِقَوْلِهِ: كَذَا قَالَ وَأَغْفَلَ قِسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْكَفَّ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنْ لَا يَكُونَ مَانِعُهُ مِنَ الْقِتَالِ سَبَبٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهِ الْأَحْنَفَ عَنِ الْقِتَالِ وَاحْتِجَاجُهُ بِحَدِيثِ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا**»[1].

* فَارِسُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ[2] رضي الله عنه:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَسْلَمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ بَعْدَهُ مَا يُنْكَرُ، وَهُوَ أَحَدُ الْعُقَلَاءِ وَالْكُرَمَاءِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ وَلَّاهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه مِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ إِفْرِيقِيَّةَ[4]، وَكَانَ فَتْحًا عَظِيمًا، بَلَغَ سَهْمُ الْفَارِسِ ثَلَاثَةَ آلَافِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، وَشَهِدَ مَعَهُ هَذَا الْفَتْحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم.

---

(١) انظر فتح الباري (١٤/٥٥٩).

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول (٢/٥٧٣) ـ قسم التراجم ـ: سَرْح بفتح السين المهملة وبالحاء المهملة.

(٣) يعني يوم فتح مكة، وكان في رمضان من السنة الثامنة للهجرة.

(٤) يعني تونس، وكان ذلك سنة سبع وعشرين للهجرة.

قُلْتُ: وَغَزَا رضي الله عنه بَعْدَ إِفْرِيقِيَّةَ الْأَسَاوِدَ مِنْ أَرْضِ النُّوبَةِ[1]، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَغَزَا غَزْوَةَ الصَّوَارِي[2] فِي الْبَحْرِ إِلَى الرُّومِ.

وَحِينَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه اعْتَزَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْفِتْنَةَ، فَأَقَامَ بِعَسْقَلَانَ، وَقِيلَ بِالرَّمْلَةِ[3]، وَكَانَ دَعَا بِأَنْ يَخْتِمَ عُمُرَهُ بِالصَّلَاةِ، فَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّسْلِيمَةَ الْأُولَى، ثُمَّ هَمَّ بِالتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ عَنْ يَسَارِهِ، فَتُوُفِّيَ[4] رضي الله عنه سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ[5].

* * *

(١) النُّوبة: بضم أوله وسكون ثانية، بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر. انظر معجم البلدان (٨/٤٠٥).

(٢) الصارية: عمود يُقام في السفينة عليه الشراع. انظر المعجم الوسيط (١/٥١٤).
وقعت معركة ذات الصواري العظيمة، سنة أربع وثلاثين للهجرة، وانظر تفاصيلها في الكامل في التاريخ (٢/٤٨٨ ـ وما بعدها).
قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٣٤): ثم غزا ذات الصواري، فلقوا ألف مركب للروم، فقُتلت الروم مقتلة لَمْ يُقتلوا مثلها قط.

(٣) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/٣٣): والظاهر أنه اعتزل الفتنة، وانزوى إلى الرملة.
والرملة: واحدة الرمل، مدينة عظيمة بفلسطين. انظر معجم البلدان (٤/٤٢١).

(٤) قال الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٤/٩٦): روى البغوي بإسناد صحيح عن يزيد بن أبي حبيب، قال: خرج ابن أبي سَرْح إلى الرملة، فلما كان عند الصبح، قال: اللهم اجعل آخر عملي الصبح، فتوضأ ثم صلى، فسلم عن يمينه، ثم ذهب يُسلم عن يساره، فقبض الله روحه.

(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٦٢٤).

۞ تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

ذَكَرَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ[1] ـ الْكَذَّابِ ـ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ ﷺ شَهِدَ مَعْرَكَةَ صِفِّينَ، وَلَا يَصِحُّ[2].

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ[3]: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ بِعَسْقَلَانَ فَجْأَةً وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرِهَ الْخُرُوجَ مَعَ مُعَاوِيَةَ ﷺ إِلَى صِفِّينَ، وَقِيلَ شَهِدَهَا، وَلَا يَصِحُّ[4].

* الصَّحَابِيُّ الْبَدْرِيُّ صُهَيْبٌ الرُّومِيُّ ﷺ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ ﷺ مِنْ كِبَارِ السَّابِقِينَ الْبَدْرِيِّينَ، رَوَى أَحَادِيثَ مَعْدُودَةً، خَرَّجُوا لَهُ فِي الْكُتُبِ، وَكَانَ فَاضِلاً وَافِرَ الْحُرْمَةِ، وَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ ﷺ اسْتَنَابَهُ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَتَّفِقَ أَهْلُ الشُّورَى عَلَى إِمَامٍ، وَكَانَ مَوْصُوفًا بِالْكَرَمِ، وَالسَّمَاحَةِ ﷺ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ فِي شَوَّالَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَ مِمَّنِ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ ﷺ[5].

---

(١) ترجمه الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤١٣/٣) بقوله: لوط بن يحيى، أبو مخنف أخباري تالف، لا يُوثق به.

(٢) انظر تاريخ الطبري (٧٦/٣).

(٣) أي سنة سبع وثلاثين هجرية.

(٤) انظر الكامل في التاريخ (٧٠٢/٢).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٢).

* الصَّحَابِيُّ الشَّرِيفُ الْجَوَادُ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: كَانَ مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، جَمَعَ السَّخَاءَ وَالْفَصَاحَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الذِينَ كَتَبُوا الْمُصْحَفَ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، وَاسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَلَى الْكُوفَةِ، وَغَزَا طَبَرِسْتَانَ، وَافْتَتَحَهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ افْتَتَحَ جُرْجَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، فَلَمْ يَشْهَدِ الْجَمَلَ وَلَا صِفِّينَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَلَى الْمَدِينَةِ، وَتُوُفِّيَ رضي الله عنه سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنُ أَبِي أُحَيْحَةَ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَمِيرُ، كَانَ أَمِيرًا شَرِيفًا جَوَادًا مُمَدَّحًا، حَلِيمًا، وَقُورًا، ذَا حَزْمٍ وَعَقْلٍ، يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ، وَلِيَ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ وَلِيَ إِمْرَةَ الْكُوفَةِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه، وَقَدِ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، فَأَحْسَنَ، وَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه أَحَدَ مَنْ نَدَبَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه لِكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ لِفَصَاحَتِهِ، وَشِبْهِ لَهْجَتِهِ بِلَهْجَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم(٢).

* * *

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٥١٨ ـ ٥١٩).
(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٤٤٤ ـ ٤٤٥).

* الصَّحَابِيُّ النَّجَّارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه:

وَصَفَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِقَوْلِهِ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه عَالِمًا، حَلِيمًا، كَثِيرَ الْعِبَادَةِ، وَالْوَرَعِ، وَالْخَوْفِ مِنَ اللهِ تَعَالَى[(١)].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: شَدَّادُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْأَنْصَارِيُّ، النَّجَّارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، شَاعِرِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَائِهِمْ، نَزَلَ بَيْت الْمَقْدِسِ.

وَقَالَ: شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، كَانَ أَمِيرًا، فَلَمَّا أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، اعْتَزَلَهُمْ[(٢)].

* الصَّحَابِيُّ صَاحِبُ الْوَسَامَةِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ رضي الله عنه:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: كَانَ رضي الله عنه طَوِيلاً يَصِلُ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ، وَكَانَتْ نَعْلُهُ ذِرَاعًا، وَيَخْضِبُ[(٣)] لِحْيَتَهُ بِزَعْفَرَانٍ[(٤)] بِاللَّيْلِ، وَيَغْسِلُهَا إِذَا أَصْبَحَ، وَاعْتَزَلَ

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٦٨).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٤٦٠ ـ ٤٦١).

(٣) خضب الشيء: غيّر لونه بحُمرة أو صُفرة. انظر لسان العرب (٤/١١٧).

(٤) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب. انظر لسان العرب (٦/٤٥).
قلت: وهذا لا يُعارض الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٥٨٤٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢١٠١) عن أنس رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل. =

عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، وَأَقَامَ بِالْجَزِيرَةِ وَنَوَاحِيهَا حَتَّى تُوُفِّيَ بِالشَّرَاةِ[1] سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ رضي الله عنه[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ: جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ بَدِيعَ الْحُسْنِ، كَامِلَ الْجَمَالِ[3].

وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ـ الْوَاقِدِيُّ ـ: فَلَمْ يَزَلْ جَرِيرُ مُعْتَزِلاً لِعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما بِالْجَزِيرَةِ وَنَوَاحِيهَا حَتَّى تُوُفِّيَ بِالشَّرَاةِ فِي وِلَايَةِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ سَنَتَيْنِ وَنِصْفٍ بَعْدَ زِيَادٍ

= ❊ قال الإمام السندي في شرح المسند (٧/٨٣): قوله رضي الله عنه: أن يتزعفر الرجل: أي يستعمل الزعفران، قيل: المراد استعماله في الجسد، لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها، ثم النهي محمول على الكراهة دون التحريم، فلا يشكل الحديث بما جاء من صبغ الثياب بالزعفران، والله أعلم.

❊ وقال الإمام البغوي في شرح السنة (١٢/٧٩): النهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير منه، أما القليل منه، فقد وردت الرخصة فيه للمتزوج، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعلي رَدْعٌ من الزعفران ولم يُنكر عليه.

الرَّدْع: أثر الزعفران. انظر المعجم الوسيط (١/٣٣٨).

وحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٣٧٨١) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٤٢٧) (٧٩).

(١) الشراة: بفتح الشين جبل شامخ من دون عُسفان، والشراة أيضًا صُقع بالشام بين دمشق ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم. انظر معجم البلدان (٥/١٣٢).

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٧١).

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٥٣٠ ـ ٥٣١).

بْنَ أَبِي سُفْيَانَ[١].

* بَطَلُ غَزْوَةِ ذِي قَرَدٍ[٢] سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ بِالْحُدَيْبِيَةِ، بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ النَّاسِ وَوَسَطِهِمْ وَآخِرِهِمْ[٣]، وَكَانَ شُجَاعًا رَامِيًا مُحْسِنًا خَيِّرًا فَاضِلاً.

وَكَانَ يَسْكُنُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ، فَسَكَنَهَا، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ، وَوُلِدَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِلَيَالِي، عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً.

* وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَحَادِيثُ ثُلَاثِيَّاتٍ[٤] يَرْوِيهَا الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمَكِّيِّ

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٦٠٧).

(٢) ذي قَرَد: بفتح القاف والراء، ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. انظر النهاية (٤/٣٣).

وانظر تفاصيل هذه الغزوة في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/٣٨٦ ـ وما بعدها).

(٣) انظر تفاصيل ذلك في كتابي: اللؤلؤ المكنون في سيرة النبي المأمون (٣/٣٠٦ ـ وما بعدها).

(٤) الثلاثيات: هي الأحاديث التي يقع فيها بين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين مخرجها ثلاثة أشخاص فقط، وهي من أجلِّ أنواع علوِّ السند.

* من الأحاديث الثلاثية التي وقعت في صحيح البخاري:

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا المكي بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد بن أبي عُبيد=

بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَحَدِيثُهُ[2] مِنْ عَوَالِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ[3].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ[4]؟

قَالَ رضي الله عنه: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ[5].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه خَرَجَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه إِلَى الرَّبَذَةِ، وَتَزَوَّجَ هُنَاكَ امْرَأَةً،

= عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «**مَنْ يَقُلْ عليَّ ما لم أقل فليتبوَّأ مقعده من النار**».
قال الحافظ في الفتح (١/٢٧٣): هذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت، فبلغت أكثر من عشرين حديثًا.

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٥٤١).

(٢) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب التعرب في الفتنة ـ رقم الحديث (٧٠٨٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه ـ رقم الحديث (١٨٦٢).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٣٩): التَّعرُّب: بالعين المهملة والراء الثقيلة أي السُّكنى مع الأعراب بفتح الألف، وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي جاء منها، فيسكن البدو، فيرجع بعد هجرته أعرابيًا، وكان إذ ذاك محرّمًا إلا إن أذن الشارع في ذلك، وقيده بالفتنة إشارة إلى ما ورد من الإذن في ذلك عند حلول الفتنة.

وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِلَيَالٍ، نَزَلَ الْمَدِينَةَ[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ مُدَّةُ سُكْنَى سَلَمَةَ رضي الله عنه الْبَادِيَةَ وَهِيَ نَحْوُ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً، لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ فِي ذِي الْحَجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَمَوْتُ سَلَمَةَ رضي الله عنه سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ[2].

* الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أُهْبَانُ[3] بْنُ صَيْفِيٍّ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه هَاهُنَا، الْبَصْرَةَ، دَخَلَ عَلَى أَبِي، فَقَالَ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَلَا تُعِينُنِي عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ؟

قَالَ: بَلَى، فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ أَخْرِجِي سَيْفِي، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ، فَسَلَّ مِنْهُ[4] قَدْرَ شِبْرٍ، فَإِذَا هُوَ خَشَبٌ، فَقَالَ: إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ صلى الله عليه وسلم عَهِدَ إِلَيَّ: «إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَاتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»[5]، فَإِنْ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب التعرب في الفتنة ـ رقم الحديث (٧٠٨٧).

(٢) انظر فتح الباري (١٤/٥٤٠).

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٢/٢٢١): أُهبان بضم أوله، ويُقال له: وُهبان بالضم.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٢/٢٢٢): أي أخرج من الغمد.

(٥) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٢/٢٢٢): كراهة أن أقتل مسلمًا، أو يقتلني أحدٌ، زعمًا منه أني بلا سلاح، فجعل لي ما هو في الصورة سيف، حتى لا يزعمني أحد بلا سلاح،=

شِئْتَ خَرَجْتُ مَعَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَلَا فِي سَيْفِكَ[1].

إِخْبَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشِّدَّةِ الَّتِي سَتَقَعُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَنَّهُ سَيَقَعُ فِي شِدَّةٍ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - وَهِيَ الْفِتَنُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي خِلَافَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَا إِنَّكَ سَتَلْقَى بَعْدِي جَهْدًا**»، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِي؟

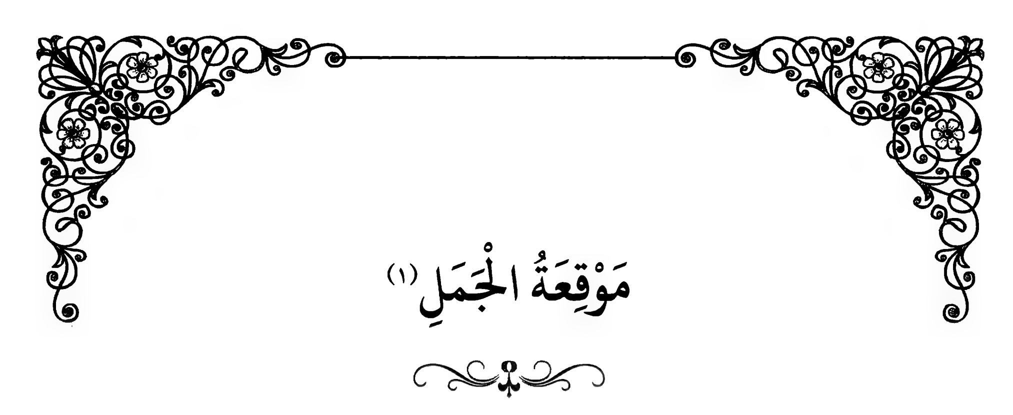
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي سَلَامَةٍ مِنْ دِينِكَ**»[2].

***

= وفي الحقيقة خشب، حتى لا أقتل به مسلمًا.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - رقم الحديث (٢٠٦٧٠) - والترمذي في جامعه - كتاب الفتن - باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة - رقم الحديث (٢٣٤٩) - وابن ماجه في سننه - كتاب الفتن - باب التثبت في الفتنة - رقم الحديث (٣٩٦٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب معرفة الصحابة - باب من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - رقم الحديث (٤٧٢٨).



مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ[1]

۞ بِدَايَةُ أَمْرِ مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ الشَّهِيرَةِ:

كَانَتْ أَصْعَبَ قَضِيَّةٍ تُوَاجِهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه هِيَ مُقَاضَاةُ قَتَلَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه وَإِنْفَاذُ الْقِصَاصِ فِيهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه صَبْرًا[2]، سُقِطَ فِي أَيْدِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَايَعُوا عَلِيًّا رضي الله عنه، ثُمَّ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُخَلِّصُهُمْ مِمَّا وَقَعُوا فِيهِ مِنْ تَوَانِيهِمْ[3] فِي نُصْرَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، إِلَّا أَنْ يَقُومُوا فِي الطَّلَبِ بِدَمِهِ، وَالْأَخْذِ بِثَأْرِهِ مِنْ قَتَلَتِهِ[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَمَّا اسْتَقَرَّ أَمْرُ بَيْعَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، دَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/٤٧٢): وقعة الجمل، نُسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة رضي الله عنها قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح.

(٢) كل مَن قُتِلَ في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبرًا. انظر النهاية (٣/٨).

(٣) توانى: يعني قَصَّر. انظر لسان العرب (١٥/٤١٠).

(٤) انظر سير الخلفاء الراشدين (ص٢٥٢) للإمام الذهبي.

وَالزُّبَيْرُ وَرُؤُوسُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَطَلَبُوا مِنْهُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَالْأَخْذَ بِدَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ مَدَدٌ وَأَعْوَانٌ، وَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ يَوْمَهُ هَذَا[1].

هَذِهِ الْوَقْعَةُ لَمْ تَكُنْ بِاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ فِي شَرْحِهِ لِلطَّحَاوِيَّةِ: فَإِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه لَمَّا قُتِلَ، كَثُرَ الْكَذِبُ وَالِافْتِرَاءُ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ، كَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، وَعَظُمَتِ الشُّبْهَةُ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالَ، وَقَوِيَتِ الشَّهْوَةُ فِي نُفُوسِ ذَوِي الْأَهْوَاءِ وَالْأَغْرَاضِ، مِمَّنْ بَعُدَتْ دَارُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَمُحِبِّي عُثْمَانَ رضي الله عنه تَظُنُّ بِالْأَكَابِرِ ظُنُونَ سُوءٍ، وَبُلِّغَ عَنْهُمْ أَخْبَارًا، مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُحَرَّفٌ، وَمِنْهَا مَا لَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ، وَانْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ أَهْوَاءُ قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ أُولَئِكَ الطُّغَاةِ الْخَوَارِجِ، الذِينَ قَتَلُوا عُثْمَانَ رضي الله عنه، مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ، وَمَنْ تَنْتَصِرُ لَهُ قَبِيلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ بِمَا فَعَلَهُ، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِظْهَارِهِ كُلِّهُ، وَرَأَى طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُنْتَصَرْ لِلشَّهِيدِ الْمَظْلُومِ[2]، وَيُقْمَعْ أَهْلُ الْفَسَادِ وَالْعُدْوَانِ، وَإِلَّا اسْتَوْجَبُوا غَضَبَ اللهِ

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٥).

(٢) هو أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وَعِقَابُهُ، فَجَرَتْ فِتْنَةُ الْجَمَلِ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ عَلِيٍّ، وَلَا مِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، وَإِنَّمَا أَثَارَهَا الْمُفْسِدُونَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ السَّابِقِينَ[1].

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: إِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا[2]، وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَنَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لِهَؤُلَاءِ قَصْدٌ فِي الِاقْتِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الِاقْتِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ[3].

خُرُوجُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما إِلَى مَكَّةَ:

اسْتَأْذَنَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَذِنَ لَهُمَا، وَالْتَقَيَا هُنَاكَ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ سَبَبُ وُجُودِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي مَكَّةَ أَنَّهَا خَرَجَتْ إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٧٣٣/٢) للإمام ابن عبد العز الحنفي.

(٢) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٧/٢): ولا ريب أن عائشة رضي الله عنها ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ.

(٣) انظر منهاج السنة (٣١٦/٤).

فِرَارًا مِنَ الْفِتْنَةِ التِي أَدَّتْ إِلَى مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهَا أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَهُنَّ مَقْتَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَقَمْنَ بِمَكَّةَ، وَجَعَلْنَ يَنْتَظِرْنَ الْأَخْبَارَ، وَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ، فَلَمَّا بُويِعَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَجَعْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَظَلَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَكَّةَ[1].

لِقَاءُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

الْتَقَى طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللهُ، وَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ[2]، وَذَلِكَ حِينَ اضْطَرَبَ أَمْرُهُمْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُطَالَبَةِ بِدَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَخْذِ بِثَأْرِهِ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْيَمَنِ، وَكَانَ عَامِلاً عَلَيْهَا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ سِتُّمِائَةِ بَعِيرٍ وَسِتُّمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فِي مَكَّةَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ وَالِيًا لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَحَثَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَتْ مَا افْتَأَتَ[3] بِهِ أُولَئِكَ الْبُغَاةُ مِنْ قَتْلِهِ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَلَمْ يُرَاقِبُوا جِوَارَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَفَكُوا الدِّمَاءَ، وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، فَاسْتَجَابَ النَّاسُ

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٦).

(٢) سيأتي الدليل على ذلك في حديث الحوأب.

(٣) افتأت: اختلق. انظر لسان العرب (١٠/١٦٥).

لَهَا، وَطَاوَعُوهَا عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَقَالُوا لَهَا: حَيْثُمَا سِرْتِ بِنَا سِرْنَا مَعَكِ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْبَصْرَةِ[1].

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: خَرَجُوا فِي جَمْعِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَمِّ تَشَرُّدِهِمْ، وَضَمِّهِمْ إِلَى قَانُونٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَا يَضْطَرِبُوا فَيَقْتَتِلُوا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لَا شَيْءَ سِوَاهُ، وَبِذَلِكَ وَرَدَتْ صِحَاحُ الْأَخْبَارِ[2].

❁ خُرُوجُهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ وَمَسِيرُهُمْ:

لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ عَلَى بَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه دُونَ أَنْ يُنْفِذَ الْقِصَاصَ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، وَخَرَجَتْ مَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، رَجَاءَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَيْهَا فَيُرَعُوا حُرْمَةَ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم، وَكَانَتْ رضي الله عنها تُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ عَلَى جَمَلٍ، وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَعَدَدُهُمْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ[3].

❁ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ـ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ـ: وَأَمَّا خُرُوجُهَا رضي الله عنه إِلَى حَرْبِ الْجَمَلِ فَمَا خَرَجَتْ لِحَرْبٍ،

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٧).

(٢) انظر العواصم من القواصم (ص٣١٨).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٧).

وَلَكِنْ تَعَلَّقَ النَّاسُ بِهَا، وَشَكَوْا إِلَيْهَا مَا صَارُوا إِلَيْهِ مِنْ عَظِيمِ الْفِتْنَةِ، وَتَهَارُجِ النَّاسِ، وَرَجَوْا بَرَكَتَهَا فِي الْإِصْلَاحِ، وَطَمِعُوا فِي الِاسْتِحْيَاءِ مِنْهَا إِذَا وَقَفَتْ إِلَى الْخَلْقِ وَظَنَّتْ هِيَ ذَلِكَ، فَخَرَجَتْ مُقْتَدِيَةً بِاللهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[2].

مُرُورُهُمْ عَلَى مَاءِ الْحَوْأَبِ[3]:

فِي طَرِيقِ جَيْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها إِلَى الْبَصْرَةِ، ظَهَرَتْ نُبُوءَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ[4] عَائِشَةُ رضي الله عنها بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلاً، نَبَحَتِ الْكِلَابُ، فَقَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟

قَالُوا: مَاءُ الْحَوْأَبِ، قَالَتْ: مَا أَظُنُّنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ

(١) سورة النساء ـ آية (١١٤).
(٢) سورة الحجرات ـ آية (١٩) ـ وانظر أحكام القرآن (٣/٥٦٩).
(٣) الحوأب: بفتح الحاء وسكون الواو وفتح الهمزة، منزل بين مكة والبصرة، وهو الذي نزلته عائشة رضي الله عنها لما جاءت إلى البصرة في وقعة الجمل. انظر النهاية (١/٤٣٨).
(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٨٦/١٤): أي إلى البصرة.

كَانَ مَعَهَا[1]: بَلْ تَقْدَمِينَ، فَيَرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللهُ ﷻ ذَاتَ بَيْنِهِمْ[2]، قَالَتْ رضي الله عنها: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «**كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوْأَبِ**»[3].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيَّتُكُنَّ صَاحِبَةُ الْجَمَلِ الْأَدْبَبِ**[4]، **يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرٌ، وَتَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ**»[5].

---

(١) في رواية أخرى في المسند ـ رقم الحديث (٢٤٦٥٤): فَقال لها الزبير رضي الله عنه.
وفي رواية ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٢٦): فَقال لها طلحة والزبير رضي الله عنهما.

(٢) قال الشيخ محمد عوامة في تحقيقه لمصنف ابن أبي شيبة (٣٧٢/٢١): لينظر الناظر في قول طلحة والزبير رضي الله عنهما لها: «يصلح الله ذاتَ بينهم»، فإنه تذكير منهما لها بما خرجت له وقصدت إليه، وهو الإصلاح، وما خرجت لقتال، ولا خرجت قائدة جيش، ولا والية لأمر المسلمين حتى يُستدل بخروجها هذا ـ غلطًا أو مغالطة ـ بتولي المرأة أمرًا عامًا من أمور المسلمين العامة، لا، ما خرجت هكذا رضي الله عنها، نعم، كانت صورتها صورة (القائدة) المتقدم للقوم، لوجاهتها، ولاعتقادها في مكانتها، أنها لا تُقتحم من قِبَل الآخرين.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند ـ رقم الحديث (٢٤٢٥٤) ـ وابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٧٣٢) ـ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٢٦) ـ وأورده الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧٨/٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٥٧/١٤) وقال: سنده على شرط الصحيح ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥٩٦/٦) وقال: هذا إسناد على شرط الصحيحين.

(٤) الجمل الأدبب: هو الكثير وبر الوجه. انظر النهاية (٩١/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٤٠) ـ وابن عبد البر في الاستيعاب (٤٣٩/٤) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ (١ ـ القسم الثاني/ ٨٥٣) وصححه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ، وَعِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ ثِقَةٌ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ لِذِكْرِهِ[1].

* وَهَذَا النَّصُّ يَكْشِفُ عَنْ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ، مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، حَيْثُ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَمْرٍ غَيْبِيٍّ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، وَمِنْهَا تَرَدُّدُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي الْمُضِيِّ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَمِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْغَبُونَ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ مَعَ تَصْمِيمِهِمْ عَلَى إِنْفَاذِ الْقِصَاصِ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[2].

وُصُولُهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ:

فَلَمَّا وَصَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَمَنْ مَعَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ وَالِي الْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَأَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيَّ لِيَعْلَمَا مَا جَاءَتْ لَهُ؟

فَذَكَرَتْ رضي الله عنها لَهُمَا: وَاللهِ مَا مِثْلِي يَسِيرُ بِالْأَمْرِ الْمَكْتُومِ، وَلَا يُغَطِّي لِبَنِيهِ الْخَبَرَ، إِنَّ الْغَوْغَاءَ[3] مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَنُزَّاعَ[4] الْقَبَائِلِ غَزَوْا حَرَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) انظر الاستيعاب (٤/٤٣٩).
(٢) انظر كتاب عصر الخلافة الراشدة ـ (ص٤٤٧) للدكتور أكرم ضياء العمري.
(٣) الغوغاء: هم السفلة من الناس والمتسرعين إلى الشر. انظر النهاية (٣/٣٥٥).
(٤) النزاع: هم جمع نازع ونَزِيع، وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، أي بَعُد وغاب. انظر النهاية (٥/٣٥).

وَأَحْدَثُوا فِيهِ الْأَحْدَاثَ، وَآوَوْا فِيهِ الْمُحْدِثِينَ، وَاسْتَوْجَبُوا فِيهِ لَعْنَةَ اللهِ وَلَعْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَ مَا نَالُوا مِنْ قَتْلِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ[1] بِلَا تِرَةٍ وَلَا عُذْرٍ، فَاسْتَحَلُّوا الدَّمَ الْحَرَامَ فَسَفَكُوهُ، وَانْتَهَبُوا الْمَالَ الْحَرَامَ، وَأَحَلُّوا الْبَلَدَ الْحَرَامَ، وَالشَّهْرَ الْحَرَامِ، وَمَزَّقُوا الْأَعْرَاضَ وَالْجُلُودَ، وَأَقَامُوا فِي دَارِ قَوْمٍ كَانُوا كَارِهِينَ لِمُقَامِهِمْ ضَارِّينَ مُضِرِّينَ، غَيْرَ نَافِعِينَ وَلَا مُتَّقِينَ، لَا يَقْدِرُونَ عَلَى امْتِنَاعٍ وَلَا يَأْمَنُونَ، فَخَرَجْتُ فِي الْمُسْلِمِينَ أُعْلِمُهُمْ مَا أَتَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ وَمَا فِيهِ النَّاسُ وَرَاءَنَا، وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا فِي إِصْلَاحِ هَذَا، وَقَرَأْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[2]، نَنْهَضُ فِي الْإِصْلَاحِ مِمَّنْ أَمَرَ اللهُ ﷻ وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، فَهَذَا شَأْنُنَا إِلَى مَعْرُوفٍ نَأْمُرُكُمْ بِهِ، وَنَحُضُّكُمْ عَلَيْهِ، وَمُنْكَرٍ نَنْهَاكُمْ عَنْهُ، وَنَحُثُّكُمْ عَلَى تَغْيِيرِهِ[3].

❁ رُجُوعُ الرَّسُولَيْنِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ بِالْخَبَرِ:

رَجَعَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ،

---

(١) هو أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٢) سورة النساء ـ آية (١١٤).
(٣) انظر تاريخ الطبري (٣/١٤) ـ البداية والنهاية (٧/٢٤٨).

وَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، دَارَتْ رَحَى الْإِسْلَامِ[1] وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَشِرْ عَلَيَّ، فَقَالَ: اعْتَزِلْ فَإِنِّي قَاعِدٌ فِي مَنْزِلِي، فَقَالَ عُثْمَانُ: بَلْ أَمْنَعُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ[2].

۞ خُرُوجُ حَكِيمِ بْنِ جَبَلَةَ الْعَبْدِيِّ إِلَيْهِمْ:

وَاعْتَرَضَهُمْ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ ـ وَهُوَ أَحَدَ الذِينَ شَارَكُوا فِي قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَاتَلَهُمْ وَمَعَهُ سَبْعُمِائَةِ مُقَاتِلٍ، وَجَعَلَ أَصْحَابُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَكُفُّونَ أَيْدِيَهُمْ وَيَمْتَنِعُونَ عَنِ الْقِتَالِ، وَجَعَلَ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ يَقْتَحِمُ عَلَيْهِمْ، فَاقْتَتَلُوا، فَقُتِلَ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ وَعَدَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَانْهَزَمَ الْبَاقُونَ، وَانْضَمَّ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ لِجَيْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[3].

---

(١) يُشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٣٧٠٧) بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«تدرُ رَحَى الإسلام على رأس خمس وثلاثين، أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن هلكوا، فسبيل مَن هلك، وإن بقوا، يَقُم لهم دينهم سبعين سنة»**.
وقد شرحت هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: السيرة العثمانية ـ (ص٢٤٢ ـ وما بعدها) فأغنى عن الإعادة.

(٢) انظر تاريخ الطبري (٣/١٤) ـ البداية والنهاية (٧/٢٤٨).

(٣) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٩).

۞ عَزْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُرُوجَ إِلَى الْبَصْرَةِ:

أَدْرَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطُورَةَ الْمَوْقِفِ فِي الْبَصْرَةِ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ الْخِلَافُ مِنْ تَمْزِيقِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَعَزَمَ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاسْتَنْهَضَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ سَبْعُمِائَةِ رَجُلٍ[(١)].

۞ نَصِيحَةُ الصَّحَابِيِّ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ:

رَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[(٢)] وَأَنَا أُرِيدُ الْعِرَاقَ: لَا تَأْتِ أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَهُمْ أَصَابَكَ ذُبَابُ السَّيْفِ[(٣)] بِهَا، قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَايْمُ اللهِ لَقَدْ قَالَهَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلاً مُحَارِبًا يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمِثْلِ هَذَا[(٤)].

---

(١) انظر كتاب عصر الخلافة الراشدة ـ (ص٤٥١) للدكتور أكرم ضياء العمري.

(٢) الغَرْز: ركاب الجمل إذا كان من جلد أو خشب. انظر النهاية (٣/٣٢٣).

(٣) ذباب السيف: طرفه الذي يُضرب به. انظر النهاية (٢/١٤١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٦٧٣٣) ـ وأبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٤٩١).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ الْبَغَوِيِّ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: جَلَسَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ الْعِرَاقَ. قَالَ: لَا تَأْتِ الْعِرَاقَ وَعَلَيْكَ بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْزَمْهُ، وَلَا أَدْرِي مَنْ يُنَجِّيك، فَإِنْ تَرَكْتَهُ لَا تَرَاهُ أَبَدًا[1].

۞ نَصِيحَةُ الْحَسَنِ لِأَبِيهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ:

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ الْجَمَلِ: يَا حَسَنُ لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةٍ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ: يَا أَبَه قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، قَالَ: يَا بُنَيَّ لَمْ أَرَ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا[2].

۞ هَلْ كَانَ خُرُوجُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعَهْدٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ

(١) أخرجه الإمام البغوي في معجم الصحابة (٤/١٠٤) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (٤/١٠٣) وجوّد إسناده.

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٤٥٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟

فَقَالَ رضي الله عنه: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ[1].

۞ خُرُوجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَى الْكُوفَةِ:

خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى الْكُوفَةِ، وَسَبَبُ خُرُوجِهِ رضي الله عنه أَنَّهُ اعْتَبَرَ خُرُوجَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، وَمَنْ مَعَهُمْ إِلَى الْبَصْرَةِ نَوْعًا مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الطَّاعَةِ، وَخَشِيَ تَمَزُّقَ الْأُمَّةِ بِذَلِكَ فَخَرَجَ رضي الله عنه وَمَعَهُ نَحْوُ تِسْعُمِائَةِ رَجُلٍ، وَعَسْكَرَ فِي مِنْطَقَةِ الرَّبَذَةِ، وَهُنَاكَ أَرْسَلَ رضي الله عنه رَسُولَيْنِ لِيَسْتَنْهِضَ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، فَأَخْفَقَا فِي مَهَمَّتِهِمَا، لِأَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه وَالِي الْكُوفَةِ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه الْتَزَمَ مَوْقِفَ اعْتِزَالِ الْفِتْنَةِ، وَحَذَّرَ النَّاسَ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِيهَا.

فَلَمَّا بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى ذِي قَارٍ ـ قُرْبَ الْكُوفَةِ ـ، عَسْكَرَ بِهَا، وَمِنْهَا أَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَتْبَعَهُ بِابْنِهِ الْحَسَنِ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٢٧١) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ـ رقم الحديث (٤٦٦٦).

لِيَسْتَنْهِضَ أَهْلِ الْكُوفَةِ، كَمَا عَزَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﵁ عَنِ الْكُوفَةِ، وَوَلَّى عَلَيْهَا قُرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ(١).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَرْسَلَنِي عَلِيٌّ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إِنَّ أَخَاكُمَا يُقْرِؤُكُمَا السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكُمَا: هَلْ وَجَدْتُمَا عَلَيَّ حَيْفًا(٢) فِي حُكْمٍ؟ أَوِ اسْتِئْثَارًا بِفَيْءٍ؟ أَوْ بِكَذَا أَوْ بِكَذَا؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ ﵁: وَلَا فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا(٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَقْبَلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ ﵄ حَتَّى نَزَلَا الْبَصْرَةَ، وَطَرَحُوا سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا ﵁، وَعَلِيٌّ ﵁ كَانَ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، فَأَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي قَارٍ، فَأَرْسَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ إِلَى الْكُوفَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ عَمَّارٌ ﵁(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

---

(١) انظر كتاب عصر الخلافة الراشدة ـ (ص٤٥٢) للدكتور أكرم ضياء العمري.
(٢) الحيف: الجَوْر والظلم. انظر النهاية (٤٥١/١).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٠١٥) ـ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٤٧).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٨٨) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٦٠/١٤) وصحح إسناده.

لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم إِلَى الْبَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهم، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الْكُوفَةَ، فَصَعِدَا الْمِنْبَرَ، فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَوْقَ الْمِنْبَرِ فِي أَعْلَاهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ رضي الله عنه أَسْفَلَ مِنَ الْحَسَنِ رضي الله عنه فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى الْبَصْرَةِ، وَاللهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلَاكُمْ لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ[(١)]؟

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ رضي الله عنهم إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، فَخَطَبَ عَمَّارٌ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ عز وجل ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: قَوْلُهُ رضي الله عنه: لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا، قِيلَ: الضَّمِيرُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه لِأَنَّهُ الذِي كَانَ عَمَّارٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ للهِ، وَالْمُرَادُ بِاتِّبَاعِ اللهِ اتِّبَاعَ حُكْمِهِ وَشَرْعِهِ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[(٣)]، فَإِنَّهُ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ خُوطِبَ بِهِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب رقم (١٨) ـ رقم الحديث (٧١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب فضل عائشة رضي الله عنها ـ رقم الحديث (٣٧٧٢).

(٣) سورة الأحزاب ـ آية (٣٣).

وَلِهَذَا كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: لَا يُحَرِّكُنِي ظَهْرُ بَعِيرٍ حَتَّى أَلْقَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، وَالْعُذْرُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ مُتَأَوِّلَةً هِيَ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهما، وَكَانَ مُرَادُهُمْ إِيقَاعُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَأَخْذُ الْقِصَاصِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَكَانَ رَأْيُ عَلِيٍّ رضي الله عنه الِاجْتِمَاعُ عَلَى الطَّاعَةِ وَطَلَبُ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْقِصَاصَ مِمَّنْ يَثْبُتُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِشُرُوطِهِ[١].

۞ نُزُولُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الزَّاوِيَةَ:

وَصَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الزَّاوِيَةِ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ مَا يُقَارِبُ عَشَرَةَ آلَافِ مُقَاتِلٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ انْضِمَامِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ بِسَبْعِمِائَةِ رَجُلٍ، وَخَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ سَبْعَةُ آلَافٍ، وَانْضَمَّ إِلَيْنَا مِنْ حَوْلِنَا أَلْفَانِ، أَكْثَرُهُمْ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ[٢].

۞ صُعُوبَةُ الْمَوْقِفِ وَخَطَرِهِ:

وَحَتَّى نَعْلَمَ خُطُورَةَ الْأَمْرِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: إِنَّ خُذْلَانِي هَؤُلَاءِ وَمَعَهُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

(١) انظر فتح الباري (٧/٤٨٠).
(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (٣/٣٩).

وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَشَدِيدٌ، وَإِنَّ قِتَالِيَ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ أَمَرُونِي[1] بِبَيْعَتِهِ لَشَدِيدٌ... فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ، لَا أُقَاتِلُكُمْ وَمَعَكُمْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَحَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أُقَاتِلُ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2].

* وَوَرَدَ سَبَبٌ آخَرُ فِي تَرْكِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ الْقِتَالَ، فَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا ـ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ـ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ[3]، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَحْنَفُ؟

قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي عَلِيًّا رضي الله عنه ـ فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا[4]، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»**، فَقُلْتُ: أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»**[5].

---

(١) يعني أم المؤمنين عائشة والزبير وطلحة رضي الله عنهم، وقد تقدم ذكر ذلك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٥٣) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٣١/١٤) وصحح إسناده.

(٣) يعني عليًّا رضي الله عنه.

(٤) قال الحافظ في الفتح (١٢٠/١): المراد هنا إذا كانت المقاتلة بغير تأويل سائغ.

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الفتن ـ باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ـ رقم الحديث (٧٠٨٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ هَمَّ بِالتَّرْكِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، ثُمَّ ثَبَّطَهُ عَنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَوْ هَمَّ بِالْقِتَالِ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَثَبَّطَهُ أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه، وَصَادَفَ مُرَاسَلَةَ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَهُ فَرَجَحَ عِنْدَهُ التَّرْكُ[1].

بَعْثُ عَلِيٍّ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما:

بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو إِلَى جَيْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، وَقَالَ لَهُ: اِلْقَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ[2]، فَادْعُهُمَا إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَظِّمْ عَلَيْهِمَا الْفُرْقَةَ.

فَانْطَلَقَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو، فَبَدَأَ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَالَ لَهَا: أَيْ أُمَّه، مَا أَشْخَصَكِ[3] وَمَا أَقْدَمَكِ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟

قَالَتْ رضي الله عنها: أَيْ بُنَيَّ، إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ: فَابْعَثِي إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ حَتَّى تَسْمَعِي كَلَامِي وَكَلَامَهُمَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا، فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا أَشْخَصَهَا وَأَقْدَمَهَا هَذِهِ الْبِلَادَ؟

= إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ـ رقم الحديث (٢٨٨٨) (١٤) ـ وتقدم شرح هذا الحديث.

(١) انظر فتح الباري (٥٣١/١٤).

(٢) يعني طلحة والزبير رضي الله عنهما.

(٣) الشخوص: السير من بلد إلى بلد. انظر لسان العرب (٥١/٧).
ويعني: ما سبب قدومك؟

فَقَالَت: إِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ أَمُتَابِعَانِ أَمْ مُخَالِفَانِ؟

فَقَالَا رضي الله عنهما: مُتَابِعَانِ، قَالَ: فَأَخْبِرَانِي مَا وَجْهُ هَذَا الْإِصْلَاحِ؟

فَقَالَا رضي الله عنهما: قَتَلَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَإِنَّ هَذَا إِنْ تُرِكَ كَانَ تَرْكًا لِلْقُرْآنِ، وَإِنْ عُمِلَ بِهِ كَانَ إِحْيَاءً لِلْقُرْآنِ.

فَقَالَ: قَدْ قَتَلْتُمَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ[1]، وَأَنْتُمْ قَبْلَ قَتْلِهِمْ أَقْرَبُ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ مِنْكُمُ الْيَوْمَ، قَتَلْتُمْ سِتَّمِائَةً إِلَّا رَجُلاً، فَغَضِبَ لَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، وَاعْتَزَلُوكُمْ، وَخَرَجُوا مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ، وَطَلَبْتُمْ ذَلِكَ مِنَ الذِي أَفْلَتَ - يَعْنِي حُرْقُوصَ بْنَ زُهَيْرٍ - فَمَنَعَهُ سِتَّةُ آلَافٍ وَهُمْ عَلَى رَجُلٍ، فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُ كُنْتُم تَارِكِينَ لَمَا تَقُولُونَ، وَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ وَالذِينَ اعْتَزَلُوكُمْ فَأُدِيلُوا[2] عَلَيْكُمْ، فَالذِي حَذَّرْتُمْ وَقَرَّبْتُمْ بِهِ هَذَا الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِمَّا أَرَاكُمْ تَكْرَهُونَ، وَأَنْتُمْ أَحْمَيْتُمْ مُضَرَ وَرَبِيعَةَ مِنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى حَرْبِكُمْ وَخُذْلَانِكُمْ نُصْرَةً لِهَؤُلَاءِ كَمَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ لِأَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ وَالذَّنْبِ الْكَبِيرِ.

قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَتَقُولُ أَنْتَ مَاذَا؟

قَالَ: أَقُولُ هَذَا الْأَمْرُ دَوَاؤُهُ التَّسْكِينُ، وَإِنْ سَكَنَ اخْتُلِجُوا[3]، فَإِنْ أَنْتُمْ

(١) يعني حكيم بن جبلة العبدي، ومَن معه، وتقدم ذكر ذلك.
(٢) الإدالة: الغلبة. انظر لسان العرب (٤/٤٤٤).
(٣) اختُلج: يعني انتُزع. انظر لسان العرب (٤/١٦٩).

بَايَعْتُمُونَا فَعَلَامَةُ خَيْرٍ، وَتَبَاشِيرُ رَحْمَةٍ، وَدَرَكٌ بِثَأْرِ هَذَا الرَّجُلِ[١]، وَعَافِيَةٌ، وَسَلَامَةٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ أَنْتُمْ أَبَيْتُمْ إِلَّا مُكَابَرَةَ هَذَا الْأَمْرِ وَاعْتِسَافَهُ، كَانَتْ عَلَامَةَ شَرٍّ، وَذَهَابَ هَذَا الثَّأْرِ، وَبِعْثَةُ اللهِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ هَزَاهِزَهَا[٢]، فَآثِرُوا الْعَافِيَةَ، تُرْزَقُوهَا، وَكُونُوا مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ كَمَا كُنْتُمْ تَكُونُونَ، وَلَا تُعَرِّضُونَا لِلْبَلَاءِ، وَلَا تَعَرَّضُوا لَهُ فَيَصْرَعَنَا وَإِيَّاكُمْ، وَايْمُ اللهِ إِنِّي لَأَقُولُ هَذَا، وَأَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ وَإِنِّي لَخَائِفٌ أَلَّا يَتِمَّ حَتَّى يَأْخُذَ اللهُ ﷻ حَاجَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي قَلَّ مَتَاعُهَا، وَنَزَلَ بِهَا مَا نَزَلَ، فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي حَدَثَ أَمْرٌ لَيْسَ يُقْدَرُ، وَلَيْسَ كَالْأُمُورِ، وَلَا كَقَتْلِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَلَا النَّفَرِ الرَّجُلَ، وَلَا الْقَبِيلَةِ الرَّجُلَ.

تَمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَى الصُّلْحِ:

فَلَمَّا انْتَهَى الْقَعْقَاعُ مِنْ كَلَامِهِ، قَالُوا لَهُ: نَعَمْ إِذًا قَدْ أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ الْمَقَالَةَ، فَارْجِعْ فَإِنْ قَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِكَ صَلَحَ هَذَا الْأَمْرُ، فَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَأَخْبَرَهُ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَأَشْرَفَ الْقَوْمُ عَلَى الصُّلْحِ، كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَ، وَرَضِيَهُ مَنْ رَضِيَهُ، وَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه تُعْلِمُهُ أَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ لِلصُّلْحِ، فَفَرِحَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَقَامَ

(١) هو أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) الهزاهز: الفتن يهتز فيها الناس. انظر لسان العرب (١٥/٨٧).

عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَذَكَرَ الْجَاهِلِيَّةَ وَشَقَاءَهَا وَأَعْمَالَهَا، وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ وَسَعَادَةَ أَهْلِهِ بِالْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ(١).

انْطِلَاقُ جَيْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَنُزُولُهُ بِالْفُرْضَةِ:

ثُمَّ سَارَ جَيْشُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، وَنَزَلُوا الْفُرْضَةَ، فَالْتَقُوا عِنْدَ مَوْضِعِ قَصْرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، حَتَّى تَرَاءَى الْفَرِيقَانِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِلنِّصْفِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ.

وَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، يَقُولُ: إِنْ كُنْتُمْ عَلَى مَا فَارَقَكُمْ عَلَيْهِ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو فَكُفُّوا حَتَّى نَنْزِلَ فَنَنْظُرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَأَرْسَلَا إِلَيْهِ جَوَابَ رِسَالَتِهِ، إِنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَا الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَاطْمَأَنَّتِ النُّفُوسُ وَسَكَنَتْ، وَاجْتَمَعَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْجَيْشَيْنِ، فَلَمَّا أَمْسَوْا بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَبَعَثُوا إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ السَّجَّادَ رضي الله عنهما، وَبَاتَ النَّاسُ بِخَيْرِ لَيْلَةٍ(٢).

* * *

(١) انظر تاريخ الطبري (٣/٢٩).
(٢) انظر تاريخ الطبري (٣/٣٧) ـ البداية والنهاية (٧/٢٥٦).

لَمْ يَرْضَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه بِاغْتِيَالِ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم لَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ هَمَّهُمْ، وَإِنَّمَا الْإِصْلَاحُ، هُوَ أَنَّهُ عَرَضَ رَجُلٌ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنْ يَغْتَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَرَفَضَ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ رَجُلٌ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه: أَلَا أَقْتُلُ لَكَ عَلِيًّا؟

قَالَ: كَيْفَ تَقْتُلُهُ؟

قَالَ الرَّجُلُ: أَفْتِكُ[1] بِهِ، قَالَ رضي الله عنه: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «**الْإِيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ[2]، لَا يَفْتُكُ مُؤْمِنٌ**»[3].

السَّبَئِيَّةُ يَنْشِبُونَ الْقِتَالَ:

وَبَاتَ قَتَلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِشَرِّ لَيْلَةٍ، وَبَاتُوا يَتَشَاوَرُونَ فِي أَمْرِهِمْ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يُثِيرُوا الْحَرْبَ فِي وَقْتِ السَّحَرِ، فَثَارَتْ طَائِفَةٌ

---

(١) الفتك: هو أن يأتي الرجل صاحبه وهو غافل، فيشتد عليه فيقتله. انظر النهاية (٣/٣٦٧).

(٢) قال الإمام ابن الأثير في النهاية (٤/١١٤): أي أن الإيمان يمنع عن الفتك، كما يمنع القيد عن التصرف، فكأنه جعل الفتك مقيداً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٤٢٦).

مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُجْرِمِينَ عَلَى جَيْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ـ وَذَلِكَ فِي هَدَأَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَغَفْلَةٍ مِنَ النَّاسِ ـ وَقَاتَلُوهُمْ، فَقَتَلُوا مِنْهُمْ، فَقَامَ النَّاسُ عَلَى الْقَتْلِ، فَقَالَ مَنْ فِي جَيْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ: بَيَّتَنَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ، فَثَارَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى سِلَاحِهِ وَلَبِسُوا اللَّأْمَةَ[1] وَرَكِبُوا الْخُيُولَ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ وَقَدَمٍ، فَنَشِبَتِ الْحَرْبُ، وَكَانَ أَمْرُ اللهِ قَدَرًا مَقْدُورًا[2].

* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: اجْتَمَعَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ[3] جَمَاعَةٌ كَالْأَشْتَرِ النَّخَعِيِّ، وَشُرَيْحِ بْنِ أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ السَّوْدَاءِ، وَسَالِمِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَغَلَّابِ بْنِ الْهَيْثَمِ، وَغَيْرِهِمْ فِي أَلْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَلَيْسَ فِيهِمْ صَحَابِيٌّ وَللهِ الْحَمْدُ، فَقَالُوا: غَدًا يَجْتَمِعُ عَلَيْكُمُ النَّاسُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ أَنْتُمْ، فَكَيْفَ بِكُمْ وَعَدَدُكُمْ قَلِيلٌ فِي كَثْرَتِهِمْ؟

فَقَالَ ابْنُ السَّوْدَاءِ قَبَّحَهُ اللهُ: يَا قَوْمِ إِنَّ عِيرَكُمْ فِي خِلْطَةِ النَّاسِ، فَإِذَا الْتَقَى النَّاسُ فَانْشِبُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تَدَعُوهُمْ يَجْتَمِعُونَ[4].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ: وَقَدِمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْبَصْرَةَ، وَتَدَانَوْا

---

(١) اللأمة: الدرع. انظر النهاية (٤/١٩١).
(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٢٥٧).
(٣) أي رؤوس قتلة أمير المؤمنين الشهيد عثمان رضي الله عنه.
(٤) انظر البداية النهاية (٧/٢٥٥).

لِيَتَرَاءَوْا، فَلَمْ يَتْرُكْهُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَبَادَرُوا بِإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ، وَاشْتَجَرَ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ، وَكَثُرَتِ الْغَوْغَاءُ عَلَى الْبَوْغَاءِ[1]، كُلُّ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَقَعَ بُرْهَانٌ، وَلَا يَقِفَ الْحَالُ عَلَى بَيَانٍ، وَيَخْفَى قَتَلَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَإِنَّ وَاحِدًا فِي الْجَيْشِ يُفْسِدُ تَدْبِيرَهُ، فَكَيْفَ بِأَلْفٍ[2].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ رضي الله عنهم، وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ فَمَا أَبْطَلُوا قَطُّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَلَا طَعَنُوا فِيهَا وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جُرْحَةً تَحُطُّهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَلَا أَحْدَثُوا إِمَامَةً أُخْرَى وَلَا جَدَّدُوا بَيْعَةً لِغَيْرِهِ ـ هَذَا مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدَّعِيَهُ أَحَدٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ يَقْطَعُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، فَإِذْ لَا شَكَّ فِي كُلِّ هَذَا، فَقَدْ صَحَّ صِحَّةً ضَرُورِيَّةً لَا إِشْكَالَ فِيهَا، أَنَّهُمْ لَمْ يَمْضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِحَرْبِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا خِلَافًا عَلَيْهِ وَلَا نَقْضًا لِبَيْعَتِهِ، وَلَوْ أَرَادُوا ذَلِكَ لَأَحْدَثُوا بَيْعَةً غَيْرَ بَيْعَتِهِ ـ هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَهَضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِسَدِّ الْفَتْقِ[3] الْحَادِثِ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رضي الله عنه ظُلْمًا، وَلَمْ يَكُنْ نُهُوضُ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَى الْبَصْرَةِ لِقِتَالِهِمْ، لَكِنْ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ لِيَقْوَى بِهِمْ وَتَجْتَمِعَ

(١) البوغاء من الناس: هم سقطهم وحمقاؤهم وطاشتهم. انظر لسان العرب (١/٥٣٩).
(٢) انظر العواصم من القواصم ـ (ص٣١٩).
(٣) الفتق: يعني الشق. انظر لسان العرب (١٠/١٧٥).

الْكَلِمَةُ عَلَى قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ يَقْتَتِلُوا وَلَا تَحَارَبُوا، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ عَرَفَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ الْإِرَاغَةَ[1] وَالتَّدْبِيرَ عَلَيْهِمْ، فَبَيَّتُوا عَسْكَرَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ﷺ، وَبَذَلُوا السَّيْفَ فِيهِمْ فَدَفَعَ الْقَوْمُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، فَرُدِعُوا حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ عَلِيٍّ ﷺ، فَدَفَعَ أَهْلُهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَظُنُّ وَلَا تَشُكُّ أَنَّ الْأُخْرَى بَدَأَتْهَا بِالْقِتَالِ، فَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ اخْتِلَاطًا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنَ الدِّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْفَسَقَةُ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ ﷺ، لَعَنَهُمُ اللهُ لَا يَفْتُرُونَ مِنْ شَبِّ الْحَرْبِ، وَإِضْرَامِهَا[2] فَكِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبَةٌ فِي غَرَضِهَا، وَمَقْصَدِهَا مُدَافِعَةً عَنْ نَفْسِهَا، وَرَجَعَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَتَرَكَ الْحَرْبَ بِحَالِهَا، وَأَتَى طَلْحَةَ ﷺ سَهْمٌ غَائِرٌ، وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَدْرِي حَقِيقَةَ ذَلِكَ الِاخْتِلَاطِ، فَصَادَفَ جُرْحًا فِي سَاقِهِ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْصَرَفَ وَمَاتَ مِنْ وَقْتِهِ ﷺ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ ﷺ بِوَادِي السِّبَاعِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَهَكَذَا كَانَ الْأَمْرُ[3].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ: فَجَرَتْ فِتْنَةُ الْجَمَلِ عَلَى غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْ عَلِيٍّ وَلَا مِنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَثَارَهَا الْمُفْسِدُونَ بِغَيْرِ

(١) أراغه: خادعه. انظر المعجم الوسيط (١/٣٨٣).
(٢) ضرمت: اشتعلت. انظر لسان العرب (٨/٥٦).
(٣) انظر الفِصَل في الملل والأهواء والنِّحل (٤/٢٣٨).



اخْتِيَارِ السَّابِقِينَ[1].

* وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: لَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رضي الله عنهم الْبَصْرَةَ، اسْتَعَانُوا بِأَهْلِهَا وَبَيْتِ الْمَالِ، وَوَصَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَلْفَهُمْ، وَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ، فَحَاوَلَ صُلْحَهُمْ وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ، وَسَعَى السَّاعُونَ بِذَلِكَ، فَثَارَ الْأَشْرَارُ بِالتَّحْرِيشِ، وَرَمَوْا بَيْنَهُمْ بِالنَّارِ حَتَّى اشْتَعَلَتِ الْحَرْبُ، وَكَانَ مَا كَانَ[2].

الدُّعَاءُ بِاللَّعْنَةِ عَلَى قَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: بَلَغَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي الْمِرْبَدِ[3]، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: وَأَنَا أَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا[4].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٢/٧٣٣).
(٢) انظر شذرات الذهب (١/٢٠٥).
(٣) المربد: هو الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم، وبه سُمي مربد المدينة والبصرة، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد المكان إذا أقام فيه، وربَدَه إذا حبسه، والمربد أيضًا: الذي يُجعل فيه التمر لينشف. انظر النهاية (٢/١٦٨).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٨٣٣).

عَمِّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ نَادَى عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي النَّاسِ: لَا تَرْمُوا أَحَدًا بِسَهْمٍ، وَلَا تَطْعَنُوا بِرُمْحٍ، وَلَا تَضْرِبُوا بِسَيْفٍ، وَلَا تَطْلُبُوا الْقَوْمَ، فَإِنَّ هَذَا مَقَامُ مَنْ أُفْلِجَ[1] فِيهِ فَلَجَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَتَوَافَقْنَا، ثُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ قَالُوا بِأَجْمَعٍ: يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ، قَالَ: وَابْنُ الْحَنَفِيَّةِ أَمَامَنَا بِرَتْوَةٍ مَعَهُ اللِّوَاءُ، قَالَ: فَنَادَاهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِعُرْضِ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُونَ: يَا ثَارَاتِ عُثْمَانَ، فَمَدَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَدَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَكِبَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ الْيَوْمَ لِوُجُوهِهِمْ[2].

حِفْظُ اللهِ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها:

وَحَفِظَ اللهُ سبحانه وتعالى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ الصِّدِّيقَةَ بِنْتَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما، فَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ لِغَيْرِهِ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: فَقُتِلَ بَشَرٌ وَاللهِ كَثِيرٌ حَوْلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها يَوْمَئِذٍ، سَبْعُونَ كُلُّهُمْ قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ[3].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: انْتَهَى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ فِي الْهَوْدَجِ يَوْمَ الْجَمَلِ،

---

(١) الفالج: الغالب. انظر النهاية (٣/٤٢٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٥٦٩٢).

(٣) انظر الطبقات الكبرى (٤/٤٦٣).

فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْشُدُكِ بِاللهِ، أَتَعْلَمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكِ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، فَمَا تَأْمُرِينِي؟ فَقُلْتِ لِي: الْزَمْ عَلِيًّا، فَوَاللهِ مَا غَيَّرَ وَلَا بَدَّلَ، فَسَكَتَتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَكَتَتْ، فَقَالَ: اعْقِرُوا الْجَمَلَ، فَعَقَرُوهُ، فَنَزَلْتُ أَنَا وَأَخُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَاحْتَمَلْنَا الْهَوْدَجَ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَأُدْخِلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ[1].

* وَهَكَذَا نَجَّى اللهُ سُبْحَانَهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَمَا كَادَ أَنْ يُصِيبَهَا شَرٌّ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**يُقْتَلُ حَوْلَهَا قَتْلَى كَثِيرٌ، وَتَنْجُو بَعْدَمَا كَادَتْ**»[2].

مَقْتَلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه:

قُتِلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه فِي مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ، أَصَابَهُ سَهْمٌ فِي رُكْبَتِهِ، فَنَزَفَ دَمُهُ حَتَّى مَاتَ رضي الله عنه، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَّةِ أَصْحَابِ الشُّورَى، وَمِنْ أَهْلِ السَّابِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ رضي الله عنه.

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم لِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَرَضُوا مَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٨٦) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٥٩/١٤) وجوّد إسناده.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في (ص٦٢١).

مَعَهُمْ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَاسْتَصْغَرُوا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَرَدُّوهُمَا، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ وَأَحَبُّ الْمَجَالِسِ إِلَيْهِ أَخْلَاهَا، وَهُوَ ضَارِبٌ بِلِحْيَتِهِ عَلَى زَوْرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّي أَرَاكَ وَأَحَبُّ الْمَجَالِسِ إِلَيْكَ أَخْلَاهَا، وَأَنْتَ ضَارِبٌ بِلِحْيَتِكَ عَلَى زَوْرِكَ أَنْ تُكْرَهَ هَذَا الْيَوْمَ، فَدَعْهُ فَلَيْسَ يُكْرِهُكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، قَالَ: يَا عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ لَا تَلُمْنِي كُنَّا يَدًا وَاحِدَةً عَلَى مَنْ سِوَانَا، فَأَصْبَحُوا الْيَوْمَ جَبَلَيْنِ يَزْحَفُ أَحَدُنَا إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنِّي فِي أَمْرِ عُثْمَانَ[1] رضي الله عنه مَا لَا أَرَى كَفَّارَتَهُ إِلَّا أَنْ يُسْفَكَ دَمِي فِي طَلَبِ دَمِهِ[2].

* وَاخْتُلِفَ فِي الذِي قَتَلَ طَلْحَةَ رضي الله عنه، فَقِيلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَقِيلَ غَيْرُهُ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا وَقَعَتْ عَيْنُهُ فِي الِاصْطِفَافِ عَلَى طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَا أَطْلُبُ أَثَرًا بَعْدَ عَيْنٍ، وَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَمَنْ يَعْلَمُ هَذَا إِلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ، وَلَمْ يَنْقُلْهُ ثَبْتٌ[3].

---

(١) قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٥/١): الذي كان منه رضي الله عنه في حق عثمان رضي الله عنه تمغفل وتأليب، فعله باجتهاد، ثم تغير عندما شاهد مصرع عثمان رضي الله عنه، فندم على ترك نصرته رضي الله عنهما، وكان طلحة رضي الله عنه أول مَن بايع عليًّا رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم ـ باب انصراف طلحة من معركة الجمل ـ رقم الحديث (٥٦٤٨) ـ وجود إسناده الإمام الذهبي في تلخيصه.

(٣) انظر العواصم من القواصم ـ (ص١٦٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: لَمَّا حَضَرَ[1] يَوْمَ الْجَمَلِ، وَاجْتَمَعَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَوَعَظَهُ، تَأَخَّرَ فَوَقَفَ فِي بَعْضِ الصُّفُوفِ، فَجَاءَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ[2] فَوَقَعَ فِي رُكْبَتِهِ، وَانْتَظَمَ السَّهْمُ مَعَ سَاقِهِ خَاصِرَةَ الْفَرَسِ، فَجَمَحَ[3] بِهِ حَتَّى كَادَ يُلْقِيهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: إِلَيَّ عِبَادَ اللهِ، فَأَدْرَكَهُ مَوْلًى لَهُ فَرَكِبَ وَرَاءَهُ وَأَدْخَلَهُ الْبَصْرَةَ، فَمَاتَ بِدَارٍ فِيهَا، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْمَعْرَكَةِ[4].

* وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: قَاتِلُ طَلْحَةَ رضي الله عنه فِي الْوِزْرِ، بِمَنْزِلَةِ قَاتِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه[5].

مَقْتَلُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه:

أَحَسَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَيُقْتَلُ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَأُقْتَلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا[6].

(١) يعني طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.
(٢) سهم غَرْب: يعني لا يُعرف راميه. انظر النهاية (٣/٣١٥).
(٣) جمح: أي أسرع إسراعًا لا يرده شيء. انظر النهاية (١/٢٨١).
(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٢٦٤).
(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١/٣٦).
(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخمس ـ باب بركة الغازي في ماله حيًّا وميتًا ـ رقم الحديث (٣١٢٩).

خَرَجَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَلَمْ يُقَاتِلْ، فَتَبِعَهُ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ قَبَّحَهُ اللهُ، وَقَتَلَهُ غَدْرًا، فَلَمَّا قَتَلَهُ ذَهَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ جُرْمُوزٍ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الْمَقْصُودُ أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْجَمَلِ سَارَ، فَنَزَلَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: وَادِي السِّبَاعِ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، فَجَاءَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَتَلَهُ غِيلَةً[2].

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: كَانَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رضي الله عنه شُجَاعًا، مِقْدَامًا، مَقْطُوعٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ[3].

۞ حَدِيثُ: «لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ»:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٨١).
(٢) غِيلة: أي في خفية واغتيال. انظر النهاية (٣/٣٦١).
وانظر كلام الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٥٩).
(٣) انظر شذرات الذهب (١/٢٠٧).

الدَّيْلِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهما لَمَّا رَجَعَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه عَنْ دَابَّتِهِ يَشُقُّ الصُّفُوفَ، فَعَرَضَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: مَالَكَ؟

فَقَالَ: ذَكَرَ لِي عَلِيٌّ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «**لَتُقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ ظَالِمٌ لَهُ**»، فَلَا أُقَاتِلُهُ[(١)]، قَالَ: وَلِلْقِتَالِ جِئْتَ، إِنَّمَا جِئْتَ لِتُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُصْلِحَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ بِكَ، قَالَ رضي الله عنه: قَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُقَاتِلَ[(٢)].

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يُرْوَى هَذَا الْمَتْنُ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ[(٣)].

۞ نُبُوءَةٌ[(٤)] ظَهَرَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:

وَهِيَ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهما يُقْتَلَانِ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ عَلَى جَبَلِ حِرَاءَ،

---

(١) لم يخرج الزبير رضي الله عنه، ولا غيره من الصحابة يوم الجمل لإرادة القتال، وإنما للإصلاح بين الناس، وجمع الأمة، ووقع القتال بغير إرادتهم، ولا اختيارهم.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب رجوع الزبير رضي الله عنه عن معركة الجمل ـ رقم الحديث (٥٦٢٩) وأبو يعلى في مسنده ـ رقم الحديث (٦٦٦) وقال محققه حسين سليم: إسناده ضعيف جدًّا ـ وأخرجه من طريق آخر ضعيف ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٨٢) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٦٥٩) وصححه.

(٣) انظر كتاب الضعفاء (٣/٦٥).

(٤) النبوءة: الإخبار عن الشيء قبل وقوعه بوحي من الله تعالى. انظر لسان العرب (١٤/٩).

فَتَحَرَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهم[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهَا: إِخْبَارُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ، وَمَاتُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فَإِنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ رضي الله عنهم قُتِلُوا ظُلْمًا شُهَدَاءَ، فَقَتْلُ الثَّلَاثَةِ مَشْهُورٌ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه بِوَادِي السِّبَاعِ بِقُرْبِ الْبَصْرَةِ مُنْصَرِفًا تَارِكًا لِلْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ طَلْحَةُ رضي الله عنه اعْتَزَلَ النَّاسَ تَارِكًا لِلْقِتَالِ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمُرَادُ شُهَدَاءُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَعَظِيمِ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَيُغْسَلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ[2].

لِقَاءُ عَمَّارٍ رضي الله عنه بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَدِفَاعُهُ عَنْهَا:

رَوَى الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه لِعَائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ فَرَغَ الْقَوْمُ: يَا أُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٢٤١٧) (٥١).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/١٥٤).

الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَبْعَدَ هَذَا الْمَسِيرَ مِنَ الْعَهْدِ الذِي عُهِدَ إِلَيْكِ[1]! فَقَالَتْ ﵂: أَبُو الْيَقْظَانِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَاللهِ إِنَّكَ مَا عُلِمْتُ قَوَّالاً بِالْحَقِّ، فَقَالَ ﵁: الْحَمْدُ للهِ الذِي قَضَى لِي عَلَى لِسَانِكِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: أَنَّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ ﵂ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵁، فَقَالَ: اغْرُبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا، أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]؟!

۞ فَضْلُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ ﵃:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّعْبِيُّ: أَدْرَكْتُ خَمْسَ مِئَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، يَقُولُونَ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ[4].

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ مُعَلِّقًا: لِأَنَّهُمْ مِنَ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَمِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَمِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَمِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الذِينَ أَخْبَرَ اللهُ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٤/٥٦١): يشير إلى قوله تعالى في سورة الأحزاب ـ آية (٣٣): ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

(٢) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري في تاريخه (٣/٦١) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٥٦١) وصحح إسناده.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب من فضل عائشة ﵂ ـ رقم الحديث (٤٢٢٦).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١/٦٢).

تَعَالَى أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ قُتِلُوا، وَرُزِقُوا الشَّهَادَةَ، فَنَحْنُ مُحِبُّونَ لَهُمْ، بَاغِضُونَ لِلْأَرْبَعَةِ الذِينَ قَتَلُوا الْأَرْبَعَةَ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِمَّنْ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[2].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ مَوْلَى طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﵁ مَعَ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﵁ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، قَالَ: فَرَحَّبَ بِهِ وَأَدْنَاهُ[3]، وَقَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَنِي اللهُ وَأَبَاكَ مِنَ الذِينَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[4].

وَرَوى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَلِيٍّ ﵁ جَالِسٌ، إِذْ جَاءَهُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ ﵁، فَرَحَّبَ بِهِ، فَقَالَ: تُرَحِّبُ بِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ قَتَلْتَ وَالِدِي وَأَخَذْتَ مَالِي؟

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١/٦٢).

(٢) سورة الحِجر ـ آية (٤٧) ـ والخبر أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (١٠٥٧).

(٣) يعني بعمران بن طلحة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب طلحة بن عبيد الله ـ رقم الحديث (٥٧١٣).

فَقَالَ رضي الله عنه: أَمَّا مَالُكَ، فَهُوَ ذَا مَعْزُولٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَاغْدُ إِلَى مَالِكَ فَخُذْهُ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: قَتَلْتَ أَبِي، فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا وَأَبُوكَ مِمَّنْ قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ: اللهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَاحَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه صَيْحَةً تَدَاعَى لَهَا الْقَصْرُ، قَالَ: فَمَنْ إِذًا إِنْ لَمْ نَكُنْ نَحْنُ أُولَئِكَ[1]؟.

الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما:

قال الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْخِلَافُ فِي كَوْنِ عَائِشَةَ أَفْضَلُ مِنْ فَاطِمَةَ أَوْ فَاطِمَةُ أَفْضَلُ، إِذَا حُرِّرَ مَحَلُّ التَّفْضِيلِ صَارَ وِفَاقًا، فَالتَّفْضِيلُ بِدُونِ التَّفْصِيلِ لَا يَسْتَقِيمُ:

* فَإِنْ أُرِيدَ بِالْفَضْلِ كَثْرَةُ الثَّوَابِ عِنْدَ اللهِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالنَّصِّ، لِأَنَّهُ بِحَسْبِ تَفَاضُلِ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ لَا بِمُجَرَّدِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَكَمْ مِنْ عَامِلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ عَمَلاً بِجَوَارِحِهِ، وَالْآخَرُ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ.

* وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّفْضِيلِ التَّفْضِيلُ بِالْعِلْمِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَعْلَمُ وَأَنْفَعُ لِلْأُمَّةِ، وَأَدَّتْ إِلَى الْأُمَّةِ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يُؤَدِّ غَيْرُهَا، وَاحْتَاجَ إِلَيْهَا خَاصُّ الْأُمَّةِ وَعَامَّتُهَا.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب سورة الحجر ـ رقم الحديث (٣٣٨٨).

* وَإِنْ أُرِيدَ بِالتَّفْضِيلِ شَرَحُ الْأَصْلِ وَجَلَالَةُ النَّسَبِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَفْضَلُ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَذَلِكَ اخْتِصَاصٌ لَمْ يَشْرَكْهَا فِيهِ غَيْرُ إِخْوَتِهَا.

* وَإِنْ أُرِيدَ السِّيَادَةُ، فَفَاطِمَةُ رضي الله عنها سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ.

وَإِذَا ثَبَتَ وُجُوهُ التَّفْضِيلِ وَمَوَادُّ الْفَضْلِ وَأَسْبَابُهُ، صَارَ الْكَلَامُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي التَّفْضِيلِ لَمْ يُفَصِّلْ جِهَاتِ الْفَضْلِ وَلَمْ يُوَازِنْ بَيْنَهَا، فَيَبْخَسُ الْحَقَّ، وَإِنِ انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ نَوْعُ تَعَصُّبٍ وَهَوًى لِمَنْ يُفَضِّلُهُ تَكَلَّمَ بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ.

* وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَتَبَيَّنُ سِرُّ التَّفْضِيلِ، وَتَتَّفِقُ أَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ، وَيُصَالِحُ كُلٌّ مِنْهُمْ عَلَى حَقِّهِ، فَعَلَى الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يَعْرِفَ أَسْبَابَ الْفَضْلِ أَوَّلاً، ثُمَّ دَرَجَاتِهَا، وَنِسْبَةَ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمُوَازَنَةَ بَيْنَهَا ثَانِيًا، ثُمَّ نِسْبَتَهَا إِلَى مَنْ قَامَتْ بِهِ ثَالِثًا كَثْرَةً وَقُوَّةً، ثُمَّ اعْتِبَارَ تَفَاوُتِهَا بِتَفَاوُتِ مَحَلِّهَا رَابِعًا، فَرُبَّ صِفَةٍ هِيَ كَمَالٌ لِشَخْصٍ وَلَيْسَتْ كَمَالاً لِغَيْرِهِ. بَلْ كَمَالُ غَيْرِهِ بِسِوَاهَا، فَكَمَالُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه بِشَجَاعَتِهِ وَحُرُوبِهِ، وَكَمَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِفِقْهِهِ وَعِلْمِهِ، وَكَمَالُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه بِزُهْدِهِ وَتَجَرُّدِهِ عَنِ الدُّنْيَا، فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَقَامَاتٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهَا الْمُتَكَلِّمُ فِي دَرَجَاتِ التَّفْضِيلِ، وَتَفْضِيلُ الْأَنْوَاعِ عَلَى الْأَنْوَاعِ أَسْهَلُ مِنْ تَفْضِيلِ

الْأَشْخَاصِ عَلَى الْأَشْخَاصِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْهَوَى وَالْغَرَضِ(١).

۞ لَمْ يَغْنَمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ(٢):

أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَقِبَ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ الْأَلِيمَةِ بِأُمُورٍ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا تُتِمُّوا(٣) جَرِيحًا، وَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ إِلَّا تِلْكَ الْعَشِيَّةِ وَحْدَهَا، فَجَاؤُوا بِالْغَدِ يُكَلِّمُونَ عَلِيًّا فِي الْغَنِيمَةِ، فَقَرَأَ عَلِيٌّ رضي الله عنه هَذِهِ الْآيَةَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾(٤)، أَيُّكُمْ لِعَائِشَةَ؟

فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ! أُمُّنَا، فَقَالَ رضي الله عنه: أَحَرَامٌ هِيَ؟

قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ بَنَاتِهَا مَا يَحْرُمُ مِنْهَا(٥).

* وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَ

---

(١) انظر بدائع الفوائد (١١٠١/٣).

(٢) قال الحافظ في التخليص الحبير (٢٧٠٤/٦): هذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاها أبو جعفر ابن جرير الطبري وغيره، وهو غني عن تكلف إيراد الأسانيد له.

(٣) تمَّمَ على الجريح: أجْهَزَ عليه. انظر لسان العرب (٥٤/٢).

(٤) سورة الأنفال ـ آية (٤١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٨٨) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٥٦٠/١٤) وصحح إسناده.

عَلِيٌّ رضي الله عنه مُنَادِيًا، فَنَادَى يَوْمَ الْجَمَلِ: أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتَّبَعَ مُدْبِرٌ[1].

* وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ضُبَيْعَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: نَادَى مُنَادِي عَمَّارٍ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَدْ وَلَّى النَّاسُ: أَلَا لَا يُذْأَفُ[2] عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُوَلِّي، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ[3].

* وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَأَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ جَعَلَ لَهُمْ مَا فِي عَسْكَرِ الْقَوْمِ مِنَ السِّلَاحِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَيْفَ تَحِلُّ لَنَا دِمَاؤُهُمْ وَلَا تَحِلُّ لَنَا أَمْوَالُهُمْ وَلَا نِسَاؤُهُمْ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: هَاتُوا سِهَامَكُمْ وَأَقْرِعُوا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: نَسْتَغْفِرُ اللهَ، فَخَصَمَهُمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَعَرَّفَهُمْ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَحِلَّ لَمْ يَحِلَّ بَنُوهَا[4].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمْ يَغْنَمْ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ إِلَّا أَنَّ السِّلَاحَ أَمَرَ بِنَزْعِهَا مِنْهُمْ وَنَقَلَهَا[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٤٥).

(٢) لا يُذأف: يعني لا يُجهز. انظر النهاية (٢/١٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب قتال أهل البغي ـ رقم الحديث (٢٦٩٣).

(٤) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (١٨٣٥).

(٥) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٦٤).

* وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَن أَهْلِ الْجَمَلِ، قِيلَ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟

قَالَ رضي الله عنه: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟

قَالَ رضي الله عنه: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟

قَالَ رضي الله عنه: إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا[1].

۞ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ الْمَعْصُومِ ﷺ:

* وَهُوَ «تُقَاتِلِينَ عَلِيًّا وَأَنْتِ ظَالِمَةٌ لَهُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: هَذَا لَا يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلَا لَهُ إِسْنَادٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِالْمَوْضُوعَاتِ الْمَكْذُوبَةِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ هُوَ كَذِبٌ قَطْعًا، فَإِنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّما خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنَّ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩١٨).

(٢) انظر منهاج السنة (٤/٣١٦).

۞ إِكْرَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ[1]»**، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَمْ»**، قَالَ: أَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَعَمْ»**.

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَارْدُدْهَا[2] إِلَى مَأْمَنِهَا»**[3].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَمَّا أَرَادَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْخُرُوجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، بَعَثَ إِلَيْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكُلِّ مَا يَنْبَغِي مِنْ مَرْكَبٍ وَزَادٍ وَمَتَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لِمَنْ نَجَا مِمَّنْ جَاءَ فِي الْجَيْشِ مَعَهَا أَنْ يَرْجِعَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمُقَامَ، وَاخْتَارَ لَهَا أَرْبَعِينَ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ الْبَصْرَةِ الْمَعْرُوفَاتِ، وَسَيَّرَ مَعَهَا أَخَاهَا مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي

---

(١) في رواية الطحاوي: «شيء».

(٢) في رواية الطحاوي: «فأبلغها».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٧١٩٨) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٥٦١٢) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٥٥٧) وحسنه ـ وضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط بالفضيل بن سليمان النُميري، وقال: عنده مناكير، وهذه منها، وقد اضطرب في إسناده، وذلك في تحقيقه للمسند (٤٥/١٧٥) ـ وشرح مشكل الآثار (١٤/٢٦٧).

بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الذِي ارْتَحَلَتْ فِيهِ جَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَوَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَحَضَرَ النَّاسُ، وَخَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ فِي الْهَوْدَجِ، فَوَدَّعَتِ النَّاسَ وَدَعَتْ لَهُمْ، وَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ لَا يَعْتِبْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، إِنَّهُ وَاللهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي الْقِدَمِ إِلَّا مَا يَكُونُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَحْمَائِهَا، وَإِنَّهُ عَلَى مَعْتَبَتِي لَمِنَ الْأَخْيَارِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: صَدَقَتْ وَاللهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا إِلَّا ذَاكَ، وَإِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَسَارَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مَعَهَا مُوَدِّعًا وَمُشَيِّعًا أَمْيَالاً، وَسَرَّحَ بَنِيهِ مَعَهَا بَقِيَّةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ـ وَكَانَ يَوْمَ السَّبْتِ مُسْتَهَلَّ رَجَبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ـ وَقَصَدَتْ فِي مَسِيرِهَا ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَتْ بِهَا إِلَى أَنْ حَجَّتْ عَامَهَا ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ رضي الله عنها[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَذَكَرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: خَلِيلَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَقِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَعَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا، فَرَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[2].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٦٣).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢/١٧٧).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ الْجَمَلِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَاقِفَةً دَخَلَنِي بَعْضُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ، فَكَشَفَ اللهُ عَنِّي ذَلِكَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَاتَلْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللهِ مَا جِئْتُ أَسْأَلُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَلَكِنِّي مَوْلًى لِأَبِي ذَرٍّ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا، فَقَصَصْتُ عَلَيْهَا قِصَّتِي، فَقَالَتْ: أَيْنَ كُنْتَ حِينَ طَارَتِ الْقُلُوبُ مَطَايِرَهَا؟

قُلْتُ: إِلَى حَيْثُ كَشَفَ اللهُ ذَلِكَ عَنِّي عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَتْ: أَحْسَنْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ»**(١).

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: وَلَمَّا ظَهَرَ عَلِيٌّ رضي الله عنه جَاءَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ، قَالَتْ رضي الله عنها: وَلَكَ، مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، ثُمَّ أَنْزَلَهَا فِي دَارِ الْبَصْرَةِ، وَأَكْرَمَهَا وَاحْتَرَمَهَا، وَجَهَّزَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي عِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ امْرَأَةٍ مِنْ ذَوَاتِ الشَّرَفِ، وَجَهَّزَ مَعَهَا أَخَاهَا مُحَمَّدًا، وَشَيَّعَهَا(٢) هُوَ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٦٧٨).

(٢) شَيَّعَهُ: خرج معه عند رحيله ليُودعه. انظر لسان العرب (٧/٢٥٩).

وَأَوْلَادُهُ، وَوَدَّعَهَا رضي الله عنهم[1].

❁ نَدَمُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ:

رَوَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِهِ الْحَسَنِ رضي الله عنهما يَوْمَ الْجَمَلِ: يَا حَسَنُ، لَيْتَ أَبَاكَ مَاتَ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه: يَا أَبَتِ، قَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ رضي الله عنه: يَا بُنَيَّ لَمْ أَرَ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا[2].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسِرْ مَسِيرِي مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ[3].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هَذَا[4].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُبَيْد بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ مَسِيرِهَا، فَقَالَتْ: كَانَ قَدَرًا[5].

---

(١) انظر شذرات الذهب (١/٢٠٦).

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتاب السنة ـ رقم الحديث (١٤٥٨) (١٣٨٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر بيعة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٦٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٧٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَلَا رَيْبَ[1] أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَدِمَتْ كُلِّيَةً عَلَى مَسِيرِهَا إِلَى الْبَصْرَةِ، وَحُضُورِهَا الْجَمَلَ، وَمَا ظَنَّتْ أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا بَلَغَ[2].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَنَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمُ الْجَمَلِ لِهَؤُلَاءِ قَصْدٌ فِي الِاقْتِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الِاقْتِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ[3].

❁ تَارِيخُ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَنِهَايَتُهَا:

الْتَقَى الْجَيْشَانِ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ كَانَتِ الْوَاقِعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي بَعْدَهُ[4]، بَدَأَتْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَانْتَهَتْ قُبَيْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَوْلَ الْجَمَلِ عَيْنٌ تَطْرِفُ مِمَّنْ كَانَ يَذُبُّ عَنْهُ[5].

---

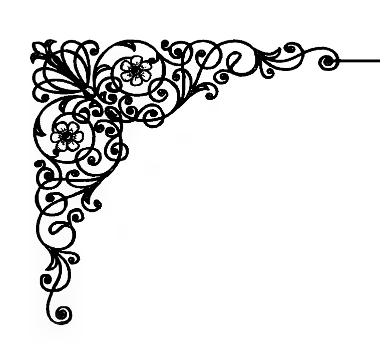
(١) الريب: يعني الشك. انظر النهاية (٢/٢٦٠).
ومنه قوله تعالى في سورة البقرة ـ آية (١ ـ ٢): ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢/١٧٧).

(٣) انظر منهاج السنة (٤/٣١٦).

(٤) انظر تاريخ خليفة بن خياط ـ (ص١٨١) ـ فتح الباري (١٤/٥٥٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٨٨) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٥٦٠) وصحح إسناده.




مَوْقِعَةُ صِفِّينَ

۞ تَمْهِيدٌ وَتَوْطِئَةٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ:

لَمَّا قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الشَّهِيدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه كَتَبَتْ نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَافِصَةِ زَوْجَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كِتَابًا تَصِفُ فِيهِ كَيْفَ دُخِلَ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَيْفَ قُتِلَ، وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَمِيصِهِ الذِي قُتِلَ وَهُوَ عَلَيْهِ فِيهِ دَمُهُ، فَقَرَأَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه الْكِتَابَ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، وَأَمَرَ بِقَمِيصِ عُثْمَانَ رضي الله عنه فَطِيفَ بِهِ فِي أَجْنَادِ الشَّامِ، وَنَعَى إِلَيْهِمْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أُتِيَ إِلَيْهِ وَاسْتُحِلَّ مِنْ حُرْمَتِهِ، وَحَرَّضَهُمْ عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه خَرَجَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رضي الله عنه وَمَعَهُ قَمِيصُ عُثْمَانَ رضي الله عنه مُضَمَّخٌ[2] بِدَمِهِ، وَمَعَهُ أَصَابِعُ نَائِلَةَ الَّتِي أُصِيبَتْ حِينَ حَاجَفَتْ[3] عَنْهُ بِيَدِهَا، فَوَرَدَ[4] بِهِ عَلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالشَّامِ،

---

(١) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٩١).

(٢) مضمخ: ملطخ. انظر لسان العرب (٨/٨٣).

(٣) حاجفت: دافعت. انظر لسان العرب (٣/٦٣).

(٤) ورد: حضر. انظر لسان العرب (١٥/٢٦٨).

فَوَضَعَهُ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَلَى الْمِنبَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَعَلَّقَ الْأَصَابِعَ فِي كُمِّ الْقَمِيصِ، وَنَدَبَ[1] النَّاسَ إِلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الثَّأْرِ وَالدَّمِ لِصَاحِبِهِ، فَتَبَاكَى النَّاسُ حَوْلَ الْمِنْبَرِ، وَجَعَلَ الْقَمِيصُ يُرْفَعُ تَارَةً وَيُوضَعُ تَارَةً، وَالنَّاسُ يَتَبَاكَوْنَ حَوْلَهُ، وَحَثَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى الْأَخْذِ بِثَأْرِهِ، وَقَامَ فِي النَّاسِ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَهُ يُحَرِّضُونَ النَّاسَ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، مِمَّنْ قَتَلَهُ مِنْ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ[2].

❁ لَمْ يَكُنْ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه طَالِبًا لِلْخِلَافَةِ:

ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ - أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ صِفِّينَ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الْخِلَافَةِ أَوَأَنْتَ مِثْلُهُ؟

قَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: لَا، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنِّي وَأَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قُتِلَ مَظْلُومًا؟ وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ وَوَلِيُّهُ أَطْلُبُ دَمَهُ؟ فَأْتُوا عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقُولُوا لَهُ يَدْفَعُ لَنَا قَتَلَةَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَأَتَوْهُ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُحَاكِمُهُمْ إِلَيَّ، فَامْتَنَعَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه[3].

---

(١) ندب: حث. انظر لسان العرب (١٤/٨٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٤).

(٣) أورد ذلك الحافظ في الفتح (١٤/٥٩٥) وجوَّد إسناده.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: مَا قَاتَلْتُ عَلِيًّا إِلَّا فِي أَمْرِ عُثْمَانَ[1].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَمَّا أَمْرُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه فَبِخَلَافِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه لِامْتِنَاعِهِ مِنْ بَيْعَتِهِ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسَعُهُ فِي ذَلِكَ مَا وَسِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَغَيْرَهُ، لَكِنْ قَاتَلَهُ لِامْتِنَاعِهِ مِنْ إِنْفَاذِ أَوَامِرِهِ فِي جَمِيعِ أَرْضِ الشَّامِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ، فَعَلِيٌّ رضي الله عنه الْمُصِيبُ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْكِرْ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَضْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَاسْتِحْقَاقَهُ الْخِلَافَةَ، لَكِنِ اجْتِهَادُهُ أَدَّاهُ إِلَى أَنْ رَأَى تَقَدُّمَ الْقَوَدِ[2] مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه عَلَى الْبَيْعَةِ، وَرَأَى نَفْسَهُ أَحَقَّ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه[3].

۞ مَشُورَةُ الْحَسَنِ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهم:

لَمَّا بُويِعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْن أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ، أَشَارَ عَلَيْهِ ابْنُهُ الْحَسَنُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنْ يُقِرَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَلَى الشَّامِ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ الْبَيْعَةَ، قَالَا رضي الله عنهما: فَإِذَا بَايَعَ النَّاسُ لَكَ أَقْرَرْتَهُ أَوْ عَزَلْتَهُ، فَامْتَنَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣١١٩٣).

(٢) القَوَد: القصاص. انظر النهاية (٤/١٠٤).

(٣) انظر الفصل في الملل (٤/٢٤٠).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٤٩١).

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/١٣٢ ـ ١٣٣) في ترجمة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما:=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: اسْتُهِلَّتْ هَذِهِ السَّنَةُ ـ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ ـ وَقَدْ تَوَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْخِلَافَةَ، وَوَلَّى عَلَى الْأَمْصَارِ نُوَّابًا، فَوَلَّى عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الْيَمَنَ، وَوَلَّى سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَلَى الْبَصْرَةِ، وَعَمَّارَ بْنَ شِهَابٍ عَلَى الْكُوفَةِ، وَقَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنهما عَلَى مِصْرَ، وَعَلَى الشَّامِ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنه بَدَلَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَسَارَ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَتَلَقَّتْهُ خَيْلُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟

قَالَ: أَمِيرٌ، قَالُوا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: عَلَى الشَّامِ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بَعَثَكَ حَيَّ هَلاً بِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَارْجِعْ.

فَقَالَ: أَوَمَا سَمِعْتُمُ الذِي كَانَ[1]؟ قَالُوا: بَلَى، فَرَجَعَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه[2].

= حسبك بمن يُؤمِّره عمر رضي الله عنه، ثم عثمان رضي الله عنه على إقليم ـ وهو ثغر ـ فيضبطه، ويقوم به أتم قيام، ويُرضِي الناسَ بسخائه وحلمه، وإن كان بعضهم تألم مرة منه، وكذلك فليكن الملك، وإن كان غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا منه بكثير وأفضل وأصلح، فهذا الرجل ساد، وساس العالم بكمال عقله، وفرط حلمه، وسَعَة نفسه، وقوة دهائه، ورأيه، وله هنات وأمور، والله الموعد، وكان محببًا إلى رعيته، عمل نيابة الشام عشرين سنة، والخلافة عشرين سنة، ولم يهجه أحد في دولته، بل دانت له الأمم، وحكم على العرب والعجم، وكان ملكه على الحرمين، ومصر، والشام، والعراق، وخراسان، وفارس، والجزيرة، واليمن، والمغرب، وغير ذلك.

(١) يعني من قَتْلِ أمير المؤمنين الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٥).

۞ إِسْتِنْبَاطٌ قَوِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِحَدِيثٍ مَا هُوَ بِسِرٍّ وَلَا عَلَانِيَةٍ، مَا هُوَ بِسِرٍّ فَأَكْتُمُكُمُوهُ، وَلَا عَلَانِيَةٍ فَأَخْطُبَ بِهِ، إِنَّهُ لَمَّا وُثِبَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُتِلَ، قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَنِبْ هَذَا الْأَمْرَ، فَسَتُكْفَاهُ، فَعَصَانِي، وَمَا أُرَاهُ يَظْفَرُ، وَايْمُ اللهِ لَيَظْهَرَنَّ عَلَيْكُمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وِلَايَةَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّلْطَنَةِ، وَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ، لِأَنَّهُ كَانَ وَلِيَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يُطَالِبُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يُسَلِّمَهُ قَتَلَته حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ أُمَوِيٌّ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْتَمْهِلُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ، وَيَطْلُبُ عَلِيٌّ مِنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُسَلِّمَهُ الشَّامَ، فَيَأْبَى مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ حَتَّى يُسَلِّمَهُ الْقَتَلَةَ، وَأَبَى أَنْ يُبَايِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلَ الشَّامِ، ثُمَّ مَعَ الْمُطَاوَلَةِ تَمَكَّنَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ كَمَا تَفَاءَلَ

---

(١) سورة الإسراء ـ آية (٣٣) ـ والخبر أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٠٩٦٩).

ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَاسْتَنْبَطَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَمْرِ الْعَجِيبِ[1].

❁ تَرَجَّحَ لَدَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ[2]:

ظَهَرَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الصَّوَابَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ وَلِيُّ الْقِصَاصِ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَنَّ اللهَ سَيَنْصُرُهُ[3]، فَمِنْ ذَلِكَ:

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/٧٣).

(٢) يُعدُّ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من فقهاء الصحابة، ويكفي في ذلك شهادة حَبْر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما له بالفقيه، فروى الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ باب ذكر معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٣٧٦٥) عن ابن أبي مُليكة، قال: قيل لابن عباس رضي الله عنهما: هل لك في أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه، فإنه ما أوتر إلا بواحدة؟

قال رضي الله عنه: إنه فقيه.

وفي لفظ آخر في صحيح البخاري ـ رقم الحديث (٣٧٦٤) عن ابن أبي مُليكة، قال: أوتر معاوية رضي الله عنه بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دَعْه، فإنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❁ قال الحافظ في الفتح (٧/٤٧٥): قوله دعه: فيه حذف يدل عليه السياق تقديره: فأتى ابن عباس رضي الله عنهما فحكى له ذلك، فَقال له: دعه.

وقوله رضي الله عنه: دعه: أي اترك القول فيه والإنكار عليه، فإنه قد صحت، أي فلم يفعل شيئًا إلا بمستند.

قال الحافظ في الفتح (٧/٤٧٦): ظاهر شهادة ابن عباس له بالفقه والصحبة دالة على الفضل الكثير.

(٣) ويؤيد ذلك رأي ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم قبل قليل في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾.

* أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ بِأَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعَسْكِرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهزِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْلَسَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُرَجَّلًا[1]، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ ـ أَوْ مِنْ تَحْتِ رِجليْ ـ هَذَا، هَذَا[2] يَوْمَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزدِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ الْمِنبَرِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَحَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدِّقًا، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

---

(١) الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انظر النهاية (٢/١٨٦).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٠/٤٨٢): بالتثنية والإضافة إلى اسم الإشارة، وهذا إشارة إلى عثمان، وكذا اسم الإشارة الثاني إشارة إليه رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٠٦٧).

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى ، فكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ ، وَقَالَ: «**يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا**[١] ، **فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي ، يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا ، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي**» ، ثَلَاثًا.

فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ[٢] ؟

قَالَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: نَسِيتُهُ وَاللهِ ، فَمَا ذَكَرْتُهُ ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَلَمْ يَرْضَ بِالذِي أَخْبَرْتُهُ[٣] حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا[٤].

* وَمِنْهَا: فَهْمُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمَنْصُورَةَ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ ، فَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى هَذَا الْمِنبَرِ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) أراد بالقميص الخلافة ، وهو من أحسن الاستعارات. انظر النهاية (٤/٩٤).

(٢) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٤/٢٥٠): أي حين أرادوا خلعه أو قتله ، كان اللائق أن تذكري لهم هذا حينئذٍ ، فلِمَ تركت ذلك ؟

(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١٤/٢٥٠): أي من حيث إخباري به ، أي ما رضي بالواسطة ، بل أراد أن يكون عنده بلا واسطة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٤٥٦٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ[1] مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ ﷻ، وَهُمْ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ»، فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه وَرَفَعَ صَوْتَهُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا، يَقُولُ: «وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ»[2].

۞ لَا شَكَّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رضي الله عنه أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: «قَوْمٌ

(١) اختُلِف في تعيين هذه الطائفة:
فَقال الإمام البخاري في صحيحه (٢٢٧/١٥): هم أهل العلم.
وقال الحافظ في الفتح (٢٢٧/١٥): وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَن هم.
وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥٧/١٣): يُحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.
❋ قلت: والذي انتهى إليه الإمام النووي هو الصحيح الذي لا محيد عنه.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب (٢٨) ـ رقم الحديث (٣٦٤١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الإمارة ـ باب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق**» ـ رقم الحديث (١٠٣٧) (١٧٤) ـ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٩٣٢).

يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى[1] الْحَقِّ»[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «تَمْرُقُ[3] مارِقَةٌ[4] عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[5].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيحَةٌ فِي أَنَ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى أَصْحَابُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه كَانُوا بُغَاةً مُتَأَوِّلِينَ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُفَسَّقُونَ[6].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا الصَّوَابُ فِيهِ فَمَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، لِأَنَّ الطَّالِبَ

---

(١) في رواية الإمام مسلم: «من».

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ رقم الحديث (١٠٦٥) (١٥٣) ـ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ في مسنده ـ رقم الحديث (١١٧٧٩).

(٣) المروق: سرعة الخروج. انظر لسان العرب (١٣/٨٥).

(٤) المارقة: هم الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد صفين، وقاتلهم، وسيأتي تفصيل ذلك بعد موقعة صفين.

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وأوصافهم ـ رقم الحديث (١٠٦٥) (١٥٠).

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٧/١٤٨).

لِلدَّمِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ، وَتُهَمَةُ الطَّالِبِ لِلْقَاضِي لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ، بَلْ يَطْلُبُ الْحَقَّ عِنْدَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ قَضَاءٌ، وَإِلَّا سَكَتَ وَصَبَرَ[1].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه لِامْتِثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾، فَفِيهَا الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانُوا بُغَاةً، وَهَؤُلَاءِ مَعَ هَذَا التَّصْوِيبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُذَمُّ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ، بَلْ يَقُولُونَ اجْتَهَدُوا فَأَخْطَأُوا[2].

وَقَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: وَكَانَ شُبْهَةُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ: الطَّلَبُ بِدَمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ شَرْعًا الدُّخُولُ فِي الْبَيْعَةِ، ثُمَّ الطَّلَبَ مِنْ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ[3].

۞ بَعْثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما:

بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيَّ رضي الله عنه إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، وَأَعْطَاهُ كِتَابًا، يُعْلِمُهُ فِيهِ بِاجْتِمَاعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

(١) انظر فتح الباري (١٤/٥٧١).
(٢) انظر كتاب العواصم من القواصم ـ (ص٣٢١).
(٣) انظر شذرات الذهب (١/٢١٢).

عَلَى بَيْعَتِهِ، وَيُخْبِرُهُ بِمَا كَانَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الدُّخُولِ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْطَاهُ الْكِتَابَ، فَطَلَبَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرُؤُوسَ أَهْلِ الشَّامِ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُبَايِعُوا حَتَّى يُقْتَلَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَوْ أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

فَلَمَّا لَمْ يَدْخُلْ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَهْلُ الشَّامِ فِي بَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، فَحِينَئِذٍ رَآهُمْ بُغَاةً مُسْتَحِقِّينَ لِلْقِتَالِ، فَتَجَهَّزَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنَ الْكُوفَةِ عَازِمًا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِ.

كَانَ قِتَالُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الشَّامِ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟

فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ[2].

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٧١) ـ سير الخلفاء الراشدين للإمام الذهبي (ص٢٦٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٢٧١) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب السنة ـ باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ـ رقم الحديث (٤٦٦٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْنَا لِعَمَّارٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ[(٢)]، أَرَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ، فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً[(٣)].

* قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَأَمَّا قِتَالُ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ، فَقَدْ ذَكَرَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَصٌّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيًا، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ لَمْ يُوافِقُوهُ عَلَى هَذَا الْقِتَالِ، بَلْ أَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يُقَاتِلُوا، لَا مَعَ هَؤُلَاءِ وَلَا مَعَ هَؤُلَاءِ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةٍ، وَأَمْثَالَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، مَعَ أَنَّهُمْ مُعَظِّمُونَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحِبُّونَهُ وَيُوَالُونَهُ وَيُقَدِّمُونَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ، وَلَا يَرَوْنَ أَنَّ أَحَدًا أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ فِي زَمَنِهِ، لَكِنْ لَمْ يُوَافِقُوهُ فِي رَأْيِهِ فِي الْقِتَالِ، وَكَانَ مَعَهُمْ نُصُوصٌ سَمِعُوهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رؤوس جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في رواية أخرى في صحيح مسلم: قال قيس: قلت لعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أرأيتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في أمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ـ رقم الحديث (٢٧٧٩) (٩) (١٠).

تَدُلُّهُمْ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ وَالدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ خَيْرٌ مِنَ الْقِتَالِ، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ(١).

❁ خُرُوجُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه إِلَى الشَّامِ وَمَوْقِفُ الْحَسَنِ رضي الله عنه:

خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنَ الْكُوفَةِ بِجَيْشِهِ الْمُكَوَّنِ مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا، عَازِمًا عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ، فَعَسْكَرَ بِالنُّخَيْلَةِ(٢)، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْكُوفَةِ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْبَدْرِيَّ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَعَزَمَ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ... وَجَاءَ إِلَيْهِ ابْنُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَقَالَ: يَا أَبَتِ دَعْ هَذَا، فَإِنَّ فِيهِ سَفْكَ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَوُقُوعَ الِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ(٣)، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، بَلْ صَمَّمَ عَلَى الْقِتَالِ، وَرَتَّبَ الْجَيْشَ(٤).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَعَلِيٌّ رضي الله عنه لَمْ يُقَاتِلْ أَحَدًا عَلَى إِمَامَةِ مَنْ قَاتَلَهُ، وَلَا قَاتَلَهُ أَحَدٌ عَلَى إِمَامَةِ نَفْسِهِ، وَلَا ادَّعَى أَحَدٌ قَطُّ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ أَنَّهُ

---

(١) انظر منهاج السنة (٦/٣٣٣).

(٢) النُّخيلة: تصغير نخلة، موضع قرب الكوفة على طريق الشام. انظر معجم البلدان (٨/٣٨٢).

(٣) قلت: كان الحسن رضي الله عنه كارهًا للقتال لما فيه من سفك دماء المسلمين، وهذا من الأسباب التي دعته رضي الله عنه إلى أن يتنازل بالخلافة لمعاوية رضي الله عنه بعد مقتل أبيه رضي الله عنه.

(٤) انظر البداية والنهاية (٧/٢٤٦).

أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُ، لَا عَائِشَةَ، وَلَا طَلْحَةَ، وَلَا الزُّبَيْرَ، وَلَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَلَا الْخَوَارِجَ، بَلْ كُلُّ الْأُمَّةِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِفَضْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَسَابِقَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُمَاثِلُهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ(١).

۞ سَبْقُ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى صِفِّينَ:

لَمَّا بَلَغَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَدْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، اسْتَشَارَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ أَنْتَ أَيْضًا بِنَفْسِكَ، وَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه فِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ صَنَادِيدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ قَدْ تَفَانَوْا يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَ عَلِيٍّ إِلَّا فِئَةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ النَّاسِ، مِمَّنْ قَتَلَ، وَقَدْ قُتِلَ الْخَلِيفَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَاللهَ اللهَ فِي حَقِّكُمْ أَنْ تُضَيِّعُوهُ، وَفِي دَمِكُمْ أَنْ تَطْلُبُوهُ، وَكَتَبَ إِلَى أَجْنَادِ الشَّامِ فَحَضَرُوا، وَعُقِدَتِ الْأَلْوِيَةُ وَالرَّايَاتُ لِلْأُمَرَاءِ، وَتَهَيَّأَ أَهْلُ الشَّامِ وَتَأَهَّبُوا، وَخَرَجُوا، أَرْبَعِينَ أَلْفًا إِلَى نَحْوِ الْفُرَاتِ مِنْ نَاحِيَةِ صِفِّينَ ـ حَيْثُ يَكُونُ مَقْدَمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ـ(٢).

۞ سَيْطَرَةُ جَيْشِ الشَّامِ عَلَى الْمَاءِ:

وَصَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِجَيْشِهِ فِي فَلَاةٍ وَاسِعَةٍ،

---

(١) انظر منهاج السنة (٦/٣٢٨).

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٢٧٢).

قَلِيلَةِ الْمَرْعَى، وَأَبْعَدَ مَسَافَةً مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ، وَتَفَاجَؤُوا بِسَيْطَرَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى الْمَاءِ وَمَنْعِهِمْ مِنَ الشُّرْبِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه هُوَ الذِي أَمَرَ بِمَنْعِ الْمَاءِ، حَتَّى يُضْطَرَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَجَيْشُهُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْعِرَاقِ بِلَا حَرْبٍ، فَتُحْقَنَ الدِّمَاءُ، فَلَمَّا بَلَغَ عَلِيًّا رضي الله عنه ذَلِكَ، أَمَرَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ بِتَخْلِيصِ الْمَاءِ مِنْ أَيْدِي أَهْلِ الشَّامِ[1].

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ، قَالَ: فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَى الْأَشْعَثِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِدِرْعِ ابْنِ سِهْرٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَرَاءٍ ـ فَصَبَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى أَزَالَهُمْ عَنِ الْمَاءِ[2].

وَلَمْ يَمْنَعْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ـ بَعْدَ أَنِ اسْتَوْلَى عَلَى الْمَاءِ ـ جَيْشُ الشَّامِ مِنْهُ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَاتَلَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه سَبَقَهُ إِلَى الْمَاءِ، فَقَالَ: دَعُوهُمْ، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُمْنَعُ[3].

---

(١) انظر كتاب عصر الخلافة الراشدة ـ (ص٤٦٧) لأكرم ضياء العمري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠١٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٠٥).

* قُلْتُ: وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ**[1]**، وَالنَّارِ**»[2].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه فِي سُنَنِه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ**»[3].

الْمُوَادَعَةُ[4] بَيْنَ الْجَيْشَيْنِ طَمَعًا فِي الصُّلْحِ:

قَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ: ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةُ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَكَانَ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنْهَا ـ وَهُوَ الْمُحَرَّمُ ـ مُوَادَعَةٌ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، قَدْ تَوَادَعَا عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ فِيهِ إِلَى انْقِضَائِهِ طَمَعًا فِي الصُّلْحِ[5].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، تَحَاجَزَ الْقَوْمُ رَجَاءَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَهُمْ مُهَادَنَةٌ وَمُوَادَعَةٌ يَؤُولُ أَمْرُهَا إِلَى الصُّلْحِ بَيْنَ

---

(١) قال السندي في شرح المسند (١٣/٣٦٩): أي المرعى، يريد أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يمنع آخر من هذه الثلاثة، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٣٠٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ـ كتاب الرهون ـ باب المسلمون شركاء في ثلاث ـ رقم الحديث (٢٤٧٣).

(٤) الموادعة: المصالحة على ترك الحرب والأذى. انظر لسان العرب (١٥/٢٥٣).

(٥) انظر تاريخ الطبري (٣/٧٩).

النَّاسِ وَحَقْنُ دِمَائِهِمْ[1].

صُعُوبَةُ الْمَوْقِفِ وَخَطَرِهِ:

رَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ[2]، قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما، وَإِنِّي لَشَابٌّ، الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجِهَازٍ حَسَنٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَؤُلَاءِ كَبَّرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَّلَ هَؤُلَاءِ هَلَّلَ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَرَاجَعْتُ نَفْسِي، فَقُلْتُ: أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أُنْزِلُهُ كَافِرًا؟ وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أُنْزِلُهُ مُؤْمِنًا؟ وَمَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أَمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ، وَتَرَكْتُهُمْ[3].

نُشُوبُ الْحَرْبِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ بَدَأَ الِالْتِحَامُ بَيْنَ الْجَيْشَيْنِ، وَاشْتَعَلَ الْقِتَالُ، وَقُتِلَ

(١) انظر البداية والنهاية (٢٧٥/٧).
(٢) قال الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٢٤٧/٧): الرِّياحي بكسر الراء بعدها تحتانية خفيفة، مولاهم، اسمه رفيع، بفاء ثم مهملة مصغرًا، ابن مهران.
وقال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤): أبو العالية رُفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ودخل عليه، وسمع من عمر، وعلي، وأُبَيّ، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة، وأبي موسى، وأبي أيوب، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعدة، وحفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبَعُدَ صيته.
(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥٧/٧).

خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَبَالَغَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي أَحْدَاثِ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ الْعَظِيمَةِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَحْدَاثِهَا لَا يَثْبُتُ، وَلِذَلِكَ انْتَقَدَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: ذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ كَلَامًا طَوِيلاً جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَعَنْهُ نَظَرٌ، فَإِنَّ فِي مَطَاوِي ذَلِكَ الْكَلَامِ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا يَنْتَقِصُ فِيهِ مُعَاوِيَةَ وَأَبَاهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَزَالَا فِي تَرَدُّدٍ فِيهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ قَالَ فِي غُبُونِ ذَلِكَ: لَا أَقُولُ إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا وَلَا ظَالِمًا، فَقَالُوا: نَحْنُ نَبْرَأُ مِمَّنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا، وَخَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۝٨٠ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا يَكُنْ هَؤُلَاءِ أَوْلَى بِالْجِدِّ فِي ضَلَالَتِهِمْ مِنْكُمْ بِالْجِدِّ فِي حَقِّكُمْ وَطَاعَةِ نَبِيِّكُمْ. وَهَذَا عِنْدِي لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[1].

مَقْتَلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: وَمِمَّنْ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِيزَانُ الْعَدْلِ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ، وَهُوَ الَّذِي مُلِئَ إِيمَانًا مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ[2]،

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٧٦).
(٢) روى الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٥٧٨٤) بسند صحيح عن عبد الله، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مُلِئَ عمارٌ إيمانًا إلى مُشاشه**». =

وَاخْتَلَطَ الْإِيمَانُ بِلَحْمِهِ وَدَمِهِ[1].

قَاتَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ ـ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ـ قِتَالَ الْأَبْطَالِ ـ وَهُوَ أَحَدُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَالْبَدْرِيِّينَ ـ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْوَضِيءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَكْتَنِفَهُ الْحُورُ الْعِينُ، فَلْيَتَقَدَّمْ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّيْنِ مُحْتَسِبًا، فَإِنِّي لَأَرَى صَفًّا لَيَضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبًا يَرْتَابُ مِنْهُ الْمُبْطِلُونَ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغوا بِنَا سَعَفَانَ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَّا عَلَى الْحَقِّ، وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارًا يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخًا كَبِيرًا، آدَمَ[3] طُوَالاً، آخِذٌ الْحَرْبَةَ بِيَدِهِ، وَيَدُهُ تُرْعَدُ، فَقَالَ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا سَعَفَانَ هَجَرَ، لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ،

= المُشاش: بضم الميم عظيم رؤوس العظام، كالمرفقين والكتفين والركبتين. انظر النهاية (٤/٢٨٤).

(١) انظر شذرات الذهب (١/٢١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٨٩٩٤) ـ وأورده الحافظ في الفتح (١٤/٥٩٥) وصحح إسناده.

(٣) آدم: يعني أسمر. انظر النهاية (١/٣٦).

وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلَالَةِ[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ فِي الْيَوْمِ الذِي قُتِلَ فِيهِ، وَهُوَ يُنَادِي: أُزْلِفَتِ[2] الْجَنَّةُ، وَزُوجَتِ الْحُورُ الْعِينُ، الْيَوْمَ نَلْقَى حَبِيبَنَا مُحَمَّدًا ﷺ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ آخِرَ زَادِكَ مِنَ الدُّنْيَا ضَيْحٌ[3] مِنْ لَبَنٍ[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ رضي الله عنه يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ»**، فَأُتِيَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ، فَشَرِبَهَا، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ رضي الله عنه[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٨٨٤) ـ وابن حبان في صحيحه ـ رقم الحديث (٧٠٨٠) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٥٧٥١).

(٢) أُزلفت: قُرِّبت. انظر لسان العرب (٦/٦٩).
ومنه قوله تعالى في سورة «ق» ـ آية (٣١): ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾.

(٣) الضَّيح: بفتح الضاد: اللبن الخاثر يُصب فيه الماء ثم يُخلط. انظر النهاية (٣/٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٥٧٧٢) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٣٢١٧) وصححه.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٨٨٠) ـ والحاكم في المستدرك ـ=

هَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ جِدًّا:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ[1] عَلَى حُذَيْفَةَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ، قَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دُورُوا مَعَ كِتَابِ اللهِ حَيْثُمَا دَارَ»**، فَقُلْنَا: فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فَمَعَ مَنْ نَكُونُ؟

فَقَالَ: انْظُرُوا الْفِئَةَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ سُمَيَّةَ، فَالْزَمُوهَا، فَإِنَّهُ يَدُورُ مَعَ كِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَنِ ابْنُ سُمَيَّةَ؟

قَالَ: أَوَمَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: بَيِّنْهُ لِي، قَالَ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: **«يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَقْتُلَكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ عَنِ الطَّرِيقِ»**[2].

* * *

= كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٥٧٧٣) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٧ ـ القسم الأول/ ٦٦٣) وصححه.

(١) في رواية أخرى في المستدرك بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جدًّا، قال أبو حَبَّة العُرني: دخلنا مع أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب قتال أهل البغي ـ رقم الحديث (٢٦٨٤) ـ وأخرجه في كتاب معرفة الصحابة ـ باب ذكر مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنهما ـ رقم الحديث (٥٧٨٠).

۞ مَوْقِفُ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ مَقْتَلِ عَمَّارٍ رضي الله عنه:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعًا يُرَجِّعُ[1] حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ؟

قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ، فَمَاذَا؟

قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دَحَضْتَ[2] فِي بَوْلِكَ، أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ، جَاؤُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ،

(١) قال السندي في شرح المسند (١٠/٣٥٦): يُرَجِّع: من الترجيع، أي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢) قال السندي في شرح المسند (١٠/٣٥٦): دحضت: أي عثرت، والمراد: الخطأ البين في الفهم، ولا يخفى بُعد التأويل الذي أشار إليه، ولهذا اتفقوا على أن فئته الباغية، دون فئة علي، والله أعلم.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٧٧٨).

قَالَ: إِنِّي لَأَسِيرُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي مُنْصَرَفِهِ مِنْ صِفِّينَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: يَا أَبَتِ، مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ لِعَمَّارٍ: **«وَيْحَكَ يَا ابْنَ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»**، فَقَالَ عَمْرٌو لِمُعَاوِيَةَ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ هَذَا؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا تَزَالُ تَأْتِينَا بِهَنَةٍ[1]، أَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ؟ إِنَّمَا قَتَلَهُ الذِينَ جَاؤُوا بِهِ[2].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: قَوْلُ مُعَاوِيَةَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ قَدَّمَهُ إِلَى سُيُوفِنَا، تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ جِدًّا، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ هُوَ الْقَاتِلَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ، حَيْثُ قَدَّمَهُمْ إِلَى سُيُوفِ الْأَعْدَاءِ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: غَالِبُ الشَّامِيِّينَ فِيهِمْ تَوَقُّفٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ يَوْمِ صِفِّينَ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ وَسَلَفُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ[4].

* * *

(١) قال السندي في شرح المسند (٤/٣٠٠): الهَنُ بفتح الهاء وتخفيف النون، اشتهر كناية عن الأمر القبيح والفعل الذميم، وما يُستهجن ذكره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٤٩٩).

(٣) انظر البداية والنهاية (٦/٥٩٩).

(٤) انظر ميزان الاعتدال (٤/١٢١).

۞ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّحْكِيمِ(١) وَإِيْقَافُ الْقِتَالِ وَأَسْبَابِهِ:

اخْتُلِفَ فِي السَّبَبِ الذِي مِنْ أَجْلِهِ سَعَى أَهْلُ الشَّامِ لِإِيقَافِ الْقِتَالِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

* الْهَزِيمَةُ فِي جَيْشِ الشَّامِ:

قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ: وَلَمَّا أَيْقَنَ أَهْلُ الشَّامِ بِالْهَزِيمَةِ أَشَارَ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه بِرَفْعِ الْمَصَاحِفِ عَلَى الرِّمَاحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى حُكْمِ اللهِ، فَأَجَابَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى التَّحْكِيمِ(٢).

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ(٣) الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ(٤)، فَلَا وَاللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ(٥)، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في البداية النهاية (٧/٢٩٤): وهو أن يحَكِّم كل واحدٍ من الأمرين ـ علي ومعاوية رضي الله عنهما ـ رجلاً من جهته، ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة للمسلمين.

(٢) انظر شذرات الذهب (١/٢١٥).

(٣) استحر: اشتد وكثر. انظر النهاية (١/٣٥١).

(٤) في رواية الإمام أحمد: بمُصحف.

(٥) في رواية الإمام أحمد: وادعه إلى كتاب الله، فإنه لن يأبى عليك.

يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾[1]، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ لَمَّا كَادَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَغْلِبُوهُمْ أَشَارَ عَلَيْهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه بِرَفْعِ الْمَصَاحِفِ وَالدُّعَاءِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهَا، وَأَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ تَقَعَ الْمُطَاوَلَةُ، فَيَسْتَرِيحُوا مِنَ الشِّدَّةِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا، فَكَانَ كَمَا ظَنَّ، فَلَمَّا رَفَعُوهَا، وَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، وَسَمِعَ مَنْ بِعَسْكَرِ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَغَالِبُهُمْ مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ، قَالَ قَائِلُهُمْ مَا ذُكِرَ، فَأَذْعَنَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى التَّحْكِيمِ مُوَافَقَةً لَهُمْ وَاثِقًا بِأَنَّ الْحَقَّ بِيَدِهِ[3].

* مَقْتَلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه:

وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ سَعْيِ أَهْلِ الشَّامِ لِإِيقَافِ الْقِتَالِ: مَقْتَلُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، وَذَلِكَ لَمَّا عَلِمُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِأَنَّ عَمَّارًا رضي الله عنه: «**تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، وَتَقَدَّمَ قَبْلَ قَلِيلٍ فَزَعُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ هَذَا

(١) سورة آل عمران ـ آية (٢٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٩٧٥) ـ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٦٩).
(٣) انظر فتح الباري (٩/٥٦٣).

الْحَدِيثَ مِنِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ.

❁ عَدَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الصُّلْحَ وَوَقْفَ الْقِتَالِ فَتْحًا:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ـ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي أَهْلِ الشَّامِ بِصِفِّينَ اعْتَصَمَ مُعَاوِيَةُ وَأَصْحَابُهُ بِجَبَلٍ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه: أَرْسِلْ إِلَى عَلِيٍّ بِالْمُصْحَفِ، فَلَا وَاللهِ لَا يَرُدُّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَجَاءَ بِهِ رَجُلٌ يَحْمِلُهُ يُنَادِي: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَـٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: نَعَمْ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكُمْ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْخَوَارِجُ وَكُنَّا نُسَمِّيهِمْ يَوْمَئِذٍ الْقُرَّاءَ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِأَسْيَافِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا نَمْشِي إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ[1]، لَقَدْ كُنَّا

---

(١) قال السندي في شرح المسند (٩/١٤٨): أي إنكم تُقاتلون إخوانكم في الإسلام عن اجتهاد اجتهدتموه، وهو يحتمل الخطأ، فكونوا على حذر.
وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٢/١٢٠): أراد بهذا تصبير الناس على=

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟

قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا»**.

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ رضي الله عنه - وَلَمْ يَصْبِرْ - مُتَغَيِّظًا حَتَّى أَتَى أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟

قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَى مَا نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟

= الصلح وإعلامهم بما يُرجى بعده من الخير، فإنه يُرجى مصيره إلى خير، وإن كان ظاهره في الابتداء مما تكرهه النفوس كما كان شأن صلح الحديبية، وإنما قال سهل رضي الله عنه هذا القول حين ظهر من أصحاب علي رضي الله عنه كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس الصلح وأقوالهم في كراهته، ومع هذا فأعقب خيرًا عظيمًا فقررهم النبي ﷺ على الصلح مع أن إرادتهم كانت مناجزة كفار مكة بالقتال.

فَقَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوَفتحٌ هُوَ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا فَتْحٌ، فَقَبِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْقَضِيَّةَ وَرَجَعَ، وَرَجَعَ النَّاسُ[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَهِدْتَ صِفِّينَ؟

قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَرَدَدْتُهُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ أَمْرِنَا هَذَا[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَمُرَادُ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَقَعُوا فِي شِدَّةٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٦٩) ـ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٩٧٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الجزية والموادعة ـ باب رقم (١٨) ـ رقم الحديث (٣١٨١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب صلح الحديبية في الحديبية ـ رقم الحديث (١٧٨٥) (٩٥).

يَحْتَاجُونَ فِيهَا إِلَى الْقِتَالِ فِي الْمَغَازِي وَالْفُتُوحِ الْعُمَرِيَّةِ عَمَدُوا إِلَى سُيُوفِهِمْ فَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِدِّ فِي الْحَرْبِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ انْتَصَرُوا، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنُّزُولِ فِي السَّهْلِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى الْحَرْبَ الَّتِي وَقَعَتْ بِصِفِّينَ لَمَّا وَقَعَ فِيهَا مِنْ إِبْطَاءِ النَّصْرِ وَشِدَّةِ الْمُعَارَضَةِ مِنْ حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، إِذْ حُجَّةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ مَا شُرِعَ لَهُمْ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَحُجَّةُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه وَمَنْ مَعَهُ مَا وَقَعَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه مَظْلُومًا، وَوُجُودِ قَتَلَتِهِ بِأَعْيَانِهِمْ فِي الْعَسْكَرِ الْعِرَاقِيِّ، فَعَظُمَتِ الشُّبْهَةُ حَتَّى اشْتَدَّ الْقِتَالُ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ فِي الْجَانِبَيْنِ إِلَى أَنْ وَقَعَ التَّحْكِيمُ، فَكَانَ مَا كَانَ[1].

۞ اِخْتِيَارُ الْحَكَمَيْنِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنهما:

اتَّفَقَ الْجَيْشَانِ عَلَى الصُّلْحِ وَإِنْهَاءِ الْقِتَالِ، فَوَكَّلَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه، وَأَرَادَ عَلِيٌّ رضي الله عنه أَنْ يُوَكِّلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ[2] رضي الله عنهما، وَلَكِنَّهُ مَنَعَهُ الْقُرَّاءُ ـ وَهُمُ الْخَوَارِجُ[3] ـ وَقَالُوا: لَا نَرْضَى إِلَّا بِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

---

(١) انظر فتح الباري (١٥/٢٢١).

(٢) قال الحافظ ابن كثير (٧/٢٩٤): وليته فعل.

(٣) جاء وصف هؤلاء الخوارج بالقراء في حديث أبي وائل الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٩٧٥) ـ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٦٩) بسند صحيح، ولفظ رواية الإمام أحمد: فجاءته الخوارج ونحن ندعوهم يومئذٍ القُرَّاء. وفي لفظ ابن أبي شيبة: فجاءت الخوارج وكُنَّا نُسميهم يومئذٍ القراء.

وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﵁ قَدِ اعْتَزَلَ الْفِتْنَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ﵁ بِأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ فِي صِفِّينَ، فَقَدِمَ، وَتَمَّ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْجَيْشَيْنِ وَذَلِكَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، عَلَى أَنْ يَلْتَقِيَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﵄ فِي رَمَضَانَ مِنَ نَفْسِ السَّنَةِ بِقَرْيَةِ أَذْرَحَ مِنْ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَرَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ إِلَى الْكُوفَةِ، وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ﵁ بِجَيْشِهِ إِلَى الشَّامِ(١).

❁ لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً:

لَمْ يَغْنَمْ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ فِي مَعْرَكَةِ صِفِّينَ، لِأَنَّ الْقِتَالَ قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: شَهِدْتُ صِفِّينَ، فَكَانُوا لَا يُجْهِزُونَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يَقْتُلُونَ مُوَلِّيًا، وَلَا يَسْلُبُونَ قَتِيلاً(٢).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَادُ وَلَا يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا مَا يُوجَدُ بِعَيْنِهِ(٣).

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٢٩٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب قتال أهل البغي ـ رقم الحديث (٢٦٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٨٥٤٢).

أَكَاذِيبُ وَافْتِرَاءَاتٌ نُسِجَتْ حَوْلَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[1] رضي الله عنه:

مِنْ ذَلِكَ وَصْفُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه بِالْغَفْلَةِ، وَقَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ هَذَا ـ يَعْنِي أَبَا مُوسَى ـ قَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ وَخَلَعَ صَاحِبَهُ، وَأَنَا أَخْلَعُ صَاحِبَهُ كَمَا خَلَعَهُ، وَأُثْبِتُ صَاحِبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَالَكَ لَا وَفَّقَكَ اللهُ، غَدَرْتَ وَفَجَرْتَ...، وَفِيهَا زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ مِنْ سَبٍّ وَاتِّهَامٍ وَضَرْبٍ، فَحَاوَلَتِ الرِّوَايَاتُ الْأَخْبَارِيَّةُ الضَّعِيفَةُ أَنْ تُعْطِيَ صُورَةً مُحَرَّفَةً عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ اخْتِيرَ لِلتَّحْكِيمِ مِنْ قِبَلِ الْجُنْدِ الْعِرَاقِيِّ، وَفُرِضَ عَلَى الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَأَنَّهُ أَظْهَرَ وَهَنًا وَغَفْلَةً خِلَالَ التَّحْكِيمِ، وَأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه اسْتَغَلَّ بِمَكْرِهِ الْمَوْقِفَ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ رَاضِيًا عَنِ اخْتِيَارِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحَكِّمَ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه: إِنَّكَ تَبْعَثُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْقُرَى رَقِيقَ الشَّغْرِ، قَرِيبَ الْقَعْرِ، فَابْعَثْنِي مَكَانَهُ آخُذُ لَكَ بِالْوَثِيقَةِ، وَأَضَعُكَ مِنَ الْأَمْرِ بِحَيْثُ أَنْتَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: دَعْنَا يَا أَحْنَفُ مِنْكَ، فَإِنَّا أَعْلَمُ بِأَمْرِنَا مِنْكَ[2].

---

(١) ذكرها الإمام الطبري في تاريخه (٣/١١٢ ـ ١١٣) من طريق أبي مخنف ـ الكذاب ـ والقصة مختلقة مكذوبة ـ وذكر القصة الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٠٣) وقال: لا يصح.

(٢) انظر كتاب عصر الخلافة الراشدة ـ (ص٤٧٥) ـ وأخرج خبر الأحنف بن قيس رضي الله عنه: البلاذري في أنساب الأشراف (٢/١٧٨) وإسناده حسن.

* وَزَادَ الْوَضَّاعُونَ الْأَمْرَ كَذِبًا وَافْتِرَاءً، فَافْتَرَوْا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا بِشَأْنِ الْحَكَمَيْنِ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِشَطِّ الْفُرَاتِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا، فَلَمْ يَزَلِ اخْتِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ، حَتَّى بَعَثُوا حَكَمَيْنِ فَضَلاً وَأَضَلاً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَخْتَلِفُ فَلَا يَزَالُ اخْتِلَافُهُمْ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَبْعَثُوا حَكَمَيْنِ فَيَضِلَّانِ وَيُضِلَّانِ مَنِ اتَّبَعَهُمَا»**(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَرَفْعُهُ مَوْضُوعٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، إِذْ لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمْ يُوَافِقْ عَلَى تَحْكِيمِ الْحَكَمَيْنِ، حَتَّى لَا يَكُونَ سَبَبًا لِإِخْلَالِ النَّاسِ، كَمَا نَطَقَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ(٢).

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنهما إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ(٣)، وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا»**(٤).

---

(١) انظر البداية والنهاية (٣٠٣/٧).
(٢) انظر البداية والنهاية (٣٠٣/٧).
(٣) قال الحافظ في الفتح (٣٨٦/٨): المخلاف بكسر الميم وسكون الخاء هو بلغة أهل اليمن، وهو الكورة والإقليم.
(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى=

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَبَا مُوسَى رضي الله عنه كَانَ عَالِمًا فَطِنًا حَاذِقًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُوَلِّهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْإِمَارَةَ، وَلَوْ كَانَ فَوَّضَ الْحُكْمَ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى تَوْصِيَتِهِ بِمَا وَصَّاهُ بِهِ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه ثُمَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه ثُمَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَأَمَّا الْخَوَارِجُ وَالرَّوَافِضُ فَطَعَنُوا فِيهِ وَنَسَبُوهُ إِلَى الْغَفْلَةِ وَعَدَمِ الْفِطْنَةِ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ فِي التَّحْكِيمِ بِصِفِّينَ(١).

* وَوَصَفَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: كَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه صَوَّامًا قَوَّامًا رَبَّانِيًّا زَاهِدًا عَابِدًا، مِمَّنْ جَمَعَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْجِهَادَ وَسَلَامَةَ الصَّدْرِ، لَمْ تُغَيِّرْهُ الْإِمَارَةُ، وَلَا اغْتَرَّ بِالدُّنْيَا(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ تَحَكَّمَ النَّاسُ فِي التَّحْكِيمِ، فَقَالُوا فِيهِ مَا لَا يُرْضِي اللهَ، وَإِذَا لَاحَظْتُمُوهُ بِعَيْنِ الْمُرُوءَةِ ـ دُونَ الدِّيَانَةِ ـ رَأَيْتُمْ أَنَّهَا سَخَافَةٌ، حَمَلَ عَلَى سَطْرِهَا فِي الْكُتُبِ ـ فِي الْأَكْثَرِ ـ عَدَمُ الدِّينِ ـ وَفِي الْأَقَلِّ ـ جَهْلٌ مُبِينٌ... وَكَانَ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه رَجُلاً تَقِيًّا، ثَقِفًا(٣)، فَقِيهًا، عَالِمًا، أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْيَمَنِ مَعَ مُعَاذٍ رضي الله عنه، وَقَدَّمَهُ عُمَرُ رضي الله عنه وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالْفَهْمِ،

= اليمن قبل حجة الوداع ـ رقم الحديث (٤٣٤١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ـ رقم الحديث (١٧٣٣).

(١) انظر فتح الباري (٨/٣٨٧).

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٣٩٦).

(٣) الثقف: الحاذق الفَهِم. انظر لسان العرب (٢/١١١).

وَزَعَمَتِ الطَّائِفَةُ التَّارِيخِيَّةُ الرَّكِيكَةُ أَنَّهُ كَانَ أَبْلَهَ، ضَعِيفَ الرَّأْيِ، مَخْدُوعًا فِي الْقَوْلِ، وَأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه كَانَ ذَا دَهَاءٍ، وَأَرَبٍ[1] حَتَّى ضُرِبَتِ الْأَمْثَالُ بِدَهَائِهِ تَأْكِيدًا لِمَا أَرَادَتْ مِنَ الْفَسَادِ، وَتَبِعَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْجُهَّالِ بَعْضًا، وَصَنَّفُوا فِيهِ حِكَايَاتٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ أَحْذَقَ مِنْهُ وَأَدْهَى، وَإِنَّمَا بَنَوْا عَلَى أَنَّ عَمْرًا لَمَّا غَدَرَ أَبَا مُوسَى فِي قِصَّةِ التَّحْكِيمِ صَارَ لَهُ الذِّكْرُ فِي الدَّهَاءِ وَالْمَكْرِ، وَقَالُوا: إِنَّهُمَا لَمَّا اجْتَمَعَا بِأَذْرَحَ مِنْ دَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَتَفَاوَضَا، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَخْلَعَا الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ عَمْرٌو لِأَبِي مُوسَى رضي الله عنه: اسْبِقِ الْقَوْلَ، فَتَقَدَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَخَلَعْتُ عَلِيًّا مِنَ الْأَمْرِ، وَلْيَنْظُرِ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، كَمَا خَلَعْتُ سَيْفِي هَذَا مِنْ عُنُقِي، أَوْ مِنْ عَاتِقِي، وَأَخْرَجَهُ مِنْ عُنُقِهِ فَوَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَامَ عَمْرٌو فَوَضَعَ سَيْفَهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَأَثْبَتُّ مُعَاوِيَةَ فِي الْأَمْرِ كَمَا أَثْبَتُّ سَيْفِي هَذَا فِي عُنُقِي، وَتَقَلَّدَهُ، فَأَنْكَرَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عَمْرٌو: كَذَلِكَ اتَّفَقْنَا، وَتَفَرَّقَ الْجَمْعُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الِاخْتِلَافِ.

هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ، مَا جَرَى مِنْهُ حَرْفٌ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اخْتَرَعَتْهُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَوَضَعَتْهُ التَّارِيخِيَّةُ لِلْمُلُوكِ، فَتَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمَجَانَةِ وَالْجَهَارَةِ بِمَعَاصِي اللهِ وَالْبِدَعِ[2].

---

(١) الأرب: الدهاء والبَصَر بالأمور. انظر لسان لعرب (١/١٠٩).

(٢) انظر العواصم من القواصم ـ (ص٣٢٤ ـ ٣٢٥).

اِجْتِمَاعُ الْحَكَمَيْنِ:

اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ فِي الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَحَضَرَ التَّحْكِيمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَلَمْ يَحْضُرْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَلَعَلَّ لِتَحَرُّكَاتِ الْخَوَارِجِ أَثَرًا فِي عَدَمِ حُضُورِهِ رضي الله عنه[1].

أَمَّا مَا وَقَعَ بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ، فَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ حُصَيْنِ[2] بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه أَرْسَلَهُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْ عَمْرٍو بَعْضُ مَا أَكْرَهُ، فَاذْهَبْ فَانْظُرْ مَا هَذَا الذِي بَلَغَنِي عَنْهُ؟

(١) انظر كتاب عصر الخلافة الراشدة ـ (ص٤٧٧) لأكرم ضياء العمري.

(٢) هكذا وقع في العواصم من القواصم: حصين بالصاد المهملة، وهو خطأ، والصواب: حُضين بالضاد المعجمة.
قال الإمام ابن الأثير في جامع الأصول (٣١٤/١) ـ قسم التراجم ـ: حُضين بن المنذر: هو أبو ساسان، ويُقال: أبو محمد حُضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن مجالد بن يثربي بن زَبَّان بن الحارث بن مالك بن شيبان بن ذهل، أحد بني رقاش الذهلي الرقاشي البصري، من سادات قومه، ومن كبار التابعين، سمع عثمان وعليًّا رضي الله عنهما، وجماعة، حديثه عند أهل البصرة، مات سنة تسع وتسعين.
حُضين: بضم الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء وبالنون.
وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٤٨/١): كنيته أبو محمد، وأبو ساسان لقب.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْأَمْرِ الذِي وُلِّيتَ أَنْتَ وَأَبُو مُوسَى كَيْفَ صَنَعْتُمَا فِيهِ؟

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﵁: قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مَا قَالُوا، وَاللهِ مَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوا، وَلَكِنْ قُلْتُ لِأَبِي مُوسَى: مَا تَرَى فِي هَذَا الْأَمْرِ؟

قَالَ: أَرَى أَنَّهُ فِي النَّفَرِ الذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَقُلْتُ: فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي أَنَا وَمُعَاوِيَةُ؟

فَقَالَ: إِنْ يُسْتَعَنْ بِكُمَا فَفِيكُمَا مَعُونَةٌ، وَإِنْ يُسْتَغْنَ عَنْكُمَا فَطَالَمَا اسْتَغْنَى أَمْرُ اللهِ عَنْكُمَا[1].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَهَذَا كَانَ بَدْءَ الْحَدِيثِ وَمُنْتَهَاهُ، فَأَعْرِضُوا عَنِ الْغَاوِينَ، وَازْجُرُوا الْعَاوِينَ، وَعَرِّجُوا[2] عَنْ سَبِيلِ النَّاكِثِينَ إِلَى سُنَنِ الْمُهْتَدِينَ، وَأَمْسِكُوا الْأَلْسِنَةَ عَنِ السَّابِقِينَ إِلَى الدِّينِ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْهَالِكِينَ بِخُصُومَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ هَلَكَ مَنْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَصْمُهُ، وَدَعُوا مَا مَضَى فَقَدْ قَضَى اللهُ فِيهِ مَا قَضَى، وَخُذُوا لِأَنْفُسِكُمُ الْجِدَّ فِيمَا يَلْزَمُكُمُ اعْتِقَادًا وَعَمَلاً، وَلَا تَسْتَرْسِلُوا بِأَلْسِنَتِكُمْ فِيمَا

(١) انظر العواصم من القواصم ـ (ص٣٢٦).
(٢) عَرَّج عنه: مال عنه. انظر لسان العرب (٩/١٢٠).

لَا يَعْنِيكُمْ مِنْ كُلِّ مَاجِنٍ اتَّخَذَ الدِّينَ هَمَلاً، وَأَحْسِنُوا، فَإِنَّ اللهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً، وَرَحِمَ اللهُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا قِيلَ لَهُ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ! قَالَ: أَقَتَلُوهُ؟

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: ﴿ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[1]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا أَبَدًا، فَهَذَا الْعَقْلُ وَالدِّينُ، وَالْكَفُّ عَنْ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّسْلِيمُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ[2].

لَمْ يَشْهَدْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه التَّحْكِيمَ:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ، فَلَمَّا رَآهُ سَعْدٌ رضي الله عنه، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ، فَنَزَلَ، فَقَالَ لَهُ: أَنَزَلْتَ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتَ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟

فَضَرَبَ سَعْدٌ رضي الله عنه فِي صَدْرِهِ، فَقَالَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»[3].

---

(١) سورة الزمر ـ آية (٤٦).

(٢) انظر العواصم من القواصم ـ (ص٣٢٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزهد والرقائق ـ رقم الحديث (٢٩٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه لَمْ يَحْضُرْ أَمْرَ التَّحْكِيمِ وَلَا أَرَادَ ذَلِكَ وَلَا هَمَّ بِهِ[١].

۞ شِدَّةُ وَرَعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَنَسَوَاتُهَا[٢] تَنْطِفُ[٣]، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ فَلَمْ يُجْعَلْ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[٤]، قَالَتْ: اِلْحَقْ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى ذَهَبَ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ[٥] خَطَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ[٦] فَلْيُطْلِعْ لَنَا

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٣٠٢).

(٢) قال ابن قُرقُول في مطالع الأنوار (٤/٢١٧): نسواتها: يعني ذوائبها وضفائرها.

(٣) تنطف: تقطر. انظر النهاية (٥/٦٤).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٨/١٦٢): مراده بذلك ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما من القتال في صفين يوم اجتماع الناس على الحكومة ـ أي: التحكيم ـ بينهم فيما اختلفوا فيه، فراسلوا بقايا الصحابة رضي الله عنهم من الحرمين وغيرهما وتواعدوا على الاجتماع لينظروا في ذلك، فشاور ابن عمر أخته في التوجه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم خشية أن ينشأ من غيبته اختلاف يُفضي إلى استمرار القتال.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٨/١٦٢): أي بعد أن اختلف الحكمان، وهما أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكان من قِبَل علي رضي الله عنه، وعمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان من قِبَل معاوية رضي الله عنه، ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر في هذا الحديث: فلما تفرق الحكمان، وهو يُفسِّر المراد ويُعين أن القصة كانت بصفين.

(٦) قال الحافظ في الفتح (٨/١٦٢): أي الخلافة.

قَرْنَهُ[1]، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَحَلَلْتُ حَبْوَتِي وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ[2]، فَخَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ وَتَسْفِكُ الدَّمَ وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللهُ فِي الْجِنَانِ، قَالَ حَبِيبٌ: حُفِظْتَ وَعُصِمْتَ[3].

❁ رُؤْيَا مُبَشِّرَةٌ فِي قَتْلَى الْفَرِيقَيْنِ يَوْمَ صِفِّينَ:

رَوَى الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ قِبَابًا[4] فِي رِيَاضٍ[5] مَضْرُوبَةً، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: لِذِي الْكُلَاعِ وَأَصْحَابِهِ، وَرَأَيْتُ قِبَابًا فِي رِيَاضٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: لِعَمَّارٍ وَأَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٨/١٦٢): قَرْنه بفتح القاف، والمعنى فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٨/١٦٢): يعني يوم أُحُد ويوم الخندق، ويدخل في هذه المقالة علي رضي الله عنه، وجميع مَن شهدها من المهاجرين، ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة الخندق ـ رقم الحديث (٤١٠٨).

(٤) القباب: جمع قُبة وهي الخيمة. انظر النهاية (٤/٣).

(٥) الرياض: الأرض ذات الخضرة. انظر لسان العرب (٥/٣٦٩).

قَالَ: إِنَّهُمْ وَجَدُوا اللهَ ﷻ واسِعَ الْمَغْفِرَةِ[١].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: رَأَى عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا قِبَابٌ مَضْرُوبَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: لِذِي الْكُلَاعِ وَحَوْشَبٍ، وَكَانَ مَعَ مَنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: فَأَيْنَ عَمَّارٌ؟

قَالُوا: أَمَامَكَ، فَقُلْتُ: وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟!

قَالَ: لَقُوا اللهَ ﷻ، فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ[٢].

۞ وُجُوبُ الْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

رَوَى الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قِتَالِ أَهْلِ صِفِّينَ، فَقَالَ: تِلْكَ دِمَاءٌ كَفَّ اللهُ عَنْهَا يَدَيَّ، لَا أُرِيدُ أَنْ أُلَطِّخَ بِهَا لِسَانِي[٣].

(١) أخرجه الآجري في كتابه الشريعة ـ رقم الحديث (١٩٨٢) ـ وأورده الحافظ في الإصابة (١٥٨/٢) وصحح إسناده.

(٢) أخرجه الآجري في كتابه الشريعة ـ رقم الحديث (١٩٨٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (١٧٧٨).

وَرَوَى الْخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَذِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ[1] وَنَحْنُ بِالْعَسْكَرِ، وَقَدْ جَاءَ بَعْضُ رُسُلِ الْخَلِيفَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ مَا تَقُولُ فِيمَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رحمهما الله؟

فَقَالَ: مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الْحُسْنَى رَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ[2].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَلَمْ نَرَ النَّظَرَ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ[3] خَوْفًا مِنَ التَّطَرُّقِ إِلَى النَّظَرِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَحَارَبَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[4].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعِزِّ الْحَنَفِيُّ: وَالْفِتَنُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِهِ[5] قَدْ صَانَ اللهُ عَنْهَا أَيْدِينَا، فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَصُونَ عَنْهَا أَلْسِنَتَنَا، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ[6].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: كَانَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ صِفِّينَ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنَ السَّبِّ، السَّيْفُ، فَإِنْ صَحَّ شَيْءٌ، فَسَبِيلُنَا الْكَفُّ وَالِاسْتِغْفَارُ لِلصَّحَابَةِ، وَلَا نُحِبُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ، وَنَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رضي الله عنه[7].

---

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل.
(٢) أخرجه الخلال في كتابه السنة ـ رقم الحديث (٦٩٨).
(٣) يعني الصحابة رضي الله عنهم.
(٤) انظر جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٠٩).
(٥) أي أيام خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية (٢/٧٣٤).
(٧) انظر سير أعلام النبلاء (٣/٣٩).

وَقَالَ أَيْضًا: كَلَامُ الْأَقْرَانِ إِذَا تَبَرْهَنَ لَنَا أَنَّهُ بِهَوًى وَعَصَبِيَّةٍ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، بَلْ يُطْوَى وَلَا يُرْوَى، كَمَا تَقَرَّرَ عَنِ الْكَفِّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقِتَالِهِمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَا زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي الدَّوَاوِينَ وَالْكُتُبِ وَالْأَجْزَاءِ، وَلَكِنْ أَكْثَرُ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ، وَهَذَا فِيمَا بِأَيْدِينَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا، فَيَنْبَغِي طَيُّهُ وَإِخْفَاؤُهُ، بَلْ إِعْدَامُهُ لِتَصْفُوَ الْقُلُوبُ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، وَكِتْمَانُ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَنِ الْعَامَّةِ وَآحَادِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خَلْوَةً لِلْعَالِمِ الْمُنْصِفِ الْعَرِيِّ مِنَ الْهَوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، كَمَا عَلَّمَنَا اللهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[1]، فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ، وَأَعْمَالٌ مُكَفِّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجِهَادٌ مَحَّاءٌ، وَعِبَادَةٌ مُمَحِّصَةٌ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَغْلُو فِي أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَدَّعِي فِيهِمُ الْعِصْمَةَ، نَقْطَعُ بِأَنَّ بَعْضَهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَنَقْطَعُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، ثُمَّ تَتِمَّةُ الْعَشَرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَحَمْزَةُ وَجَعْفَرٌ وَمُعَاذٌ وَزَيْدٌ، وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنَاتُ نَبِيِّنَا ﷺ، وَأَهْلُ بَدْرٍ مَعَ كَوْنِهِمْ عَلَى مَرَاتِبَ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمْ مِثْلَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَابْنَ عُمَرَ وَسَائِرَ

(١) سورة الحشر ـ آية (١٠).

أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ الذِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِنَصِّ آيَةِ سُورَةِ الْفَتْحِ[١]، ثُمَّ عُمُومُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذِهِ الْحَلَبَةُ، ثُمَّ سَائِرُ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاهَدَ مَعَهُ، أَوْ حَجَّ مَعَهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَعَنْ جَمِيعِ صَوَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْمَدَنِيَّاتِ وَأُمِّ الْفَضْلِ وَأُمِّ هَانِئٍ الْهَاشِمِيَّةِ وَسَائِرِ الصَّحَابِيَّاتِ[٢].

وَقَالَ الإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَأٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيمَا فَعَلُوهُ وَأَرَادُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أَئِمَّةٌ، وَقَدْ تَعَبَّدَنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَلَّا نَذْكُرَهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، لِحُرْمَةِ الصَّحَابَةِ، وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَنَا بِالرِّضَا عَنْهُمْ[٣].

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ إِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ[٤] وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَتَأْوِيلُ قِتَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُتَأَوِّلُونَ لَمْ يَقْصِدُوا

---

(١) قال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء (١٠/٩٢ ـ ٩٣).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٩/٣٨٢).

(٤) أي الصحابة رضي الله عنهم.

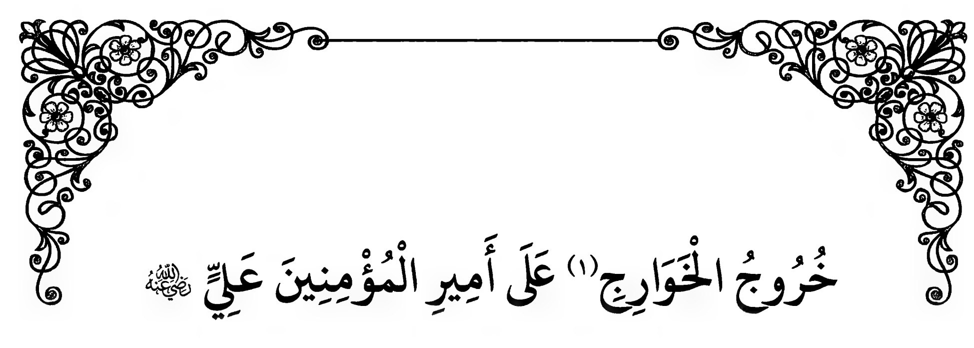
مَعْصِيَةً وَلَا مَحْضَ الدُّنْيَا بَلِ اعْتَقَدَ كُلُّ فَرِيقٍ أَنَّهُ الْمُحِقُّ وَمُخَالِفَهُ بَاغٍ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ قِتَالُهُ لِيَرْجِعَ إِلَى أَمْرِ اللهِ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ مُصِيبًا وَبَعْضُهُمْ مُخْطِئًا مَعْذُورًا فِي الْخَطَأِ لِأَنَّهُ لِاجْتِهَادٍ، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَخْطَأَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ مَنْعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ عُرِفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَقَدْ عَفَا اللهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الِاجْتِهَادِ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا، وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ(٢).



(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٨/١٠).

(٢) انظر فتح الباري (١٤/٥٣٠).



خُرُوجُ الْخَوَارِجِ[1] عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه

(١) قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/١٤): الخوارج جمع خارجة أي طائفة، وهم قوم مبتدعون سُموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين، وأصل بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير: أنهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقدوا أنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله أو مواطأته إياهم، كذا قال، وهو خلاف ما أطبق عليه أهل الأخبار، فإنه لا نزاع عندهم أن الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان رضي الله عنه بل كانوا ينكرون عليه أشياء ويتبرأون منه، وأصل ذلك أن بعض أهل العراق أنكروا سيرة بعض أقارب عثمان رضي الله عنه، فطعنوا على عثمان رضي الله عنه بذلك، وكان يُقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة، إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك، فلما قُتِل عثمان رضي الله عنه قاتلوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا كفر عثمان رضي الله عنه ومن تابعه واعتقدوا إمامة علي رضي الله عنه، وكفر مَن قاتله.

* وقال في التخليص الحبير (٢٧٠٩/٦): وأما الخوارج فكانوا أولاً من رؤوس أصحاب علي رضي الله عنه، وكانوا من أشد الناس نكيرًا على عثمان رضي الله عنه، بل الغالب أنهم ما كانوا يعتقدون أن قتله كان ظلمًا، ولم يزالوا مع علي رضي الله عنه في حروبه في الجمل وصفين إلى أن وقع التحكيم، وذلك أن أهل الشام لما كادوا أن يُغلبوا أشار عليهم بعضهم برفع المصاحف والدعاء إلى التحكيم، فنهاهم علي رضي الله عنه عن إجابتهم إلى ذلك، فَقال لهم: أنا على الحق، فأبى أكثرهم، فأجابهم علي رضي الله عنه لتحققه أن الحق بيده، فحصل من اختلاف الحكمين ما أوجب رجوع أهل الشام مع معاوية رضي الله عنه، ورجوع أهل العراق مع علي رضي الله عنه بعد التحكيم، فأنكرت الخوارج التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وحكموا بكفر علي رضي الله عنه وجميع من أجاب إلى التحكيم إلا مَن تاب ورجع، وقالوا لعلي رضي الله عنه: أقِرَّ على نفسك بالكفر ثم تب ونحن نطاوعك، فأبى، فخرجوا عليه، وقاتلهم، وهذا أمر مشهور عنهم، مصرح به في التواريخ الثابتة، والمِلَل والنِّحَل.

لَمَّا انْتَهَتْ مَعْرَكَةُ صِفِّينَ، وَرَجَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْكُوفَةِ، انْحَازَ مِنْ جَيْشِهِ بِضْعَةُ آلَافٍ، وَكَانُوا رَافِضِينَ التَّحْكِيمَ، وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ وَالطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي زَرِينٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الْحُكُومَةُ بِصِفِّينَ، وَبَايَنَ[1] الْخَوَارِجُ عَلِيًّا رضي الله عنه رَجَعُوا مُبَايِنِينَ لَهُ، وَهُمْ فِي عَسْكَرٍ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه فِي عَسْكَرٍ، حَتَّى دَخَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْكُوفَةَ مَعَ النَّاسِ بِعَسْكَرِهِ، وَمَضَوْا هُمْ إِلَى حَرُورَاءَ[2] فِي عَسْكَرِهِمْ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَكَلَّمَهُمْ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ مَوْقِعًا، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَيْهِمْ فَكَلَّمَهُمْ حَتَّى أَجْمَعُوا هُمْ وَهُوَ عَلَى الرِّضَا، فَرَجَعُوا حَتَّى دَخَلُوا الْكُوفَةَ عَلَى الرِّضَا مِنْهُ وَمِنْهُمْ، فَأَقَامُوا يَوْمَيْنِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رضي الله عنه - وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه - فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ رَجَعْتَ لَهُمْ عَنْ كُفْرِهِ[3]، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَوِ الْجُمُعَةُ صَعِدَ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ

---

(١) المباينة: المفارقة. انظر لسان العرب (١/٥٥٩).

(٢) قال الإمام ابن الأثير في النهاية (١/٣٥٢): الحَرُورية: طائفة من الخوارج نُسبوا إلى حَرُوراء بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه، وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف.
وقال الحافظ في الفتح (٩/٣٥٠): حروراء هي القرية التي كانت ابتداء خروج الخوارج على علي رضي الله عنه منها.

(٣) في رواية الطبري: كفرك، وهو الصواب، لأنهم كفَّروا عليًّا رضي الله عنه.

وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَخَطَبَ فَذَكَّرَهُمْ وَمَبَايَنَتَهُمُ النَّاسَ وَأَمَرَهُمُ الذِي فَارَقُوهُ فِيهِ، فَعَابَهُمْ وَعَابَ أَمْرَهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ تَنَادَوْا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: حُكْمُ اللهِ أَنْتَظِرُهُ فِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يُسَكِّنُهُمْ بِالْإِشَارَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ وَاضِعًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ﴾[1].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ يَمْرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْجُمُعَةِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، ثُمَّ قَامُوا مِنْ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ يُحَكِّمُونَ اللهَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِيَدِهِ: اجْلِسُوا، نَعَمْ لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، كَلِمَةُ حَقٍّ يُبْتَغَى بِهَا بَاطِلٌ[2]، حُكْمُ اللهِ يُنْتَظَرُ فِيكُمْ، الْآنَ لَكُمْ عِنْدِي ثَلَاثُ خِلَالٍ مَا كُنْتُمْ مَعَنَا:

١ ـ لَنْ نَمْنَعَكُمْ مَسَاجِدَ اللهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ.

---

(١) سورة الزمر ـ آية (٦٥) ـ والخبر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٥٥) ـ والطبري في تاريخه (٣/١١٤).

(٢) في رواية الإمام مسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٠٦٦) (١٥٧) عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أُريد بها باطل.
قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٥٢): معناه: أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه.

٢ ـ وَلَا نَمْنَعَكُمْ فَيْئًا مَا كَانَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَ أَيْدِينَا.

٣ ـ وَلَا نُقَاتِلُكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا، ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ[١].

قُوَّةُ حُجَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه:

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ.

قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ، قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا كَاتَبَ، وَحَكَّمَ الْحَكَمَيْنِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءَ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاسْمٌ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا للهِ تَعَالَى.

فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا رضي الله عنه مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ، أَنْ لَا يَدْخُلْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا أَنِ امْتَلَأَتِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٨٥).

الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ[1] فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِّينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟

قَالَ ﷺ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ ﷻ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[2]، فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ.

وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «كَيْفَ نَكْتُبُ»؟، قَالَ: اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولٌ لَمْ أُخَالِفْكَ، فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

(١) المِداد: بكسر السين سائل يُكتب به. انظر المعجم الوسيط (٢/٨٥٨).
(٢) سورة النساء ـ آية (٣٥).

قُرَيْشًا ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾[1].

❁ مُنَاظَرَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِلْخَوَارِجِ:

ثُمَّ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَيْهِمْ حَبْرَ الْأُمَّةِ وَتَرْجَمَانَ الْقُرْآنِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ ، حَتَّى تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ ، قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ ، إِنَّ هَذَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوۡمٌ خَصِمُونَ﴾[2] ، فَرُدُّوهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ[3] كِتَابَ اللهِ، فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ فَإِذَا جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ[4] بِبَاطِلِهِ، فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ

(١) سورة الأحزاب ـ آية (٢) ـ والخبر أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٦) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٠٠) وقال: إسناده صحيح.
(٢) سورة الزخرف ـ آية (٥٨).
(٣) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٥٠): أي لا توافقوه عليه، مِن واضعته الرأي: أعلمته برأيك، وأعلمك برأيه.
(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (١/٣٥٠): من التبكيت بمعنى: الإلزام والإسكان.

تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلاً، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اجْتَمَعُوا فِي دَارٍ، وَهُمْ سِتَّةُ آلَافٍ، أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالظُّهْرِ[2] لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمُهُمْ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: كَلَّا، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، وَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ[3] الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُهُمْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٦) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٠٠) وقال: إسناده صحيح.

(٢) الإبراد: انكسار الوَهَج والحر، وهو من الإبراد: الدخول في البرد. انظر النهاية (١/١١٤).
قال الحافظ في الفتح (٢/١٩٩): قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.
وروى الإمام البخاري في الأدب المفرد ـ رقم الحديث (٨٨٩) بسند حسن عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكَّرَ بالصلاة.

(٣) الحُلَّة: بضم الحاء، واحدة الحُلل وهي برود اليمن، ولا تُسمى حُلَّة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. انظر النهاية (١/٤١٥).

وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فِي دَارِهِمْ قَائِلُونَ[1]، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟

قُلْتُ: مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ، لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ، وَنَزَلَ[2]: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[3]، قَالُوا: فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لِأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَتُخْبِرُونِي بِمَا تَقُولُونَ، فَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالْوَحْيِ مِنْكُمْ وَفِيهِمْ أُنْزِلَ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُونَ قُرَيْشًا، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[4].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَتَيْتُ قَوْمًا لَمْ أَرَ قَوْمًا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، مُسْهِمَةٌ[5] وُجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ وَرُكَبَهُمْ ثَفِنٌ[6]، عَلَيْهِمْ قُمُصٌ

(١) القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. انظر النهاية (٤/١١٦).
(٢) في رواية ابن عبد البر: ثم قرأتُ هذه الآية.
(٣) سورة الأعراف ـ آية (٣٢).
(٤) سورة الزخرف ـ آية (٥٨).
(٥) السِّهام: الضُّمْرُ وتغير اللون وذبول الشفتين. انظر لسان العرب (٦/٤١٣).
(٦) الثَّفِنَة: الغلط واليبس. انظر المعجم الوسيط (١/٩٧).
وقال ابن الأثير في النهاية (١/٢١٠): الثَّفِنَة بكسر الفاء، ما وَلِيَ الأرض من كل ذات أربع إذا بركن، كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك.
* وفي رواية ابن عبد البر: فإذا هم مُسهمة وجوههم من السهر قد أَثَّر السجود في جباههم، كأن أيديهم ثفن الإبل.

مُرَخَّصَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنُكَلِّمَنَّهُ وَلَنَنْظُرَنَّ مَا يَقُولُ، قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصِهْرِهِ[1] وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ؟

قَالُوا: ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَا هُنَّ.

قَالُوا: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ: فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[2]، وَمَا لِلرِّجَالِ وَمَا لِلْحُكْمِ؟

فَقُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، قَالُوا: وَأَمَّا الْأُخْرَى: فَإِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ[3] وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَئِنْ كَانَ الذِي قَاتَلَ كُفَّارٌ، لَقَدْ حَلَّ سَبْيُهُمْ وَغَنِيمَتُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ.

قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟

قَالُوا: إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ.

قُلْتُ: أَعِنْدَكُمْ سِوَى هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

فَقُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَرُدُّ بِهِ قَوْلَكُمْ، أَتَرْضَوْنَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) الصِّهْر: زوج بنت الرجل. انظر لسان العرب (٧/٤٢٨).

(٢) سورة يوسف ـ آية (٤٠).

(٣) السبي: النهب وأخذ الناس عبيدًا وإماءً. انظر النهاية (٢/٣٠٧).

فَقُلْتُ لَهُمْ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ مَا قَدْ رُدَّ حُكْمُهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ فِي أَرْنَبٍ وَنَحْوِهَا مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾، فَجَعَلَ اللهُ حُكْمَ الرِّجَالِ سُنَّةً مَاضِيَةً[2]، أَخَرَجْتُ عَنْ[3] هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ رضي الله عنه: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، ثُمَّ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا يُسْتَحَلُّ مِنْ غَيْرِهَا؟ فَلَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ وَهِيَ أُمُّكُمْ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّنَا، لَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[4]، فَأَنْتُمْ تَدُورُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَيُّهُمَا صِرْتُمْ إِلَيْهَا صِرْتُمْ إِلَى ضَلَالَةٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قُلْتُ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) سورة المائدة ـ آية (٣٥).

(٢) زاد ابن عبد البر: فصَيَّر الله تعالى ذلك إلى حكم الرجال، فنشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين، وفي إصلاح ذات بينهم أفضل أو في دم أرنب ثمن ربع درهم وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلى، هذا أفضل.

(٣) في رواية ابن عبد البر: من.

(٤) سورة الأحزاب ـ آية (٦).

قَالَ ﵁: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا اسْمَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، وَأُرَاكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ كَاتَبَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: «**اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ، لَا وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ، اُكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**»، فَوَاللهِ لَرَسُولُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَمَا أَخْرَجَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ مَحَا نَفْسَهُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄: فَرَجَعَ مِنَ الْقَوْمِ أَلْفَانِ، وَقُتِلَ سَائِرُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ[1].

❁ سَفْكُ الْخَوَارِجِ الدَّمَ الْحَرَامَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب قتال أهل البغي ـ رقم الحديث (٢٦٨٨) ـ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ـ رقم الحديث (١٨٣٤) ـ وأخرجه مختصرًا جدًّا أبو داود في سننه ـ كتاب اللباس ـ باب لباس الغليظ ـ رقم الحديث (٤٠٣٧) ـ وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٥٣٠ ـ ٥٣١) وصحح إسناده.

وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ[1]، حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ[2].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ... ثُمَّ إِنَّهُمْ خَرَجُوا بِحَرُورَاءَ أُولَئِكَ الْعِصَابَةُ مِنَ الْخَوَارِجِ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يُنَاشِدُهُمُ اللهَ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَتَاهُمْ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ فَنَاشَدَهُمُ اللهَ، وَقَالَ: عَلَى مَا تُقَاتِلُونَ خَلِيفَتَكُمْ؟ قَالُوا: نَخَافُ الْفِتْنَةَ، قَالَ: فَلَا تَعْجَلُوا ضَلَالَةَ الْعَامِ مَخَافَةَ فِتْنَةِ عَامٍ قَابِلٍ، فَرَجَعُوا فَقَالُوا: نَسِيرُ عَلَى نَاحِيَتِنَا، فَإِنَّ عَلِيًّا قَبِلَ الْقَضِيَّةَ[3]، قَاتَلْنَا عَلَى مَا قَاتَلْنَاهُمْ يَوْمَ صِفِّينَ، وَإِنْ نَقَضَهَا قَاتَلْنَا مَعَهُ، فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ، فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا، فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ[4]، أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الذِينَ خَلَفُوا إِلَى ذَرَارِيكُمْ؟

---

(١) يعني عليًّا رضي الله عنه لقتالهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٦) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣٠٠) وقال: إسناده صحيح.

(٣) يعني التحكيم بينه وبين أهل الشام.

(٤) أراد أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن يُقاتل أهل الشام مرة أخرى، لفشل الحكمين أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص رضي الله عنهما، لعدم توصلهما إلى نتيجة، لكنه انشغل بأمر الخوارج، ولم يُقاتل أهل الشام مرة أخرى.

فَقَالُوا: لَا ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ»** ، فَسَارُوا حَتَّى الْتَقَوْا بِالنَّهْرَوَانِ[١].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ رضي الله عنه أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَى الْخَوَارِجِ حَتَّى يُحْدِثُوا حَدَثًا ، فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ رضي الله عنه فَأَخَذُوهُ ، فَمَرَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَمْرَةٍ سَاقِطَةٍ مِنْ نَخْلَةٍ فَأَخَذَهَا فَأَلْقَاهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَمْرَةُ مُعَاهَدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ مَرُّوا عَلَى خِنْزِيرٍ فَنَفَحَهُ[٢] بَعْضُهُمْ بِسَيْفِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خِنْزِيرُ مُعَاهَدٍ ، فَبِمَ اسْتَحْلَلْتَهُ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيْكُمْ حُرْمَةً مِنْ هَذَا؟

قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: أَنَا ، فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَنْ أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ: وَكَيْفَ نُقِيدُكَ وَكُلُّنَا قَتَلَهُ؟ قَالَ: أَوَكُلُّكُمْ قَتَلَهُ؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٦٩).

(٢) نفحت الشيء: إذا رميته. انظر لسان العرب (١٤/٢٢٦).

قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَبْسُطُوا عَلَيْهِمْ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ ثُمَّ فَارَقَهُمْ، قَالَ: دَخَلُوا قَرْيَةً، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ رضي الله عنهما ذَعِرًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالُوا: لَمْ تُرَعْ؟

قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ رُعْتُمُونِي، قَالُوا: أَنْتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَبَّابٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ حَدِيثًا يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ ذَكَرَ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، قَالَ: **«فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَاكَ، فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ»**، قَالَ أَيُّوبُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: **«وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ»**، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِيكَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

قَالَ رضي الله عنه: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدَّمُوهُ عَلَى ضِفَّةِ النَّهْرِ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ فَسَالَ دَمُهُ كَأَنَّهُ شِرَاكُ نَعْلٍ مَا ابْذَقَرَّ[2]، وَبَقَرُوا أُمَّ وَلَدِهِ عَمَّا فِي بَطْنِهَا[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٤٨).

(٢) يُقال: ما ابذَقَرَّ الدم في الماء: مَر فيه مجتمعًا غير ممتزج به. انظر المعجم الوسيط (٤٥/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢١٠٦٤) ـ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط:=

۞ أَعْلَامُ[1] النُّبُوَّةِ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ رضي الله عنه الْخَوَارِجَ:

ظَهَرَتْ فِي قِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه لِلْخَوَارِجِ أَعْلَامُ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِخُرُوجِ الْخَوَارِجِ، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه سَيُقَاتِلُهُمْ، فَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»**[2].

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ**

= رجال ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده، فالإسناد صحيح.

وقال الحافظ في الفتح (٣٠٣/١٤): وأخرجه يعقوب بن سفيان بسند صحيح عن رجل من عبد القيس، ثم ساقه بمثل ما رواه الإمام أحمد في مسنده.

(١) الأعلام: جمع عَلَم، وهي العلامة. انظر لسان العرب (٣٧٣/٩).

قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٧٩٤/١): وله ـ أي عليًّا ـ رضي الله عنه في قتال الخوارج عجائب ثابتة في الصحيح.

وقال الإمام البيهقي في دلائل النبوة (٤٢٦/٦): باب ما جاء في إخباره صلى الله عليه وسلم بخروجهم ـ يعني الخوارج ـ وسيماهم والمُخَدَّج الذي فيهم، وأجر من قتلهم، واسم من قتل المخدج منهم، وإشارته على علي رضي الله عنه بقتالهم، وما ظهر بوجود الصدق في إخباره من آثار النبوة.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ رقم الحديث (١٠٦٥) (١٥٠).

أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ»[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ ﵁ يَخْصِفُهَا، فَمَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَضَيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: **«إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ، كُمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»**، فَاسْتَشْرَفْنَا، وَفِينَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ»**، قَالَ: فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا مِنْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﵂، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فرَمَى بِهَا إِلَى عَلِيٍّ ﵁، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُقَاتِلَنَّ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﵁: أَنَا؟، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا»**، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: أَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ فِي الْحُجْرَةِ»**[3].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ رقم الحديث (١٠٦٥) (١٥١) ـ وتقدم شرح هذا الحديث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١٧٧٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٤٠٥٨).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ التَّأْوِيلِ الذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا ﵁ وَأَصْحَابَهُ... وَهَذَا مِنَ الْخَصَائِصِ التِي اخْتَصَّ اللهُ ﷻ بِها خُلَفَاءَ رَسُولِهِ ﷺ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ هَذِهِ مِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ ﵁، وَهُوَ مِنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، كَمَا كَانَ مِنْ خَصَائِصِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَهُوَ مِنْهُمْ مَا اخْتَصَّهُ اللهُ بِهِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ الذِينَ طَلَبُوا إِعَادَةَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَحْقَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَفْنَاهُمُ اللهُ عَلَى يَدِهِ، وَحَتَّى أَعَادَ بِهِ الْإِسْلَامَ الذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُعِثَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ سِوَى أَبِي بَكْرٍ ﵁، وَمِنْ ذَلِكَ مَا اخْتُصَّ بِهِ عُمَرُ ﵁، وَهُوَ مِنْهُمْ مِنْ قِتَالِ الْعَجَمِ حَتَّى فَتَحَ اللهُ ﷻ عَلَى يَدِهِ مَا جَعَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ مَعْقِلاً، وَمَا جَعَلَ مِنْهُ فَنَاءً، وَمَا جَعَلَ لَهُ مِنْهُمْ مَا يُقِيمُونَ بِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَى إِقَامَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُجْرِ ذَلِكَ عَلَى يَدَيْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ دُونَهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا اخْتُصَّ بِهِ عُثْمَانُ ﵁، وَهُوَ مِنْهُمْ مِنْ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَبَثِّهَا فِي الْبُلْدَانِ حَتَّى جَمَعَ اللهُ النَّاسَ بِهِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، أَقَامَ بِهِ الْحُجَّةَ، وَأَبَانَ بِهِ أَنَّ مَنْ خَالَفَ حَرْفًا مِنْهُ، كَانَ كَافِرًا، وَأَعَاذَنَا اللهُ ﷻ بِهِ أَنْ نَكُونَ كَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ قَبْلَنَا الذِينَ اخْتَلَفُوا فِي كِتَابِهِمْ حَتَّى تَهَيَّأَ لِمَنْ تَهَيَّأَ مِنْهُمْ تَبْدِيلُهُ، وَحَتَّى تَكَافَؤُوا فِيمَا يَدَّعُونَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِيهِ، فَرِضْوَانُ اللهِ عَلَى خُلَفَاءِ رَسُولِهِ ﷺ

وَصَلَوَاتُهُ وَرَحْمَتُهُ[1].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، إِذْ أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»**، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ[2]، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ[3]، فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ[4] ـ وَهُوَ قِدْحُهُ ـ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ[5]، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ[6]، آيَتُهُمْ**

(١) انظر شرح مشكل الآثار (١٠/٢٥٩).
(٢) النصل: حديدة السهم. انظر لسان العرب (١٤/١٦٧).
(٣) الرصاف: بكسر الراء وهو عقبٌ يُلوى على مدخل النصل فيه. انظر النهاية (٢/٢٠٨).
(٤) قال الحافظ في الفتح (٧/٣٢٥): نضيه بفتح النون، فسره في الحديث: بالقِدح، بكسر القاف وسكون الدال هو عود السهم قبل أن يُراش.
(٥) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٤٦): القُذذ: بضم القاف هو ريش السهم.
(٦) قال الحافظ في الفتح (٧/٣٢٥): شبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مروقهم من الدين بالسهم الذي=

رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلَ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلَ الْبَضْعَةِ[1] تَدَرْدَرُ[2]، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»[3].

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ[4] النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي نَعَتَهُ[5].

❁ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجِزَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ أَخْبَرَ بِهَذَا وَجَرَى كُلُّهُ كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَيَتَضَمَّنُ:

= يُصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء.

(١) قال الحافظ في الفتح (٧/٣٢٥): البضعة: قطعة لحم.

(٢) تدردر: أي ترجرج تجيء وتذهب. انظر النهاية (٢/١٠٥).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٤٦): أي افتراق يقع بين المسلمين، وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

(٤) نعته: وصفه. انظر لسان العرب (١٤/١٩٧).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ رقم الحديث (٣٦١٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ رقم الحديث (١٠٦٤) (١٤٨).

١ ـ بَقَاءَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ ـ وَأَنَّ لَهُمْ شَوْكَةً وَقُوَّةً خِلَافَ مَا كَانَ الْمُبْطِلُونَ يُشِيعُونَهُ.

٣ ـ وَأَنَّهُمْ يَفْتَرِقُونَ فِرْقَتَيْنِ.

٤ ـ وَأَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مَارِقَةٌ، وَأَنَّهُمْ يُشَدِّدُونَ فِي الدِّينِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ، وَيُبَالِغُونَ فِي الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ، وَلَا يُقِيمُونَ بِحُقُوقِ الْإِسْلَامِ، بَلْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ، وَأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الْحَقِّ.

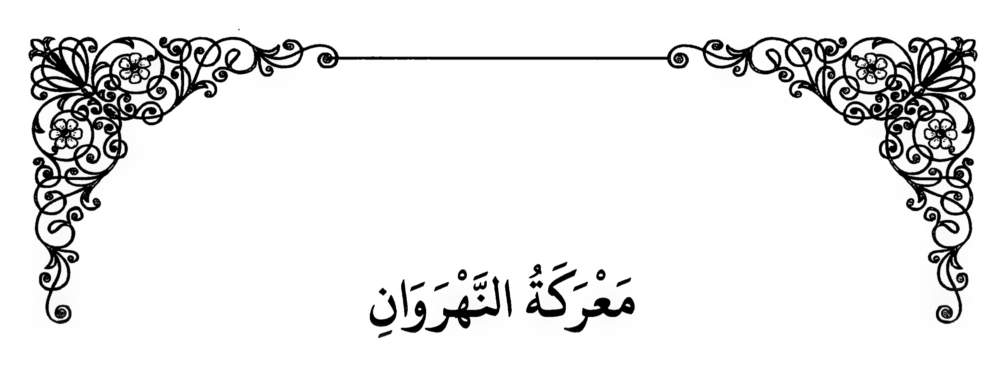
٥ ـ وَأَنَّ أَهْلَ الْحَقِّ يُقَاتِلُونَهُمْ.

٦ ـ وَأَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً صِفَةُ يَدِهِ كَذَا وَكَذَا.

فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ جَرَتْ كُلُّهَا، وَللهِ الْحَمْدُ[1].



(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٧/٧).



مَعْرَكَةُ النَّهْرَوَانِ

وَقَعَتْ مَعْرَكَةُ النَّهْرَوَانِ فِي صَفَرَ مِنَ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَسَبَبُهَا: عَدَمُ الْتِزَامِ الْخَوَارِجِ بِمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ مِنْ أَنْ لَا يَسْفِكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَلَا يَقْطَعُوا السَّبِيلَ، فَلَمَّا لَمْ يَلْتَزِمُوا بِذَلِكَ، بَادَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﵁ بِالْحَرْبِ.

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَفِيهَا(١) سَارَتِ الْخَوَارِجُ لِحَرْبِ عَلِيٍّ ﵁، فَكَانَتْ بَيْنَهُمْ وَقْعَةُ النَّهْرَوَانِ، وَكَانَ عَلَى الْخَوَارِجِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ السَّبَئِيُّ، فَهَزَمَهُمْ عَلِيٌّ ﵁، وَقَتَلَ أَكْثَرَهُمْ، وَقُتِلَ ابْنُ وَهْبٍ، وَقِيلَ فِي تَسْمِيَتِهِمُ الْحَرُورِيَّةَ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ ﵁ مِنَ الْكُوفَةِ، وَعَسْكَرُوا بِقَرْيَةٍ قَرِيبٍ مِنَ الْكُوفَةِ، يُقَالُ لَهَا حَرُورَاءَ، وَاسْتَحَلَّ عَلِيٌّ ﵁ قَتْلَهُمْ لِمَا فَعَلُوا بِابْنِ خَبَّابٍ وَزَوْجَتِهِ ﵄.

وَكَانَ عَلِيٌّ ﵁ قَدْ تَجَهَّزَ يُرِيدُ مُعَاوِيَةَ ﵁، فَرَدَّ مِنْ عَانَاتٍ، وَاشْتَغَلَ بِحَرْبِ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ، وَهُمُ الْعُبَّادُ وَالْقُرَّاءُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﵁ الَّذِينَ

---

(١) يعني سنة ثمان وثلاثين من الهجرة.

مَرَقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْقَعَهُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ إِلَى تَكْفِيرِ الْعُصَاةِ بِالذُّنُوبِ، وَإِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ لَهُمْ بِالْكُفْرِ وَجَدَّدَ إِسْلَامَهُ[1].

وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَدْ جَهَّزَ جَيْشَهُ لِغَزْوِ الشَّامِ، وَذَلِكَ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْحَكَمَيْنِ، فَجَاءَتْهُ الْأَخْبَارُ بِارْتِكَابِ الْخَوَارِجِ الْجَرَائِمَ مِنْ قَتْلِ النَّاسِ وَتَرْوِيعِهِمْ، وَقَطْعِ السَّبِيلِ، فَرَأَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْخَوَارِجِ، فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ... فَسَارُوا[2] حَتَّى بَلَغُوا النَّهْرَوَانَ، فَافْتَرَقَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ، فَجَعَلُوا يَهُدُّونَ النَّاسَ قَتْلاً، فَقَالَ أَصْحَابُهُمْ: وَيْلَكُمْ مَا عَلَى هَذَا فَارَقْنَا عَلِيًّا[3]، فَبَلَغَ عَلِيًّا أَمْرُهُمْ، فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ؟ أَتَسِيرُونَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، أَمْ تَرْجِعُونَ إِلَى هَؤُلَاءِ الذِينَ خَلَّفُوا إِلَى ذَرَارِيكُمْ؟

فَقَالُوا: لَا، بَلْ نَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَذَكَرَ أَمْرَهُمْ فَحَدَّثَ عَنْهُمْ مَا قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ فِرْقَةً تَخْرُجُ عِنْدَ اخْتِلَافٍ مِنَ النَّاسِ، تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ، عَلَامَتُهُمْ رَجُلٌ فِيهِمْ يَدُهُ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ»**، فَسَارُوا حَتَّى الْتَقَوْا بِالنَّهْرَوَانِ، فَاقْتَتَلُوا قِتَالاً شَدِيدًا، فَجَعَلَتْ خَيْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَا تَقُومُ لَهُمْ، فَقَالَ

(١) انظر سير الخلفاء الراشدين (ص٢٧٩ ـ ٢٨٣) للإمام الذهبي.
(٢) أي الخوارج.
(٣) يعني أنهم لم يلتزموا بما أخذ عليهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من عدم سفك الدم الحرام.

عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ لِي، فَوَاللهِ مَا عِنْدِي مَا أَجْزِيكُمْ بِهِ، وَإِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ للهِ فَلَا يَكُنْ هَذَا قِتَالُكُمْ، فَحَمَلَ النَّاسُ حَمْلَةً وَاحِدَةً شَدِيدَةً، فَانْجَلَتِ[1] الْخَيْلُ عَنْهُمْ، وَهُمْ مُكِبُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: اطْلُبُوا الرَّجُلَ فِيهِمْ، فَطَلَبَ النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: غَرَّنَا[2] ابْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ إِخْوَانِنَا حَتَّى قَتَلْنَاهُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: فَدَعَا بِدَابَّتِهِ فَرَكِبَهَا فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى وَهْدَةً[3] فِيهَا قَتْلَى، بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَجَعَلَ يَجُرُّ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى وَجَدَ الرَّجُلَ تَحْتَهُمْ فَاجْتَرُّوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَرِحَ النَّاسُ وَرَجَعُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا أَغْزُو الْعَامَ، وَرَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ وقُتِلَ، وَاسْتُخْلِفَ حَسَنٌ رضي الله عنه فَسَارَ بِسِيرَةِ أَبِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِالْبَيْعَةِ إِلَى مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه[4].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، الذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **«يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ**

(١) انجلت: كشفت. انظر لسان العرب (٢/٣٤٣).
(٢) غرنا: خدعنا. انظر لسان العرب (١٠/٤١).
(٣) الوهدة: المكان المنخفض كأنه حفرة. انظر لسان العرب (١٥/٤١٣).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٦٩).

وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ[١]، يَمْرُقُونَ[٢] مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قَضَى لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ[٣] النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلاً، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ[٤]، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ

---

(١) التراقي: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، والمعنى: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكأنها لم تتجاوز حلوقهم، وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يُثابون على قراءته، فلا يحصل لهم غير القراءة. انظر النهاية (١/١٨٣).

(٢) يمرقون: أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرج السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. انظر النهاية (٤/٢٧٣).

(٣) السَّرح: الماشية. انظر النهاية (٢/٣٢٢).

(٤) في رواية أبي داود في سننه بسند صحيح ـ رقم الحديث (٤٧٦٨): فنزَّلني زيد بن وهب منزلاً منزلاً، حتى مرَّ بنا على قنطرة.
وفي رواية ابن أبي عاصم في السنة بسند حسن ـ رقم الحديث (٩٤٩): فسيرنا منزلاً منزلاً، حتى قال: أخذنا على قنطرة الدارين.
وفي رواية عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة بسند صحيح ـ رقم الحديث (١٥٥٥):=

لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا[1]، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا[2] بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ[3] النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ[4] يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: الْتَمِسُوا فِيهِمُ الْمَخْدَجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخِّرُوهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ بْنُ السَّلْمَانِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آللهُ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟

فَقَالَ رضي الله عنه: إِي وَاللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ[5].

= قنطرة الدِّيزجَان.
القنطرة: جسر يُعبر عليه. انظر المعجم الوسيط (٢/٧٦٢).

(١) الجَفْن: غمد السيف. انظر لسان العرب (٢/٣١٠).
(٢) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٥١): وَحَّشوا: أي رموا بها عن بُعد.
(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٥١): هو بفتح الشين والجيم أي مددوها إليهم وطاعنوهم بها.
(٤) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٥١): يعني من أصحاب علي رضي الله عنه.
وفي رواية ابن أبي عاصم في السنة بسند حسن ـ رقم الحديث (٩٤٩): ما أُصيب من الناس إلا رجل واحد.
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب التحريض على قتل الخوارج ـ رقم الحديث (١٠٦٦) (١٥٦).

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَوْمَ النَّهْرَوَانِ طَلَبَ الْمُخَدَّجَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ جَبِينُهُ تَعْرَقُ وَأَخَذَهُ الْكَرْبُ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِرَ عَلَيْهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ(١).

۞ شَهَادَةُ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه عَلَى الْحَقِّ:

شَهِدَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ عَلَى الْحَقِّ فِي قِتَالِهِ الْخَوَارِجَ، فَرَوَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ السَّفَرِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَشُغِلَ عَنْهُ، فَأَقْبَلْنَا فَسَأَلْنَاهُ: مِنْ أَيْنَ قَدِمْتَ؟ مَا خَبَرُكَ؟

قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا، فَلَقِيتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَتْ: مَا هَؤُلَاءِ الذِينَ خَرَجُوا مَعَ بِلَادِكُمْ، يُسَمَّوْا حَرُورَاءَ؟

قَالَ: قُلْتُ: خَرَجُوا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى مَكَانٍ يُسَمَّى: حَرُورَاءَ، بِهِ يُدْعُونَ، قَالَتْ رضي الله عنها: طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ، أَمَا وَاللهِ، لَوْ شَاءَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ لَخَبَّرَكُمْ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب قتال أهل البغي ـ رقم الحديث (٢٦٩٠).

خَبَرَهُمْ ، قَالَ: فَأَهَلَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه ، وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَّ وَكَبَّرَ ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها ، فَقَالَ لِي: «**كَيْفَ أَنْتَ وَقَوْمُ كَذَا وَكَذَا**» ؟

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ: وَصَفَ حَالَهُمْ ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**قَوْمٌ يَخْرُجُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدَّجُ الْيَدِ ، كَأَنَّ يَدَهُ ثَدْيُ حَبَشِيَّةٍ**» ، أَنْشُدُكُمُ اللهَ ، هَلْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ فِيهِمْ ، فَأَتَيْتُمُونِي ، فَأَخْبَرْتُمُونِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ ؟ فَحَلَفَ بِاللهِ لَكُمْ ، فَأَتَيْتُمُونِي تَسْحَبُونَهُ كَمَا نَعَتُّ[1] لَكُمْ ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: فَأَهَلَّ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَكَبَّرَ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضٍ ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ... فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ ؟

فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَسَفَكُوا الدَّمَ ، وَاسْتَحَلُّوا

---

(١) نعته: وصفه. انظر لسان العرب (١٤/١٩٧).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في السنة ـ رقم الحديث (١٥٤٥) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٣١٢) وقال: إسناده جيد.

أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَت: آللهُ؟ قَالَ: آللهِ الذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَهُ؟ يَقُولُونَ: ذُو الثُّدِيِّ، وَذُو الثُّدِيِّ، قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَى، فَدَعَا النَّاسَ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟

فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ[1].

❁ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾[2]:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٥٦) ـ وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٠/٧) وقال: إسناده صحيح.

(٢) سورة الكهف ـ آية (١٠٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، هُمُ الْحَرُورِيَّةُ[1]؟ قَالَ: لَا، هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا النَّصَارَى كَفَرُوا بِالْجَنَّةِ، وَقَالُوا: لَا طَعَامَ فِيهَا وَلَا شَرَابَ، وَالْحَرُورِيَّةُ الذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ، وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمُ الْفَاسِقِينَ[2].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الْحَرُورِيَّةُ هُمْ؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ، وَالْحَرُورِيَّةُ قَوْمٌ زَاغُوا فَأَزَاغَ اللهُ قُلُوبَهُمْ[3].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾، قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَهُمُ الْخَوَارِجُ؟

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٣٥٠/٩): الحرورية بفتح الحاء وضم الراء نسبة إلى حروراء، وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منها.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ ـ رقم الحديث (٤٧٢٨).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة الكهف ـ رقم الحديث (٣٤٤٠).

قَالَ: لَا يَا بُنَيَّ، اقْرَأِ الْآيَةَ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾، قَالَ: هُمُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنَ النَّصَارَى، كَانَ كُفْرُهُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ، كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَلِقَائِهِ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْجَنَّةِ طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَلَكِنِ الْخَوَارِجُ هُمُ الْفَاسِقُونَ: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾[1].

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ الْكَوَّاءِ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ: ﴿الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً﴾، قَالَ: مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ[2].

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ: الْآيَةُ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَقَدْ حَبِطَ سَعْيُهُ، وَالذِي يُوجِبُ إِحْبَاطَ السَّعْيِ إِمَّا فَسَادُ الِاعْتِقَادِ أَوِ الْمُرَاءَاةُ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْكُفْرُ[3].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمَعْنَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة الكهف ـ رقم الحديث (٣٤٤١).

(٢) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في كتابه السنة ـ رقم الحديث (١٥٧٨).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١٣/٣٩٢).

تَشْمَلُ الْحَرُورِيَّةَ كَمَا تَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَغَيْرَهُمْ، لَا أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ عَلَى الْخُصُوصِ وَلَا هؤلَاءِ، بَلْ هِيَ أَعَمُّ مِنْ هذَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ قَبْلَ خِطَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَقَبْلَ وُجُودِ الْخَوَارِجِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ عَبَدَ اللهَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقَةٍ مَرْضِيَّةٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيهَا، وَأَنَّ عَمَلَهُ مَقْبُولٌ، وَهُوَ مُخْطِئٌ، وَعَمَلُهُ مَرْدُودٌ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾[1]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[2]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعْمَٰلُهُمْ كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[3].

۞ رَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﷺ فِي أَهْلِ النَّهْرَوَانِ:

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ: أَمُشْرِكُونَ هُمْ؟

قَالَ رضي الله عنه: مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا، قِيلَ: أَمُنَافِقُونَ هُمْ؟

قَالَ رضي الله عنه: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلَّا قَلِيلاً، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟

---

(١) سورة الغاشية ـ الآيات (٢ ـ ٤).

(٢) سورة الفرقان ـ آية (٢٣).

(٣) سورة النور ـ آية (٢٩) ـ وانظر تفسير ابن كثير (٥/٢٠٢).

قَالَ رضي الله عنه: قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا[1].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَرْفَجَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِمَا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ النَّهْرِ، قَالَ: مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ، قَالَ: فَأَخَذُوهُ إِلَّا قِدْرًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهَا بَعْدُ قَدْ أُخِذَتْ[2].

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ تَالِفٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «**تُقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ بِالطُّرُقَاتِ وَالنَّهْرَوَانِ وَبِالشَّعْفَانِ**[3]»، قَالَ أَبُو أَيُّوبٍ رضي الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَعَ مَنْ نُقَاتِلُ هَؤُلَاءِ الْأَقْوَامَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**»[4].

وَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِقِتَالِ النَّاكِثِينَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٩٧).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٣٩٠٩٨).
(٣) الشعفات: جمع شعفة وهي رؤوس الجبال. انظر لسان العرب (١٣٩/٧).
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧٢٦).

وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ[1].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ[2].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: الإِسْنَادُ مُظْلِمٌ، وَالْمَتْنُ مُنْكَرٌ[3]، وَقَالَ فِي السِّيَرِ: إِسْنَادُهُ وَاهٍ[4].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمُنْكَرٌ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه وَعَنْ غَيْرِهِ وَلَا يَخْلُو وَاحِدَةٌ مِنْهَا عَنْ ضَعْفٍ[5].

وَأَوْرَدَ طُرُقَهُ الْأَلْبَانِيَّ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ، وَقَالَ: مَوْضُوعٌ[6].

قَالَ الْحَافِظَانِ ابْنُ حَجَرٍ وَابْنُ كَثِيرٍ: الْمُرَادُ بِالنَّاكِثِينَ: أَهْلُ الْجَمَلِ، لِأَنَّهُمْ نَكَثُوا بَيْعَتَهُ[7]، وَالْقَاسِطِينَ: أَهْلُ الشَّامِ، لِأَنَّهُمْ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ فِي عَدَمِ مُبَايَعَتِهِ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧٢٥).

(٢) انظر منهاج السنة (٦/١١٢).

(٣) انظر ميزان الاعتدال (٣/٣٢).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٢/٤١٠).

(٥) انظر البداية والنهاية (٧/٣٢٦).

(٦) انظر السلسلة الضعيفة ـ رقم الحديث (٤٩٠٧).

(٧) قلت: هذا فيه نظر فإن أهل الجمل لم ينكثوا بيعة علي رضي الله عنه، وإنما كان سبب خروجهم الصلح بين الناس، كما تقدم.

وَالْمَارِقِينَ: أَهْلُ النَّهْرَوَانِ، لِثُبُوتِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ فِيهِمْ أَنَّهُمْ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

۞ مَقُولَةٌ ذَهَبِيَّةٌ لِلْإِمَامِ الْآجُرِّيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ فِي كِتَابِهِ الشَّرِيعَة: فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ، قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ، عَدْلاً كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً، وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صَوْمِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ، إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ[2].

۞ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِشَيْخِ الْمُنْصِفِينَ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: وَخَلْفَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه خَلْقٌ كَثِيرٌ يُحِبُّونَهُ وَيَتَغَالَوْنَ[3] فِيهِ وَيُفَضِّلُونَهُ، إِمَّا قَدْ مَلَكَهُمْ بِالْكَرَمِ وَالْحِلْمِ وَالْعَطَاءِ، وَإِمَّا قَدْ وُلِدُوا فِي الشَّامِ عَلَى حُبِّهِ، وَتَرَبَّى أَوْلَادُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ يَسِيرَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَالْفُضَلَاءِ، وَحَارَبُوا مَعَهُ أَهْلَ الْعِرَاقِ، وَنَشَؤُوا عَلَى

(١) انظر التلخيص الحبير (٦/٢٧٠٥) ـ البداية النهاية (٧/٣٢٦).
(٢) انظر كتاب الشريعة (١/٣٤٥) للإمام الآجري.
(٣) غلوت في الأمر: إذا جاوزت فيه الحد وأفرطت فيه. انظر لسان العرب (١٠/١١٣).

النَّصَبِ[1]، نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْهَوَى، كَمَا قَدْ نَشَأَ جَيْشُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَرَعِيَّتُهُ ـ إِلَّا الْخَوَارِجَ مِنْهُمْ ـ عَلَى حُبِّهِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ، وَبُغْضُ مَنْ بَغَى عَلَيْهِ وَالتَّبَرِّي مِنْهُمْ، وَغَلَا خَلْقٌ مِنْهُمْ فِي التَّشَيُّعِ، فَبِاللهِ كَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ نَشَأَ فِي إِقْلِيمٍ، لَا يَكَادُ يُشَاهِدُ فِيهِ إِلَّا غَالِيًا فِي الْحُبِّ، مُفْرِطًا فِي الْبُغْضِ، وَمِنْ أَيْنَ يَقَعُ لَهُ الْإِنْصَافُ وَالِاعْتِدَالُ؟

فَنَحْمَدُ اللهَ عَلَى الْعَافِيَةِ الذِي أَوْجَدَنَا فِي زَمَانٍ قَدِ انْمَحَصَ[2] فِيهِ الْحَقُّ، وَاتَّضَحَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، وَعَرَفْنَا مَآخِذَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَتَبَصَّرْنَا، فَعَذَرْنَا، وَاسْتَغْفَرْنَا، وَأَحْبَبْنَا بِاقْتِصَادٍ، وَتَرَحَّمْنَا عَلَى الْبُغَاةِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ بِخَطَأٍ إِنْ شَاءَ اللهُ مَغْفُورٌ، وَقُلْنَا كَمَا عَلَّمَنَا اللهُ: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾[3]، وَتَرَضَّيْنَا أَيْضًا عَمَّنِ اعْتَزَلَ الْفَرِيقَيْنِ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَخَلْقٌ، وَتَبَرَّأْنَا مِنَ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الذِينَ حَارَبُوا عَلِيًّا رضي الله عنه، وَكَفَّرُوا الْفَرِيقَيْنِ، فَالْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ، قَدْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا نَقْطَعُ لَهُمْ بِخُلُودِ النَّارِ، كَمَا نَقْطَعُ بِهِ لِعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَالصُّلْبَانِ[4].

---

(١) النصب: العداوة. انظر لسان العرب (١٤/١٥٦).
(٢) انمحص: ظهر. انظر لسان العرب (١١/٣٦).
(٣) سورة الحشر ـ آية (١٠).
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٣/١٢٨).

۞ تَحْرِيقُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّنَادِقَةَ بِالنَّارِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ(١)، فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»**، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**(٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) قال الموفق ابن قدامة في المغني (٩/١٥٩): الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويستسِر بالكفر، وهو المنافق، كان يُسمى في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منافقًا، ويُسمى اليوم زنديقًا.
وقال ابن قرقول في مطالع الأنوار (٣/٢٣٥): الزنادقة: مَن لا يعتقد ملة من الملل المعروفة، ثم يُستعمل في كل من عطل الأديان، وأنكر الشرائع، وفيمن أظهر الإسلام وأسرّ غيره.

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن بدل دينه فاقتلوه»**: عام، وخَصَّه الحنفية بالذكر، وقد وقع في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أرسله إلى اليمن، قال له: **«أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»**، وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ـ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ـ رقم الحديث (١٩٢٢).

«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ حَرَّقْتُهُمْ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ[1].

وَفِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَد فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ عِكْرِمَةُ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ[2]، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتُبَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ عز وجل»[3].

وَرَوَى أَبُو طَاهِرٍ الْمُخْلِصُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: إِنَّ هُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَدَّعُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: وَيْلَكُمْ مَا تَقُولُونَ؟

قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالِقُنَا وَرَازِقُنَا، فَقَالَ رضي الله عنه: وَيْلَكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ آكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ، إِنْ أَطَعْتُ اللهَ أَثَابَنِي إِنْ شَاءَ،

---

(١) في رواية أبي داود في سننه ـ رقم الحديث (٤٣٥١) قال علي رضي الله عنه: ويح ابن عباس.
قال الإمام السندي في شرح المسند (٢/٢٧٤): ويح: كلمة ترحم، ذكره تصويبًا لقوله.
والحديث أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرتد ـ رقم الحديث (١٥٢٥) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) أُججت: يعني أوقدت. انظر لسان العرب (١/٧٦).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٥٥١).

وَإِنْ عَصَيْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي ، فَاتَّقُوا اللهَ وَارْجِعُوا ، فَأَبَوْا ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَوْا عَلَيْهِ فَجَاءَ قَنْبَرُ ، فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمْ ، فَقَالُوا كَذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الثَّالِثُ ، قَالَ: لَئِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَأَقْتُلَنَّكُمْ بِأَخْبَثِ قِتْلَةٍ ، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ ، فَقَالَ: يَا قَنْبَرُ[1] ائْتِنِي بِفَعْلَةٍ مَعَهُمْ مُرُورُهُمْ ، فَخَدَّ لَهُمْ أُخْدُودًا[2] بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ ، وَقَالَ: احْفِرُوا فَأَبْعِدُوا فِي الْأَرْضِ ، وَجَاءَ بِالْحَطَبِ فَطَرَحَهُ بِالنَّارِ فِي الْأُخْدُودِ، وَقَالَ: إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوِ ارْجِعُوا ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا ، فَقَذَفَ بِهِمْ فِيهَا حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا قَالَ:

إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرَا أَوْقَدْتُ بِنَارِي وَدَعْوتُ قَنْبَرَا[3]

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أُتِيَ بِأُنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ[4] يَعْبُدُونَ وَثَنًا ، فَأَحْرَقَهُمْ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[5].

---

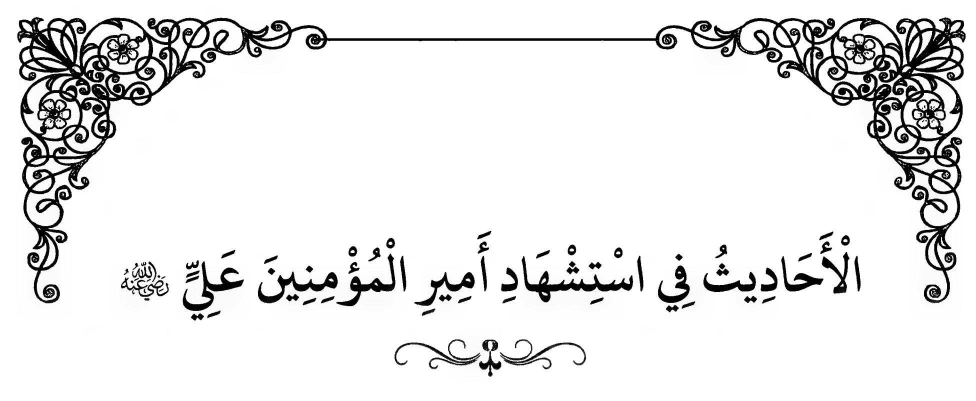
(١) قال الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٢٦): قنبر خادم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، هو بفتح القاف والباء.

(٢) الأخدود: الشق في الأرض، وجمعه الأخاديد. انظر النهاية (٢/١٣).

(٣) أورده الحافظ في الفتح (١٤/٢٧٠ ـ ٢٧١) وقال: وهذا سند حسن.

(٤) قال الإمام السندي في شرح المسند (٣/١٢٢): الزُّطُّ بضم فتشديد جنس من السودان والهنود.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٢٩٦٦).



الْأَحَادِيثُ فِي اسْتِشْهَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: أَخْبَرَهُ[1] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ سَيُقْتَلُ، وَنَقَلُوا عَنْهُ آثَارًا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلِمَ السَّنَةَ وَالشَّهْرَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا[2].

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اهْدَأْ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»**[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ عَمَّارَ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا أُحَدِّثُكُمَا[4] بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ»**؟

---

(١) أي أخبرَ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩٤).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ رقم الحديث (٢٤١٧) ـ وتقدم شرح هذا الحديث.

(٤) قال ذلك لعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في غزوة العُشيرة.

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ ـ يَعْنِي قَرْنَهُ ـ حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ ـ يَعْنِي لِحْيَتَهُ ـ»[1].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي الشَّوَاهِدِ عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، قَالَ: أَنَّهُ عَادَ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي شَكْوَى لَهُ، اشْتَكَاهَا، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ تَخَوَّفْنَا عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَكْوَاكَ هَذَا، فَقَالَ رضي الله عنه: لَكِنِّي وَاللهِ مَا تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي مِنْهُ، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الصَّادِقَ الْمَصَدَّقَ يَقُولُ: «إِنَّكَ سَتُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا، وَضَرْبَةً هَاهُنَا ـ وَأَشَارَ إِلَى صُدْغَيهِ[2] ـ فَيَسِيلَ دَمُهَا حَتَّى تَخْتَضِبَ[3] لِحْيَتُكَ، وَيَكُونَ صَاحِبُهَا أَشْقَاهَا، كَمَا كَانَ عَاقِرُ النَّاقَةِ أَشْقَى ثَمُودَ»[4].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٣٢١) ـ والحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧٣٠) ـ وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (١٧٤٣) وحسّنه ـ وتقدم شرح الحديث في شهوده رضي الله عنه غزوة العُشيرة.

(٢) الصُّدْغ: ما انحدر من الرأس إلى مَرْكب اللحيين. انظر لسان العرب (٣٠٤/٧).

(٣) خَضَبَ: بَلَّ. انظر النهاية (٣٨/٢).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٦٤١).

بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَفْدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَه، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللهَ يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه: لَا، وَلَكِنْ مَقْتُولٌ ضَرْبَةً عَلَى هَذَا تَخْضِبُ هَذِهِ، قَالَ: وَأَشَارَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِيَدِهِ ـ قَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَعَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى[١].

تَمَنِّي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه الْمَوْتَ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنه قَدْ تَنَغَّصَتْ[٢] عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ جَيْشُهُ، وَخَالَفَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ، وَنَكَلُوا عَنِ الْقِيَامِ مَعَهُ، وَاسْتَفْحَلَ أَمْرُ أَهْلِ الشَّامِ، وَصَالُوا وَجَالُوا يَمِينًا وَشِمَالاً... وَكُلَّمَا ازْدَادَ أَهْلُ الشَّامِ قُوَّةً ضَعُفَ جَأْشُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، هَذَا وَأَمِيرُهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، أَعْبَدُهُمْ وَأَزْهَدُهُمْ، وَأَعْلَمُهُمْ وَأَخْشَاهُمْ للهِ عز وجل، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ خَذَلُوهُ وَتَخَلَّوْا عَنْهُ حَتَّى كَرِهَ الْحَيَاةَ وَتَمَنَّى الْمَوْتَ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ وَظُهُورِ الْمِحَنِ، فَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: مَا يَحْبِسُ أَشْقَاهُمْ، أَيْ مَا يَنْتَظِرُ؟ وَمَا لَهُ لَا يَقْتُلُ؟ ثُمَّ يَقُولُ رضي الله عنه: وَاللهِ لَتُخْضَبَنَّ هَذِهِ ـ وَيُشِيرُ إِلَى لِحْيَتِهِ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧٣٨) ـ والطيالسي في مسنده ـ رقم الحديث (١٥٢).

(٢) تنغصت: ضاقت. انظر لسان العرب (١٠/٧٧).

ـ مِنْ هَذِهِ ـ وَيُشِيرُ إِلَى هَامَتِهِ ـ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ عَبْد الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَخْطُبُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، وَمَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي، فَمَا يَمْنَعُ أَشْقَاهُمْ أَنْ يَخْضِبَهَا بِدَمٍ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ[2].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: مَا يَحْبِسُ أَشْقَاهَا أَنْ يَجِيءَ فَيَقْتُلَنِي؟ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ وَسَئِمُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي[3].

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أَخَذَ الْمُصْحَفَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى لَأَرَى وَرَقَهُ يَتَقَعْقَعُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ مَنَعُونِي أَنْ أَقُومَ فِي الْأُمَّةِ بِمَا فِيهِ[4]، فَأَعْطِنِي ثَوَابَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ ﵁: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ مَلَلْتُهُمْ وَمَلُّونِي، وَأَبْغَضْتُهُمْ وَأَبْغَضُونِي، وَحَمَلُونِي عَلَى غَيْرِ طَبِيعَتِي، وَخُلُقِي،

---

(١) انظر البداية والنهاية (٧/٣٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ـ رقم الحديث (١٨٦٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ رقم الحديث (٢٨٢٥٥).

(٤) يعني بما في المصحف.

وَأَخْلَاقٍ لَمْ تَكُنْ تُعْرَفُ لِي، فَأَبْدِلْنِي بِهِمْ خَيْرًا مِنْهُمْ، وَأَبْدِلْهُمْ بِي شَرًّا مِنِّي، اللَّهُمَّ أَمِتْ[1] قُلُوبَهُمْ مَيْتَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَعْنِي أَهْلَ الْكُوفَةِ[2].

وَرَوَى البَلاذِرِيُّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْمَوْا رِجْلَهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ كَرِهْتُهُمْ وَكَرِهُونِي، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ وَأَرِحْهُمْ مِنِّي، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ: فَمَا بَاتَ إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ[3].

❁ اِسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قُبَيْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الْأَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَ فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ هِجْرِيَّةً، وَالْمَشْهُورُ فِي عُمُرِهِ يَوْمَ وَفَاتِهِ رضي الله عنه ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ رضي الله عنه أَرْبَعُ سِنِينَ وَسِتَّةُ أَشْهُرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: تُوُفِّيَ رضي الله عنه وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً عَلَى الْأَصَحِّ[4].

---

(١) في رواية البَلاذري في أنساب الأشراف (٣/١٥٦): ومِثْ قلوبهم مَيْثَ الملح في الماء. مَاثَ الملح في الماء: أذابه. انظر لسان العرب (١٣/٢٢٨).

(٢) أخرجه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٧٥١).

(٣) انظر أنساب الأشراف (٣/٢٥٠).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩٥). =

صِفَةُ قَتْلِهِ رضي الله عنه:

أَمَّا صِفَةُ قَتْلِهِ رضي الله عنه، فَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ: وَأَمَّا قِصَّةُ قَتْلِهِ[١] لِعَلِيٍّ وَسَبَبُهَا، فَقَدْ رَوَاهَا الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ[٢] فِي تَرْجَمَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَهْلِ التَّارِيخِ[٣].

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ: قَالُوا: انْتَدَبَ[٤] ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْخَوَارِجِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيُّ[٥] وَهُوَ مِنْ حِمْيَرَ، وَعِدَادُهُ فِي مُرَادٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي جَبَلَةَ مِنْ كِنْدَةَ، وَالْبُرَكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمِيمِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ، وَتَعَاهَدُوا وَتَعَاقَدُوا لَيَقْتُلُنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَيُرِيحُنَّ الْعِبَادَ مِنْهُمْ،

= قلت: سيأتي بعد قليل تحقيق عمره رضي الله عنه لما توفي.

(١) يعني عبد الرحمن بن ملجم قبحه الله.

(٢) انظر في المستدرك ـ برقم (٤٧٣٩) (٤٧٤٢) (٤٧٤٤).

(٣) انظر التلخيص الحبير (٢٧١١/٦).

(٤) انتدب: دعاه وحثه. انظر لسان العرب (٨٨/١٤).

(٥) قال الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٢١/٢): عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذاك المعثر الخارجي، ليس بأهل أن يُروى عنه، وما أظن له رواية، وكان عابدًا قانتًا لله، لكنه خُتم له بشر، فقتل أمير المؤمنين عليًّا رضي الله عنه متقربًا إلى الله بدمه بزعمه، فقُطعت أربعته ولسانه، وسُمِلت عيناه، ثم أُحرق، نسأل الله العفو والعافية.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ:

أَنَا لَكُمْ بعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ الْبُرَكُ: أَنَا لَكُمْ بِمُعَاوِيَةَ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ: أَنَا أَكْفِيكُمْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَتَعَاهَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَتَعَاقَدُوا وَتَوَاثَقُوا لَا يَنْكُصُ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ الذِي سَمَّى، وَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ أَوْ يَمُوتَ دُونَهُ، فَاتَّعَدُوا بَيْنَهُمْ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَوَجَّهَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَى الْمِصْرِ الذِي فِيهِ صَاحِبُهُ، فَقَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْكُوفَةَ، فَلَقِيَ أَصْحَابَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ فَكَاتَمَهُمْ مَا يُرِيدُ... وَلَقِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ شَبِيبَ بْنَ بَجَرَةَ الْأَشْجَعِيَّ، فَأَعْلَمَهُ مَا يُرِيدُ، وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَعَهُ، فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ... فَلَمَّا خَرَجَ[1] مِنَ الْبَابِ نَادَى: أَيُّها النَّاسُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، يَخْرُجُ وَمَعَهُ دُرَّتُهُ[2] يُوقِظُ النَّاسَ، فَاعْتَرَضَهُ الرَّجُلَانِ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ: فَرَأَيْتُ بَرِيقَ السَّيْفِ، وَسَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: للهِ الْحُكْمُ يَا عَلِيُّ، لَا لَكَ، ثُمَّ رَأَيْتُ سَيْفًا ثَانِيًا، فَضَرَبَا جَمِيعًا، فَأَمَّا سَيْفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ فَأَصَابَ جَبْهَتَهُ إِلَى قَرْنِهِ[3]، وَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، وَأَمَّا سَيْفُ شَبِيبٍ فَوَقَعَ فِي الطَّاقِ[4]، وَسَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: لَا يَفُوتَنَّكُمُ الرَّجُلُ، وَشَدَّ

(١) أي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) الدرة: بكسر الدال هو سوط يُضرب به. انظر المعجم الوسيط (٢٧٩/١).

(٣) قَرْن الرجل: حدُّ رأسه وجانبه. انظر لسان العرب (١٣٥/١١).

(٤) الطاق من الأبنية: ما جُعِلَ كالقوس. انظر المعجم الوسيط (٥٧١/٢). =

النَّاسُ عَلَيْهِمَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَأَمَّا شَبِيبُ فَأَفْلَتَ، وَأُخِذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ، فَأُدْخِلَ عَلَى عَلِيٍّ ﵁، ... قَالَ: وَمَكَثَ عَلِيٌّ ﵁ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةَ السَّبْتِ، وَتُوُفِّيَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ لَيْلَةَ الْأَحَدِ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ[1].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: اكْتَنَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ وَشَبِيبٌ الْأَشْجَعِيُّ عَلِيًّا ﵁ حِينَ خَرَجَ إِلَى الْفَجْرِ، فَأَمَّا شَبِيبٌ فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَثَبَتَ سَيْفُهُ فِي الْحَائِطِ، ثُمَّ أُحْضِرَ نَحْوَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَقَالَ النَّاسُ: عَلَيْكُمْ صَاحِبَ السَّيْفِ، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُؤْخَذَ رَمَى بِالسَّيْفِ وَدَخَلَ فِي عُرْضِ النَّاسِ، وَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى قَرْنِهِ، ثُمَّ أُحْضِرَ نَحْوَ بَابِ الْفِيلِ، فَأَدْرَكَهُ عَوِيضٌ - أَوْ عُوَيْضٌ - الْحَضْرَمِيُّ، فَأَخَذَهُ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عَلِيٍّ ﵁، فَقَالَ ﵁: إِنْ أَنَا مُتُّ فَاقْتُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، أَوْ دَعُوهُ، وَإِنْ أَنَا نَجَوْتُ كَانَ الْقِصَاصُ[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ إِنْ شَاءَ اللهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا ﵁، قَالَ: خَرَجَ عَلِيٌّ ﵁

= وفي رواية ابن أبي شيبة الآتية: الحائط.

(١) انظر الطبقات الكبرى (٣/٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - رقم الحديث (٣٨٢٥٢).

إِلَى الْفَجْرِ، فَأَقْبَلَتِ الْوَزُّ[1] يَصِحْنَ فِي وَجْهِهِ، فَطَرَدُوهُنَّ عَنْهُ، فَقَالَ: ذَرُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ نَوَائِحُ، فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجِمٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: خَلِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُرَادٍ، فَلَا تَقُومُ لَهُمْ زَاعِبَةٌ أَوْ رَاعِيَةٌ أَبَدًا، فَقَالَ رضي الله عنه: لَا، وَلَكِنِ احْبِسُوا الرَّجُلَ، فَإِنْ أَنَا مُتُّ فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ أَعِشْ فَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ[2].

لَمْ يَثْبُتْ وَصْفُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه بِالطَّاغِيَةِ[3]:

قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأُمَامَةَ بِنْتِ الْعَاصِ رضي الله عنهما: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَخْطُبَكِ هَذَا الطَّاغِيَةُ بَعْدَ مَوْتِي ـ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ ـ فَإِنْ كَانَ لَكِ فِي الرِّجَالِ حَاجَةٌ فَقَدْ رَضِيتُ لَكِ الْمُغِيرَةَ بْنَ نَوْفَلٍ عَشِيرًا، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَتَبَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَخْطُبَهَا عَلَيْهِ، وَبَذَلَ لَهَا مِائَةَ أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْمُغِيرَةِ: إِنَّ هَذَا قَدْ أَرْسَلَ يَخْطِبُنِي، فَإِنْ كَانَ لَكَ بِنَا حَاجَةٌ فَأَقْبِلْ، فَخَطَبَهَا إِلَى الْحَسَنِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ[4].

(١) الوز أو الإوز: واحدتها وزة نوع من الطيور يشبه البط، ولكنه أكبر منه جسمًا، وأطول عُنُقًا. انظر المعجم الوسيط (١/٣٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٤٤).

(٣) الطاغية: الأحمق المستكبر الظالم. انظر لسان العرب (٨/١٧١).

(٤) ذكره الحافظ في الإصابة (٨/٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ: النَّوْفَلِيُّ ضَعِيفٌ جِدًّا مَعَ انْقِطَاعِ السَّنَدِ، وَالرَّاوِي مَجْهُولٌ فِيهِ[1].

❁ تَكْفِينُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ:

أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنْ يُوضَعَ فِي حَنُوطِهِ[2] مِسْكٌ، وَهُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِسْكٌ، فَأَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَهُوَ فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[3].

❁ فَلَمَّا مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، صَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الْحَسَنُ رضي الله عنه، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَدُفِنَ بِالْكُوفَةِ رضي الله عنه، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَنْ مَوْلًى لِعَلِيٍّ، قَالَ: أَنَّ الْحَسَنَ صَلَّى عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر الإصابة (٨/٢٥).

(٢) الحَنوط: هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. انظر النهاية (١/٤٣٣).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الجنائز ـ رقم الحديث (١٣٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٤٧٤٠).

۞ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ـ عَلَى نَكَارَةٍ فِيهِ ـ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ صُهَيْبٌ رضي الله عنه عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا ، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا[1].

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ: فِيهِ مَوْضِعَانِ مُنْكَرَانِ ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَبَّرَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَمَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُمْ صَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَفْرَادًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحُسَيْنَ كَبَّرَ عَلَى الْحَسَنِ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الذِي أَمَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب الجنائز ـ رقم الحديث (١٤٣٩).

(٢) انظر التلخيص الحبير (١٢٠٥/٣).

وروى الحاكم في المستدرك ـ رقم الحديث (٤٨٥٥) بسند حسن عن أبي حازم، قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما ، فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص: تقدَّم ، فلولا أنها سنة ما قُدِّمت.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٢٧٦/٣): قال ابن المنذر في الأوسط: ليس في الباب أعلى منه ، لأن جنازة الحسن رضي الله عنه حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم.

مَكَانُ قَبْرِهِ رضي الله عنه:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا مَاتَ، صَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ الْحَسَنُ، فكَبَّرَ عَلَيْهِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ[1]، وَدُفِنَ بِدَارِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبِشُوا عَنْ جُثَّتِهِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ حُمِلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَذَهَبَتْ بِهِ، فَلَا يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَلَا يُسِيغُهُ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، وَمَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهَلَةِ مِنْ أَنَّ قَبْرَهُ بِمَشْهَدِ النَّجَفِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا أَصْلَ لَهُ[2].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: وَمِثْلُ مَنْ يَظُنُّ مِنَ الْجُهَّالِ أَنَّ قَبْرَ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِبَاطِنِ النَّجَفِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ وَغَيْرِهَا يَعْلَمُونَ بِطْلَانَ هَذَا، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنهم كُلٌّ مِنْهُمْ دُفِنَ فِي قَصْرِ الْإِمَارَةِ بِبَلَدِهِ، خَوْفًا عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبُشُوهُ[3].

وَقَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَضُدِ الدَّوْلَةِ صَاحِبِ الْعِرَاقِ: كَانَ شِيعِيًّا جَلْدًا، أَظْهَرَ بِالنَّجَفِ قَبْرًا زَعَمَ أَنَّهُ قَبْرُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَبَنَى عَلَيْهِ الْمَشْهَدَ،

---

(١) روى ذلك الطبراني في المعجم الكبير ـ رقم الحديث (١٦٨) ـ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ـ رقم الحديث (١٤٧٩١) وقال: رواه الطبراني، وهو مرسل، وإسناده حسن.

(٢) انظر البداية والنهاية (٧/٣٥٣).

(٣) انظر منهاج السنة (٧/٤٣).

وَأَقَامَ شِعَارَ الرَّوَافِضِ، وَمَأْتَمَ عَاشُورَاءَ، وَالِاعْتِزَالَ[1].

خُطْبَةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ أَبِيهِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُبْشِيٍّ، قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَقَدْ فَارَقَكُمْ رَجُلٌ أَمْسِ مَا سَبَقَهُ الْأَوَّلُونَ بِعِلْمٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ الْآخِرُونَ، إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيَبْعَثُهُ وَيُعْطِيهِ الرَّايَةَ، فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يُفْتَحَ لَهُ، وَمَا تَرَكَ مِنْ صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَطَائِهِ كَانَ يَرْصُدُهَا[2] لِخَادِمِ أَهْلِهِ[3].

عُمُرُهُ رضي الله عنه يَوْمَ اسْتِشْهَادِهِ:

أَصَحُّ مَا ثَبَتَ فِي عُمُرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَوْمَ اسْتِشْهَادِهِ: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ[4]

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٢٥٠).

(٢) يرصدها: يعني يُعِدُّها. انظر لسان العرب (٥/٢٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٢٠) ـ وفي فضائل الصحابة ـ رقم الحديث (٩٢٢) (١٠١٣) وأروده الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٤٩٦) وحسّنه.

(٤) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُتِلَ عَلِيٌّ ﵁ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ[١].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيٍّ ﵁ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً[٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ غَزْوَةَ بَدْرٍ الْكُبْرَى وَقَعَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَحَضَرَهَا عَلِيٌّ ﵁ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَاسْتُشْهِدَ عَلِيٌّ ﵁ سَنَةَ أَرْبَعِينَ لِلْهِجْرَةِ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ ﵁ يَوْمَ وَفَاتِهِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً.

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَلِيٌّ ﵁ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً[٣].

قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَهُوَ الثَّبْتُ عِنْدَنَا[٤].

قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

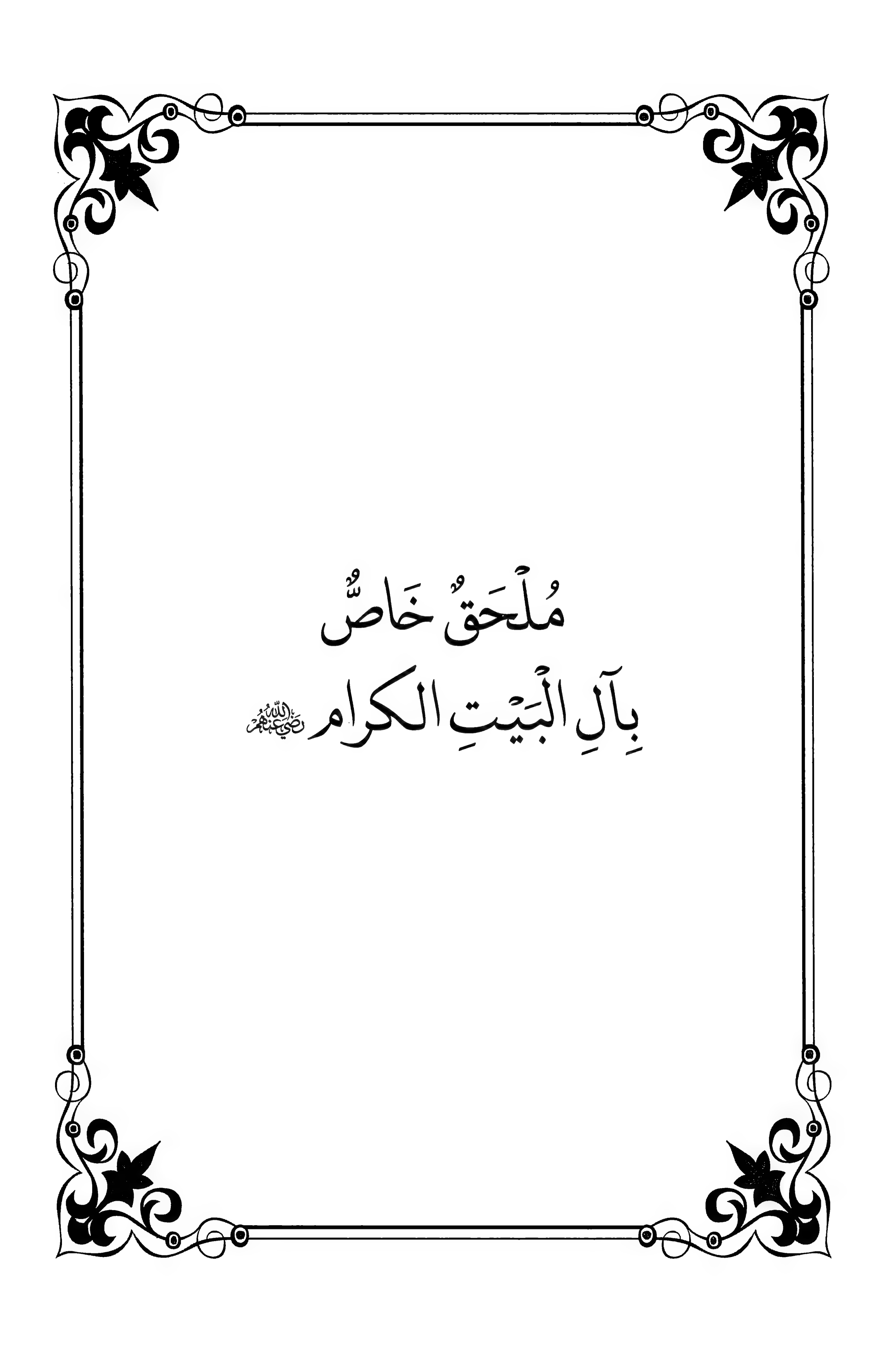
---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ ـ رقم الحديث (٤٧٤٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ ـ رقم الحديث (٤٦٣٤).

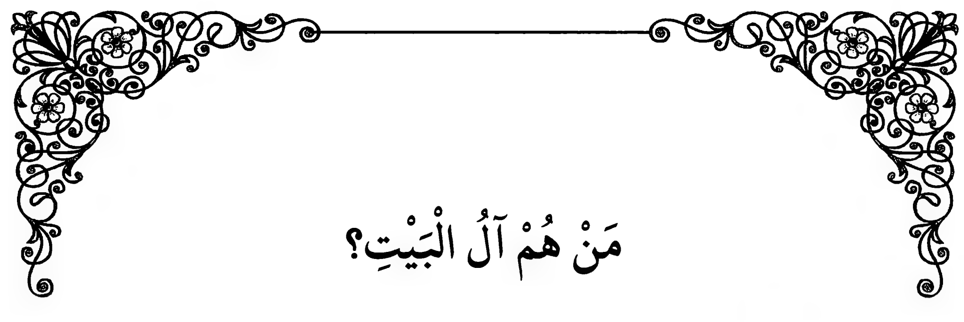
(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٢).

(٤) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٢٢).



مُلْحَقٌ خَاصٌّ

بِآلِ الْبَيْتِ الكرام رضي الله عنهم



مَنْ هُمْ آلُ الْبَيْتِ؟

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾[1].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: الذِي لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ تَدبَّرَ الْقُرْآنَ أَنَّ نِساءَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلَاتٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾، فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ مَعَهُنَّ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾، أَيْ: اعْمَلْنَ بِمَا يُنَزِّلُ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَهُ قَتَادَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَاذْكُرْنَ هَذِهِ النِّعْمَةَ التِي خُصِصْتُنَّ بِهَا مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، أَنَّ الْوَحْيَ يَنْزِلُ فِي

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية رقم (٣٢ ـ ٣٣).
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٦/٤١٠): هذا نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هاهنا، لأنهن سبب نزول هذه الآية، وسبب النزول داخل فيه قولًا واحدًا، إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح.

بُيُوتِكُنَّ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَعَائِشَةُ الصِّدِّيقَةُ بِنْتُ الصِّدِّيقِ ﵄ أَوْلَاهُنَّ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَحْظَاهُنَّ بِهَذِهِ الْغَنِيمَةِ، وَأَخَصُّهُنَّ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَةِ الْعَمِيمَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَحْيُ فِي فِرَاشِ امْرَأَةٍ سِوَاهَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ[1].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا سِوَاهَا، وَلَمْ يَنَمْ مَعَهَا رَجُلٌ فِي فِرَاشِهَا سِوَاهُ، فَنَاسَبَ أَنْ تُخَصَّصَ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ، وَأَنْ تُفْرَدَ بِهَذِهِ الرُّتْبَةِ الْعَلِيَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ أَزْوَاجُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَرَابَتُهُ أَحَقُّ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ**»[2]، وَهَذَا يُشْبِهُ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَسْجِدِ الذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ مَسْجِدِي هَذَا**»[3]، فَهَذَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخَرِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَاكَ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى بِتَسْمِيَتِهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب الهبة وفضلها ـ باب مَن أهدى إلى صاحبه ـ رقم الحديث (٢٥٨١) ـ وأخرجه في كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل عائشة ﵄ ـ رقم الحديث (٣٧٧٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٩٨٨) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٧٧٣) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب مسجد النبي ﷺ هو الذي أُسس على التقوى ـ رقم الحديث (١٣٩٨).

بِذَلِكَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا رضي الله عنه ، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟

قُلْتُ: بَلَى ، قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ رضي الله عنهم ، آخِذٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ ، حَتَّى دَخَلَ ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ ، فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ: كِسَاءً ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي[٢] ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ»[٣].

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٦/٤١٥).

(٢) قال الإمام ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٧٣٠): هذا لا ينفي دخول غيرهم من أهل بيته في لفظ أهل البيت ، ولكن هؤلاء أحق من دخل في لفظ أهل البيت.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٦٩٨٨) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٧٧٣).

قَالَ الْإِمَامُ السِّنْدِيُّ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ»، أَيْ: بِهَذِهِ الْكَرَامَةِ، وَهِيَ إِذْهَابُ الرِّجْسِ وَالتَّطْهِيرُ[(١)].

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ[(٢)] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ[(٣)] بِكِسَاءٍ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ»[(٤)].

---

(١) انظر شرح السندي للمسند (١٠/٥٨).

(٢) الربيب: ابن امرأة الرجل من غيره. انظر لسان العرب (٥/٩٨).

* وعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه هو ابن أم سلمة، وهو ربيب النبي ﷺ، فإنه لما تُوفي والده أبو سلمة رضي الله عنه، تزوج رسول الله ﷺ أمه أم سلمة رضي الله عنها، فصارت من أمهات المؤمنين، وتربى عمر بن سلمة رضي الله عنه في حجر النبي ﷺ.

روى الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (٥٣٧٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال: كنتُ غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك»، قال رضي الله عنه: فما زالت تلك طعمتي بعد.

(٣) جلَّلهم: أي غطاهم. انظر النهاية (١/٢٧٩).

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب التفسير ـ باب ومن سورة الأحزاب ـ رقم الحديث=

قَالَ الْمُبَارَكْفُورِي فِي شَرْحِهِ لِجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ»، كَأَنَّهُ مَنَعَهَا عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً[2]، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ[3] مُرَحَّلٌ[4] مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[5].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا

= (٣٤٨٣) ـ والطحاوي في شرح مشكل الآثار ـ رقم الحديث (٧٧١) ـ وأخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ رقم الحديث (٤٢٠٩) من طريق آخر عن أم سلمة رضي الله عنها ـ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

(١) انظر تحفة الأحوذي (٩/٦٥).

(٢) الغَدْوة: بفتح الغين هو سير أول النهار، والغُدْوة بالضم: ما بين صلاة الغَداة ـ وهي الفجر ـ وطلوع الشمس. انظر النهاية (٣/٣١١).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٥٨): المرط بكسر الميم هو كساء، جمعه مروط.

(٤) المُرحَّل: هو الذي نُقش فيه تصاوير الرِّحال. انظر النهاية (٢/١٩٢).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ ـ رقم الحديث (٢٤٢٤).

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي»[1].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدًا خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدًا خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ:

«**أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي**[2]، **فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثِقَلَيْنِ**[3]: **أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا**

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٤) (٣٢).

(٢) يعني: مَلَك الموت.

(٣) قال الإمام ابن الأثير في النهاية (١/٢١١): سمَّاهما ثقلين، لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل، ويُقال لكل خطير نفيس: ثَقَل، فسماهما ثقلين إعظامًا لقدرهما وتفخيمًا لشأنهما.

بِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ:

وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ[1] الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرَ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الْمُرَادُ بِالآلِ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ عَلَى الْأَرْجَحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ[3].

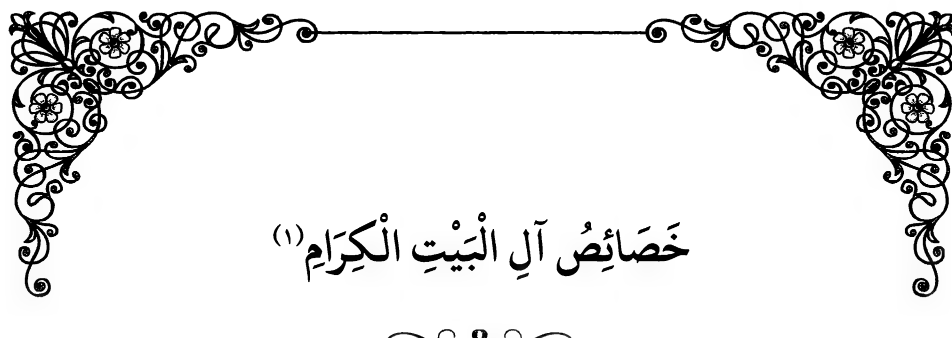
❁ ❁ ❁

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥/١٤٦): حُرِم هو بضم الحاء وتخفيف الراء، والمراد بالصدقة الزكاة، وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٨) (٣٦).

(٣) انظر فتح الباري (٤/١٢١).



خَصَائِصُ آلِ الْبَيْتِ الْكِرَامِ[1]

خَصَّ اللهُ ﷻ آلَ الْبَيْتِ الْكِرَامِ بِخَصَائِص، مِنْهَا:

۞ مَحَبَّتُهُمْ وَالوَصِيَّةُ بِهِمْ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[2].

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**»[3].

---

(١) قال الإمام ابن القيم في جلاء الأفهام ص (٣٢٨): فآله صلى الله عليه وسلم لهم خواص، منها: حرمان الصدقة، ومنها: أنهم لا يرثونه صلى الله عليه وسلم، ومنها: استحقاقهم خمس الخمس، ومنها: اختصاصهم بالصلاة عليهم، وقد ثبت أن تحريم الصدقة، واستحقاق خمس الخمس، وعدم توريثهم، مختص ببعض أقاربه صلى الله عليه وسلم، وكذلك الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم.

(٢) سورة الشورى ـ رقم الآية (٢٣).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ـ رقم الحديث (٢٤٠٨) (٣٦).

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: عَجِلْتَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ[(١)].

* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَلَا نُنْكِرُ الْوصاة بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْأَمْرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ طَاهِرَةٍ مِنْ أَشْرَفِ بَيْتٍ وُجِدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَخْرًا وَحَسَبًا وَنَسَبًا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لِلسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ الْجَلِيَّةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُهُمْ كَالْعَبَّاسِ وَبَنِيهِ وَعَلِيٍّ وَأَهْلِ ذُرِّيَّتِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ[(٢)].

* وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَامَاتِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مِنْهَا:

مَحَبَّتُهُ لِمَنْ أَحَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ هُوَ بِسَبَبِهِ مِنْ آلِ بَيْتِهِ وَصَحَابَتِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُمْ، وَبُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُمْ وَسَبَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَحَبَّ مَنْ يُحِبُّهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ـ رقم الحديث (٤٨١٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٧/٢٠١).

(٣) انظر كتاب الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢/٣١).

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ رَجُلٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»**(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: **«مَا أَغْضَبَكَ؟»**.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ، إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ(٢)، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: **«وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ للهِ وَلِرَسُولِهِ»**(٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ: مَوَدَّةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ، وَمَوَدَّةُ

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ﵃ ـ باب ذكر إيجاب الخلود في النار لمبغض أهل بيت المصطفى ﷺ ـ رقم الحديث (٦٩٧٨).

(٢) في رواية الإمام أحمد: لقوهم ببشر حسن.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٧٢) (١٧٥١٥) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس بن عبد المطلب ﵁ ـ رقم الحديث (٤٠٩٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أَقَارِبِهِ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ بِالطَّاعَةِ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ[١].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي[٢].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ارْقُبُوا[٣] مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[٤].

وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيرَةِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَهْلًا يَا عَبَّاسُ، فَوَاللهِ لَإِسْلَامُكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ أَسْلَمَ[٥].

---

(١) انظر تفسير البغوي (٤/٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب مناقب قرابة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٣٧١٢) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نورث ما تركنا فهو صدقة**» ـ رقم الحديث (١٧٥٩) (٥٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٧/٤٤٤): يُخاطب بذلك الناس ويُوصيهم به، والمراقبة للشيء المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم فلا تُؤذوهم ولا تُسيؤوا إليهم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب فضائل أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ باب مناقب قرابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (٣٧١٣).

(٥) أخرجه مطولًا في قصة فتح مكة: ابن إسحاق في السيرة (٤/٥١) ـ والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٣٤) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٣٣٤١) وختم قوله:=

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: فَحَالُ الشَّيْخَيْنِ[1] رضي الله عنهما هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَا أَفْضَلَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ رضي الله عنهما، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ[2].

* وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: اسْتَدَلَّ شِيعِيٌّ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾.

فَأُجِيبَ بِأَنْ قِيلَ: هَذِهِ وَصِيَّةٌ بِهِمْ لَا وَصِيَّةٌ لَهُمْ، فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الشِّيعَةِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَأَوْصَاهُمْ وَلَمْ يُوصِ بِهِمْ، وَنَظِيرُ هَذَا الِاحْتِجَاجِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا فِي الْأَنْصَارِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «**أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ**»[3]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي غَيْرِهِمْ.

قُلْتُ (الْقَائِلُ ابْنُ الْقَيِّمِ): وَهَذَا كُلُّهُ خُرُوجٌ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ وَمَا أُرِيدَ بِهَا، وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا لِوَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَإِنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ إِلَّا

= وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد، وهو أصح وأتم ما وقفت عليه مسندًا في قصة فتح مكة حرسها الله.

(١) يعني أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٧/٢٠٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب مناقب الأنصار ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم**» ـ رقم الحديث (٣٧٩٩).

وَلِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ قَرَابَةٌ ، فَقَالَ: لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَجْرًا ، وَلَكِنْ صِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الصِّلَةُ أَجْرًا ، فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ الصِّلَةَ مِنْ مُوجِبَاتِ الرَّحِمِ ، فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الذِي ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ[1].

تَحْرِيمُ الزَّكَاةِ دُونَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ[2]:

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ**[3] **، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[4].

---

(١) انظر بدائع الفوائد (٣/١٠٥٦).

(٢) لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الزكاة المفروضة لآل النبي ﷺ ، وأما صدقة التطوع ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز لآل محمد ﷺ أن يأخذوا منها.
قال الموفق ابن قدامة في المغني (٤/١٠٩): لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.
وقال في موضع آخر في المغني (٤/١١٣): فصل: ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع ، قال الإمام أحمد في رواية ابن القاسم: إنما لا يُعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع: فلا ، وعن أحمد رواية أخرى: أنهم يُمنعون صدقة التطوع أيضًا ، لعموم قوله ﷺ: «**إنا لا تحل لنا الصدقة**» متفق عليه ، والأول أظهر.

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٧/١٥٧): دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ـ رقم الحديث (١٠٧٢) (١٦٧).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**[1]، **وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»[2].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَخْ كَخْ**[3] **ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[4].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**»، هَذِهِ اللَّفْظَةُ تُقَالُ فِي الشَّيْءِ الْوَاضِحِ التَّحْرِيمِ، وَنَحْوِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخَاطَبُ عَالِمًا بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ: عَجَبٌ كَيْفَ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا مَعَ ظُهُورِ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ[5].

---

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٨/٧): تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب، وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم، كما قال تعالى في سورة التوبة ـ آية (١٠٣): ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فهي كغسالة الأوساخ.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الصدقة ـ رقم الحديث (١٠٧٢) (١٦٨).

(٣) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٥٤/٧): قال القاضي: كَخ بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يُزجر بها الصبيان عن المستقذرات.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب ما يُذكر في الصدقة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ رقم الحديث (١٤٩١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ـ رقم الحديث (١٠٦٩).

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٤/٧).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها بِبَقَرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَدَّتْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ[١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مَنْصُوصُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمه الله: أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ[٢]، لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَقَدْ صَانَ اللهُ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ الْجَنَابَ الرَّفِيعَ، وَآلَهُ مِنْ كُلِّ أَوْسَاخِ بَنِي آدَمَ[٣].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَأَدِلَّةُ الْمَنْعِ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ[٤] وَمِنْ غَيْرِهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[٥]، وَلَوْ أَحَلَّهَا لِآلِهِ لَأَوْشَكَ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٦]، وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «**الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ـ كتاب الزكاة ـ باب مَن قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم ـ رقم الحديث (١٠٨١١) ـ وأورده الحافظ في الفتح (٤/١٢٣) وحسن إسناده.

(٢) يعني أزواجه صلى الله عليه وسلم.

(٣) انظر جلاء الأفهام (ص ٣٣١).

(٤) الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ رقم الحديث (١٤٩١) ـ ومسلم في صحيحه ـ رقم الحديث (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كَخ كَخ» ليطرحها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة**».

(٥) سورة الشورى ـ آية (٢٣).

(٦) سورة التوبة ـ آية (١٠٣).

جَوَازُ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُصَحَّحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1].

اخْتِصَاصُهُمْ بِخُمُسِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ[2] وَالْفَيْءِ[3]:

قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4].

قَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى: قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لله﴾ ابْتِدَاءً كَلَامٌ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا للهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمُسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ ﷻ، لِأَنَّهُمَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ... وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، سَهْمُ الْغَنِيِّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ، وَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ فِي الصَّوَابِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى

---

(١) انظر فتح الباري (٤/١٢٢).

(٢) قال الإمام القرطبي في تفسيره (١٠/٥): الغنيمة: هي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغَلَبة والقَهْر.

(٣) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. انظر النهاية (٣/٤٣٤).

(٤) سورة الأنفال ـ آية (٤١).

سَوَاءٌ، لِأَنَّ اللهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَّمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ[(١)].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(٢)].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وأبو داود ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَسَمَ مِنَ الخُمُسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا، وَقَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[(٣)].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: ذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى يُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ

---

(١) انظر السنن الكبرى للإمام النسائي (٤/٣٣١).

(٢) سورة الحشر ـ آية (٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتب فرض الخمس ـ باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام... ـ رقم الحديث (٣١٤٠) ـ وأبو داود في سننه ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب بيان مواضع قسم الخُمس وسهم ذي القربى ـ رقم الحديث (٢٩٧٨).

كَمَا يُصْرَفُ فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، قَالَ: لِأَنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا وَالمُطَّلِبَ وَنَوْفَلًا إِخْوَةٌ، وَهُمْ أَوْلَادُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَيُقَالُ: إِنَّ عَبْدَ شَمْسٍ وَهَاشِمًا تَوْأَمَانِ.

وَالصَّوَابُ: اسْتِمْرَارُ هَذَا الْحُكْمِ النَّبَوِيِّ، وَأَنَّ سَهْمَ ذَوِي القُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، حَيْثُ خَصَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ، وَقَوْلُ هَذَا القَوْلِ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُ بَيَّنَ مَوْضِعَ الخُمُسِ الذِي جَعَلَهُ اللهُ لِذَوِي القُرْبَى، فَلَا يَتَعَدَّى بِهِ تِلْكَ المَوَاضِعِ، وَلَا يُقَصَّرُ عَنْهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ بَيْنَ أَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، وَلَا كَانَ يَقْسِمُهُ قِسْمَةَ المِيرَاثِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، بَلْ كَانَ يَصْرِفُهُ فِيهِمْ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَالْحَاجَةِ، فَيُزَوِّجُ مِنْهُ عَزَبَهُمْ، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِهِمْ[1]، وَيُعْطِي مِنْهُ فَقِيرَهُمْ كِفَايَتَهُ[2].

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ـ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاودَ ـ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ

---

(١) رجل غارم: عليه دين. انظر لسان العرب (١٠/٥٩).
وقال الإمام القرطبي في تفسيره (١٠/٢٧٠): الغارمين: هم الذين ركبهم الدَّين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه.

(٢) انظر زاد المعاد (٥/١١٨ ـ ١١٩).

وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُولِيَنِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمُسِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَأَقْسِمَهُ حَيَاتَكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَافْعَلْ، قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى كَانَتْ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنًى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، حَرَمْتَنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا دَاهِيًا[1].

۞ أَنَّهُمْ أَشْرَفُ الخَلْقِ نَسَبًا:

وَمِنْ خَصَائِصِ آلِ الْبَيْتِ الْكِرَامِ شَرَفُ نَسَبِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَأَمَّا شَرَفُ نَسَبِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وَكَرَمُ بَلَدِهِ، وَمَنْشَئِهِ، فَمِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ، وَلَا بَيَانِ مُشْكِلٍ، وَلَا خَفِيٍّ مِنْهُ، فَإِنَّهُ نُخْبَةُ بَنِي هَاشِمٍ، وَسُلَالَةُ قُرَيْشٍ وَصَمِيمُهَا، وَأَشْرَفُ الْعَرَبِ، وَأَعَزُّهُمْ نَفَرًا مِنْ قِبَلِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب بيان مواضع قَسْم الخُمس وسهم ذي القُربى ـ رقم الحديث (٢٩٨٤) ـ والإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٤٦).

أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَمِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَكْرَمِ بِلَادِ اللهِ عَلَى اللهِ وَعَلَى عِبَادِهِ(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»**(٢).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَكَأَنَّهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: **«مَنْ أَنَا؟»** فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **«أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا، وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا»**(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: هُوَ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ نَسَبًا عَلَى

---

(١) انظر كتاب الشفا للقاضي عياض (١/٧٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الفضائل ـ باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٧٨٨) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب المناقب ـ باب ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٥٩٣٥).

الإِطْلَاقِ، فَلِنَسَبِهِ مِنَ الشَّرَفِ أَعْلَى ذُرْوَتِهِ، وَأَعْدَاؤُهُ كَانُوا يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا شَهِدَ لَهُ بِهِ عَدُوُّهُ إِذْ ذَاكَ أَبُو سُفْيَانَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الرُّومِ[1]، فَأَشْرَفُ الْقَوْمِ قَوْمُهُ، وَأَشْرَفُ الْقَبَائِلِ قَبِيلَتُهُ، وَأَشْرَفُ الأَفْخَاذِ فَخِذُهُ[2].

۞ سَبَبُهُمْ[3] وَنَسَبُهُمْ لَا يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحِمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ، بَلَى وَاللهِ إِنَّ رَحِمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[4].

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب بدء الوحي ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رقم الحديث (٧) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل ـ رقم الحديث (١٧٧٣) ـ والحديث طويل، والشاهد منه: قول هرقل لأبي سفيان: كيف نسبه فيكم؟ يعني نسب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هو فينا ذو نسب.

(٢) انظر زاد المعاد (١/٥٣).

(٣) السبب: الزواج، وأصله من السبب وهو الحبل الذي يُتوصل به إلى الماء، ثم استُعير لكل ما يُتوصل به إلى شيء، كقوله تعالى في سورة البقرة ـ آية (١٦٦): ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾، أي: الوُصَل والمودات. انظر النهاية (٢/٢٩٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١١١٣٨) وهو حديث صحيح لغيره.

مَا كَانَ مِنْ سَبَبِي وَنَسَبِي»[١].

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِالشَّوَاهِدِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ الأَنْسَابَ يَوْمَ القِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي»**[٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمِنَ الْخَصَائِصِ أَنَّ كُلَّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ نَفْعُهُ وَبِرُّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا نَسَبُهُ وَسَبَبُهُ وَصِهْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[٣]، قَالَ أَصْحَابُنَا: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ أُمَّتَهُ يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأُمَمُ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ لَا تَنْتَسِبُ إِلَيْهِمْ.

وَقِيلَ: يُنْتَفَعُ يَوْمَئِذٍ بِالانْتِسَابِ إِلَيْهِ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِسَائِرِ الأَنْسَابِ، وَهَذَا أَرْجَحُ مِنَ الذِي قَبْلَهُ، بَلْ ذَلِكَ ضَعِيفٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَآءَ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ـ كتاب معرفة الصحابة ـ باب نكاح عمر بأم كلثوم رضي الله عنهما وسببه ـ رقم الحديث (٤٧٣٨) ـ وحسنه الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (١٢٣/٢) ـ وأورد طرقه الألباني في السلسلة الصحيحة ـ رقم الحديث (٢٠٣٦) وختم كلامه: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (١٨٩٠٧).

(٣) سورة المؤمنون ـ آية (١٠١).

(٤) سورة النحل ـ آية (٨٩).

رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1]، فِي آيٍ كَثِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُدْعَى بِرَسُولِهَا الذِي أُرْسِلَ إِلَيْهَا، وَاللهُ ﷻ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ[2].

وَرَوَى الخَلَّالُ فِي السُّنَّةِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ المَيْمُونِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل، أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُّ صِهْرٍ[3] وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا صِهْرِي وَنَسَبِي»**؟

قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: وَهَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؟

قَالَ: نَعَمْ، لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ[4].

* قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»**[5].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ: وَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا لَمْ يُلْحِقْهُ بِمَرْتَبَةِ أَصْحَابِ

---

(١) سورة يونس ـ آية (٤٧).
(٢) انظر الفصول في سيرة الرسول (٢/٥٠٧).
(٣) الصِّهر: القرابة. انظر لسان العرب (٧/٤٢٨).
(٤) انظر كتاب السنة (١/٣٥٢) للخَلَّال.
(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ـ رقم الحديث (٢٦٩٩).

الأَعْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ وَفَضِيلَةِ الآبَاءِ وَيُقَصِّرَ فِي الْعَمَلِ(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»: مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُواْ﴾(٢)، فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ المَنَازِلَ العَالِيَةَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ، فَيُبَلِّغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى رَتَّبَ الجَزَاءَ عَلَى الأَعْمَالِ، لَا عَلَى الأَنْسَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾(٣)، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالمُسَارَعَةِ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ بِالأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾(٤)، وَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ۝٥٨ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ۝٦٠ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾(٥).

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١٨).

(٢) سورة الأنعام ـ آية (١٣٢).

(٣) سورة المؤمنون ـ آية (١٠١).

(٤) سورة آل عمران ـ آية (١٣٣ ـ ١٣٤).

(٥) سورة المؤمنون ـ آية (٥٧ ـ ٦١) ـ وانظر كلام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/٣٠٨).

۞ الصَّلَاةُ[1] عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ[2]:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[3].

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى**

---

(١) الصلاة: في اللغة الدعاء. انظر النهاية (٣/٤٦).
قال الإمام البخاري في صحيحه (٩/٤٨٩): قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء.
❊ قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٤٥) ـ بعد أن سرد أقوال العلماء في المراد بصلاة الله والملائكة والخلق عليه صلى الله عليه وسلم ـ: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد: طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة.

(٢) وفي كل وقت.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب يزفون: النسلان في المشي ـ رقم الحديث (٣٣٦٩) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ـ رقم الحديث (٤٠٧).

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[1] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2].

وَرَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ»[3].

وَرَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١٢/٤٥٠): المراد بالآل في التشهد: الأزواج ومَن حرمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب يزفون: النسلان في المشي ـ رقم الحديث (٣٣٧٠) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ـ رقم الحديث (٤٠٦).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب التفسير ـ باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ ـ رقم الحديث (٤٧٩٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»[١].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: قَولُهُ ﷺ: «**وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»: مَعْنَاهُ قَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيَّ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَهَذِهِ صِفَتُهَا، وَأَمَّا السَّلَامُ فَكَمَا عَلِمْتُمْ فِي التَّشَهُّدِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَقَوْلُهُ: «**عَلِمْتُمْ**»: هُوَ بِفَتْحِ العَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ المُخَفَّفَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ العَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، أَيْ عَلَّمْتُكُمُوهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ[٢].

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: الأَفْضَلُ لِمَنْ تَشَهَّدَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَكْمَلِ الرِّوَايَاتِ، وَيَقُولَ كُلَّ مَا ثَبَتَ، هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً، وَأَمَّا التَّلْفِيقُ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ إِحْدَاثَ صِفَةٍ فِي التَّشَهُّدِ لَمْ تَرِدْ مَجْمُوعَةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ[٣].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ: قَوْلُهُ ﷺ: «**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**»: البَرَكَةُ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّبْرِيكُ:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ـ رقم الحديث (٤٠٥).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٠٦).

(٣) انظر فتح الباري (١٢/٤٤٧).

الدُّعَاءُ بِذَلِكَ... وَهَذَا الدُّعَاءُ يَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَهُ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَعْطَاهُ لِآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَإِدَامَتَهُ، وَثُبُوتَهُ لَهُ، وَمُضَاعَفَتَهُ لَهُ، وَزِيَادَتَهُ، هَذَا حَقِيقَةُ البَرَكَةِ[١].

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ التَّرْتِيبَ فِي التَّشَهُّدِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ جَازَ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ المُخْتَارِ الذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﵀ فِي الأُمِّ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ كَأَلْفَاظِ الفَاتِحَةِ، وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ: تَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَتَأْخِيرُهُ فِي بَعْضِهَا، وَأَمَّا الفَاتِحَةُ فَأَلْفَاظُهَا وَتَرْتِيبُهَا مُعْجِزٌ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ.

وَلَا يَجُوزُ التَّشَهُّدُ بِالعَجَمِيَّةِ لِمَنْ قَدِرَ عَلَى العَرَبِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ تَشَهَّدَ بِلِسَانِهِ وَيَتَعَلَّمُ، وَالسُّنَّةُ فِي التَّشَهُّدِ الإِسْرَارُ، لِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ﵀ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ، لَوْ تَرَكَهَا فِيهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى آلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ عَلَى المَذْهَبِ الصَّحِيحِ المَشْهُورِ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَجِبُ... وَأَمَّا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، فَلَا تَجِبُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَا خِلَافٍ[٢].

---

(١) انظر جلاء الأفهام(ص٤٣٧).

(٢) انظر كتاب الأذكار ص (١٣٤ - ١٣٦).

لَا يَرِثُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

رَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَقْتَسِمُ**[1] **وَرَثَتِي دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤُونَةِ عَامِلِي**[2]**، فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[3]

وَرَوَى الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكٍ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ فِي**[4] **هَذَا الْمَالِ**»[5]، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٥): قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقتسم**»: بإسكان الميم على النهي، وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى، حتى لا يُعارض ما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها أنه لم يترك مالًا يُورث عنه، وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئًا بل كان ذلك محتملًا فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٦/ ٦٥): المراد بالعامل في هذا الحديث: القيم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب الوصايا ـ باب نفقة القيم للوقف ـ رقم الحديث (٢٧٧٦) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نُورث ما تركنا فهو صدقة**» ـ رقم الحديث (١٧٦٠).

(٤) في رواية الإمام البخاري: «**من**».

(٥) زاد الإمام البخاري في رواية أخرى ـ رقم الحديث (٣٧١٢): يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل.

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا(١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، فَقَالَتْ: مَن يَرِثُكَ؟(٢)

قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟(٣)

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ(٤).

وَرَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ـ كتاب المغازي ـ باب غزوة خيبر ـ رقم الحديث (٤٢٤٠) (٤٢٤١) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب قول النبي ﷺ: «لا نُورث ما تركنا فهو صدقة» ـ رقم الحديث (١٧٥٩).

(٢) زاد الإمام أحمد: إذا مت.

(٣) في رواية الإمام أحمد، قالت رضي الله عنها: فما لنا لا نرث النبي ﷺ؟

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ رقم الحديث (٦٠) ـ والترمذي في جامعه ـ كتاب السِّير ـ باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ـ رقم الحديث (١٧٠٠).

ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا أُورَثُ»، قَالَتْ: وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا[١].

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا: تَعْنِي فِي هَذَا المِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ[٢].

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه[٣] أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبَرُ، وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ: فَكَانَتْ حُبُسًا[٤] لِنَوَائِبِهِ[٥]، وَأَمَّا فَدَكُ: فَكَانَتْ حُبُسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ: فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في جامعه ـ كتاب السِّير ـ باب ما جاء في تركة النبي ﷺ ـ رقم الحديث (١٧٠١).

(٢) انظر جامع الإمام الترمذي (٣/٤٢٦).

(٣) على: عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والعباس بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، والقصة مطولة، أخرجها الإمام البخاري في صحيحه ـ كتاب فرض الخُمس ـ باب فرض الخُمس ـ رقم الحديث (٣٠٩٤) ـ وأخرجها في كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضير ـ رقم الحديث (٤٠٣٣) ـ ومسلم في صحيحه ـ كتاب الجهاد والسِّير ـ باب حكم الفيء ـ رقم الحديث (١٧٥٧) (٤٩).

(٤) حُبسًا: أي وقفًا. انظر النهاية (١/٣١٧).

(٥) النوائب: جمع نائبة وهي ما ينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمات والحوادث. انظر النهاية (٥/١٠٨).

أَجْزَاءٍ: جُزْءَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ[1].

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لَا يُورَثُونَ[2].

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: وَالحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُورَثُونَ، أُمُورٌ:

١ ـ مِنْهَا: لِئَلَّا يَتَمَنَّى قَرِيبُهُمْ مَوْتَهُمْ فَيَهْلَكُ بِذَلِكَ.

٢ ـ وَمِنْهَا: لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُمْ وَيَظُنُّوا فِيهِمُ الرَّغْبَةَ فِي الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا لِوَارِثِهِمْ بِهِمْ.

٣ ـ وَمِنْهَا: لِئَلَّا يُفْتَنَ بَعْضُ الذِينَ أَسْلَمُوا وَتَابِعُوهُمْ بِظَنِّهِمْ فِيهِمُ الرَّغْبَةَ وَالْجَمْعَ لِوَارِثِهِمْ[3].

***

(١) أخرجه أبو داود في سننه ـ كتاب الخراج والفيء والإمارة ـ باب في صفايا النبي ﷺ من الأموال ـ رقم الحديث (٢٩٦٧).

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٧٠).

(٣) انظر كتاب غاية السول في خصائص الرسول ـ (ص ١٦٩) ـ للإمام ابن الملقن.



الفهارس

* فهرس المراجع
* فهرس الموضوعات



فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
جامع البيان في تأويل القرآن	الإمام محمد بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م)
تفسير القرآن العظيم	الحافظ ابن كثير	دار طيبة للنشر والتوزيع ـ تحقيق سامي سلامة ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
الجامع لأحكام القرآن	الإمام محمد بن أبي بكر القرطبي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م)
معالم التنزيل	الإمام الحسين بن محمد البغوي	دار طيبة للنشر والتوزيع ـ تحقيق محمد النمر ـ د. عثمان ضميرية ـ سليمان الحرش ـ الطبعة الأولى (١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
العجاب في بيان الأسباب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ تحقيق: عبد الحكيم الأنيس ـ الطبعة الثانية (١٤٢٦ هـ)
الاستيعاب في بيان الأسباب	سليم الهلالي ـ محمد آل نصر	دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ـ الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ)
المفردات في غريب القرآن	الإمام الراغب الأصفهاني	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ تحقيق: محمد خليل عيتاني ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)

ثانياً: كتب المعاجم واللغة:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
لسان العرب	الإمام ابن منظور	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثانية (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م)
القاموس المحيط	الإمام مجد الدين الفيروزآبادي	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م)
معجم البلدان	الإمام ياقوت الحموي	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٨ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
المعجم الوسيط	مجموعة من المؤلفين	المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر ـ تركيا ـ الطبعة الأولى

ثالثاً: كتب الحديث وشروحها:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
صحيح البخاري	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	المكتبة السلفية ـ الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ)
صحيح مسلم	الإمام مسلم بن حجاج القُشيري	دار السلام للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)
سنن أبي داود	الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)
جامع الترمذي	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)
السنن الكبرى	الإمام أحمد بن شعيب النسائي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ـ الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م)
سنن ابن ماجه	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
صحيح ابن حبان	الإمام محمد بن حبان أبو حاتم البُستي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
مسند الإمام أحمد	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)
مسند الطيالسي	الإمام سليمان بن داود الطيالسي	دار هجر للطباعة والنشر ـ تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي ـ الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)
شرح مشكل الآثار	الإمام أبو جعفر أحمد الطحاوي	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)
الموطأ	الإمام مالك بن أنس	دار الحديث ـ القاهرة ـ تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م)
الأدب المفرد	الإمام عبد الله بن إسماعيل البخاري	دار الدليل الأثرية ـ تحقيق: ناصر الدين الألباني ـ الطبعة الرابعة (١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
المستدرك على الصحيحين	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)
جامع الأصول في أحاديث الرسول	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الفكر للطباعة والنشر ـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م)
فضائل الصحابة	الإمام أحمد بن حنبل الشيباني	دار ابن كثير للطباعة والنشر ـ تحقيق: وصي الله بن محمد عباس ـ الطبعة الثانية (١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م)
الترغيب والترهيب	الإمام زكي الدين المنذري	دار ابن كثير للطباعة والنشر ـ تحقيق: محيي الدين مستو ـ سمير العطار ـ يوسف بديوي ـ الطبعة الثانية (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)
مصنف ابن أبي شيبة	الإمام أبو بكر بن أبي شيبة	دار قرطبة للطباعة والنشر ـ تحقيق: محمد عوامة ـ الطبعة الأولى (١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م)
مصنف عبد الرزاق الصنعاني	الإمام عبد الرزاق بن همّام الصنعاني	المكتب الإسلامي ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
كشف الخفاء	الإمام إسماعيل بن محمد العجلوني	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية (١٣٥١هـ)
سلسلة الأحاديث الصحيحة	ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)
سلسلة الأحاديث الضعيفة	ناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)
فتح الباري بشرح صحيح البخاري	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الفكر للطباعة والنشر - تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)
صحيح مسلم بشرح النووي	الإمام يحيى بن شرف النووي	دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي	الإمام أبو العلا محمد المباركفوري	دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)
إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه	صفاء الضوي أحمد العدوي	مكتبة دار اليقين - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)
شرح السنة	الإمام الحسين بن مسعود البغوي	المكتب الإسلامي - تحقيق: شعيب الأرناؤوط - زهير الشاويش - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
التلخيص الحبير	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار أصواء السلف ـ تحقيق: محمد الثاني بن عمر ـ الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م)
حاشية مسند الإمام أحمد	الإمام نور الدين السندي	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ دولة قطر ـ تحقيق نور الدين طالب ـ الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٨ م)
النهاية في شرح غريب الحديث والأثر	الإمام أبو السعادات ابن الأثير الجزري	دار الكتب العلمية ـ تحقيق: صلاح بن محمد عويضة ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)

رابعاً: كتب السيرة النبوية:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
السيرة النبوية	الإمام محمد ابن إسحاق المطلبي	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة (١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م)
الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية	الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
الطبقات الكبرى	الإمام محمد بن سعد	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
الشمائل المحمدية	الإمام محمد بن عيسى الترمذي	دار ابن حزم ـ تحقيق: حسن أحمد إسبر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)
دلائل النبوة	الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني	دار النفائس ـ تحقيق: د.محمد رواس قلعه جي ـ عبد البر عباس ـ الطبعة الرابعة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)
دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة	الإمام أبو بكر أحمد البيهقي	دار الكتب العلمية ـ تحقيق: د. عبد المعطي قلعه جي ـ الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م)
زاد المعاد في هدي خير العباد	الإمام ابن قيم الجوزية	مؤسسة الرسالة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ عبد القادر الأرناؤوط ـ الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م)
الشفا بتعريف حقوق المصطفى	القاضي عياض	دار الأرقم بن أبي الأرقم ـ تحقيق: حسين عبد الحميد
عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير	ابن سيد الناس	مكتبة التراث ـ تحقيق: د.محمد العيد الخطرواي ـ محيي الدين مستو ـ الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد	الإمام محمد يوسف الصالحي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)
شرح المواهب اللدنية	الإمام محمد الزرقاني المالكي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)
السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة	د. محمد أبو شهبة	دار القلم ـ الطبعة الرابعة (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)
فقه السيرة	الشيخ محمد الغزالي	دار القلم ـ الطبعة الخامسة (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)
الرحيق المختوم	الشيخ صفي الرحمن المباركوري	دار المؤيد للنشر والتوزيع (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م)
السيرة النبوية الصحيحة	د. أكرم ضياء العمري	مكتبة العبيكان ـ الطبعة السادسة (١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م)
السيرة النبوية	الشيخ أبو الحسن الندوي	دار القلم ـ الطبعة الأولى (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م)

خامساً: كتب التراجم:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
الإصابة في تمييز الصحابة	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)
الاستيعاب في معرفة الأصحاب	الإمام يوسف بن عبد البر القرطبي	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
أُسد الغابة في معرفة الصحابة	الإمام عز الدين ابن الأثير الجزري	دار المعرفة للطباعة والنشر ـ الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر العسقلاني	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)
سير أعلام النبلاء	الإمام الحافظ الذهبي	مؤسسة الرسالة ـ الطبعة العاشرة (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م)
تذكرة الحفاظ	الإمام الحافظ الذهبي	دار الكتب العلمية
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء	الإمام أبو نعيم الأصفهاني	دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م)
لسان الميزان	الحافظ ابن حجر العسقلاني	دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الأولى (١٤١٦ ـ هـ ـ ١٩٩٦ م)
الأعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للملايين ـ الطبعة الحادية عشرة (١٩٩٥ م)
رجال من التاريخ	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثامنة (١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م)

سادساً: كتب التاريخ:

اسم الكتاب	المؤلف	التحقيق والطبعة
تاريخ الأمم والملوك	الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري	دار الكتب العلمية
الكامل في التاريخ	الإمام عز الدين علي ابن الأثير	دار الكتاب العربي - تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م)
البداية والنهاية	الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير	دار المعرفة للطباعة والنشر - الطبعة الرابعة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)
شذرات الذهب في أخبار من ذهب	الإمام ابن العماد الحنبلي	دار ابن كثير - تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط - الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)
الذكريات	الشيخ علي الطنطاوي	دار المنارة للنشر - الطبعة الثانية (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)



فهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة



